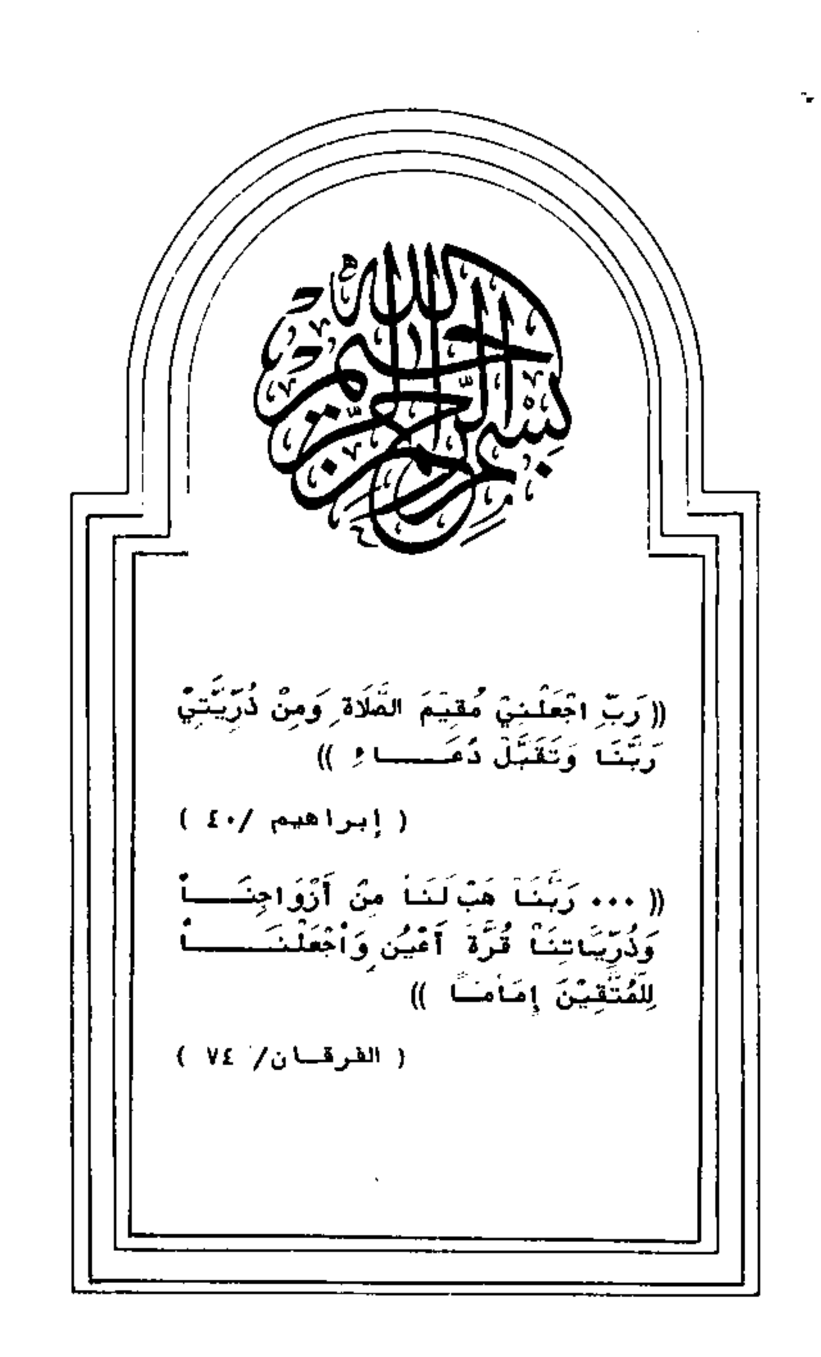


((رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ))

(إبراهيم / ٤٠)

((... رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا))

(الفرقان/ ٧٤)

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

قسم علوم الشريعة والحقوق والسياسة

الأحاديث النبوية الواردة في الأطفال

جمع وتصنيف وتحقيق

اعداد الطالب : نضال محمد أمين العبادي

نوقشت بتاريخ (٦/٦/١٤١١هـ = ٢٣/١٢/١٩٩٠م)

اشراف الدكتور : شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

أصول الدين / كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

نوقشت هذه الرسالة في يوم الاحد السادس من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤١١ للهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم الموافق للثالث والعشرين من شهر كانون الثاني من سنة ١٩٩٠ للميلاد . واقرت بنجاح في التاريخ ذاته .

تواقيع أعضاء اللجنة المناقشة :

المشرف : التوقيع

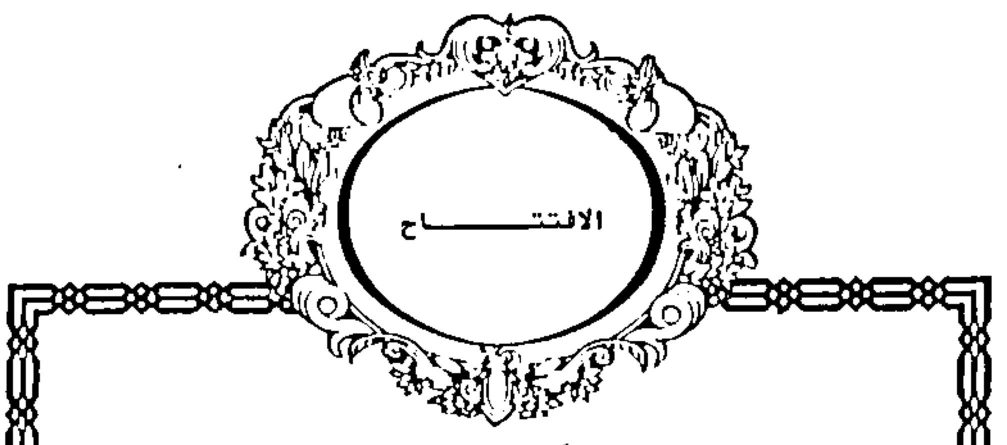
فضيلة الدكتور / شرف القضاة

المناقش الأول :

فضيلة الدكتور / محمد عويضة

المناقش الثاني :

فضيلة الدكتور / سلطان العكايلة



إنَّ الحمـــد للـــه

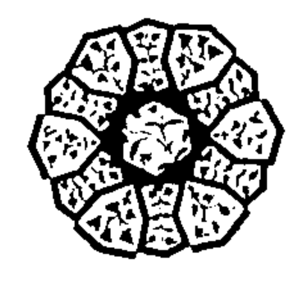
نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهـــد أنَّ محمدا عبده ورسوله .

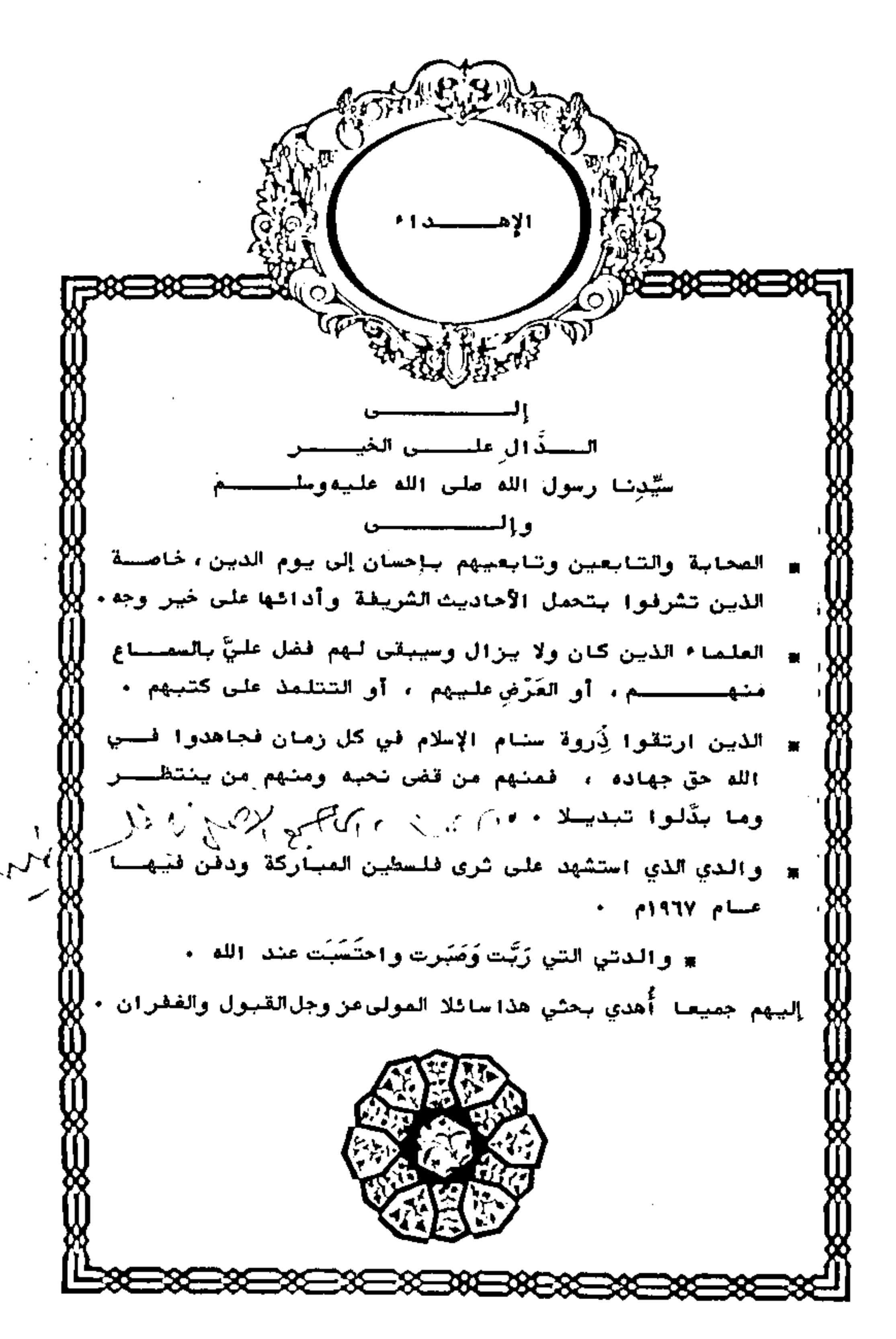
((يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُـنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُـوْنَ)) / آل عمران /١٠٢ .

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا))/النساء/١ .

((يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللَّهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَـــد فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا)) /الأحزاب /٧٠

أمَّا بعد ،فإنَّ أحسنَ الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهدي هدي محمـــد صلى الله عليه وسلم ،وشرَّ الأمور محدثاتُها ،وكُلَّ محدثة بدعـــة ، وكُلَّ بدعة ضلالـــة .





الإهداء

إلى

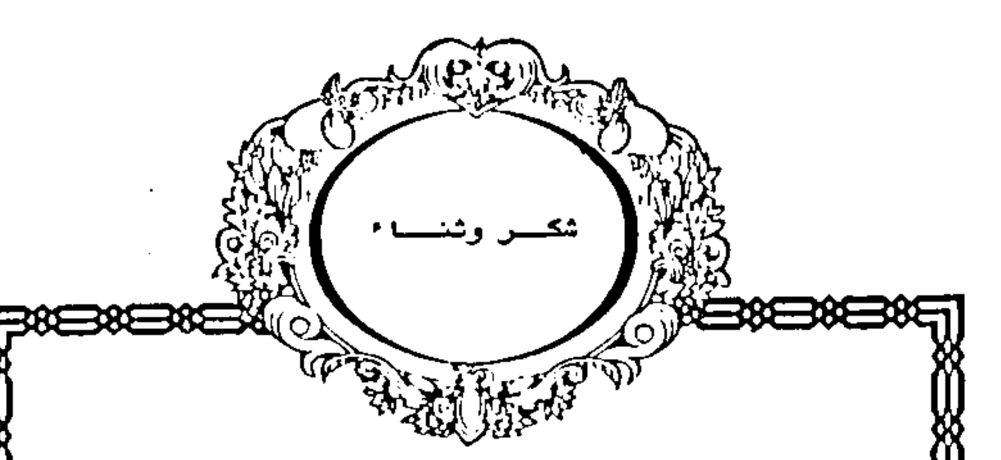
الدَّال على الخير

سيِّدِنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإلى

* الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، خاصة الذين تشرفوا بتحمل الأحاديث الشريفة وأدائها على خير وجه.
* العلماء الذين كان ولا يزال وسيبقى لهم فضل عليَّ بالسماع منهم، أو العَرْضِ عليهم، أو التتلمذ على كتبهم.
* الذين ارتقوا ذِروة سنام الإسلام في كل زمان فجاهدوا في الله حق جهاده، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدَّلوا تبديلا...
* والدي الذي استشهد على ثرى فلسطين المباركة ودفن فيها عام ١٩٦٧م.
* والدتي التي رَبَّت وَصَبرت واحتَسَبَت عند الله.

إليهم جميعا أُهدي بحثي هذا سائلا المولى عز وجل القبول والغفران.



رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ ، لأكون من الشاكرين ، ولأتحلى بأثر صفةٍ عليةٍ من صفاتك وباسمٍ حسن من أسمائك ، ولأنال المزيد من نعمائك . فليس جزاء الإحسان إلا الإحسان . فالله أشكر وأحمد أولا وآخرا .

وحتى أكون شاكرا لله ، فلا بد من شكر من يستحقون ذلك ، بدءا بالجامعة الأردنية .

ثم كلية الشريعة عمادةً وهيئةً تدريسية .

ثم صاحب فكرة هذه الرسالة الدكتور همام سعيد والذي ما فتئ يتابع أخبارها .

ثم شيخي المشرف على رسالتي الدكتور شرف القضاة ، والذي ما ضَنَّ عليَّ بوقت ولا فكر .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة
الدكتور / محمد عويضة والدكتور / سلطان العكايلة
على تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة .
وأخص بالذكر الأخ صالح أحمد البوريني الذي أخرج الرسالة بهذا الثوب القشيب .
ولا يفوتني أن أوجه الشكر إلى الأخ حسن خميس بخاصة وإلى كل من ساعدني في هذه الرسالة بعامة .

فجزى الله الجميع خيرا .



التمهيـــــــد

ويشتمل على ما يلـــــي :

أولا : أهمية البحث ومسوغـــات اختيــــاره .

ثانيا : أهداف البحـــث .

ثالثا : الجهــود السابقـــة .

رابعا : الهيكـــل العام للبحـــث .

خامسا : جهـــدي ومنهجــــي .

سادسا : بين يدي عنوان البحـث .

سابعا : عنايــة القرآن بالطفـولة .

أولا : أهمية البحث ومسوغات اختياره :

١. إنَّ الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ،وموضوع الطفل أحد هذه الجوانب .
٢. الطفولة من أهم مراحل النمو ، لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل ، وأمل الأمة ، ونحن تنظر إلى الأطفال على أنهم جيل الغد المنشود ، الذي ستقوم على أكتافه - بإذن الله - أسس حضارة ودولة إسلامية قادمة ، ليحمل أمانة الدعوة والخلافة .
٣. الإسلام سبق غيره في ركب تربية الطفل فقد اهتم القرآن بالطفل في كثير من سوره ، وكذلك السنة النبوية فان الكتب التسعة وحدها احتوت على أكثر من ألف رواية ذكرت الطفل ، بل وجدت نصوص اهتمت بالطفل قبل وجوده حيث الأمر بحسن اختيار الزوج. والمطلع على ذلك يجد الطفل قد نال من الإسلام رعاية لا مثيل لها .
٤. ولما كان من الصعوبة بمكان أن يجد الباحثون تلك الأحاديث مجموعة في مكان واحد مصنفة حسب الموضوعات ، محققة تحقيقاً تاماً نظراً لتفرق الموضوع في مراجع حديثية كثيرة ، فقد رأيت بعد طول دراسة واستشارة أن أقوم بجمع وتصنيف وتحقيق هذه الأحاديث تسهيلاً على الباحثين .

ثانيا : أهداف البحث :

١. جمع الأحاديث النبوية التي تناولت موضوع الطفل من الكتب التسعة.
٢. تصنيف هذه الأحاديث حسب الموضوعات للمساهمة في فهرسة الأحاديث فهرسة موضوعية.
٣. تحقيق هذه الأحاديث بعد تخريجها .

وباختصار فالهدف هو تقديم مادة علمية حديثية مجموعة مصنفة محققة تسهيلا للباحثين .

ثالثا : الجهود السابقة :

١. لقد قمت بالاطلاع على المكتبة الاسلامية . سواء المطبوع أو فهارس المخطوطات فلم أجد - في حدود اطلاعي - كتاباً واحداً تناول الموضوع من ناحية حديثية متكاملة.

٢. إن ما وجدته في مجال الطفـــــل من كتب تناول إما نواحيَ أو ناحية فقهية ، أو تربوية أو طبية أو غير ذلك من التخصصات المتعلقة بالطفل .

٣. ومن أشهر الباحثين في مجال فقه الطفل أو تربيته من السلف، ابن سحنون (٢٥٦هـ) ، وابن الجزار القيرواني (٣٨٩ هـ)، والقابسي (٤٠٣هـ) ، وابن مسكويه (٤٢١هـ)، والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، والغزالي (٥٠٥هـ)، والزرنوجي (كان حيا قبل سنة ٥٩٣هـ)، وابن جماعة (٧٣٣هـ)، وأحمد بن محمد الهيثمي (٩٧٣هـ).

ومن المحدثين : أحمد فؤاد الأهواني ، والدكتور إسحاق الفرحان . والدكتور بدران أبو العينين بدران . والأستاذ عبد الله علوان والدكتور كامل موسى ، والأستاذ محمد قطب والشيخ محمد نور سويد. وهؤلاء اعتمدوا في أبحاثهم على القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأكثرهم اعتماداً على السنة الشيخ محمد نور سويد في كتابه " منهج التربية النبوية للطفل ".

٤. لا يعني هذا أن المحدثين لم يهتموا بالأحاديث الواردة في موضوع الأطفال . وإنما يعني انهم لم يفردوها بالتأليف . وللتدليل على ذلك أضرب مثلاً من الكتـــــب التسعة باستثناء مسند الإمام أحمد فهذه الكتب تحتوي على كتب وأبواب ، والغريب أنه لا يوجد فيها كتب خاصة بالطفل إلا ثلاثة هي :

١. الرضاع عند مسلم (١٠٦٨/٢) والترمذي (٤٥٢/٣) ومالك (٦٠١/٢).
٢. العقيقة عند البخاري (٥٨٦/٩) ، والنسائي (١٦٢/٧) ومالك (٥٠٠/٢).
٣. اللعان وهو عند مسلم (١١٢٩/٢).

إذن يوجد عند البخاري كتاب واحد فقط خاص بالطفل وهو العقيقة ، وعند مسلم كتابان هما الرضاع واللعان ، وعند الترمذي كتاب واحد هو الرضاع . وعند مالك كتابان هما الرضاع والعقيقة ، وعند النسائي كتاب واحد هو العقيقة.أما سنن أبي داود ، وابن ماجه والدارمي فليس فيها كتاب خاص بالطفل إطلاقا ، وبالنسبة لمسند أحمد استثنيته لأنه غير مرتب على الكتب والأبواب.

ولا أعني بذلك عدم وجود أبواب تختص بالطفل ، بل هي موجودة ضمن كتب عامة كالأدب والاستئذان . وسأضعها في ملحق خاص في نهاية الرسالة إن شاء الله.

رابعـا : الهيكل العام للبحث :

تشتمل هذه الرسالة على تمهيد وخمسة فصول واستدراكات ومتفرقات وخاتمة وملاحق وفهارس .

أما التمهيد فإنَّه يشتمل على عدة مقدمات أساسية لا بد منها .

وأما الفصول الخمسة :

فالأول عنوانه : الإعداد للزواج والاهتمام بالحمل والتناسل ، ويشتمل على ثلاثة مباحث .

والثاني عنوانه : الطفل والعناية به ويشتمل على عشرة مباحث .

والثالث عنوانه : في تربية الطفل وفقهه ويشتمل على سبعة مباحث .

والرابع عنوانه : الأيتام ، ويشتمل على سبع مسائل .

والخامس عنوانه : في مرض وعلاج الأطفال وموتهم ومصيرهم . ويشتمل على ثلاثة مباحث . وكل مبحث من المباحث السابقة يحتوي على عدة مسائل .

أما الاستدراكات فهي مجموعة من الأحاديث التي لها علاقة بالفصول السابقة . وأما المتفرقات فهي أحاديث لم أستطع تصنيفها تحت أيٍّ من الفصول السابقة .

وأما الخاتمة فسوف أضع فيها - إنْ شاء الله - أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

وأما الملاحق فقائمة بأسماء الكتب والأبواب التي ذكر فيها الطفل تصريحا عند أصحاب الكتب التسعة ، باستثناء مسند الإمام أحمد .

ثم قائمة بأسماء بعض الصحابة الذين لهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في حال تحملهم للرواية دون سن البلوغ أو أنهم جمعوا بين التحمل قبل البلوغ وبعده .

وأما الفهارس ففهرس للآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية والآثار ، وثالث للمراجع، ورابع للموضوعات .

خامسا : جهدي ومنهجي :

١ - استقراء الكتب التسعة حرفا حرفا وجمع الأحاديث الخاصة بالطفل حتى سن البلوغ . حسب الترتيب التالي : صحيح البخاري(٢٥٦هـ) ،صحيح مسلم (٢٦١هـ) ، سنن أبي داود (٢٧٥هـ) ،سنن النسائي(٣٠٣هـ) ،سنن الترمذي(٢٧٩هـ) ،سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ) ،موطأ مالك(١٧٩هـ) ،مسند أحمد (٢٤١هـ) ،سنن الدارمي(٢٥٥هـ) ، واعتمدت هذا الترتيب بعد استشارة أستاذي الفاضل الدكتور/ محمد عويضة - حفظه الله - .

٢. بعد الجمع قمت بتدوين ما جمعته ، مع إضافة كل حديث إلى ما يشابهه . مستخرجا من الأحاديث العناوين المناسبة للفصول والمباحث .

٣. قمت بعد ذلك بترتيب هذه الأحاديث ضمن مجموعات خاصة كل مجموعة تمثل مبحثا من مباحث هذه الرسالة .

٤. بعد ذلك قمت بإجراء مقارنة بين الروايات معتمدا في الغالب لفظ الحديث حسب ترتيب الكتب التسعة في النقطة الأولى ، وأحيانا أضع اللفظ الأشمل ، وأبين صاحب اللفظ ، وبالنسبة للزيادات فإنني لا أشير إلا لما له علاقة بالطفل.

٥. ثم حكمت على الحديث[1] بما يناسبه بعد ذلك معتمدا على أقوال علماء الحديث قديما وحديثا ، إن اتفقوا على حكم واحد ، وإن اختلفوا حاولت جاهدا الحكم على الحديث معتمدا على دراسة الإسناد والمتن معا ، وفي بعض الأحيان توقفت عن الحكم على الحديث ، لعدم استطاعتي ذلك . وكذلك أحكم على الحديث إن لم أجد من حكم عليه ، مراعيا بذلك مجموع الطرق . فأنا لا يهمني الحكم على إسناد بعينه بقدر ما يهمني الحكم على متن الحديث وان كان للحديث متابعات وشواهد أشرت إليها ، فإن أصبت فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمن تقصيري .

٦. بالنسبة للإسناد فإنني أكتفي منه بأقرب رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم غالبا ، وإذا ذكرت حديثا للبخاري مثلا وقلت : واللفظ له فإنني أعني بذلك المتن أما اسم الراوي فإنني أثبته من أي رواية أخرى ذكرته كاملا.

٧. بالنسبة للتخريج فإنني ذكرت رقم الحديث فقط بالنسبة للبخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه . أما بالنسبة لصحيح مسلم فاعتمدت ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (الرقم التسلسي الكلي / الرقم التسلسلي للكتاب) ثم أتبعه باسم الكتاب أما سنن النسائي والدارمي فأضع رقم الجزء ثم رقم الصفحة ثم اسم الكتاب . وبالنسبة للموطأ أضع رقم الحديث ضمن أحاديث الكتاب الواحد ثم أذكر اسم الكتاب . وبالنسبة للمسند فأذكر رقم الجزء والصفحة فقط .

٨. ذكرت غريب الحديث معتمدا على النهاية لابن الأثير في الغالب وعلى كتب الشروح كفتح الباري وشرح النووي لصحيح مسلم ومعالم السنن للخطابي وغيرها من كتب الشروح وعلى معرفتي أحيانا ، وإذا نقلت من النهاية فغالبا لا أشير.

١- باستثناء ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما من غير التعليقات

٩. ثم حاولت التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

١٠. قمت في الغالب بوضع الحديث في أول مبحث يناسبه ولكن نظراً لاشتمال كثير من الأحاديث على عدة موضوعات كنت أضع الحديث في المبحث الأكثر التصاقا به . وأشير في بداية كل فصل أو مبحث إلى الأحاديث التي تقدمت في مباحث أخرى ولها علاقة بالمبحث الجديد.

١١. أما بالنسبة للدراسة التامة للأحاديث ، فإنها ليست من أهدافي في هذه الرسالة لأنها تحتاج إلى رسالة خاصة تكون بمثابة دراسة حديثية للموضوع.

١٢. كان من ضمن خطتي الأصلية أن أجمع جميع الأحاديث الواردة في الأطفال غير مقتصر على الكتب التسعة . وقد قمت بذلك فعلا . لكن كان مجموع الأحاديث من غير المكرر يزيد على ألفين وخمسمائة حديث . علما بأن عملية الجمع وحدها استمرت أكثر من سنة ونصف ، ثم شرعت بتصنيف تلك الأحاديث وتحقيقها . ولكن ذلك العدد الكبير ينوء بتحقيقه العصبة أولوا القوة من المحدثين ، فكيف بطالب من طلاب علم الحديث . ولذلك عرضت الأمر على المشرف فأقرني على الاقتصار على الكتب التسعة .

١٣. هذه الرسالة هي جهد المقل ، ولذلك أعتقد أنها لن تخلو من أخطاء ، لأنها من عمل البشر ولأن العصمة ليست لكتاب إلا للقرآن. فما أصبت فمن الله . وما أخطأت فمن قصوري . لذا أرجو من كل من وجد صواباً أن يدعولي ، وإن وجد خطأ أن ينبهني إليه مجزيا كل الخير مشكورا . وسأضع في نهاية الرسالة جدولا لتصويبات مناقشي الرسالة.

سادسا: بين يدي عنوان البحث :

١. الأحاديث النبوية عنيت بها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير محترزاً بذلك عن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، إلا ما كان منها له حكم الرفع ، وهذا في الغالب.

٢. الأطفال : أردت بهذه الكلمة مرحلة الطفولة كاملة من بداية الحمل وحتى سن البلوغ الشرعي ، غير أنني أضفت في الفصل الأول مبحثا كمقدمة للرسالة وهو اختيار الزوج وأثره على النسل . ولا يخفى مدى العلاقة بين هذا المبحث وبين موضوع الرسالة.

٣. أما الجمع والتصنيف والتحقيق والكتب التسعة فقد تقدم توضيح المراد بها .

سابعــا : عنـايـة القرآن بالطفولـة .

١. ليس هدفي من هذا العنوان أن أقدم دراسة قرآنية لموضوع الطفولة ، لأن ذلك ليس مجال بحثي ، ولكنني سأورد هنا أسماء السور مع أرقام الآيات التي تحدثت عن الطفولة . حسب ترتيبها في المصحف.

٢. للدلالة على عناية القرآن بالطفولة يكفيك أن تعلم أن عدد السور التي ذكرت فيها صراحة هو ثمـان وستون سورة أي في أكثر من نصف سور القرآن الكريم.

٣. لقـــد كثر ذكر موضوع الطفولة في السور المكية والمدنية ، حيث ذكر في خمسين سورة مكية وثماني عشرة سورة مدنية .

٤. اهتمت الآيات القرآنية بجميع مراحل الطفولة ، وكانت في مواضيعهـا شاملة للعقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات ، وقد بلغت تلك الآيات أكثر من ثلاثمائة وخمـس وأربعين آية ، خاصة بموضوع الطفولة .

٥. لن أكتب أي تعليق على الآيات . مكتفيا بالإحالة عليها ، وذلك خدمة لمن يبحث في هذا الموضوع.

٦. سأقتصر في الإحالة على الآيات واضحة الدلالة على المقصود . أما الآيات العامة أي التي تتحدث عن الإنسان بغض النظر عن عمره فلن أوردها في الغالب.

٧. ومن باب الاختصار في حجم الرسالة . ونظرا لسهـولة الرجوع إلى القرآن الكريم . فإنني سأكتـفي بذكر اسـم السورة القرآنية وأرقـــام الآيات التي تناولت موضوع الطفل :

رقم السورة	اسم السورة	أرقام الآيات	وقت النزول
٢	البقرة	٤٩، ٨٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢٠	مدنية
		٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٨٢	
٣	آل عمران	٦، ١٠، ١٤، ١٥، "٣٥-٤٠"، "٤٤-٤٨"	مدنية
		"٥٩-٦١"، ١١٦، ١٨٦	
٤	النساء	"١-٣"، "٥-٦"، "٨-١٢"، ٢٣، ٣٦، ٧٥، "٩٨-٩٩"، ١٢٧	مدنية
٥	المائدة	١١٠	مدنية
٦	الأنعام	٥٩، "٨٣-٨٧"، ٩٨، "١٣٦-١٣٧"، "١٣٩-١٤٠"، "١٥١-١٥٢"	مكية

٧	الأعراف	١٢٧، ١٤١، "١٧٢-١٧٣"، "١٨٩-١٩٠"	مكية
٨	الأنفال	٢٨، ٤١	مدنية
٩	التوبة	٢٤، ٥٥، ٦٩، ٨٥	مدنية
١١	هود	"٧١-٧٤"	مكية
١٢	يوسف	"٤-٢٢"	مكية
١٣	الرعد	٩، "٢٢-٢٤"، ٣٨	مدنية
١٤	إبراهيم	"٣٥-٤١"	مكية
١٥	الحجر	"٥٢-٥٦"	مكية
١٦	النحل	٤، "٥٧-٥٩"، ٦٢، ٧٢، ٧٨	مكية
١٧	الإسراء	٦، "٢٣-٢٤"، "٣٠-٣١"، ٣٤، ٤٠، "٦١-٦٥"، ١١١	مكية
١٨	الكهف	٤، "٣٤-٣٩"، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٧٤، ٧٧، ٨٢	مكية
١٩	مريم	"١-٣٦"، "٤٨-٤٩"، "٧٧-٨٠"	مكية
٢٠	طه	"٣٧-٤٠"	مكية
٢١	الأنبياء	"٨٩-٩١"	مكية
٢٢	الحج	"١-٢"، ٥	مدنية
٢٣	المؤمنون	"١٢-١٦"، ٥٠، ٥٥	مكية
٢٤	النور	٣١، "٥٨-٥٩"	مدنية
٢٥	الفرقان	٥٤، ٧٤	مكية
٢٦	الشعراء	١٨، "٨٧-٨٩"، "١٣٢-١٣٣"	مكية
٢٨	القصص	٤، "٧-١٣"	مكية
٢٩	العنكبوت	"٢٧، ٣١"	مكية
٣٠	الروم	٥٤	مكية
٣١	لقمان	"١٣-١٩"، "٣٣-٣٤"	مكية
٣٢	السجدة	"٧-٩"	مكية
٣٣	الأحزاب	"٤-٥"، ٣٧	مدنية
٣٤	سبأ	"٣٤-٣٧"	مكية
٣٥	فاطر	١١	مكية
٣٦	يسٓ	٧٧	مكية

٣٧	الصافات	"٩٩-١١٣"،"١٤٩-١٥٣"	مكية
٣٩	الزمر	٦	مكية
٤٠	غافر	٨،"٢٣-٢٥"،٦٧	مكية
٤١	فُصِّلَت	٤٧	مكية
٤٢	الشورى	"٤٩-٥٠"	مكية
٤٣	الزخرف	"١٥-١٩"	مكية
٤٦	الأحقاف	"١٥-١٦"	مكية
٥١	الذاريات	"٢٧-٣٠"	مكية
٥٢	الطور	"٢٠-٢٤"،٣٩	مكية
٥٣	النجم	"١٩-٢٢"،٢٧، ٣٢،"٤٥-٤٧"	مكية
٥٦	الواقعة	"١٧-١٨" ، "٥٧-٥٩"، ٦٢	مكية
٥٧	الحديد	٢٠	مدنية
٥٨	المجادلة	١٧	مدنية
٥٩	الحشر	"٧-٩"	مدنية
٦٠	الممتحنة	١٢	مدنية
٦٣	المنافقون	٩	مدنية
٦٤	التغابن	١٤-١٥	مدنية
٦٥	الطلاق	٤	مدنية
٦٨	القلم	"١٠-١٤"	مكية
٧٠	المعارج	١١، ٣٩	مكية
٧١	نوح	"١٠-١٤"، ٢١، "٢٦-٢٧"	مكية
٧٤	المدثر	"١١-١٣"	مكية
٧٥	القيامة	"٣٦-٤٠"	مكية
٧٦	الإنسان	"١-٢"،"٨-٩"،١٩	مدنية
٧٧	المرسلات	"٢٠-٢٣"	مكية
٨٠	عبس	"١٧-٢٠"	مكية
٨١	التكوير	"٨-٩"	مكية
٨٦	الطارق	"٥-٧"	مكية

٨٩	الفجر	"١٧-١٩"	مكية
٩٠	البلد	"١-١٦"	مكية
٩٢	الليل	"١-٣"	مكية
٩٣	الضحى	"٦-٩"	مكية
٩٦	العلق	"١-٢"	مكية
١٠٧	الماعون	"١-٣"	مكية
١١٢	الإخلاص	٣	مكية

وختاما فإن الباحث لا يدّعي براءة عمله من العيب والنقصان ، مع أنه لم يدخر وسعا في جمع وتصنيف وتحقيق هذه المادة الحديثية على الرغم من كثرة الأحاديث الواردة في الطفولة ...

" وأبرأ إلى الله تعالى ، ثم إلى الناس من عيوب التقصير ، وإن كان يسيره مغفورا ، والمخطئ فيه معذورا " .

والله ولي التوفيق ،،،،

نضال العبادي

عمّان في ٢٨/ربيع الثاني /١٤١١ هـ

الموافق ١٦/ تشرين ثاني /١٩٩٠ م



الفصل الأول

الإعداد للزواج
والاهتمام بالحمل والتناسل

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اختيار الزوج وآثره على النسل .

المبحث الثاني : الجنين والعناية به .

المبحث الثالث : التناسل .



المبحـــــث الأول

================

اختيار الزوج وأثره على النســـل

بين يدي البحث

أولا : مفردات العنوان :

١ ـ الاختيار : معناه الانتقاء أي تفضيل الشيء على غيره وترجيح تصرف على آخر . وهو عند الفقهاء بمعنى : الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد [1] .

٢ ـ الزوج : أقصد بها الذكر والأنثى . ولم أقل الزوجة حتى لا يفهم أن الاختيار حق للزوج فقط .

٣ ـ وأثره على النسل : احترزت بهذا القيد عن الآثار الأخرى التي ليس لها أثر على الطفل ، لأن لاختيار الزوج أسسا كثيرة ، وليس مجال بحثي التحدث عن كل تلك الأسس . وبناء على ذلك قمت بجمع الأحاديث النبوية الشريفة التي تصرح بأثر الاختيار على الطفل . أما الأحاديث النبوية العامة غير المصرحة بذلك ـ وهي كثيرة ـ فليس من شرطي جمعها .

ثانيا : إن عناية الإسلام بالطفل لا تكون أثناء الحمل وبعد الولادة فحسب ، وإنما تكون قبل الخطبة . ولذلك وضع الإسلام عدة أسس لاختيار الزوج، منها الواجب ومنها المستحب . ومن أهم هذه الأسس :

١ ـ الدين : والمراد به الالتزام بالأوامر الشرعية ، والانتهاء عن المحرمات ، ولذلك حرم الإسلام الزواج من الكفار ذكورا وإناثا ، واستثنى منهم نساء أهل الكتاب ، لكنه فضل المسلمات عليهن ، وفي الزواج منهن خلاف فقهي محله كتب الفقه .

٢ ـ الأخلاق الحميدة : وهذا الأساس والذي قبله هما المعتبران في الكفاءة .

٣ ـ السلامة من العيوب الخَلْقية ،خاصة التي قد تنتقل بالوراثة فتؤثر على مستقبل الأطفال . والسلامة كذلك من العقم الذي إذا وجد فانه يلغي غاية من غايات الزواج وهي التناسل .

ثالثا : راجع الأحاديث التالية (٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٨٧٠ ، ٩١٩ ، ٩٢٥ ، ٩٢٩ ، ٩٤٧ ، ٩٧٧ ، ٩٨٠ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٧)من هذه الرسالة .

---

(١) معجم الفقهاء / قلعجي وقنيبي / كلمة اختيار .

الصفـــــــــــات الأخلاقيـــــــــــة

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم خطب امرأة من قومه يقال لها سَوْدَة [٢] وكانت مُصْبِيَـةً ، كان لهـــا خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : ما يمنعك مني ؟ قالت : والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية الي ، ولكني أكرمك أن يَضْغُوا [٣] هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية . قال : فهل منعك شي غيـــر ذلك ؟ قالت : لا والله . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : يرحمك الله ، ان خير نساء رَكِبْنَ أعجازَ الإبل صالحُ نساء قريـــش ، أَحْنَـاهُ على ولـد في صِغَرٍ وأرعاه على بَعْلٍ...) .

أخرجه أحمد [٤] واللفظ له ، وأشار إليه البخاري معلقا بصيغـــة التمريض [٥]. وهو صحيح لغيره . قال الهيثمي : رواه أحمـــد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة ، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات [٦] . وقد حسنه الحافظ العسقلاني وذكر له طريقا آخر عن ابن عباس [٧]، وصححه أحمد شاكر بمجموع طرقه [٨] . ومقصودي من إيراد هذا الحديث هنا هو بيان أن خُلق الحنان هام جـــدا تمتدح به المـرأة .

(٢و٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج في ذَاتِ يَدِهِ [٩]) .

---

(٢) ليست سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ، انظر فتح البـــاري / العسقلاني (٥١٢/٩) .
(٣) يضغوا : يصيحوا ويضجوا . انظر النهاية / ابن الأثير (كلمة ضَغَا) .
(٤) المسند / أحمد (٣١٩/١) .
(٥) الصحيح / البخاري (٥٣٦٥) .
(٦) المجمع / الهيثمي (٢٧١/٤) .
(٧) الفتح / العسقلاني (٥١٢/٩) .
(٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٩٢٦) .
(٩) أي كثيـرة الحفظ والصون لمال زوجها .

أخرجه البخاري [١٠] واللفظ له ، ومسلم [١١]، وأحمد [١٢] .
وأخرج مسلم [١٣] ، وأحمد [١٤] عنه نحوه وفيه : (أحناه على يتيم في صغره) واللفظ لمسلم .
وأخرج مسلم[١٥] ، وأحمد [١٦] عنه نحوه بزيادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد كبرت ولي عيال ... الحديث) نحوه ، واللفظ لمسلم .
قلت:وهذا هو سبب ورود الحديث . وبالنسبة لقول البخاري في الهامش (١٠) من هذه الصفحة فقد قال : " وَيُذْكَرُ عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " فحديث ابن عباس هو الحديث رقم (١) ، وأما حديث معاوية فأخرجه أحمد [١٧] في أثناء حديث - وهو صحيح لغيره - ، وقد نسبه الهيثمي [١٨] إلى الطبراني ووثق رجاله ، ونسي رحمه الله أن ينسبه للإمام أحمد . وقال العسقلاني : "رجاله ثقات وفي بعضهم مقال لا يقدح[١٩] " . وقد صححه الألباني [٢٠] .

(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (... أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إنّ لي بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يَذْهَبَ بالغَيْـرَةِ) .
أخرجه مسلم [٢١] واللفظ له ، والنسائي [٢٢] ، وأحمد [٢٣]، وزاد أحمد في رواية أخرى [٢٤] (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ليدخل بها فاذا رأته أخذت زينب ابنتها فجعلتها في حجرها [٢٥] ، فينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فأتاها فقال : أين هذه المشقوحة المقبوحة[٢٦] التي قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه

---

(١٠) الصحيح/ البخاري (٥٣٦٥،٥٠٨٢،٣٤٣٤ "وقال : ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ").
(١١) الصحيح : مسلم (٢٠٢،٢٠١،٢٠٠/٢٥٢٧ x ٢ "من طريقين عنه") فضائل الصحابة .
(١٢) المسند / أحمد (٤٦٩،٤٤٩،٣٩٣،٣١٩،٢٧٥/٢) .
(١٣) الصحيح / مسلم (٢٠٠/٢٥٢٧) فضائل الصحابة .
(١٤) المسند / أحمد (٥٠٢/٢) .
(١٥) الصحيح / مسلم (٢٠١/٢٥٢٧) فضائل الصحابة .
(١٦) المسند / أحمد (٢x٢٦٩/٢) .
(١٧) المسند / أحمد (١٠١/٤) .
(١٨) المجمع / الهيثمي (٢٧١/٤) .
(١٩) الفتح / العسقلاني (٥١٢/٩) .
(٢٠) الصحيحة /الألباني (٧/٣) .
(٢١) الصحيح / مسلم (٩١٨ x ٣) الجنائز .
(٢٢) السنن /النسائي (٨١/٦-٨٢)النكاح. وفيه قولها: وإني امرأة مصبية،وقول النبي صلى الله عليه وسلم : فستكفين صبيانك .
(٢٣) المسند / أحمد (٢٧/٤-٢٨)و (٣١٧/٦) نحو حديث النسائي .
(٢٤) المسند / أحمد (٣٢١،٣٢٠،٢٩٥/٦) واللفظ من صفحة (٢٩٥).
(٢٥) حجرها : حضنها .
(٢٦) المشقوحة المقبوحة : أي المكسورة أو المبعدة . انظر: النهاية/ابن الأثير كلمتي : شقح ، قبح .

وسلم ، فأخذها فذهب بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فجعل يضرب ببصره في نواحي البيت ، فقال : ما فعلت زناب ...الحديث) نحوه .

وهذه الزيادة التي أخرجها الإمام أحمد ضعفها الألباني [٢٧] من طريق أحمد الأول [٢٨] بسبب جهالةِ ابن عمر بن أبي سلمة الراوي عن أبيه عن أم سلمة ، وتفرُّد ثابت البناني بروايته عنه .

قلت : لكنه لم يتكلم على الاسنادين الآخرين، مع أنهما يختلفان عن هذا الاسناد، فهما متصلان ورجالهما ثقات، الا القاسم بن محمد المخزومي وعبدالحميد ابن عبدالله بن أبي عمرو، فهما مقبولان[٢٩] وكل منهما روى الحديث عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، ولذلك أرى أن هذه الزيادة حسنة لذاتها والله أعلم. فالمقبول من كان في المرتبة السادسة من مراتب الجرح والتعديل وهو من ليس له من الحديث الا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ،حيث يتابع .التقريب/العسقلاني(١/٥).

وأخرج أحمد [٣٠] عنها قالت : (... فلما وَضَعْتُ زينبَ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت : ما مِثْلي تُكِحَ ، أما أنا فلا وَلَدَ فِيَّ وأنا غيور ، وذاتُ عيال ، فقال : أنا أكبر منك ،... ، وأما العيال فإلى الله ورسوله ، فتزوجها ...) الحديث نحو حديث أحمد المتقدم في الصفحة السابقة .

وأخرج أحمد [٣١] عنها الحديث نحو حديث النسائي [٣٢] بزيادة نحو حديث أحمد [٣٣] المتقدم . ثم ذكر أحمد سندا مرسلا للحديث ولم يذكر المتن [٣٤] .

(٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (أفلا جارية [٣٥] تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ... الحديث) .

أخرجه البخاري [٣٦] واللفظ له ،ومسلم [٣٧] ،والترمذي [٣٨] ،وأحمد [٣٩] .

---

(٢٧) الإرواء / الألباني (١٨١٩، ١٨٤٦).

(٢٨) المسند / أحمد (٦/٢٩٥) .

(٢٩) التقريب /العسقلاني (ترجمة كل منهما) .

(٣٠) المسند/ أحمد (٦/٣٠٧×٢) .

(٣١) المسند / أحمد (٦/٣١٣ – ٣١٤) .

(٣٢) السنن / النسائي (٦/٨١–٨٢) النكاح .

(٣٣) المسند / أحمد (٦/٢٩٥) .

(٣٤) المسند / احمد (٦/٣١٤) .

(٣٥) الجارية هي البكر التي لم يسبق لها الزواج .

(٣٦) الصحيح / البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩ وفيه : " أنكحُ امرأةً قد جَرَّبَت " ، ٤٠٥٢ " بزيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم له :أصبت " ، ٥٣٦٧ " بزيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم له : بارك الله لك أو خيرا " ، ٦٣٨٧ "وفيه : فبارك الله عليك ")وهذا فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٧) الصحيح / مسلم (٧١٥/٥٦، ٥٧) الرضاع .

(٣٨) السنن/الترمذي(١١٠٠ "وقال : حسن صحيح" ،٣٠١٠ " وقال : حسن غريب من هذا الوجه ") .

(٣٩) المسند/ أحمد (٣/٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٧٦) .

وأخرج البخاري [٤٠] ، ومسلم [٤١] ،والنسائي [٤٢] عن جابر نحوه وفيه أن أخواته كن صغيرات ، وأنه قال (تعلمهن وتؤدبهن) ، وهذا لفظ البخاري .

وأخرج مسلم[٤٣] ، وأحمد[٤٤] : عن جابر نحوه وفيه قال : (إنّ لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : فذاك إذن ..) واللفظ لمسلم .

وقال الترمذي[٤٥] : (... وكان جابر قد قُتِلَ أبوه ... يوم أحد وترك بنات ، فكان جابر يعولهن وينفق عليهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبر جابرا ويرحمه بسبب ذلك ، هكذا روي من حديث عن جابر نحو هذا) .

وأخرج أحمد[٤٦] عن جابر نحوه وفيه قال : (فتزوجت ثيبا تَقْصَعُ قَمْلَةَ إحداهن[٤٧] ، وتخيط دِرْعَ[٤٨] إحداهن إذا تَخَرَّقَ ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنك نِعم ما رأيت) ، وهذا إسناد متصل ورجاله رجال الحسن .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ أعمى كانت له أمُّ وَلَدٍ[٤٩] تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المِغْوَلَ[٥٠] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هنالك بالدم ، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى ... حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ،كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هدر [٥١]) .

---

(٤٠)الصحيح / البخاري (٢٤٠٦ ، ٢٩٦٧) .
(٤١)الصحيح / مسلم (٧٠٥/١١٠ ، ١١١ ، ١١٢) الرضاع .
(٤٢)السنن / النسائي (٢٩٨/٧) البيوع ، بزيادة " فأذِنَ لي " .
(٤٣)الصحيح / مسلم (٧١٥/٥٤) الرضاع .
(٤٤)المسند / أحمد (٣٠٢/٣) .
(٤٥)السنن / الترمذي (في تعليقه على الحديث رقم ٣٨٥٢) .
(٤٦)المسند / أحمد (٣٥٨/٣) .
(٤٧)تقتل القمل بأظافرها .
(٤٨)قميصها .
(٤٩)يقال للأمَة بعد أن تنجب لسيدها ولدا .
(٥٠)سلاح حاد .
(٥١)باطلٌ ساقط ، لا قصاص على قاتلها ولا دية .

أخرجه أبو داود[٥٢] واللفظ له ، والنسائي[٥٣] والحاكم[٥٤] وصححه ووافقه الذهبي[٥٥] وكذلك صححه الألباني[٥٦] وهو صحيح كما قالوا .

(٧و٨) عن لقيط بن صبرة قال : (كنت في وفد بني المُنتَفِق ... فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ... قلت : يا رسول الله ، إنَّ لي امرأة وإنَّ في لسانها شيئا - يعني البذاء - ، قال: فطلقها إذاً ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لها صحبة ولي منها وَلَدٌ ، قال : فَمُرْهَا ، يقول : عِظْهَا ، فإنْ يَكُ فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ[٥٧]) .

أخرجه أبو داود[٥٨] ، واللفظ له ، وأحمد[٥٩] ، وهو حديث صحيح، نقل العسقلاني تصحيحه[٦٠] عن ابن خزيمة وابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم .

(٩) عن رجل من الأنصار ... يقال له بصرة بن أكثم قال :(تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت ... فاجلدوها أو ... فحدوها)[٦١]... وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٩) .

---

(٥٢)السنن / أبو داود (٤٢٦١) .
(٥٣)السنن / النسائي (١٠٧/٧ - ١٠٨) تحريم الدم .
(٥٤) (٥٥) المستدرك / الحاكم (٣٥٤/٤) .
(٥٦)صحيح النسائي / الألباني (٣٧٩٤) .
(٥٧) المنتفق : رجل اختلف في اسمه . وتجد ذلك في ترجمة كل من لقيط ابن صبرة ، ولقيط بن عامر ، والمنتفق في الإصابة للعسقلاني . وهذا الوفد قدم سنة عشر للهجرة ومعروف بوفد بني عامر بن صعصعة . انظر : التاريخ / الطبري (٢٠٢/٢/السنة العاشرة).
البذاء : الكلام الفاحش .
ظعينتك : امرأتك .
أُمَيَّتَك : تصغير أَمَةٍ .
(٥٨)السنن/ أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) .
(٥٩) المسند/ أحمد (٣٣/٤ " عن لقيط بن صبرة عن أبيه عن جده" ، ٢١١) .
(٦٠)التهذيب / العسقلاني (٥٨٥/٣٢٦/١).
(٦١)والولد عبد لك : أي ابنها من الزنا . قال الخطابي في معالم السنن (٢١٣١):(لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث ،وهو مرسل ،ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حر فكيف يستعبده . ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيرا أو أمره باصطناعه وتربيته ... لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة ... ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخا ، والله أعلم).

أخرجه أبو داود(٦٢) واللفظ له ، والحاكم(٦٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكنه سمى الصحابي نضرة ، ثم أورده في الصفحة نفسها وسماه نضرة بن أكثم ورمز له إلى أنه على شرط مسلم ،وسكت عنه الذهبي(٦٤) . والصواب أن اسم الرجل بصرة بن أكثم(٦٥) . وأخرجه البيهقي (٦٦) .

والحديث وإن صححه الحاكم إلا أنه ضعيف ، فقد تقدم قول الخطابي في الصفحة السابقة هامش (٦٦) حيث شكك في صحة الحديث ، وأضاف قائلا : حتى لو ثبت فهو مرسل(٦٧) . وقد ذكر الحافظ العسقلاني للحديث عدة طرق ونسبه للطبراني وابن منده (٦٨) . وتقدم معك في الهامش الأول من هذه الصفحة أن أبا داود ذكر للحديث ثلاث طرق مرسلة ، وهذه الطرق لم أجدها عند غيره ، وأثناء بحثي وجدت السهارنفوري شارح سنن أبي داود قد قال : لم أجد هذه المعلقات الثلاثة فيما عندي من كتب الحديث (٦٩) . ولم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .

الصفات الوراثية والخَلْقِيّة

(١٠) عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : ... ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمَثِها : أرسلي إلى فلان فاسْتَبْضِعِي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملُها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابَةِ الولد ، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع ... الحديث)(٧٠).

أخرجه البخاري(٧١) واللفظ له ، وأبو داود(٧٢) ، وأوردت هذا الحديث هنا لأبين أن انتقال الصفات الوراثية كان معلوما عند الناس حتى في الجاهلية ، وأن الناس كانوا يهتمون بتحسين نسلهم ، حيث كانوا يستبضعون لنسائهم من الرجال الشجعان والكرام ، وهذا النكاح حرمه الإسلام .

---

(٦٢)السنن / أبو داود (٢١٣١ " وذكر بعده ثلاث طرق مرسلة " ، ٢١٣٢ بزيادة " ففرق بينهما ") .
(٦٣)و(٦٤)المستدرك / الحاكم (١٨٣/٢).
(٦٥)و(٦٨)الاصابة / العسقلاني (١٦٥/١-٧١٧/١٦٦).
(٦٦)الكبرى / البيهقي (١٥٧/٧) وأشار الى ضعفه بعد أن ذكر له عدة طرق . وقال : هذا حديث مرسل ... ويشبه أن يكون منسوخا إن كان صحيحا .
(٦٧)المعالم / الخطابي (٢١٣١) .
(٦٩)البذل / السهارنفوري (١٦٨/١٠) .
(٧٠)استبضعي منه : عاشريه لتحملي منه .
(٧١)الصحيح / البخاري (٥١٢٧) .
(٧٢)السنن / أبو داود (٢٢٧٢).

(١١ - ١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بلغ عبدَالله بن سلام مقدمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي . قال : ... ، ومن أي شيء يَنْزِعُ الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزِعُ إلى أخواله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها ، قال : أشهد أنك رسول الله ...)[٧٣] .

أخرجه البخاري[٧٤] واللفظ له ، وأورده معلقا مختصرا[٧٥] ، وأخرجه أحمد [٧٦] ، وهذا الحديث يبين أن سبب الشبه في الولد هو سبق الماء ، فإذا سبق ماء الرجل أشبهه الولد ، وإذا سبق ماء المرأة أشبهها الولد .

وأخرج أحمد[٧٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث أنس بزيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما عَلا كان له الولد والشبه بإذن الله ...) . وإسناده صحيح . صححه أحمد شاكر [٧٨] ، وهذه الرواية تبين أن سبب الذكورة والأنوثة والشبه هو علو الماء .

وأخرج النسائي[٧٩] عن أنس الحديث مختصرا بلفظ (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان له الشبه). وهو حديث صحيح يشهد لحديث أنس الأول . وقد صححه السيوطي[٨٠] والألباني[٨١] .

(١٣-١٧) عن أم سلمة قالت : (جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غُسْل إذا احتلمت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأت الماء ، فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله : وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم، تَرِبَت يَمِينُكِ فَبِمَ يُشبهها ولدُها)[٨٢] .

---

(٧٣)ينزع الولد : ينجذب ويشبه / غشي : جامع / ماؤه : منيه/ماؤها : بويضتها .
(٧٤)الصحيح/البخاري(٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠).
(٧٥)الصحيح/البخاري / بدء الخلق ، باب رقم (٦) / ذكر الملائكة .
(٧٦)المسند / أحمد (١٠٨/٣، ١٠٩، ١٨٩، ٢٧١).
(٧٧)المسند / أحمد (٢٧٨/١).
(٧٨)المسند/ احمد/تحقيق احمد شاكر (٢٥١٤).
(٧٩)السنن/ النسائي (١١٥/١-١١٦) الطهارة .
(٨٠)الجامع / السيوطي (ماء الرجل) .
(٨١)الصحيحة / الألباني (١٣٤٢) وصحيح الجامع (٥٥٠١) وصحيح النسائي(١٩٤) وصحيح ابن ماجه (٤٨٥) .
(٨٢)تربت يمينك : أي افتقرت وصرت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد ظاهرها . وهي جارية على الألسن لا يراد بها الدعاء على المخاطب ، وقيل معناها : لله درك ، وقيل:هو دعاء على الحقيقة ، والأول هو الأولى .
انظر : الفتح / العسقلاني (٢٢٩/١) ، والنهاية / ابن الأثير (كلمة ترب)، فبم يشبهها ولدها : أي أن ماءها هو سبب شبه الولد بها .

أخرجه البخاري[٨٣] واللفظ له ،ومسلم[٨٤] ،وأبو داود[٨٥]،والنسائي[٨٦] ، وابن ماجه[٨٧] ، وأحمد[٨٨] . وأخرج أحمد[٨٩] من طريقين عن أم سلمة الحديث بزيادة (تربت يمينك ، أنّى يأتي شبه الخُؤولة إلا من ذلك ؟ أيُّ النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه)[٩٠] وهذا حديث صحيح ، وهو يبين أن سبب الشبه هو سبق الماء .

وأخرج مسلم[٩١] عن عائشة رضي الله عنها الحديث نحوه . وزاد في رواية أخرى[٩٢] عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك ، إذا علا ماؤها ماءَ الرجلِ أشبه الولدُ أخوالَهُ ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبه أعمامَهُ) .

وهذه الرواية أخرجها أحمد[٩٣] عن عائشة إلا أنه قال : (أشبهه) ولم يقل (أشبه أعمامَهُ) .

وهذا الحديث يبين أن سبب الشبه هو العلو وليس السبق ، فيتعارض الحديثان ، ويوفق بينهما بحمل العلو هنا على العلو المعنوي فيكون بمعنى السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه[٩٤] .

وأخرج أبو داود[٩٥] عن عائشة من عدة أسانيد ، وعن أم سلمة بإسناد واحد .

وأخرج النسائي[٩٦] والدارمي[٩٧] كلاهما عن عائشة رضي الله عنها نحو حديث أبي داود المتقدم في هامش (٩٥) .

وأخرج مسلم[٩٨] وأحمد[٩٩] عن أم سليم نحو حديث أم سلمة بزيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ ماءَ الرجل غليظ أبيض وماءَ المرأة رقيق أصفر ، فَمِنْ أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) .

فهذا الحديث يبين أن سبب الشبه أحد أمرين : العلو أو السبق .

---

(٨٣) الصحيح / البخاري (١٣٠ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١) .
(٨٤) الصحيح / مسلم (٣١٣/٣٢×٢) الحيض من طريقين عنها .
(٨٥) السنن / أبو داود (في تعليقه على حديث / ٢٣٧) .
(٨٦) السنن / النسائي (١١٤/١ — ١١٥) الطهارة .
(٨٧) السنن / ابن ماجه (٦٠٠) .
(٨٨) المسند / أحمد (٢٩٢/٦ ، ٣٠٦) .
(٨٩) المسند / أحمد (٣٠٨/٦ — ٣٠٩) .
(٩٠) شَبَهُ الخُؤولة : أي الأخوال .
(٩١) الصحيح / مسلم (٣١٤) الحيض .
(٩٢) الصحيح / مسلم (٣١٤/٣٣) الحيض .
(٩٣) المسند / أحمد (٩٢/٦) .
(٩٤) أنظر : صحيح مسلم / شرح النووي (٢٢٣/٣) . والفتح/العسقلاني (٢٧٣/٧) .
(٩٥) السنن / أبو داود (٢٣٧) .
(٩٦) السنن / النسائي (١١٢/١ — ١١٤) الطهارة .
(٩٧) السنن / الدارمي (١٩٥/١) الصلاة والطهارة .
(٩٨) الصحيح / مسلم (٣١١/٣٠) الحيض .
(٩٩) المسند / أحمد (٢٧٧/٦) .

ويشهد له حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه [١٠٠] ،وأحمد [١٠١]، والدارمي [١٠٢] ، وهو حديث صحيح ، صححه السيوطي [١٠٣]،والألباني [١٠٤] .

وأخرج مالك [١٠٥] عن ابن شهاب عن عروة أنَّ أم سليم قالت " فذكر نحو حديث أم سلمة " . وحديثه صحيح .

(١٨-١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله وُلِدَ لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر. قال : هل فيها من أَوْرَق ؟ قال : نعم . قال : فأنَّى ذلك؟ قال : لَعَلَّ نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه) [١٠٦] .

أخرجه البخاري [١٠٧] واللفظ له ،ومسلم [١٠٨] ، وأبو داود [١٠٩] ، والنسائي [١١٠] والترمذي [١١١] ، وابن ماجه [١١٢] وأحمد [١١٣] جميعهم عن أبي هريرة نحوه .

وأخرجه النسائي [١١٤] عن أبي هريرة بزيادة " فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا : لا يجوز لرجل أنْ ينتفي من ولد وُلِدَ على فراشه إلاّ أنْ يزعم أنه رأى فاحشة" . وهذه زيادة صحيحة صححها الألباني [١١٥] .

---

(١٠٠) السنن / ابن ماجه (٦٠١).
(١٠١) المسند / أحمد (٣/١٢١،١٩٩،٢٨٢) .
(١٠٢) السنن / الدارمي (١/١٩٥) الصلاة والطهارة .
(١٠٣) الجامع / السيوطي (ماء الرجل) .
(١٠٤) الصحيحة / الألباني (١٣٤٢) ،وصحيح النسائي (١٩٤)، وصحيح ابن ماجه (٤٨٥) ، وصحيح الجامع (٥٥٠١) .
(١٠٥) الموطأ / مالك (٨٤) الطهارة .
(١٠٦) قوله : ولد لي غلام أسود فيه تعريض بنفي الولد / أورق : أسمر غير حالك يميل إلى الغبرة .
انظر : النهاية / ابن الأثير (كلمة : ورق) . والفتح/ العسقلاني (٩/٤٤٣) / نزعه عرق : أي جذبه أصل من أصوله فجاء مشابها له، والعِرْقُ الأصل من النسب تشبيها له بعرق الشجرة .
انظر : النهاية : ابن الأثير (كلمتي : عرق ونزع) ، والفتح / العسقلاني (٩/٤٤٢-٤٤٣).
(١٠٧) الصحيح / البخاري (٥٣٠٥،٦٨٤٧،٧٣١٤ " بزيادة : ولم يرخص له بالانتفاء منه ") .
(١٠٨) الصحيح / مسلم (١٥٠٠/١٨،١٩،٢٠ x ٢) اللعان .
(١٠٩) السنن / أبو داود (٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢) .
(١١٠) السنن / النسائي (٦/١٧٨-١٧٩) الطلاق .
(١١١) السنن / الترمذي (٢١٢٨/ من طريقين عنه وقال : حسن صحيح) .
(١١٢) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٢) من طريقين عنه .
(١١٣) المسند/ أحمد (٢/٢٣٣-٢٣٤،٢٧٩،٤٠٩).
(١١٤) السنن / النسائي (٦/١٧٩) الطلاق .
(١١٥) صحيح النسائي / الألباني (٣٢٥٧) .

وأخرج ابن ماجه (١١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أبي هريرة وفيه (إنّ امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود ، وإنّا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط) . وقد ضعفه البوصيري (١١٧) من هذا الطريق ،إلا أنه ذكر له شاهدا صحيحا ، وهو حديث أبي هريرة المتقدم . وقد صححه الألباني (١١٨) .

قلت : وزيادة " وإنّا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط " هذه الزيادة تفرد بروايتها ابن ماجه من طريق عباءة بن كليب الليثي وهو صدوق وفي حديثه إنكار ولا يتابع على حديثه (١١٩) وعليه فالزيادة ضعيفة .

(٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئا) (١٢٠) .

أخرجه مسلم (١٢١) واللفظ له ، والنسائي (١٢٢) ،وأحمد (١٢٣) .

(٢١-٢٢) عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكَشْحِها بياضا فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئا) (١٢٤) .

أخرجه أحمد (١٢٥) ، وسعيد بن منصور (١٢٦) والبخاري في التاريخ الصغير (١٢٧) . وهذا حديث ضعيف لأن مداره على جميل بن زيد

---

(١١٦) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٣) .
(١١٧) المصباح / البوصيري (٧١١) .
(١١٨) صحيح ابن ماجه / الألباني (١٦٣٠) .
(١١٩) انظر ترجمته في : التهذيب / العسقلاني (٢٣٤/١٣٦/٥) والتقريب (٨٠/٣٩٠/١) .
(١٢٠) في أعينهم صِغر أو زُرقة أو عَمَشٌ أو ضَعْف في الأجفان أو بياض فيها . انظر : الفتح / العسقلاني (١٨١/٩) ، وقد رجح بأنه الصغر . وانظر : صحيح مسلم / شرح النووي (٢١٠/٩) ،والتهذيب / النووي (١٧٠/٣) .
(١٢١) الصحيح / مسلم (١٤٢٤ / ٧٤، ٧٥) النكاح .
(١٢٢) السنن / النسائي (٧٧/٦×٢) النكاح .
(١٢٣) المسند / أحمد (٢٨٦/٢، " ٢٩٩ × ٢ ") .
(١٢٤) كَشْحُهَا : خصرها / بياضا : لونا أبيضَ سببه مرض ، ومن الأمراض التي يظهر ذلك البياض على المصابين بها : البُهَاق ، وهو مرض وراثي ينتقل من الأصول للفروع . وكذلك البرص . انظر : المعجم الوسيط (كلمتي : برص وبهق) . وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٧) عن جميل بن زيد عن سعد بن زيد الأنصاري الحديث نحوه وفيه " فرأى بها بياضا من برص عند ثديها " . وأخرجه البيهقي بسند آخر (٢٥٦/٧، ٢٥٧) عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب وعن ابن عمر . / وذكر النووي أن هذه المرأة هي العالية بنت ظبيان انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٧٢/٢) .
(١٢٥) المسند / أحمد (٤٩٣/٣) .
(١٢٦) السنن / سعيد بن منصور (٨٢٩ - ٨٣١) وقال : عن زيد بن كعب ابن عمرة ولم يشك .
(١٢٧) الصغير / البخاري (٧٥/٢) من طريق جميل بن زيد عن ابن عمر .

وقد تفرد به واضطرب فيه . وقد نقل العسقلاني[١٢٨] تضعيفه عن البغوي في معجم الصحابة . وضعفه أبو حاتم[١٢٩] والبيهقي[١٣٠] والذهبي[١٣١] مخالفا الحاكم . وأشار لضعفه الهيثمي[١٣٢] ، وضعفه الألباني[١٣٣]، أما الحاكم فصححه[١٣٤] . وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٥٢/٤) عند ترجمته لعمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فبلغه أن بها برصا فطلقها ولم يدخل بها . وذكر أيضا نحو ذلك في حق أسماء بنت النعمان بن الجون (٢٢٦/٤) .

(٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وانكِحُوا الأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إليهم)[١٣٥] .

أخرجه ابن ماجه[١٣٦] واللفظ له ، والحاكم[١٣٧] ، وهو صحيح لغيره ، وقد صححه الحاكم وخالفه الذهبي[١٣٨] وصححه السيوطي[١٣٩] وبمجموع طرقه صححه الألباني[١٤٠] وقد حسنه ابن حجر المكي[١٤١] من بعض طرقه ، والسخاوي[١٤٢] ، والألباني[١٤٣] من طريق ابن ماجه ، وأشار العسقلاني[١٤٤] إلى أنه يتقوى بغيره .

---

(١٢٨) التعجيل / العسقلاني (٧٢-٧٣). والبغوي المذكور هو عبدالله بن محمد المعروف بابن بنت منيع المتوفى سنة (٣١٧هـ). وراجع الكلام على إسناد الحديث عند ابن حجر في الإصابة (٥٥٣/١-٢٨٩٧/٥٥٤)و(٢٨٠/٣/ ٧٤١٥) وانظر الإستيعاب / ابن عبدالبر (٥٠/٢) .
(١٢٩) الجرح / ابن أبي حاتم (٢١٣٧/٥١٧/٢/ ترجمة جميل بن زيد) .
(١٣٠) الكبرى / البيهقي (٢٥٧/٧) حيث قال : " هذا مختلف فيه على جميل ابن زيد كما ترى ، قال البخاري : لم يصح حديثه " .
(١٣١)و(١٣٤) المستدرك / الحاكم (٣٤/٤).
(١٣٢) المجمع / الهيثمي (٣٠٠/٤) ،وقد ضعفه أيضا ابن عبدالبر في الإستيعاب (٢٧٩/٢) فقال : في هذا الخبر اضطراب .
(١٣٣) الإرواء /الألباني (١٩١٢) . وقال : ضعيف جدا .
(١٣٥) في قوله : تخيروا لنطفكم حث على حسن انتقاء الزوج/ الأكفاء : مفردها الكفء وهو النظير والمساوي ، بمعنى أن يكون الرجل مساويا للمرأة في دينها وخلقها ، وفي الشرع : الكفاءة حالة يكون بها الزوج بحيث لا تُعَيَّرُ به الزوجة أو أولياؤها ، بأن يكون مساويا لها أو أعلى حالا منها في الدين وغير ذلك . انظر:النهاية /ابن الأثير (كلمة كفأ) ، ومعجم الفقهاء / قلعجي وقنيبي (كلمة : الكفاءة)، والأحوال الشخصية / السرطاوي (١٠٢) .
(١٣٦) السنن / ابن ماجه (١٩٦٨) .
(١٣٧)و(١٣٨) المستدرك / الحاكم (١٦٣/٢) .
(١٣٩) الجامع / السيوطي (تخيروا) .
(١٤٠) الصحيحة / الألباني (١٠٦٧) . والضعيفة / هامش حديث رقم(٧٣٠)،وصحيح الجامع (١٠٦٧) .
(١٤١) الإفصاح / ابن حجر المكي (٦٧) .
(١٤٢) المقاصد / السخاوي (٣٢٣) .
(١٤٣) صحيح ابن ماجه/ الألباني (١٦٠٢) .
(١٤٤) الفتح / العسقلاني (١٢٥/٩) .

(٢٤) عن مَعْقِل بن يَسَار قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حَسَبٍ وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكَاثِرٌ بكم الأمم)(١٤٥) .

أخرجه أبو داود (١٤٦) واللفظ له ، والنسائي (١٤٧) ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨)، وكذا العراقي(١٤٩) والهيثمي (١٥٠) وابن حجر المكي (١٥١) ، والألباني (١٥٢) . وسكت عنه السيوطي في الجامع الصغير .

(٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبَاءَةِ وينهى عن التَّبَتُّلِ نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود الولود ،إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)(١٥٣) .

آخرجه أحمد(١٥٤) ، وهو صحيح لغيره ، صححه الحاكم والذهبي(١٥٥) والهيثمي (١٥٦) ، وابن حجر المكي (١٥٧) وذكر له شاهدا صحيحا ، وصححه الألباني (١٥٨) بشواهده . مع أن الهيثمي قد حسنه في كتاب آخر (١٥٩) .

(٢٦) عن عبدالله بن عَمْرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انْكِحُوْا أمهاتِ الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة)(١٦٠) .

---

(١٤٥) الحَسَبُ هو الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم أو هو الفعال الحسنة / الودود : كثيرة الحب لزوجها / مكاثر : مفاخر ومُباهٍ .
(١٤٦) السنن / أبو داود (٢٠٥٠) .
(١٤٧) السنن / النسائي (٦/٦٥-٦٦) النكاح .
(١٤٨)و(١٥٥) المستدرك / الحاكم (٢/١٦٢) .
(١٤٩) المغني / العراقي (٢/٤١) .
(١٥٠) الموارد / الهيثمي (١٢٢٩) .
(١٥١) الإفصاح / ابن حجر المكي (٣٤) .
(١٥٢) صحيح الجامع / الألباني (٢٩٤٠) ،والإرواء (١٧٨٤).
(١٥٣) الباءة : الزواج / التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح .
(١٥٤) المسند / أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) .
(١٥٦) الموارد / الهيثمي (١٢٢٨) .
(١٥٧) الافصاح / ابن حجر المكي (٢٦) .
(١٥٨) الإرواء / الألباني (١٧٨٤).
(١٥٩) المجمع / الهيثمي (٤/٢٥٨) .
(١٦٠) المراد بأمهات الأولاد : النساء الولودات ، وليس الرقيق ، انظر : التحفة / ابن القيم (١٢) ،والمجمع / الهيثمي (٤/٢٥٨) .

أخرجه أحمد(١٦١) ،وهو صحيح لغيره ، صححه أحمد شاكر(١٦٢) ،وحسنه السيوطي(١٦٣) ، وأشار الهيثمي إلى ضعفه(١٦٤) ، وضعفه الألباني (١٦٥) .

(٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إنَّ من يُمْنِ المرأة تيسير خِطبتها ، وتيسير صَدَاقِها،وتيسير رَحِمِهَا)(١٦٦) .

أخرجه أحمد(١٦٧) ، وهو حديث حسن وله عدة شواهد . وقد صححه ابن حبان (١٦٨) والحاكم والذهبي (١٦٩) والعراقي(١٧٠) حيث قال : إسناده جيد، وكذا السخاوي(١٧١) ، أما الهيثمي فقال : رواه أحمد وفيه أسامة ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات(١٧٢) . وأما الألباني فحسنه إن كان أسامة بن زيد هو الليثي ، وضعفه إن كان أسامة ابن زيد هو العدوي (١٧٣) .

(٢٨) عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(عليكم بالأبكار ، فإنهن أَعْذَبُ أفواها وأَنْتَقُ أرحاما وأرضى باليسير)(١٧٤) .

---

(١٦١) المسند / أحمد (١٧٢/٢) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١/٧) .
(١٦٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٥٩٨).
(١٦٣) الجامع / السيوطي (انكحوا) .
(١٦٤) المجمع / الهيثمي (٢٥٨/٤) .
(١٦٥) ضعيف الجامع / الألباني (١٣٤٩) .
(١٦٦) يُمْنُ المرأة : بركتها / تيسير رحمها : أي أنها ولود . انظر : المغني / العراقي (٤٠/٢) .
(١٦٧) المسند / أحمد (٧٧/٦) .
(١٦٨) الموارد / الهيثمي (١٢٥٦) .
(١٦٩) المستدرك / الحاكم (١٨١/٢) .
(١٧٠) المغني / العراقي (٤٠/٢).
(١٧١) المقاصد / السخاوي (٤٥٣) .
(١٧٢) المجمع / الهيثمي (٢٥٥/٤).
(١٧٣) الإرواء / الألباني (٣٥٠/٦) ، وصحيح الجامع (٢٢٣٥).
(١٧٤) أنتق أرحاما : أي كثيرات الإنجاب . انظر : النهاية / ابن الأثير (نتق) . والسنن الكبرى / البيهقي (٨١/٧) .

أخرجه ابن ماجه (١٧٥) والبيهقي(١٧٦) ، وقد ضعفه البخـــاري(١٧٧)، وأبو حاتم (١٧٨) ،والعسقلاني (١٧٩) ،والسيوطي (١٨٠) من طريق .
وحسنه السيوطي (١٨١) من طريق آخر ، والألباني (١٨٢) حسنه بمجموع طرقـه ، ومرة حسنه من طريق واحد (١٨٣) . وصححه الألباني من طريـــق أخرى(١٨٤).قلت : والحديث صحيح لغيره ، وله طرق كثيرة تجد سردها عنـد الهيثمي (١٨٥) ، وابن حجر المكي(١٨٦) . وانظر التحقيق الموسع في أسانيـد هذا الحديـث عند الألبانـــي (١٨٧) .

(٢٩-٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم (النكاح من سنتي .... وتزوجوا فإني مكاثر بكـــــــــم الأمم ...) .

أخرجه ابن ماجه(١٨٨) ، وهو صحيح لغيره . وقد ضعفـــــــــه العراقي (١٨٩) ، والبوصيري (١٩٠) من طريق ابن ماجه وذكر له شاهـــــدا صحيحا ، وصححه الألبانـــي (١٩١) .
وأخرج ابن ماجه(١٩٢) عن أبي هريرة (نحوه)، وهو صحيح لغيـــره، وقد ضعفه البوصيري (١٩٣) ، وحسنه السيوطي (١٩٤)، وصححه الألبانـــي (١٩٥) بسبب شواهده الكثيـرة .

---

(١٧٥) السنن / ابن ماجه (١٨٦١) .
(١٧٦) الكبرى / البيهقي (٨١/٧) وقال : عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة .
(١٧٧) الكبيـر / البخاري (٣١٨٩/٥٢٢/٦).
(١٧٨) الجرح / ابن أبي حاتم (٢٠٥١/٣٧٢/٦).
(١٧٩) التقريب / العسقلاني (٢١/٥/٢/عتبة بن عويم) والتهذيب (٢١٣/٩٩/٧) (٢١٣/١٧٤/٨) .
(١٨٠)و(١٨١) الجامع / السيوطي (عليكم) .
(١٨٢) الصحيحة / الألباني (٦٢٣) .
(١٨٣) صحيح الجامع / الألباني (٤٠٥٢) .
(١٨٤) صحيح الجامع / الألباني (٤٠٧٨).
(١٨٥) المجمع / الهيثمي (٢٥٩/٤) .
(١٨٦) الإفصاح / ابن حجر المكي (٣٠-٣١).
(١٨٧) الصحيحة / الألباني (٦٢٣).
(١٨٨) السنن / ابن ماجه (١٨٤٦).
(١٨٩) المغني / العراقي (٤٢/٢).
(١٩٠) المصباح / البوصيري (٦٥٤) .
(١٩١) صحيح الجامع / الألباني (٦٨٠٧).
(١٩٢) السنن / ابن ماجه (١٨٦٣).
(١٩٣) المصباح / البوصيري (٦٦٣) .
(١٩٤) الجامع / السيوطي (انكحوا) .
(١٩٥) الإرواء / الألباني (١٧٨٤) ، وصحيح الجامع (١٥١٤) ،وصحيـــــح النسائـــي (١٥٠٩) .

(٣١) قال أبو داود : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (حصير في البيت خير من امرأة لا تلد) .

أخرجه أبو داود[١٩٦] معلقا موقوفا ، وهو ضعيف بسبب الإنقطاع. وقال العراقي[١٩٧] : أخرجه أبو عمر التوقاني[١٩٨] في كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر ، ولم أجده مرفوعا " . وقال ابن الدِّيْبَع [١٩٩] : يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح رفعه ، ونَقَلَ عن ابن الفرس [٢٠٠] قوله : روي عن عمر مرفوعا وموقوفا والوقف أقوى .
وقال ابن حجر المكي [٢٠١] : وجاء عنه - أي عمر - بسند جيد أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء[٢٠٢] فطلقها وقال : حصير في البيت خير من امرأة لا تلد ، ما أَقْرَبُكُنَّ شهوة ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢٠٣] . والحديث لم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .

متفرقات

هل للاسم علاقة بالمُسَمَّى ؟

(٣٢) عن بريدة الأسلمي قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شيء ، ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة سأل عن اسمها فإن كان حسنا رؤي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه فإن كان حَسَنَ الاسم رؤي البشر في وجهه ، وإن كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه)[٢٠٤] .

أخرجه أحمد[٢٠٥] ، وهو ضعيف بسبب الانقطاع . أما التفاؤل بالإسم الحسن فله شواهد صحيحة ستأتي - إن شاء الله - في مبحث الاسم والكنية ، وقد وهم الألباني فصححه[٢٠٦] من طرق أخرى ومن طريق أحمد مع أن حديث أحمد هذا حديث آخر وفي سنده انقطاع .

---

(١٩٦) السنن / أبو داود (٣٩٢٢).
(١٩٧) المغني / العراقي (٢٦/٢).
(١٩٨) الصواب النوقاتي نسبة إلى نوقات وهي أرض بسجستان ، وأبو عمر هو محمد بن أحمد بن سليمان النوقاتي . انظر : (معجم المؤلفين / كحالة /٨/٢٦٥-٢٦٦) .
(١٩٩) التمييز / إبن الديبع (٥٣٩).
(٢٠٠) ابن الفرس هو عبدالمنعم بن محمد الغرناطي الأنصاري المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .
(٢٠١) الافصاح / إبن حجر المكي (٣٥).
(٢٠٢) شمطاء : ذات شيب . انظر : النهاية / ابن الأثير (كلمة : شمط).
(٢٠٣) تقدم تخريج قول النبي صلى الله عليه وسلم في صفحة ١٣/ حديث (٢٤ و ٢٥) .
(٢٠٤) لا يتطير : لا يتشاءم / يأتي امرأة : يخطبها .
(٢٠٥) المسند / أحمد (٣٤٧/٥-٣٤٨) .
(٢٠٦) الصحيحة / الألباني (٧٦٢).

الزواج بالإماء :

(٣٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لم يَزَل أَمْرُ بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المُوَلَّدُونَ ، أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[٢٠٧] .

أخرجه ابن ماجه[٢٠٨] . وهو حديث ضعيف ، ضعفه البوصيري[٢٠٩]، والألباني[٢١٠] وحسنه السيوطي[٢١١] ، وهذا الحديث يعارضه الحديث الصحيح التالي :

(٣٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لهم أجران : ... ، ورجل كانت عنده أَمَةٌ فأَدَّبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[٢١٢] .

أخرجه البخاري[٢١٣] واللفظ له ، ومسلم[٢١٤] ، والنسائي[٢١٥]، والترمذي[٢١٦] ، وابن ماجه[٢١٧] ، وأحمد[٢١٨] .

تأثير ديانة الوالدين على الطفل

(٣٦-٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تحسُّونَ فيها من جَدْعَاءَ؟)[٢١٩] .

---

(٢٠٧) المُوَلَّد : فسره الحديث بأنه ابن الجارية التي تسبى في الحرب .
(٢٠٨) السنن / ابن ماجه (٥٦).
(٢٠٩) المصباح / البوصيري (٢١).
(٢١٠) ضعيف الجامع / الألباني (٤٧٦٣)، وضعيف ابن ماجه (٩).
(٢١١) الجامع / السيوطي (لم يزل) .
(٢١٢) وورد في بعض الروايات " وليدة " وفي بعضها " جارية " .
(٢١٣) الصحيح / البخاري (٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣) .
(٢١٤) الصحيح / مسلم (٢×٤١/١٥٤)الإيمان من طريقين عن أبي موسى بزيادة " فغذاها فأحسن غذاءها " .
(٢١٥) السنن / النسائي (١١٥/٦) النكاح .
(٢١٦) السنن/ الترمذي (١١١٦)وفيه " جارية وضيئة ... ثم تزوجها يبتغي وجه الله..." وذكر له إسنادا آخر عن أبي موسى ، وقال : حسن صحيح .
(٢١٧) السنن / ابن ماجه (١٩٥٦) .
(٢١٨) المسند/أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٤).
(٢١٩) تُنْتَجُ : تولد / جمعاء : سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها / جدعاء : مقطوعة الأطراف أو أحدها . انظر : النهاية / ابن الأثير (كلمة : نتج ، وجمع ، وجدع) .

ملحوظة : هذا الحديث طبع هنا ، والصواب أن يطبع في ص ١٦ قبل المتفرقات.

أخرجه البخاري[٢٢٠] واللفظ له ،ومسلم [٢٢١] ، وأحمد [٢٢٢] .

وأخرجه أيضا البخاري [٢٢٣] ولم يقل "يمجسانه"،وزاد " حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونَهَا ،قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين ". وأخرج نحو هذه الرواية مسلم [٢٢٤] وأبو داود [٢٢٥] ، والترمذي [٢٢٦] ، وأحمد [٢٢٧] .

وأخرجه مسلم [٢٢٨] بلفظ (كل إنسان تلده أمه على الفطرة ،وأبواه بَعْدُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم ، كل إنسان تلده أمه يَلْكُزُهُ الشيطان في حِضنيه إلا مريم وابنها) [٢٢٩] .

وأخرجه أحمد [٢٣٠] بلفظ (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه) .

والمعنى الإجمالي لمجموع هذه الأحاديث هو أن الطفل يولد على نوع من الخِلْقَة وهي الفطرة بحيث يكون متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا ، ولو تركته شياطين الإنس والجن لم يختر غير الفطرة ، وضرب لذلك مثلا بالجمعاء والجدعاء . فالبهيمة تولد تامة الخَلْق ، ولكنها لا تبقى على حالها لتعرض الناس لها بقطع طرف منها أو كَيِّهَا" [٢٣١] .

وأخرج أحمد [٢٣٢] ،وابن حِبّان [٢٣٣] ،والبيهقي [٢٣٤] ، والحاكم [٢٣٥] عن الأسود بن سريع حديثا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل نَسَمَةٍ تولد على الفطرة حتى يُعْرِبَ عنها لسانُها فأبواها يهودانها وينصرانها) [٢٣٦].

وهذا حديث صحيح ،صححه الحاكم [٢٣٧] ووافقه الذهبي [٢٣٨] ، وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط ، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح [٢٣٩] . وصححه الألباني [٢٤٠] ، وحسين أسد حيث قال : رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة [٢٤١] .

---

(٢٢٠) الصحيح / البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥).
(٢٢١) الصحيح / مسلم (٢٦٥٨/٢٢×٣) القدر .
(٢٢٢) المسند / أحمد (٢٣٣/٢، "٢×٢٥٣ من طرق عنه وفيه :" الملة بدل الفطرة"، ٢٧٥، ٢٨٢ " بزيادة :"مثلُ الأنعام ،تُنتَجُ صحاحا فتُكْوَى آذانها) .
(٢٢٣) الصحيح / البخاري (٦٥٩٩-٦٦٠٠).
(٢٢٤) الصحيح / مسلم (٢٦٥٨/٢٣×٢ " من عدة طرق وفي إحداها : الملة بدل الفطرة. وزاد في رواية : حتى يُبِينَ عنه لسانه" ، ٢٤) القدر .
(٢٢٥) السنن / أبو داود (٤٧١٤).
(٢٢٦) السنن / الترمذي (٢١٣٨) وفيه : على الملة بدل الفطرة . وزاد : ويشركانه ، وقال : حسن صحيح ، وذكر له إسنادا آخر .
(٢٢٧) المسند /أحمد (٢٥٣/٢، ٣١٥، ٣٤٦-٣٤٧، ٤٨١).
(٢٢٨) الصحيح / مسلم (٢٦٥٨/٢٥) القدر .
(٢٢٩) يَلْكُزُهُ : يدفعه بكفه في صدره / حِضنيه : جنبيه . انظر : النهاية / ابن الأثير (كلمتي : لكز وحض) .
(٢٣٠) المسند / أحمد (٤١٠/٢) .
(٢٣١) انظر : النهاية / ابن الأثير (كلمة : جدع) .
(٢٣٢) المسند / أحمد (٤٣٥/٣)(٢٤/٤).
(٢٣٣) الموارد / الهيثمي (١٦٥٨).
(٢٣٤) الكبرى / البيهقي (١٣٠/٩) .
(٢٣٥) المستدرك / الحاكم (١٢٣/٢ × ٢).
(٢٣٦) نَسَمَةٌ : نَفْسٌ وروح / يُعْرِب : يتكلم ويبين ويوضح .
(٢٣٧) و (٢٣٨) المستدرك / الحاكم (١٢٣/٢×٢).
(٢٣٩) المجمع / الهيثمي (٣١٦/٥).
(٢٤٠) الإرواء / الألباني (١٢٢٠) .
(٢٤١) المسند / أبو يعلى / تحقيق حسين أسد (٩٤٢).



المبحث الثاني

الجنين والعناية به

بين يـــــدي المبحـــــث

أولا : إن عنوان هذا المبحث واضح فلا داعي لشرح مفرداته .

ثانيا: أوردت في هذا المبحث كل الأحاديث التي توضح فترة الحمل منـــــذ الجماع وحتى الولادة ، مبينا عناية الإسلام بالجنين والحامل .

ثالثا: اهتم الإسلام بالجنين وعُني بحياته ووضع له من الأحكام التـــي تكفل له البقاء والنمو - بإذن الله - وجعل العناية به مقصـــدا من مقاصد الشريعة ، ولاهتمامه به مظاهر كثيرة ، أهمها :

١ - وَجَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم الزوجَ إلى دعاء خاص قبل الجماع ، مـــن باب تأمين الحماية المعنوية للطفل مـــن ضرر الشيطـــان .

٢ - وَجَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم الحوامل إلى العناية بالجنين من خـــلال إباحته لهن أنْ يُفطرن في رمضان ، وأنّ يُسَهِّلْنَ على أنفسهن في الحـــج على اعتبار أنهن من الضَّعَفَةِ .

٣ - وَجَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم أُولي الأمر إلى تأجيل إقامة بعـــض العقوبات على الحامل ، مع أمره بالإحسان إليها والرفق بها حتى تضع حملها لئلا تنعكس بعض الأمور النفسية على الجنين . وقد ذكر ابـــن قُدَامة (1) الإجماع على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها صيانة للجنين .

٤ - اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم حياة الجنين محترمة ، ولذلك وضـع عقوبات مالية على من يتعدى على حياة الجنين بالقتل الخطأ ، وكذلك إذا كان القتل عمدا لكن قبل نفخ الروح في الجنين . أما إذا نفخت فيه الروح وقتل عمدا فقاتله يقتل . وهذا ما ذكره ابن حزم (2) وهو عين الصواب - والله أُعلم - .

٥ - أثبت الإسلام للجنين أهليةَ وجوبٍ ناقصة (3) . ومعنى ذلك صلاحيتـــه لوجوب الحقوق المشروعة له ، كالإرث والوصية والوقف والعتق والنسب . أما الإرث فيصبح حقا للجنين إذا تحقق وجوده في بطن أمه قبل مـوت مُوَرِّثِهِ ، وإذا ولد حيا ، أما بالنسبة للوصية والوقف وغيرهما فيرجع إلى تفصيلها في كتب الفقـــه وأصولـــه .

---

(1) المغني / ابن قدامة (٣٤٢/٧ ، ٣٤٣) .
(2) المحلى / ابن حزم (٣٨٢/١٢) .
(3) تصرفات الصغير / سعاد (11) . وبهذه الأهلية يثبت له من الحقوق ما فيه نفع له ولا يحتاج لقبول .

٦ - أوجب الشرع الحنيف الإنفاق على الحامل طوال مدة الحمل حتى وإن كانت مطلقة ، أو أرملة .

٧ - منع الإسلام الحامل المطلقة أو الأرملة من الزواج طوال فترة الحمل والنفاس .

٨ - اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تموت أثناء الولادة أو الإسقاط شهيدة . إلا إذا كان الإسقاط لغير سبب مشروع .

٩ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل نوعين من الأفاعي معللا ذلك بتأثيره في إسقاط الحمل ، وبإمكاننا أن نقيس على الأفاعي كل ما يسبب ضررا ، والله أعلم .

رابعا: إنَّ أقَلَّ مدة للحمل حددها القرآن بستة أشهر ، أما أعلى مدة له فلم تحدد في القرآن والسنة ، ولذلك تترك لتقرير الأطباء .

خامسا: لم يمنع الشرع الحامل من السفر ، بل وُجِدَ ما يبيح ذلك وإن كان السفر في أيام الحمل الأخيرة ، ولكن هذه المسألة يترك تقديرها للأطباء .

سادسا: يَقْصُرُ بعض الناس قوله تعالى ((وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)) على معرفة ذكورة الجنين وأنوثته . ومن ثم يحدث لديهم التعارض بين الآية وبين الواقع ،حيث أصبح الأطباء في الغالب يحددون جنس الجنين قبل ولادته بواسطة أجهزة وبعد سن معينة . ولإزالة هذا التعارض أقول: إنّ قوله تعالى (ويَعْلَمُ مَا) فيه عموم نظـراً لأن (مَا) من ألفاظ العموم . ولذلك فإن علم ما في الأرحام بكامل تفاصيله هو من علم الغيب فلا يطلع عليه بتمامه إلا الله سبحانه وتعالى . أما الاطلاع على جزء منه فباستطاعة البشر ذلك.وأضيفُ بأن علم الأطباء الآن في مسألة جنس المولود ليس علما يقينيا لأنهم لا يعرفون الجنس إلا بعد فترة من عمر الجنين . وقد يشتبه عليهم الجنس لعدة أسباب .

سابعا: إنَّ الجماع أحد أسباب الحمل إذا كان الزوجان صالحين للإنجاب ، لكن وجود السبب ليس شرطا لحدوث المُسَبَّبِ ، فقد يوجد الجماع بين صالحين فلا يحدث الحمل أو أنه يتأخر عند بعض النساء . وكذلك حدث في حالة واحدة المُسَبَّبُ دون وجود الجماع ، وذلك في حمل مريم بعيسى عليهما السلام معجزة على نبوته .

ثامنا: إذا أردت مزيدا من المعلومات حول هذا المبحث فارجع إلى الكتب الفقهية والطبية المختصة .

تاسعا: راجع الأحاديث ذات الأرقام (٦ ، ٩ ، ١١-١٢، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ - ١٦٠ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٧٤ - ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠١ - ٢٠٥ ، ٢٠٩، ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٧٥ - ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ - ٣١٩ ، ٤٢٠ ، ٥٠٢ ، ٧٤٧، ٩١٧ ، ٩٨٩ - ٩٩٤) من هذه الرسالة .

أطوار تخلق الجنين

(٣٨-٤٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : (إنَّ أحَدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله مَلَكًا يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكْتُبْ عَمَلَهُ ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم يَنْفُخُ فيه الروح ...)[٤] .

أخرجه البخاري [٥] واللفظ له ، ومسلم [٦] من طرق عنه ، وأبو داود[٧] ، والترمذي [٨] وذكر له إسنادا آخر عن ابن مسعود ، وابن ماجه [٩] ، وأحمد[١٠] .

وأخرجه البخاري [١١] عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ (إنَّ خَلْقَ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ...) .

---

(٤) انظر طرق هذا الحديث وشرحها والتوفيق بينها في مجلة دراسات / العلوم الإنسانية ،الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية / المجلد ١٣/العدد ١٢/شهر ربيع ثاني / كانون الأول /١٩٨٦م/الصفحات (٣٩-٦٢)، ففيها بحث قيم للدكتور شرف القضاة بعنوان : متى تُنْفَخ الروح في الجنين؟. وكان من أهم ما وصل إليه الأمور التالية :

أ) إن الروح تنفخ بعد الأربعين يوما الأولى من الحمل أي بعد التاسع والأربعين من يوم التلقيح .

ب) لا يوجد حديث صحيح أو حسن يصرح بأن الروح تنفخ بعد أربعة أشهر.

جـ) إن كتابة أجل الجنين ورزقه وغير ذلك ... تكون مع نفخ الروح .

أما معاني المفردات فهي : يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما : يفهم منه أن كل الخلق من نطفة إلى مضغة يتم في أربعين يوما / علقة : سمي بذلك لتميزه في هذه المرحلة بالتعلق / مثل ذلك : ليس المقصود الزمن ، ويحتمل أن تكون المثلية هنا في كون الجنين لا روح فيه في مرحلة العلقة كما أنه لا روح فيه في مرحلة النطفة / مضغة : المقصود أن شكله في هذه المرحلة يشبه اللقمة الممضوغة . وجميع هذه المفردات من المرجع السابق .

أما فوائد هذا الحديث فهي كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٤٨٨/١١-٤٩١). أكتفي بذكر فائدة واحدة منها وهي أن الحكمة من مرور الجنين في تطوره بعدة مراحل هي الرفق بالحامل لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة عظيمة عليها فهيأه في بطنها بالتدريج .

(٥) الصحيح / البخاري (٣٢٠٨،٣٣٣٢،٦٥٩٤).

(٦) الصحيح / مسلم (٢٦٤٣/١×٢) القدر ، من طرق عن ابن مسعود . ولفظه يختلف عن لفظ البخاري في بعض أجزائه .

(٧) السنن / أبو داود (٤٧٠٨) .

(٨) السنن / الترمذي (٢١٣٧) . وقال : حسن صحيح .

(٩) السنن / ابن ماجه (٧٦) .

(١٠) المسند / أحمد (٣٨٢/١،٤١٤،٤٣٠) .

(١١) الصحيح / البخاري (٧٤٥٤).

وأخرجه مسلم[١٢] عن ابن مسعود بلفظ (الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره . فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أَسِيد الغِفَاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فَصَوَّرَهَا وخَلَقَ سمعها وبصرها وجِلْدَهَا ولحمها وعظامها ثم قال : يا رَبِّ أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ... الحديث) .

وأخرجه أحمد[١٣] عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تَغَيَّرُ ، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذي يليه : أي رب أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ أقصير أم طويل ؟ أناقص أم زائد ؟ قُوْتُهُ وأَجَلُهُ ؟ أصحيح أم سقيم ؟ ... الحديث) .

وهذا حديث ضعيف ، ضعفه الهيثمي[١٤] ، وابن رجب[١٥] ، والعسقلاني[١٦] ، وأحمد شاكر[١٧] . وأخرج ابن ماجه[١٨] عن ابن مسعود جزءا من بعض روايات الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه ... ولا يُعِد الرجل صبيه ثم لا يفي له) . وهذا حديث ضعيف . ضعفه الصغاني[١٩] ، والألباني[٢٠] . قلت : والجزء الأول منه وهو قوله (ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه) صحيح لغيره . وأما الجزء الثاني منه فسيأتي الحكم عليه في الأخلاق - إن شاء الله - ص (٢٥٩) .

وأخرج مسلم[٢١] وأحمد[٢٢] عن حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب ، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان فيقول : أي رب أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تُطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص) ، واللفظ لمسلم .

---

(١٢) الصحيح / مسلم (٢٦٤٥/٣×٢) القدر .
(١٣) المسند / أحمد (٣٧٤/١-٣٧٥).
(١٤) المجمع / الهيثمي (١٩٣/٧).
(١٥) الجامع / ابن رجب (٤٦) .
(١٦) الفتح / العسقلاني (٤٨١/١١) .
(١٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٥٥٢).
(١٨) السنن / ابن ماجه (٤٦) .
(١٩) الدر / الصغاني (١٨-١٩).
(٢٠) ضعيف الجامع / الألباني(٢٠٦٢)،وضعيف ابن ماجه (٣). انظر حديث رقم (٦٤٩) من هذه الرسالة .
(٢١) الصحيح / مسلم (٢/٢٦٤٤) القدر .
(٢٢) المسند / أحمد (٧/٤) مع زيادة يسيرة .

وأخرج مسلم (٢٣) عن حذيفة مرفوعا بلفظ (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ ...(٢٤)) الحديث ،نحو الذي قبله بزيادة (يا رب أسويٌّ أو غير سويّ ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي ، ثم يقول : يا رب ، ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خُلُقُهُ ؟ ثم يجعله شقيا أو سعيدا) .

وارجع أيضا إلى تخريج الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٤٥/٣×٢) القدر ، في الصفحة السابقة / هامش رقم (١٢) .

وأخرج البخاري(٢٥) ومسلم(٢٦) وأحمد(٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنّ الله عز وجل وَكَّلَ بالرحم ملكا يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خَلْقَهُ قال : أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه) واللفظ للبخاري .

وأخرج أحمد (٢٨)عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فيقول : يا رب ما رزقه ؟ ...) الحديث .

وحديث أحمد هذا ضعيف من هذه الطريق ، مع أن أكثر جمله جاءت بطرق صحيحة . قال الهيثمي :" رواه أحمد وفيه خصيف (٢٩) : وثقه ابن معين وجماعة ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات (٣٠) ، وضعفه الألباني(٣١) .

الغيب والجنين

(٤٣-٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مِفْتَاح الغيب خَمْسٌ لا يعلمها إلا الله ... ولا يعلم أحد ما

---

(٢٣) الصحيح / مسلم (٢٦٤٤/٤×٢) القدر .
(٢٤) يتصور عليها الملك : أي يسقط عليها ، وورد في بعض الروايات " يتسور عليها " بمعنى ينزل من فوق إلى أسفل . أنظر : النهاية/إبن الأثير (كلمة : صور) . وشرح النووي على صحيح مسلم(١٩٤/١٦) .
(٢٥) الصحيح / البخاري (٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥) .
(٢٦) الصحيح / مسلم (٢٦٤٦/٥) القدر .
(٢٧) المسند / أحمد (١١٦/٣-١١٧، ١١٧، ١٤٨×٢) .
(٢٨) المسند / أحمد (٣٩٧/٣) .
(٢٩) خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري ،ضعفه أكثرهم ،وقيل : صالح ، وقيل : ثقة ، انظر : الجرح/ إبن أبي حاتم(٤٠٣/٣-١٨٤٨/٤٠٤)، ولم يذكره العسقلاني في تعجيل المنفعة مع أنه على شرطه .
(٣٠) المجمع / الهيثمي (١٩٢/٧) .
(٣١) ضعيف الجامع / الألباني (٤٥٩) .

يكون في الأرحام ...) .

أخرجه البخاري[٣٢] واللفظ له ، وأحمد[٣٣] .

وأخرج نحوه البخاري[٣٤] ، ومسلم[٣٥] ، وابن ماجه[٣٦] عن أبي هريرة .

وأخرج نحوه النسائي[٣٧] عن أبي هريرة وأبي ذر .

وأخرج نحوه أحمد[٣٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد تقدم تخريجه[٣٩] .

وأخرج نحوه أحمد[٤٠] عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك[٤١]، وهو صحيح لغيره . قال الهيثمي : رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب[٤٢].

وأخرج نحوه أحمد[٤٣] عن بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه ، وهو صحيح قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح[٤٤] ، وصححه السيوطي[٤٥] والألباني[٤٦] .

وأخرج نحوه أحمد[٤٧] عن رجل من بني عامر ، وهو صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله كلهم ثقات أئمة[٤٨] . وأخرج نحوه الترمذي[٤٩] وأحمد[٥٠] عن عائشة رضي الله عنها .

---

(٣٢) الصحيح/ البخاري(١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧ "وفيه: ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله" ، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩) . وما : من ألفاظ العموم ،أي لا يعلم أحد كل ما يتعلق بالجنين إلا الله ، ومعنى تغيض : الغيض : النقصان والزيادة أي تنقص مدة الحمل أو تزيد ، أو ينقص عدد الأولاد أو يزيد أو ينقص خَلق الجنين أو يزيد فيكون مشوها ، ومن معاني الغيض الاختفاء .
(٣٣) المسند / أحمد (٢/٢٤، ٥٢، ٥٨، ٨٥، ١٢٢) .
(٣٤) الصحيح / البخاري (٤٧٧٧) .
(٣٥) الصحيح / مسلم (٩/٥، ٦، ٧) الإيمان .
(٣٦) السنن / ابن ماجة (٤٠٤٤).
(٣٧) السنن / النسائي (٨/١٠١-١٠٣)الإيمان .
(٣٨) المسند / أحمد (١/٣١٩) (٤/١٢٩-١٣٠، ١٦٤) .
(٣٩) انظر : حديث رقم(١) من هذه الرسالة .
(٤٠) المسند / أحمد (٤/١٢٩، ١٣٠، ١٦٤×٢) من مسند أبي عامر الأشعري .
(٤١) انظر تراجم : أبو عامر الأشعري ، وأبو مالك الأشعري ، وعامر بن الحارث ، وعامر بن أبي عامر في الإصابة والتهذيب .
(٤٢) المجمع / الهيثمي (١/٤٠).
(٤٣) المسند / أحمد (٥/٣٥٣).
(٤٤) المجمع / الهيثمي (٧/٨٩-٩٠) .
(٤٥) الجامع / السيوطي (خمس) .
(٤٦) صحيح الجامع / الألباني (٣٢٥٥) .
(٤٧) المسند / أحمد (٥/٣٦٩).
(٤٨) المجمع / الهيثمي (١/٤٣).
(٤٩) السنن / الترمذي (٣٢٧٨) وذكر له إسنادين .
(٥٠) المسند / أحمد (٦/٤٩) .

وأخرج نحوه أحمد (٥١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . وهو صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح (٥٢)، وقد صححه أحمد شاكر (٥٣) .

وأخرج عبدالله بن أحمد بن حنبل (٥٤) عن أبي رَزِيْن العُقَيْلِيّ - لَقِيْط ابن عامر بن المُنْتَفِق - الحديث نحوه وفيه (وعِلْمُ المَنِيّ حين يكون في الرحم قد عَلِمَهُ ولا تعلمون) . وهو حديث صحيح ، قال الهيثمي : رواه عبدالله والطبراني ... وأحد طريقي عبدالله إسنادها متصل ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لَقِيْط أن لَقِيْطاً (٥٥) .

الذكـــورة والأنوثـــة

(٥٣-٥٤) عن ثَوْبَان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حَبْر من أَحْبَار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال: لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ... قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ،قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني . قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فاذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا عَلا مَنِيُّ المرأة مَنِيَّ الرجل آنثا بإذن الله . قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب ...)

آخرجه مسلم (٥٦) وأخرج نحوه أحمد (٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ثانيهما فيه (فأيهما عَلا كان له الولدُ والشَّبَهُ بإذن الله)واللفظان صحيحان . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات (٥٨)، وصححهما أحمد شاكر (٥٩) .

---

(٥١) المسند / أحمد (٣٨٦/١، ٤٣٨، ٤٤٥ " مختصرا ") .
(٥٢) المجمع / الهيثمي (٢٦٣/٨) .
(٥٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٦٥٩، ٤١٦٧، ٤٢٥٣) .
(٥٤) المسند / أحمد (١٣/٤-١٤) .
(٥٥) المجمع / الهيثمي (٣٣٨/١٠) .
(٥٦) الصحيح / مسلم (٢٤/٣١٥x٢) الحيض . وقال في الرواية الثانية " أذكر وآنث " .
(٥٧) المسند / أحمد (٢٧٤/١، ٢٧٨) .
(٥٨) المجمع / الهيثمي (٢٤٢/٨) .
(٥٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٤٨٣ ، ٢٥١٤) .

(٥٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال (مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه فقالت قريش : يا يهودي ، إن هذا يزعم أنه نبي . فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، قال: فجاء حتى جلس ثم قال : يا محمد مِمَّ يُخلَق الإنسان ؟ قال : يا يهودي ، من كُلٍّ يخلق ، مِنْ نطفة الرجل ومِنْ نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعَصَبُ ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ، فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك)[٦٠] .

أخرجه أحمد[٦١] ، وهو ضعيف ، وقد صحت منه أجزاء لورودها من طرق أخرى ، قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مُدْرِك ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط"[٦٢] . وضعفه أحمد شاكر[٦٣] لضعف حسين بن حسن الأشقر .

مدة الحمل

قال تعالى : ((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا))[٦٤] ، وقال أيضا : ((وَفِصَالُهُ فِيْ عَامَيْنِ))[٦٥] . وبناء على هاتين الآيتين فإن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ، نظرا لأن الفصال وهو الفطام قد حدد بعامين أي أربعة وعشرين شهرا .وهذا ما ذهب اليه الالوسي في تفسيره (١٨/٢٦) تبعا للامام علي وابن عباس .

(٥٦) عن أبي ذر قال (لأن أحلف عَشْر مِرار أن ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى أمه قال : سَلْهَا،كم حملت به؟ قال : فأتيتها فسألتها فقالت : حملت به اثني عشر شهرا.قال : ثم أرسلني إليها فقال : سَلْها عن صَيْحَتِهِ حين وَقَعَ ، قال : فرجعت إليها فسألتها فقالت : صاح صيحة الصبي ابن شهر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد خَبَّأْتُ لك خَبْأً . قال: خبأت لي خَطْم شاة عفراء والدُّخان . قال : فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع فقال : الدُّخ ، الدُّخ . فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(٦٠) العَصَبُ : ما يَشُدُّ المفاصل ويربط بعضها ببعض ، والعصب شبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن . انظر : المعجم الوسيط (كلمة : عصب) .

(٦١) المسند / أحمد (٤٦٥/١).

(٦٢) المجمع / الهيثمي (٢٤١/٨) والمراد بالجماعة هنا احمد والطبراني والبزار.

(٦٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٤٤٣٨) .

(٦٤) الأحقاف / ١٥ .

(٦٥) لقمان / ١٤ .

وسلم : اخسأ ، فإنك لن تَعْدُوَ قَدْرَك) (٦٦) .

آخرجه أحمد (٦٧) ، وهو ضعيف ولكن فيه أجزاء وردت في أحاديث صحيحة ، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة الأزدي وهو ثقة (٦٨) ، وقال العسقلاني نقلا عن العُقَيْلِي : "له - أي الحارث بن حصيرة - غير حديث منكر لا يتابع عليه منها حديث أبي ذر في ابن صياد" (٦٩) . وثبت طبيا أن الحمل لا يزيد على عشرة أشهر فان زاد مات الجنين في بطن أمه (٧٠) .

الحمل بعد اليأس منه

(٥٧) عن أبي بَكْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ... قال أبو بكرة : فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ، فقلنا : هل لكما ولد ؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله منفعة تنام عينه ولا ينام قلبه ، فخرجنا من عندهما فإذا هو مُنْجَدِلٌ في الشمس في قَطِيْفَةٍ له - وله هَمْهَمَةٌ، فتكشف عن رأسه فقال : ما قلتما ؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا ؟ قال : نعم ، تنام عيناي ولا ينام قلبي) (٧١) .

آخرجه الترمذي (٧٢) واللفظ له ، وأحمد (٧٣) ، وهو ضعيف، ضعفه "البيهقي والعسقلاني" (٧٤) والألباني (٧٥) .

---

(٦٦) حين وقع : حين ولد/ خَبْئًا : شيئا /الخَطْمُ : هو الأنف ،والخِطْمُ جمع خِطَام وهو الذي يقاد به البعير /عفراء : بيضاء بياضا ليس ناصعا ، لونها كلون وجه الأرض/ الدخان : سورة الدخان أو آية منها ،أو هو نبت، أو هو اسم جبل يقتله عيسى عليه/ اخسأ : كلمة تقال للزجر بمعنى اسكت صاغرا مطرودا مبعدا/ فلن تعدو قدرك : فلن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان / إبن صياد : يقال له صافي بن صياد ، وابن الصائد ، وبعدما أسلم عبدالله بن صائد وعبدالله بن صياد ، وله ذكر في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد وغيرها في عدة مواضع . انظر النهاية/ابن الأثير (الكلمات : خطم ،عفر ،دخ) ، والفتح/العسقلاني (١٧٣/٦-١٧٤، ١٧٤) (٥٦١/١٠-٥٦٢) (٣٢٥/١٢)،والمعجم المفهرس (١٢٥/٨)،والكنوز (١٠) .

(٦٧) المسند / أحمد (١٤٨/٥).

(٦٨) المجمع/ الهيثمي (٣٠٢/٨) .

(٦٩) التهذيب / العسقلاني (١٤٠/٢/ ٢٣٦/الحارث بن حصيرة).

(٧٠) خلق الإنسان/ البار (٤٥٢).

(٧١) منجدل: ملقى على الأرض/ همهمة : كلام خفي غير مفهوم. انظر النهاية / ابن الأثير (جدل و همهم) .

(٧٢) السنن/الترمذي(٢٢٤٨)وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

(٧٣) المسند/أحمد (٤٠/٥، ٤٩-٥٠، ٥١-٥٢).

(٧٤) الفتح / العسقلاني (٣٢٦/١٣).

(٧٥) ضعيف الجامع / الألباني (٦٤٦٢).

التخفيف عن الحامل والمرضع والحرص على سلامة الجنين

(٥٨) عن أنس بن مالك - رجلٌ من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشَير - قال (... فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : ... "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن المرضع أو الحُبْلَى" . والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما) .

أخرجه أبو داود[٧٦] واللفظ له ، والنسائي[٧٧] ، والترمذي[٧٨] ، وابن ماجه[٧٩] ، وأحمد[٨٠] ، وقد صححه الألباني[٨١] .

وأخرجه ابن ماجه[٨٢] بلفظ (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها) .

وهذا حديث ضعيف ، ضعفه الألباني[٨٣] .

وأخرجه أحمد[٨٤] بلفظ (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع) . وهذا حديث صحيح ، صححه الألباني[٨٥] .

وهذا الحديث يبين التخفيف عن الحامل في مجال العبادات . أما في مجال العقوبات فتبينه الأحاديث التالية :

(٥٩ - ٦٢) عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد ابن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة إذا قَتَلَت عمدا ، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا ، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تُكفِّل ولدها)

أخرجه ابن ماجه[٨٦] ، وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري[٨٧] والألباني[٨٨] لكن يشهد له الحديث الآتي بعده .

---

(٧٦) السنن / أبو داود (٢٤٠٨) .
(٧٧) السنن / النسائي (٤/١٨٠x٢ " عن شيخ من قشير عن عمه" ، ١٨١ " عن رجل من القشيريين " ، ١٩٠) الصيام .
(٧٨) السنن/ الترمذي(٧١٥) وفيه " وعن الحامل والمرضع الصوم والصلاة ، وقال : حديث حسن ولا نعرف لأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث. ... الخ .
(٧٩) السنن / ابن ماجه (١٦٦٧) .
(٨٠) المسند /أحمد (٤/٣٤٧x٢) وفيه :" وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصلاة .." .
(٨١) صحيح الترمذي / الألباني (٥٧٥) .
(٨٢) السنن/ابن ماجه (١٦٦٨) وهو ليس في مصباح الزجاجة .
(٨٣) ضعيف ابن ماجه /الألباني (٣٦٦) .
(٨٤) المسند / أحمد (٥/٢٩x٢) .
(٨٥) صحيح النسائي/الألباني (٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٨، ٢١٨١)، وصحيح ابن ماجه (١٣٥٣) .
(٨٦) السنن/ابن ماجه (٢٦٩٤) .
(٨٧) المصباح/البوصيري(٩٥٣) .
(٨٨) الإرواء /الألباني (٢٢٢٥)، وضعيف الجامع (٥٩٣٦)، وضعيف ابن ماجه (٥٨٧) .

(٦٣-٦٦) عن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال (....ثم جاءته امرأة من غَامِدٍ من الأَزْدِ ، فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال: ويحك ! فاستغفري الله وتوبي اليه . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : انت ؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فَكَفِلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجمها وَنَدَعُ ولدَها صغيرا ليس له من يُرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبيَّ الله ، قال : فرجمها).

أخرجه مسلم(٨٩) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم(٩٠) أيضا وزاد(فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقَةٍ ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كِسْرَةُ خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها ...) الحديث . وأخرجه بهذه الزيادة أيضا أبو داود(٩١) ، وأحمد(٩٢) ، والدارمي(٩٣) .

وأخرج الإمام مالك (٩٤) عن عبدالله بن أبي مليكة نحو الحديث السابق مختصرا ، لكنه حديث مرسل (٩٥) . لكنه يصح بغيره من الأحاديث.

وأخرج الإمام أحمد(٩٦) من طريقين عن أبي بكرة نحو حديث بريدة مطولا ، مع بعض الزيادات ، وأخرج مسلم(٩٧) وأبو داود(٩٨) ، والنسائي(٩٩) ، والترمذي(١٠٠) ، والدارمي (١٠١) ، وأحمد(١٠٢) جميعهم عن عمران بن حصين نحو حديث بريدة مختصرا مع بعض الفروق .

---

(٨٩) الصحيح / مسلم (٢٣/١٦٩٥) الحدود .وكلمة (ترددني)هكذا وردت .
(٩٠) الصحيح / مسلم (٢٣/١٦٩٥) الحدود .
(٩١) السنن / أبو داود (٤٤٤٢) .
(٩٢) المسند / أحمد (٣٤٨/٥) .
(٩٣) السنن / الدارمي (١٧٩/٢-١٨٠) الحدود .
(٩٤) الموطأ / مالك (٥) الحدود .
(٩٥) انظر تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على الموطأ (٨٢١/٢).
(٩٦) المسند / أحمد (٤٣/٥×٢).
(٩٧) الصحيح / مسلم(٢٤/١٦٩٦×٢) الحدود .
(٩٨) السنن / أبو داود (٤٤٤٠) .
(٩٩) السنن / النسائي (٦٣/٤-٦٤) الجنائز .
(١٠٠) السنن / الترمذي (١٤٣٥) وقال : حسن صحيح .
(١٠١) السنن / الدارمي (١٨٠/٢) الحدود .
(١٠٢) المسند / أحمد (٤٢٩/٤-٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠) .

(٦٧-٧١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول (اقتلوا الحيَّات ، واقتلوا ذا الطُّفَيَتَيْن والأَبْتَرَ فإنهما يَطْمِسَانِ البَصَرَ ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ)(١٠٣) .

أخرجه البخاري(١٠٤) واللفظ له ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (١٠٦)، والترمذي(١٠٧) ، وابن ماجه (١٠٨) ، وأحمد(١٠٩) .

وأخرج نحوه عن عائشة :البخاري(١١٠) ، ومسلم(١١١) ، والنسائي(١١٢)، وابن ماجه (١١٣) ، وأحمد(١١٤) ، وأخرج نحوه عن أبي لُبَابَة :البخاري(١١٥)، ومسلم(١١٦) ، وأبو داود(١١٧) .

وأخرج نحوه عن سائبة مولاة عائشة : الإمام مالك(١١٨) وهو مرسل، لكنه صحيح .

وأخرج نحوه عن أبي أمامة :الإمام أحمد(١١٩) بإسناد ضعيف لكنه صحيح بما قبله من أحاديث . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (١٢٠) .

(٧٢) عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة لك ...)

---

(١٠٣) ذو الطفيتين : ذو الخطين على ظهره / الأبتر : المقطوع الذيل . انظر: النهاية / ابن الاثير (طفا وبتر) .
(١٠٤) الصحيح / البخاري (٣٢٩٧) .
(١٠٥) الصحيح / مسلم(١٢٨/٢٢٣٣،١٢٩،١٣٠) السلام .
(١٠٦) السنن / أبو داود (٥٢٥٢).
(١٠٧) السنن / الترمذي (١٤٨٣) وقال : حسن صحيح.
(١٠٨) السنن / ابن ماجه (٣٥٣٥).
(١٠٩) المسند / أحمد (٩/٢، ١٢١) (٤٥٢/٣x٢).
(١١٠) الصحيح / البخاري(٣٣٠٨،٣٣٠٩).
(١١١) الصحيح / مسلم (١٢٧/٢٢٣٢x٢) السلام .
(١١٢) السنن / النسائي (١٨٩/٥) الحج .
(١١٣) السنن / ابن ماجه (٣٥٣٤).
(١١٤) المسند / أحمد (٢٩/٦، ٤٩، ٥٢، ٨٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٧، ٢٣٠) .
(١١٥) الصحيح / البخاري (٣٣١١).
(١١٦) الصحيح / مسلم (١٣٥/٢٢٣٣،١٣٦).
(١١٧) السنن / أبو داود (٥٢٥٣).
(١١٨) الموطأ / مالك (٣٢) الاستئذان .
(١١٩) المسند / أحمد (٢٦٢/٥).
(١٢٠) المجمع / الهيثمي (٤٨/٤).

أخرجه مسلم(١٢١) واللفظ له ، وأبو داود(١٢٢) ، والنسائي(١٢٣)، وأحمد(١٢٤) . ولهذا الحديث طرق كثيرة اقتصرت على ما فيه جملة (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) .

(٧٣-٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هُذَيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دِيَة ما في بطنها غُرةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ ، فقال وَليُّ المرأة التي غَرِمَتْ : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذلك يُطَلّ)(١٢٥) .

أخرجه البخاري(١٢٦) واللفظ له ، ومسلم(١٢٧) ، وأبو داود(١٢٨) ، والنسائي(١٢٩) ، والترمذي(١٣٠) ، وابن ماجه(١٣١) ، ومالك(١٣٢) ، وأحمد(١٣٣) ، والدارمي(١٣٤) .

وأخرجه مسلم(١٣٥) بزيادة (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العَقْلَ على عَصَبَتِهَا)(١٣٦) .

وأخرجه أبو داود(١٣٧) بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغلٍ) ثم قال : روى هذا الحديث

---

(١٢١) الصحيح / مسلم (١٤٨٠/٤١) الطلاق .
(١٢٢) السنن / أبو داود (٢٢٩٠).
(١٢٣) السنن / النسائي (٦٢/٦-٦٣) النكاح ،و (٢١٠/٦-٢١١) الطلاق .
(١٢٤) المسند / أحمد (٤١٤/٦-٤١٥).
(١٢٥) غرة : الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي في وجه الفرس ... وعند الفقهاء : ما بلغ ثمنه عُشر الدية من العبيد والإماء ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة / غرمت : ألزمت بدفع الدية / استهل : صوت الصبي عند ولادته / يُطَلّ : يهدر . انظر : النهاية /ابن الأثير (غرر ، هلل ، طلل).
(١٢٦) الصحيح / البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠) .
(١٢٧) الصحيح / مسلم (١٦٨١/٣٤، ٣٦×٢) القسامة .
(١٢٨) السنن / أبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٧).
(١٢٩) السنن / النسائي (٤٧/٨-٤٨، ٤٨، ٤٨-٤٩) القسامة .
(١٣٠) السنن / الترمذي (١٤١٠، ٢١١١)" وذكر له عدة أسانيد " . وقال في الرواية الأولى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم : الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم ، وقال بعضهم : أو فرس أو بغل ".
(١٣١) السنن / ابن ماجه (٢٦٣٩).
(١٣٢) الموطأ / مالك (٥) العقول .
(١٣٣) المسند / أحمد (٢٣٦/٢، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩).
(١٣٤) السنن / الدارمي (١٩٧/٢) الديات .
(١٣٥) الصحيح / مسلم (١٦٨١/٣٥) القسامة .
(١٣٦) العقل : الدية / عصبتها : أقاربها من جهة الأب .
(١٣٧) السنن / أبو داود (٤٥٧٩) .

حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله بن محمد بن عمر ولم يذكروا " أو فرس أو بغل " ، ثم قال أبو داود[١٣٨] : قال الشعبي : الغرة خمسمائة درهـــم وقال ربيعة : الغرة خمسون دينــارا[١٣٩] .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول البخاري[١٤٠] والنسائـــي[١٤١] ، ومالك[١٤٢] جميعهم عن سعيد بن المسيب مختصرا وهو مرسل ، لكنه يصح بما قبله وبما بعده .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول البخاري[١٤٣] ، وأبو داود[١٤٤] ، وأحمد[١٤٥] جميعهم عن المغيرة بن شعبة مختصرا وفيه أن محمد بـــن مسلمة شهد مع المغيرة أمام عمر على أن ذلك هو حكم النبي صلى الله عليــه وسلم .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول مسلم[١٤٦] ، وأبــو داود[١٤٧] ، النسائي[١٤٨] ، والترمذي[١٤٩] ، وأحمد[١٥٠] والدارمي[١٥١] عن المغيـرة ابن شعبة بزيادة (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلــة) واللفظ لمسلم .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول الدارمي[١٥٢] عن المغيرة بن شعبــة وعن الرجل الذي قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة . بزيادة قــول عمر (لولا ما بلغني من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لجعلته دية بيـن ديتيـــن)[١٥٣] .

وحديث الدارمي إسناده متصل لكن في رجاله محمد بن حُمَيد بن حَيّـان الرازي،وهو حافظ ضعيف[١٥٤] ، وعَفّار بن المغيرة بن شعبة وهو صدوق[١٥٥] ،

---

(١٣٨) السنن / أبو داود (٤٥٨٠).

(١٣٩) أشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج مـن بعض رواته على سبيل التفسير للغرة . انظر : الفتح / العسقلانـــي (٢٤٩/١٢) والنيل/ الشوكاني (٢٢٩/٧)،وقال العسقلاني : ويمكـــن إن كان محفوظا أن الفرس هي الأصل في الغرة . انظر : الفتح العسقلاني (٢٥٠/١٢). وقال ابن الأثير : وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوي انظر : النهاية / ابن الأثير (غرر) . قلت : وهي وإن كانت مرفوعة فهي زيادة شاذة والله أعلـم .

(١٤٠) الصحيح/ البخاري(٥٧٦٠).

(١٤١) السنن / النسائي (٤٩/٨) القسامة .

(١٤٢) الموطأ / مالك (٦) العقول .

(١٤٣) الصحيح / البخاري(٦٩٠٥،٦٩٠٦،٦٩٠٨،٧٣١٧-٧٣١٨ " وذكر له متابعة").

(١٤٤) السنن / أبو داود (٤٥٧١) وقال:رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمـــة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال:نحوه .

(١٤٥) المسند / أحمد (٢٤٤/٤).

(١٤٦) الصحيح / مسلم(١٦٨٢/ ٣٧، ٣٨×٣) القسامة .

(١٤٧) السنن / أبو داود (٤٥٦٨،٤٥٦٩) وذكر له إسنادا آخر .

(١٤٨) السنن / النسائي (٤٩/٨، ٥٠× ٢، ٥٠-٥١، ٥١×٢) القسامة .

(١٤٩) السنن / الترمذي (١٤١١) . وذكر له إسنادا آخر وقال : حسن صحيح .

(١٥٠) المسند / أحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٦×٢، ٢٤٩).

(١٥١) السنن / الدارمي (١٩٦/٢) الديات .

(١٥٢) السنن / الدارمي (١٥٣/١).

(١٥٣) دية بين ديتين : لم أجد لذلك تفسيرا في المراجع التي بحثت فيها .

(١٥٤) انظر : التقريب / العسقلاني (١٥٦/٢/١٥٩).

(١٥٥) = = = (٢٦/٢/٢٣١) .

فالحديث ضعيف بهذه الصياغة ، إلا أن جميع جمله جاءت بأسانيد صحيحة .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول:البخاري[(١٥٦)] وأبو داود[(١٥٧)] عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول:مسلم[(١٥٨)] ، وأبو داود[(١٥٩)]، وابن ماجه[(١٦٠)]، وأحمد[(١٦١)] عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة عن المغيرة بن شعبة وبشهادة محمد بن مَسْلَمَة ، وقد قال الألباني : يبدو لي أن ذكر المسور ابن مخرمة في الإسناد شاذ لتفرد وَكِيْع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه[(١٦٢)] .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول:النسائي[(١٦٣)] عن الأعمش عن إبراهيم[(١٦٤)] ، وقد أرسله الأعمش لكنه يصح بما قبله من أحاديث ، وقد صححه الألباني[(١٦٥)] .

وأخرج نحوه أبو داود[(١٦٦)] والنسائي[(١٦٧)] ، وابن ماجه[(١٦٨)]، وأحمد[(١٦٩)] ، والدارمي[(١٧٠)] عن ابن عباس عن عمر عن حَمَل بن مالك مع بعض الفروق .

وهذا حديث صحيح . صححه ابنُ حِبّان[(١٧١)] ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[(١٧٢)] ، وصححه الدارْقُطني[(١٧٣)] ، وأحمد شاكر[(١٧٤)]، والألباني[(١٧٥)] .

وروى نحوه عن طاوس:أبو داود[(١٧٦)]، والنسائي[(١٧٧)] ، وزاد النسائي قول طاوس (إنَّ الفرس غُرَّةٌ) وقد صححه الألباني[(١٧٨)] .

---

(١٥٦) الصحيح / البخاري (٦٩٠٧، ٦٩٠٨) .
(١٥٧) السنن / أبو داود (٤٥٧١) .
(١٥٨) الصحيح / مسلم (١٦٨٩/٣٩) القسامة .
(١٥٩) السنن / أبو داود (٤٥٧٠).
(١٦٠) السنن / ابن ماجه (٢٦٤٠).
(١٦١) المسند / أحمد (٢٥٣/٤).
(١٦٢) الإرواء / الألباني (٢٦٤/٧).ووكيع هو ابن الجراح ثقة مشهور .
(١٦٣) السنن / النسائي (٥١/٨) القسامة .
(١٦٤) الأعمش هو سليمان بن مهران . وإبراهيم هو النخَعِيّ .
(١٦٥) صحيح النسائي / الألباني (٤٤٨٩) .
(١٦٦) السنن / أبو داود (٤٥٧٢).
(١٦٧) السنن / النسائي (٢١/٨-٢٢) القسامة .
(١٦٨) السنن / ابن ماجه (٢٦٤١) .
(١٦٩) المسند / أحمد (٣٦٤/١) من طرق عن ابن عباس ، و (٧٩/٤-٨٠).
(١٧٠) السنن / الدارمي (١٩٦/٢-١٩٧) الديات .
(١٧١) الموارد / الهيثمي (١٥٢٥) .
(١٧٢) المجمع/ الهيثمي (٢٩٩/٦) .
(١٧٣) الإلزامات/ الدارقطني (١١) .
(١٧٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٤٣٩).
(١٧٥) صحيح النسائي / الألباني (٤٤١٤). وصحيح ابن ماجه (٢١٣٦).
(١٧٦) السنن / أبو داود (٤٥٧٣).وطاوس هو ابن كَيْسان اليماني ثقة فقيه...
(١٧٧) السنن / النسائي (٤٧/٨) القسامة .
(١٧٨) صحيح النسائي / الالباني (٤٤٧٨) .

وأخرج نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أبو داود [١٧٩]، والنسائي [١٨٠] ، وقد صححه ابن حبان [١٨١] . إلا أنه ضعيف من طريق أبي داود والنسائي وابن حبان لأن في إسناده عمرو بن حَمَّاد بن طلحة يروي عن أَسْبَاط بن نَصْر الهَمَدَانيّ يروي عن سِمَاك بن حَرْب يروي عن عِكْرِمة مولى ابن عباس . ومع ذلك فهو يصح بما قبله من أحاديث .

وأخرجه أبو داود [١٨٢]، وابن ماجه [١٨٣] عن جابر بن عبدالله بلفظ (ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المقتولة على عاقلة القاتلة وَبَرَّأَ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها) واللفظ لأبي داود . وهذا حديث صحيح . وقد صححه الألباني [١٨٤] .

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول:أحمد [١٨٥] عن عبدالله بن عمرو ابن العاص ، وهو صحيح بما قبله ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات [١٨٦] ، وصحح إسناده أحمد شاكر [١٨٧].

وأخرج نحو حديث أبي هريرة الأول:عبدالله بن أحمد بن حنبل [١٨٨] عن عُبَادَة بن الصَّامِت ، وفيه انقطاع ، لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت . وقد أشار إلى ضعفه بسبب الانقطاع الهيثمي [١٨٩] .

وفيه زيادات منها قول عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

وأخرج أبو داود [١٩٠] والنسائي [١٩١] عن بريدة الأسلمي الحديث بلفظ (ان امرأة حذفت امرأة فأسقطت فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحَذْفِ) [١٩٢] .

ولم يصح هذا الحديث إلا من رواية واحدة عند النسائي [١٩٣] ، وقد صححها الألباني [١٩٤] .

---

(١٧٩) السنن / أبو داود (٤٥٧٤).
(١٨٠) السنن / النسائي (٨/٥١-٥٢) القسامة .
(١٨١) الموارد / الهيثمي (١٥٢٤).
(١٨٢) السنن / أبو داود (٤٥٧٥).
(١٨٣) السنن / ابن ماجه (٢٦٤٨).
(١٨٤) صحيح ابن ماجة / الألباني (٢١٤٣).
(١٨٥) المسند / أحمد (٢/٢١٦).
(١٨٦) المجمع / الهيثمي (٦/٢٩٩).
(١٨٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٠٢٦).
(١٨٨) المسند / أحمد (٥/٣٢٦،٣٢٧) من زيادات عبدالله .
(١٨٩) المجمع / الهيثمي (٤/١٧٤،٢٠٥،٣١٥) .
(١٩٠) السنن / أبو داود (٤٥٧٨) قال : والصواب " مائة شاة " .
(١٩١) السنن / النسائي (٨/٤٦-٤٧،٤٧) القسامة ، وقال في الرواية الاولى (خمسين شاة) ، وقال في الثانية (خمسمائة من الغر) ثم قال : هذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر .
(١٩٢) الحَذْفُ : الرمي بما يؤذي كالحجارة والعصي .
(١٩٣) السنن / النسائي (٨/٤٦-٤٧) القسامة .
(١٩٤) صحيح النسائي / الألباني (٤٤٧٦).

هل تؤثر طريقة الجماع على صحة الجنين ؟

(٨٥-٨٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول . فنزلت ((نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم)) (١٩٥)) .

آخرجه البخاري(١٩٦) واللفظ له ، ومسلم(١٩٧) ، وأبو داود(١٩٨) ، والترمذي(١٩٩) ، وابن ماجه(٢٠٠) ، والدارمي(٢٠١) ، وأخرجه الإمام أحمد(٢٠٢) عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ (ان الأنصار كانوا لا يَجْبُونَ النساء ، وكانت اليهود تقول : إن من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فَجَبُّوهُنَّ ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، فقالت لزوجها : لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادعي الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية "نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم ... الآية ")(٢٠٣). وهذا حديث حسن ، مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وهو صدوق(٢٠٤) . وله طرق كثيرة ذكرها ابن كثير(٢٠٥) .

سفر الحامل

(٨٧-٨٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أنها حملت بعبدالله بن الزبير ، قالت : فخرجت وأنا مُتِمٌّ ، فأتيت المدينة فنزلت بقُباء فولدته بقُباء ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حَجْرِهِ ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تَفَلَ في فِيْهِ ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حَنَّكَهُ بتمرة ثم دعا له وَبَرَّكَ عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام)(٢٠٦) .

---

(١٩٥) (البقرة /٢٢٣) / جامعها من ورائها : أي أتاها من الخلف وكان الإيلاج في الفرج / حرث لكم : ذلك على سبيل تشبيه المرأة بالأرض ووجه التشبيه هو الإنجاب .
(١٩٦) الصحيح / البخاري (٤٥٢٨) .
(١٩٧) الصحيح / مسلم (١٤٣٥/١١٧، ١١٨، ١١٩) " من طرق عن جابر مع زيادة" النكاح .
(١٩٨) السنن / أبو داود (٢١٦٣).
(١٩٩) السنن / الترمذي (٢٩٧٨) وقال : حسن صحيح .
(٢٠٠) السنن / ابن ماجه (١٩٢٥).
(٢٠١) السنن / الدارمي (٢/١٤٥-١٤٦) النكاح .
(٢٠٢) المسند / أحمد (٦/٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨) .
(٢٠٣) يجبون : أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع . وامرأة مجبية : أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود . انظر : النهاية/ ابن الاثير (كلمة : جبا)/ والآية من سورة البقرة (٢٢٣).
(٢٠٤) التقريب / العسقلاني (١/٤٣٢/٤٦٥).
(٢٠٥) التفسير / ابن كثير (تفسير الآية /٢٢٣/من سورة البقرة).
(٢٠٦) متم : شارفت على الوضع (الولادة). / أول مولود في الإسلام: تقصد بعد الهجرة .

أخرجه البخاري[٢٠٧] واللفظ له ، ومسلم[٢٠٨] ، وأحمد[٢٠٩]، وذكر البخاري متابعة للحديث فيها أن أسماء هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي كما قال العسقلاني[٢١٠]، وأخرجه البخاري [٢١١] بزيادة (ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم) .

وأخرج نحوه عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر: الإمام مسلم[٢١٢] بزيادة (ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلّى عليه وسماه عبدالله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَمَرَهُ بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه) .

(٩٠-٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت (نَفِسَت أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلَّ)[٢١٣] .

أُخرجه مسلم [٢١٤] ، واللفظ له ، وابن ماجه[٢١٥] .

وأخرج مسلم[٢١٦] والنسائي [٢١٧] وابن ماجه[٢١٨] وأحمد[٢١٩] نحوه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وعند بعضهم زيادة .

وأخرج النسائي[٢٢٠] نحوه عن أسماء بنت عميس، وهو صحيح . وقد صححه الألباني [٢٢١] .

وأخرج النسائي[٢٢٢] وابن ماجه[٢٢٣] نحوه عن أبي بكر الصديق . وهو صحيح . وقد صححه الألباني[٢٢٤] .

---

(٢٠٧) الصحيح / البخاري (٣٩٠٩).
(٢٠٨) الصحيح / مسلم (٢١٤٦/٢٦×٢) الآداب .
(٢٠٩) المسند / أحمد (٣٤٧/٦) .
(٢١٠) الفتح / العسقلاني (٢٤٩/٧).
(٢١١) الصحيح / البخاري (٥٤٦٩).
(٢١٢) الصحيح / مسلم (٢١٤٦/٢٥)الآداب .
(٢١٣) الشجرة : هي شجرة ولدت عندها أسماء في ذي الحليفة ./ تُهِلّ : تحرم بالحج وتلبي به .
(٢١٤) الصحيح / مسلم (١٢٠٩/١٠٩) الحج .
(٢١٥) السنن / ابن ماجه (٢٩١١).
(٢١٦) الصحيح / مسلم (١٢١٠/١١٠) و (١٢١٨/١٤٧،١٤٨) الحج.
(٢١٧) السنن / النسائي (٢٠٨/١) الغسل ،و (١٦٤/٥×٢) الحج .
(٢١٨) السنن / ابن ماجه (٢٩١٣،٣٠٧٤) .
(٢١٩) المسند / أحمد (٣٢/٣).
(٢٢٠) السنن / النسائي (١٢٧/٥) الحج .
(٢٢١) صحيح النسائي / الألباني (٢٣٩٣).
(٢٢٢) السنن / النسائي (١٢٨/٥) الحج .
(٢٢٣) السنن / ابن ماجه (٢٩١٢) .
(٢٢٤) صحيح النسائي / الألباني (٢٤٩٤).

(٩٤) عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني قد رأيت أرضا ذات نخل فاخرجوا) فخرج محمد بن حاطب وجعفر في البحر قِبَلَ النَّجاشي ، قال : فَوُلِدْتُ أنا في تلك السفينة .

أخرجه أحمد[٢٢٥] ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني[٢٢٦] وعده على شرط مسلم . وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح[٢٢٧] .

احترام حمل الآخرين

(٩٥) عن أبي الدرداء (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُتي بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسْطَاطٍ ، فقال : لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟ فقالوا: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له)[٢٢٨] .

أخرجه مسلم[٢٢٩] واللفظ له ، وأبو داود[٢٣٠] ، وأحمد[٢٣١] ، والدارمي[٢٣٢] . وهذا الحديث فيه وجوب استبراء الأمة (أي التأكد من أنها ليست حبلى) .

(٩٦-١٠٠) عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أَوْطَاس (لا تُوطَأُ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٢٣٣] .

أخرجه أبو داود[٢٣٤] ، واللفظ له ،وأحمد[٢٣٥] ، والدارمي[٢٣٦] ، وهو صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٢٣٧] وصححه الألباني[٢٣٨] بسبب طرقه الكثيرة .

---

(٢٢٥) المسند / أحمد (٢٥٩/٤) .
(٢٢٦) الإلزامات / الدارقطني (٧٠) . وتبعه محقق الكتاب مقبل بن هادي الوادعي .
(٢٢٧) المجمع / الهيثمي (٢٧/٦).
(٢٢٨) مُجِح : حبلى / فسطاط : بَيْتُ الشَّعْر / يُلِم بها : يجامعها .
(٢٢٩) الصحيح / مسلم (٢x١٣٩/١٤٤١) النكاح .
(٢٣٠) السنن / أبو داود (٢١٥٦) .
(٢٣١) المسند / أحمد (١٩٥/٥)(٤٤٦/٦).
(٢٣٢) السنن / الدارمي (٢٢٧/٢) البيوع .
(٢٣٣) أوطاس : الواد الذي حدثت فيه غزوة حنين .
(٢٣٤) السنن / أبو داود (٢١٥٧) .
(٢٣٥) المسند / أحمد (٢٨/٣، ٦٢، ٨٧).
(٢٣٦) السنن / الدارمي (١٧١/٢) الطلاق .
(٢٣٧) المستدرك / الحاكم (١٩٥/٢).
(٢٣٨) الإرواء / الألباني (١٨٧، ٢١٢٨)،وصحيح الجامع (٧٤٧٩).

وأخرج نحوه مختصرا عن ابن عباس النسائي[٢٣٩]، وأحمد[٢٤٠]، والحاكم[٢٤١]، وهو حديث صحيح،صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٢٤٢]، وصححه أحمد شاكر[٢٤٣]، والألباني[٢٤٤]، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ... والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح"[٢٤٥].

وأخرج نحوه مختصرا عن العِرْباض بن سَارِية: الترمذي[٢٤٦]، وأحمد[٢٤٧]، والحاكم[٢٤٨]، وهو صحيح. صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٢٤٩] وصححه الألباني لكثرة شواهده[٢٥٠]، مع أنه ضعف أحد أسانيده وهو الذي فيه أم حبيبة وهي مجهولة[٢٥١].

وأخرج نحوه مختصرا عن أبي هريرة: الإمام أحمد[٢٥٢]، وسنده ضعيف، لكنه صحيح بشواهده. قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وقد وثق وهو ضعيف"[٢٥٣]، وقال الحسيني: إسناده ضعيف لضعف رشدين[٢٥٤]، وقال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير رشدين وهو ضعيف لسوء حفظه لكن يقويه أنه جاء من طريق أخرى ... الخ[٢٥٥].

وأخرج نحوه عن رُوَيْفِع بن ثابت: الإمام أحمد[٢٥٦].

وأخرج نحوه مختصرا عن سعيد بن المسيب: الإمام مالك[٢٥٧]، وسنده صحيح، وله حكم المرفوع.

---

(٢٣٩) السنن / النسائي (٣٠١/٧) البيوع.
(٢٤٠) المسند / أحمد (٢٥٦/١).
(٢٤١)و(٢٤٢) المستدرك / الحاكم (١٣٧/٢).
(٢٤٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٣١٨).
(٢٤٤) الإرواء / الألباني (١٤١/٥)، وصحيح النسائي (٤٣٣٠).
(٢٤٥) المجمع / الهيثمي (٣٠٠/٤).
(٢٤٦) السنن / الترمذي (١٤٧٤، ١٥٦٤) " وقال: حديث غريب ".
(٢٤٧) المسند / أحمد (١٢٧/٤).
(٢٤٨)و(٢٤٩) المستدرك / الحاكم (١٣٥/٢).
(٢٥٠) صحيح الترمذي / الألباني (١١٩١، ١٢٦٩)، والصحيحة (٢٣٨/٤-٢٣٩).
(٢٥١) الإرواء / الألباني (١٤٠/٥).
(٢٥٢) المسند / أحمد (٣٦٨/٢).
(٢٥٣) المجمع / الهيثمي (٣٠٠/٤).
(٢٥٤) المسند / أحمد / تحقيق الحسيني (٨٨٠٠).
(٢٥٥) الإرواء / الألباني (١٤١/٥-١٤٢).
(٢٥٦) المسند/ أحمد (١٠٨/٤).
(٢٥٧) الموطأ / مالك (٢١) النكاح. ورواه بلفظ (نُهي أن تنكح ... وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره).

(١٠١) عن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يوم حنين - (لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مَاءَه زَرْعَ غيره - يعني إتيان الحَبالى - ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَقعَ على امرأة من السَّبْيِ حتى يَسْتَبْرِئَها ...) .

أخرجه أبو داود(٢٥٨) واللفظ له ، والترمذي(٢٥٩) مختصرا، وأحمد(٢٦٠) ، وهذا حديث حسن ، حسنه السيوطي(٢٦١) والألباني(٢٦٢) .

موتُ الحامِلِ بسبب الحمل أو الولادة شهادة

(١٠٢-١٠٨) عن جابر بن عَتِيْك ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ... والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدة)(٢٦٣) .

أخرجه أبو داود(٢٦٤) واللفظ له ، والنسائي(٢٦٥) ، وابن ماجه(٢٦٦) ، ومالك(٢٦٧) ، وأحمد(٢٦٨) ، وهو حديث صحيح . صححه السيوطي(٢٦٩) ، والألباني(٢٧٠) .

وأخرج نحوه النسائي(٢٧١) ، وأحمد(٢٧٢) ، والدارمي(٢٧٣) عن صَفْوَان بن أُمَيَّة أحيانا موقوفا وأحيانا مرفوعا .

---

(٢٥٨) السنن / أبو داود (٢١٥٨،٢١٥٩).
(٢٥٩) السنن / الترمذي (١١٣١) وقال : حديث حسن .
(٢٦٠) المسند / أحمد (١٠٨/٤×٢،١٠٩×٢) .
(٢٦١) الجامع / السيوطي (من كان يؤمن) .
(٢٦٢) الإرواء / الألباني(٢٠١/١)(١٤١/٥)(٢١٣/٧) وصحيح الجامع (٦٥٠٧،٦٥٠٨) وصحيح الترمذي (٩٠٣) .
(٢٦٣) بِجُمْعٍ : أي تموت وفي بطنها ولد/ شهيدة : أي لها أجر الشهيد وليس حُكمه .
(٢٦٤) السنن / أبو داود (٣١١١).
(٢٦٥) السنن / النسائي (١٤/٤) الجنائز .
(٢٦٦) السنن / ابن ماجه (٢٨٠٣).
(٢٦٧) الموطأ / مالك (٣٦) الجنائز .
(٢٦٨) المسند / أحمد (٤٤٦/٥).
(٢٦٩) الجامع / السيوطي (الشهادة سبع) .
(٢٧٠) صحيح الجامع/الألباني(٣٠٩٦،٣٧٣٩)، وصحيح النسائي (١٧٤٢) وصحيح ابن ماجه (٢٢٦١).
(٢٧١) السنن / النسائي (٩٩/٤) الجنائز .
(٢٧٢) المسند / أحمد (٤٠٠/٣،٤٠١×٢) (٤٦٥/٦،٤٦٦×٢).
(٢٧٣) السنن / الدارمي (٢٠٧/٢) الجهاد .

وهو صحيح ، صححه السيوطي[٢٧٤] والألباني [٢٧٥] .

وأخرج نحوه النسائي[٢٧٦] عن عقبة بن عامر ، وهو صحيح ، صححه السيوطي[٢٧٧] والألباني [٢٧٨] .

وأخرج نحوه النسائي[٢٧٩] عن عبدالله بن جَبْر ، وهو صحيح ، صححه الألباني [٢٨٠] ، وقال : عبدالله بن جَبْر مجهول ولم تثبت صحبته ، والصواب أنه من مسند جابر بن عَتِيك [٢٨١] .

وأخرج أحمد[٢٨٢] عن راشد بن حُبَيْش الحديث بلفظ (والنُّفَسَاء يجرها ولدها بسَرَرِهِ إلى الجنة) . وهو حديث حسن من هذه الطريق ، وقد حسنه السيوطي[٢٨٣] والألباني[٢٨٤] .

وأخرج نحو الحديث الأول : أحمد[٢٨٥] والدارمي[٢٨٦] عن عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح ، صححه السيوطي[٢٨٧] والألباني[٢٨٨] .

وأخرج نحوه أحمد[٢٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، صححه أحمد شاكر[٢٩٠] .

(١٠٩) عن محمد بن زياد الألْهَانِيّ قال (ذُكِرَ عند أبي عِنَبَة الخَوْلانِيّ الشهداء ، فذكروا المَبْطون والمطعون والنُّفساء فغضب أبو عنبة قال :

---

(٢٧٤) الجامع / السيوطي (الطاعون والغرق) .
(٢٧٥) صحيح الجامع / الألباني (٣٩٥٠)، وصحيح النسائي (١٩٤١).
(٢٧٦) السنن / النسائي (٣٧/٦) الجهاد .
(٢٧٧) الجامع / السيوطي (خمس من قبض في ...) .
(٢٧٨) صحيح الجامع / الألباني(٣٢٥٤) ، وصحيح النسائي(٢٩٦٥).
(٢٧٩) السنن / النسائي (٥١/٦-٥٢) الجهاد .
(٢٨٠) صحيح الجامع / الألباني(٧١٢٤). وصحيح النسائي(٢٩٩٢).
(٢٨١) صحيح النسائي / الألباني(٦٧٢/٢/الهامش). وصحيح ابن ماجه (١٣٠/٢).
(٢٨٢) المسند / أحمد (٤٨٩/٣) .
(٢٨٣) الجامع / السيوطي (القتل في سبيل الله شهادة) .
(٢٨٤) صحيح الجامع / الألباني (٤٤٣٩) .
(٢٨٥) المسند / أحمد (٤٨٩/٣) (٢٠١/٤) (٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩) .
(٢٨٦) السنن / الدارمي (٢٠٨/٢) الجهاد .
(٢٨٧) الجامع / السيوطي (القتل في سبيل الله شهادة) .
(٢٨٨) صحيح الجامع / الألباني (٤٤٣٨). وانظر أيضا : المجمع / الهيثمي (٢٩٩/٥، ٣٠١) .
(٢٨٩) المسند / أحمد (٣١٠/٢) .
(٢٩٠) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٨٠٧٨) .

حدثنا أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه قتلوا أو ماتوا)[٢٩١].

أخرجه أحمد[٢٩٢] وهو صحيح ، قال الهيثمي : رجاله ثقات[٢٩٣]، وصححه السيوطي[٢٩٤] والألباني [٢٩٥] .

متفرقـــات

(١١٠) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يَخْتَلِفُ ، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها . وقلّما يغيب إلا تركها حاملا فتأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول : إن زوجي خرج تاجرا فتركني حاملا فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعورَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ، يرجع زوجك عليك – إن شاء الله تعالى – صالحا وتلدين غلاما بَرًّا . فكانت تراها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ذلك لها . فيرجع زوجها وتلد غلاما . فجاءت يوما كما كانت تأتيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب وقد رأت تلك الرؤيا ، فقلت لها : عَمَّ تسألين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يا أمَةَ الله ؟ فقالت: رؤيا كنت أراها ، فآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله عنها فيقول : خيرا ، فيكون كما قال ، فقلت : فأخبريني ما هي ؟ قالت : حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرضها عليه كما كنت أعرض . فوالله ما تركتها حتى أخبرتني ، فقلت : والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا . فقعدت تبكي وقالت : مالي حين عرضت عليك رؤياي ؟! فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها : ما لها يا عائشة ؟ فأخْبَرْتُهُ الخبر وما تأولتُ لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها . فمات والله زوجها ، ولا أراها إلا ولدت غلاما فاجرا)[٢٩٦] .

---

(٢٩١) المبطون : الذي يموت بمرض بطنه / المطعون : الذي أصابه مرض الطاعون . انظر : النهاية / ابن الأثير (بطن وطعن) .
(٢٩٢) المسند / أحمد (٤/٢٠٠).
(٢٩٣) المجمع / الهيثمي (٥/٣٠٢).
(٢٩٤) الجامع / السيوطي (شهداء الله) .
(٢٩٥) الصحيحة / الألباني (١٩٠٢) ، وصحيح الجامع (٣٧١٦).
(٢٩٦) يختلف : يتردد حاله بين السفر والإقامة ./سارية : عمود من الخشب يقوم عليه البيت .

أخرجه الدارمي[٢٩٧] ، وهو ضعيف ، وبحثت عن تخريجه في كتب كثيرة فلم أجده ، أما سبب ضعفه ففي إسناده يونس بن بُكَيْر وقد قال العسقلاني عنه : يخطئ[٢٩٨] ، وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر[٢٩٩] ، وكذلك لم أجد لمحمد بن عمرو بن عطاء سماعا من سليمان ابن يسار ، وقد روى عنه هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث . وقد رواه ابن اسحاق بالعنعنة .

(١١١) عن أبي أُمَامَة البَاهِليّ قال (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها ،قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حاملات ، والدات ، رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) .

أخرجه ابن ماجه[٣٠٠] واللفظ له ، وأحمد[٣٠١]، والحاكم[٣٠٢] .

وأخرجه أيضا الإمام أحمد[٣٠٣] عنه بلفظ (ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ، ومعها صبيان لها فأعطاها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحد منهما تمرة ، ثم إن أحد الصبيين بكى ، قال : فشقتها فأعطت كل واحد نصفا ... الحديث) ، بزيادة " رحيمات بأولادهن " .

وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري[٣٠٤] ، والألباني[٣٠٥] ، إلا أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي[٣٠٦] وصححه السيوطي[٣٠٧] .

---

(٢٩٧) السنن / الدارمي (١٣١/٢) الرؤيا .
(٢٩٨) التقريب / العسقلاني (٤٧٢/٣٨٤/٢) .
(٢٩٩) التقريب / العسقلاني (٤٠/١٤٤/٢) .
(٣٠٠) السنن / ابن ماجه (٢٠١٣) .
(٣٠١) المسند / أحمد (٢٦٩،٢٥٧/٥) وزاد " رحيمات بأولادهن " وهي حامل .
(٣٠٢)و(٣٠٦) المستدرك /الحاكم (١٧٤،١٧٣/٤) .
(٣٠٣) المسند / أحمد (٢٥٣-٢٥٢/٥) .
(٣٠٤) المصباح / البوصيري (٧١٤).
(٣٠٥) ضعيف الجامع / الألباني (٢٦٧٧) ، وضعيف ابن ماجه (٤٣٨).
(٣٠٧) الجامع / السيوطي (حاملات والدات) .



المبحث الثالث

===================

التناسل

بين يدي المبحث

١ - لقد شجع الإسلام على تكثير النسل وذلك لعدة أهداف ، وقد حرم الإسلام ما يسمى الآن بتحديد النسل ، لكنه مع ذلك أباح ما يسمى بتنظيم النسل بدليل إباحة العزل وهو قذف السائل المنوي خارج رحم المرأة . وذلك لعدة أسباب أهمها صحة الزوجة الأم والتفرغ لتربية الصغير .

٢ - يجوز أن يستعمل المسلم بعض الوسائل الطبية غير الضارة لمنع الحمل باتفاق الزوجين .

٣ - مهما حاول الإنسان أن يمنع الحمل ، فإن في قدرة الله سبحانه وتعالى أن يوجد الحمل - إن شاء - .

٤ - يجوز أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . وذلك لا يؤثر على صحة الطفل ضررا يذكر .

٥ - حث النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء قبل الجماع لإبعاد الشيطان، حيث إن لحظة الولادة هي بداية الصراع بينه وبين الإنسان .

٦ - الأولاد يكونون ذخرا لوالِدَيْهِم المسلِمَيْن بعد وفاة الوالِدَيْن أو أحدهما ، خاصة إذا كانا سببا في صلاحهم . أما قبل الوفاة فهم مظهر أنس وبهجة وزينة .

٧ - إنَّ وجود الأولاد قد يسبب لبعض الناس البخل أو الجبن أو كليهما . مع أن وجودهم نعمة من أكبر النعم التي تستحق الشكر .

٨ - إنَّ وجود الأولاد قد يمنع حدوث الطلاق بين الزوجين، وهو سبب لدوام العشرة الزوجية .

٩ - أثبتت بعض الأحاديث الصحيحة وجود زواج وتناسل بين المسلمين في الجنة .

١٠ - حرم الإسلام قتل الأولاد بأية طريقة ولأي سبب كان ، وقد كثرت النصوص التي تحدثت عن عظم ذنب من يقتل أولاده خاصة الإناث منهم عن طريق الوأد .

١١ ـ على الدولة المسلمة الغنية أن تشجع التناسل ، وذلك من خلال وضع راتب لكل مولود يولد للمسلمين .

١٢ ـ راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية : (٤ ،" ٧ـ٨ "،" ٢٤ـ٣١" ، " ٦٧ـ٧١ " ، " ١٠٢ـ١٠٨ "، ١٩٣، " ٢٠٦ـ٢٠٧ "، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٣، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٧٤١ ، ٧٧٩، ٨٤٣ ، ٨٩٧) من هذه الرسالة .

وصفحة (٢٧٦/ هامش ٩٣) و (٤١٤/مبحث : في موت الاطفال ومتعلقاته) من هذه الرسالة .

التناسل : الحث عليه ، والرغبة فيه ، وأهميتـــه

(١١٢-١١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (دخل النبي صلى الله عليه على أم سليم ... فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خُوَيْصَة ؟ قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . فما ترك خَيْرَ آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له ...) وحدثتني ابنتي أُمينة انه دفن لصُلْبي مَقْدَمَ الحَجَّاج البَصْرة بضعٌ وعشرون ومائة (١) .

أخرجه البخاري (٢) واللفظ له ، ومسلم (٣) ، والترمذي (٤) وأحمد (٥) ، وأورده بعضهم بلفظ (اللهم أكثر ماله وولده) .

وأخرج مسلم (٦) والترمذي (٧) عن أنس قال (فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) واللفظ لمسلم .

وأخرج نحوه مسلم (٨) عن أم سليم .

(١١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل ان شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بِشِقِّ رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون) (٩) .
أخرجه البخاري (١٠) واللفظ له ، ومسلم (١١) ، والنسائي (١٢) ،وأحمد (١٣) ، وأشار إليه الترمذي (١٤) ، وعند بعضهم اختلاف في عدد النسوة .

---

(١) خويصة : أي الذي يختص بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصغَّرته لصغر سنه يومئذ / لصلبي : الصلب : الظهر / مقدم الحجاج البصرة : أي سنة خمس وسبعين للهجرة ، وكان عمر أنس أكثر من ثمانين سنة .
(٢) الصحيح / البخاري(١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠) .
(٣) الصحيح / مسلم (٢٤٨١/١٤٢، ١٤٣) فضائل الصحابة .
(٤) السنن / الترمذي (٣٨٢٩) وقال : حسن صحيح .
(٥) المسند / أحمد (٣/١٠٨، ١٨٨، ١٩٤×٢، ٢٤٨) (٦/٤٣٠×٢) .
(٦) الصحيح / مسلم(٢٤٨١/١٤٤) فضائل الصحابة .
(٧) السنن / الترمذي (٣٨٢٦).
(٨) الصحيح / مسلم(٢٤٨٠/١٤٣×٣) فضائل الصحابة .
(٩) لأطوفن : لأجامعن / بشق رجل : بنصف رجل ، والمقصود انه طفل مشوه . ويؤيد ذلك قوله تعالى (وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ) سورة (ص) الآية (٣٤) .
(١٠) الصحيح/البخاري(٢٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠×٢، ٧٤٦٩) .
(١١) الصحيح/ مسلم (١٦٥٤/٢٢، ٢٣×٢، ٢٤، ٢٥×٢) الأيمان .
(١٢) السنن / النسائي (٧/٢٥-٢٦، ٣١) الأيمان .
(١٣) المسند / أحمد (٢/٢٢٩، ٢٧٥، ٥٠٦).
(١٤) السنن / الترمذي (تعليقه على حديث /١٥٣٢) .

(١١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة ، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال والأهل والولد غير الضال ولا المضل) .

أخرجه الترمذي[١٥] ، وقال:حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي . وضعفه السيوطي[١٦] والألباني [١٧] .

(١١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال - بعد أن ذكر قصة زواجه من ثَيِّب - : قال - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - :(أَمَا إِنَّك قادم ، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ ...)[١٨] .

أخرجه البخاري[١٩] واللفظ له ، ومسلم[٢٠] ، وأحمد[٢١] ، والدارمي[٢٢] .

(١١٧ - ١١٩) عن الحسن البصري قال (تزوج عَقِيْل بن أبي طالب امرأة من بني حُشَم ، فقيل له : بالرِّفَاءِ والبنين ، قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيكم ، وبارك لكم)[٢٣] .

أخرجه النسائي[٢٤] واللفظ له ، وأحمد[٢٥] ، والدارمي [٢٦] .

---

(١٥) السنن / الترمذي (٣٥٨٦) .
(١٦) الجامع / السيوطي (قل اللهم اجعل) .
(١٧) ضعيف الجامع / الالباني (٤١٠١).
(١٨) الكَيْس : العقل ،وهنا أراد الجماع ، فجعل طلب الولد عقلا. انظر : النهاية/ ابن الاثير (كيس) .
(١٩) الصحيح/ البخاري(٢٠٩٧، ٥٢٤٥ " تعليقا ،وفيه : ان معنى الكيس هو طلب الولد " ، ٥٢٤٦ " وذكر له متابعة ") .
(٢٠) الصحيح / مسلم (٧١٥/٥٧×٢) الرضاع .
(٢١) المسند / أحمد (٢٩٨/٣).
(٢٢) السنن / الدارمي (١٤٦/٢) النكاح .
(٢٣) بنو حثم : هنا خطأ - والله أعلم - والصواب ما ورد عند ابن ماجه : هو " بنو جُشَم " . انظر : الإنباه/ ابن عبدالبر (٧٢، ٨٧) . / الرِّفَاء : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ... وإنما نُهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ، ولهذا سن فيه غيره . انظر : النهاية/ ابن الاثير (رفأ) .
(٢٤) السنن / النسائي (١٢٨/٦) النكاح .
(٢٥) المسند / أحمد (٤٥١/٣).
(٢٦) السنن / الدارمي (١٣٤/٢)النكاح .

وأخرج نحوه ابن ماجه [٢٧] عن عقيل .

وأخرج نحوه أحمد [٢٨] عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو حديث صحيح ، صححه أحمد شاكر [٢٩] والألباني [٣٠] .

(١٢٠-١٢٢) عن عِيَاض بن حِمَار المُجَاشِعِيّ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني ، يومي هذا ،... ، وأهل الجنة ثلاثة:... ... ، وعفيف متعفف ذو عيال ... الحديث) .

أخرجه مسلم [٣١] .

وأخرج أحمد [٣٢] نحوه عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح لغيره ، قواه المنذري [٣٣] ، وحسنه الحسيني [٣٤] ، وأخرج ابن ماجه [٣٥] نحوه عن عمران بن حُصَيْن ، وهو صحيح لغيره ، مع أنه ضعيف من هذا الطريق ، وقد ضعفه العراقي [٣٦] والبوصيري [٣٧] ، والألباني [٣٨] ، وقد خالفهم السيوطي فحسنه [٣٩] .

(١٢٣-١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...أو ولد صالح يدعو له) .

أخرجه مسلم [٤٠] واللفظ له ، وأبو داود [٤١] والنسائي [٤٢] ، والترمذي [٤٣] ، وابن ماجه [٤٤] ، وأحمد [٤٥] ،والدارمي [٤٦] .

---

(٢٧) السنن / ابن ماجه (١٩٠٦).
(٢٨) المسند / أحمد (٢٠١/١) (٤٥١/٣).
(٢٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٧٣٩).
(٣٠) صحيح النسائي/ الألباني (٣١٥٦)، وصحيح ابن ماجه (١٥٤٧).
(٣١) الصحيح / مسلم (٢٨٦٥/٦٣×٣، ٦٤) الجنة .
(٣٢) المسند / أحمد (٤٢٥/٢) .
(٣٣) الترغيب / المنذري (٥٤٠/١/٩٠) (٥٨٤/١/٣٢).
(٣٤) المسند / أحمد / تحقيق الحسيني (٩٤٨٨).
(٣٥) السنن / ابن ماجه (٤١٢١).
(٣٦) المغني / العراقي (٣٢/٢).
(٣٧) المصباح / البوصيري (١٤٥٩).
(٣٨) ضعيف الجامع / الألباني(١٧٢٢). والضعيفة (٥١)، وضعيف ابن ماجه (٨٩٩).
(٣٩) الجامع / السيوطي (إن الله تعالى يحب ...) .
(٤٠) الصحيح / مسلم (١٦٣١/١٤) الوصية.
(٤١) السنن / أبو داود (٢٨٨٠).
(٤٢) السنن / النسائي (٢٥١/٦) الوصايا .
(٤٣) السنن / الترمذي (١٣٧٦) ، وقال:حسن صحيح .
(٤٤) السنن / ابن ماجه (٢٤٢). ولفظه مختلف.
(٤٥) المسند / أحمد (٣٧٢/٢) .
(٤٦) السنن / الدارمي (١٣٩/١) المقدمة .

وأخرج نحوه ابن ماجه[٤٧] عن أبي قتادة من طريقين ، وهو صحيح، صححه البوصيري[٤٨] ، والمنذري[٤٩] والسيوطي[٥٠] والألباني[٥١] .

وأخرج نحوه أحمد[٥٢] عن أبي أمامة الباهلي ، وقد أشار إلى ضعفه المنذري[٥٣] حيث صَدَّرَهُ بصيغة التمريض . لكنه قال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وهو صحيح مفرقا من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم . وقال الهيثمي : "... فيه ابن لهيعة ورجل لم يُسَمَّ"[٥٤] . وضعفه السيوطي[٥٥]، لكن حسنه الألباني[٥٦] . والخلاصة : انه ضعيف من طريق أحمد ، لكنه يتقوى بغيره وتشهد له الأحاديث السابقة .

وأخرج الدارمي[٥٧] نحوه موقوفا على عبدالله بن مسعود ، وإسناده حسن ، وله حكم الرفع .

وأخرج مالك[٥٨] عن سعيد بن المسيب نحوه ، وهذا الأثر الوارد عن تابعي جليل ، تقدم ما يقوي معناه،والذي قاله لا يُدرَك بالرأي ، وصحح إسناده الألباني وقال : هو موقوف في حكم المرفوع ... فهو كالمرسل[٥٩] .

(١٢٨-١٣١) عن معاذ بن أنس الجُهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والده تاجا يوم القيامة ، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا – لو كانت فيكم – فما ظنكم بالذي عمل بهذا) .

---

(٤٧) السنن / ابن ماجه (٢٤١).
(٤٨) المصباح / البوصيري (٩٥).
(٤٩) الترغيب / المنذري (١/١٠٠،١١٨) .
(٥٠) الجامع / السيوطي (خير ما يخلف) .
(٥١) صحيح ابن ماجه / الألباني (١٩٧).
(٥٢) المسند / أحمد (٥/٢٦١،٢٦٩).
(٥٣) الترغيب / المنذري (١/١١٩).
(٥٤) المجمع / الهيثمي (١/١٦٧).
(٥٥) الجامع / السيوطي (أربعة تجري ..) .
(٥٦) صحيح الجامع / الألباني (٨٧٧).
(٥٧) السنن / الدارمي (١/١٣١-١٣٢) المقدمة .
(٥٨) الموطأ / مالك (٣٨) القرآن .
(٥٩) الصحيحة / الألباني (٤/١٢٩) .

أخرجه أبو داود[٦٠] واللفظ له ، وأحمد[٦١] وزاد عليه ، والحديث ضعيف ، ضعفه الذهبي[٦٢] والهيثمي[٦٣] والألباني[٦٤] ، لكن صححه الحاكم[٦٥] .

وأخرج الدارمي[٦٦] عن وهب الذَمَارِي قال (من آتاه الله القرآن فقام به ... فإذا كان يوم القيامة قيل : أين الذين كانوا يتلون كتابي لم يُلْهِهم اتِّبَاعُ الأنعام ؟ فيعطى الخلد والنعيم ، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج المُلْك ، فيقولان : ربنا ما بلغت هذا أعمالنا ؟! فيقول : بلى ، إن ابنكما كان يتلو كتابي) . وهذا موقوف لأن وهب بن مُنَبِّه الذماري تابعي ، لكن له حكم الرفع لأن متن الحديث لا يدرك بالرأي . وهو ضعيف بسبب الانقطاع ، فإسماعيل بن عبيد الله لم يسمع من وهب بن منبه . وفيه ايضا انقطاع بعد وهب .

وأخرج أحمد[٦٧] والدارمي[٦٨] عن بريدة الأسلمي قال:كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : (تعلموا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ... ثم قال : تعلموا سورة البقرة وآل عمران .. وإن القرآن يَلْقَى صاحبه يوم القيامة ... فيقول : أنا صاحبك القرآن ... فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ويُكْسَى والداه حُلَّتَيْنِ لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بِمَ كُسينا هذه ؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن ...) واللفظ لأحمد ، وهذا حديث صحيح ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[٦٩] ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[٧٠] ، وأشار إلى صحته المنذري[٧١] .

وأخرج ابن ماجه[٧٢] وأحمد[٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (... إن الرجل لتُرْفَعُ درجته في الجنة ،

---

(٦٠) السنن / أبو داود (١٤٥٣) .
(٦١) المسند / أحمد (٤٤٠/٣).
(٦٢) و (٦٥) المستدرك / الحاكم (٥٦٧/١ - ٥٦٨) .
(٦٣) المجمع / الهيثمي (١٦٢/٧) .
(٦٤) ضعيف الجامع / الألباني (٥٧٧٤).
(٦٦) السنن / الدارمي (٤٤٤/٢-٤٤٥) فضائل القرآن .
(٦٧) المسند / أحمد (٣٤٨/٥) .
(٦٨) السنن / الدارمي (٤٥٠/٢) فضائل القرآن .
(٦٩) المجمع / الهيثمي (١٥٩/٧) .
(٧٠) المستدرك / الحاكم (٥٦٨/١) .
(٧١) الترغيب / المنذري (٣٥٥/٢) .
(٧٢) السنن / ابن ماجه (٣٦٦٠) .
(٧٣) المسند / أحمد (٥٠٩/٢) .

فيقول : أَنَّى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك) واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح لغيره . وقد صححه البوصيري[٧٤] والألباني[٧٥]، وحسنه العراقي[٧٦] والسيوطي[٧٧] والألباني [٧٨] .

(١٣٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال (... قلت : يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة ... ولك في جماعك زوجتك أجر ، فقال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقته ؟ قال : بل الله خلقه ؟ قال : فأنت هديته ؟ قال : بل الله هداه ؟ قال : فأنت ترزقه ؟ قال : بل الله كان يرزقه ، قال : كذلك فضعه في حلاله وجَنِّبْهُ حرامه ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر) .

أخرجه أحمد[٧٩] ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني[٨٠] .

(١٣٣) عن سَمُرَة بن جُنْدب قال (لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث ، فعاش ذلك وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره)[٨١] .

أخرجه الترمذي[٨٢] واللفظ له وأحمد [٨٣] ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي [٨٤] . والصواب أنه ضعيف ، وقد ضعفه الألباني [٨٥] لأن الحسن البصري في سماعه من سمرة خلاف مشهور ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع من

---

(٧٤) المصباح / البوصيري (١٢٧١) .
(٧٥) صحيح الجامع / الألباني (١٦١٧).
(٧٦) المغني / العراقي (٢١٢/١) .
(٧٧) الجامع / السيوطي (إن الرجل لترفع) .
(٧٨) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢٩٥٣) ،والصحيحة (١٥٩٨) .
(٧٩) المسند / أحمد (١٦٨/٥-١٦٩).
(٨٠) الصحيحة / الألباني(٥٧٥) ،وصحيح الجامع (٤٠٣٨) .
(٨١) طاف بها إبليس : وسوس لها وخيل لها / الحارث : الكاسب . انظر : النهاية / ابن الاثير (كلمة : طيف ، وحرث) .
(٨٢) السنن / الترمذي (٣١٧٧) وقال :(حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة ، ورواه بعضهم عن عبدالصمد ولم يرفعه).
(٨٣) المسند / أحمد (١١/٥) .
(٨٤) المستدرك / الحاكم (٥٤٥/٢).
(٨٥) ضعيف الجامع / الالباني (٤٧٧٢) ، والضعيفة (٣٤٢).

سمرة ، ووضح أن تفسير الحسن لقوله تعالى (فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا)(٨٦) يدل على ضعف هذا الحديث ، فالحسن فسر هذه الآية بغير ما في حديثه هذا ، فلو كان عنده صحيحا مرفوعا لما عدل عنه(٨٧).

(١٣٤) عن عبدالله بن مسعود قال (سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ... ، قلت : ثم أي ؟ قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)(٨٨) .

أخرجه البخاري(٨٩) واللفظ له ، ومسلم(٩٠) ، وأبو داود (٩١) ، والنسائي (٩٢) ، والترمذي (٩٣) ، وأحمد(٩٤) . وزاد بعضهم (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ " ...(٩٥)) .

(١٣٥) عن عُبَادة بن الصَّامِت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ... ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ... فبايعناه على ذلك)(٩٦) .

أخرجه البخاري(٩٧) واللفظ له ، ومسلم (٩٨) ، والنسائي (٩٩)، والترمذي(١٠٠) ، وأحمد (١٠١) ، والدارمي (١٠٢) وعند بعضهم زيادة

---

(٨٦) الأعراف / ١٩٠ .
(٨٧) الضعيفة / الألباني (٣٤٢) .
(٨٨) ندا : مماثلا ، أي الآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله .
(٨٩) الصحيح / البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١x٢، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢).
(٩٠) الصحيح / مسلم (٨٦/١٤١، ١٤٢) الإيمان .
(٩١) السنن / أبو داود (٢٣١٠).
(٩٢) السنن / النسائي (٨٩/٧-٩٠، ٩٠x٢) تحريم الدم .
(٩٣) السنن / الترمذي (٣١٨٢ " وقال : حسن غريب ،وذكر له إسنادا آخر عن عبدالله وقال : حسن صحيح " ، ٣١٨٣x٢) .
(٩٤) المسند / أحمد (٣٨٠/١، ٤٣١، ٤٣٤x٣، ٤٦٢، ٤٦٤).
(٩٥) الفرقان / ٦٨ .
(٩٦) البهتان : الباطل الذي يُتَحَيَّر منه ، والمعنى هنا أن لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم . انظر : النهاية / ابن الاثير (بهت).
(٩٧) الصحيح / البخاري (١٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨).
(٩٨) الصحيح / مسلم (١٧٠٩/٤٢، ٤٣) الحدود .
(٩٩) السنن / النسائي (١٤١/٧-١٤٢، ١٤٨، ١٦١-١٦٢) البيعة، و (١٠٨/٨-١٠٩) الإيمان .
(١٠٠) السنن / الترمذي (١٤٣٩) وقال : حسن صحيح .
(١٠١) المسند / أحمد (٣١٣/٥x٢، ٣١٤، ٣٢٠x٢، ٣٢٣) .
(١٠٢) السنن / الدارمي (٢٢٠/٢) السير .

أو نقص يسيرين .

(١٣٦-١٤٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم أقبل ... حتى أتى النساء ... فقال : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ " (١٠٣) حتى فرغ من الآية ...) .

أخرجه البخاري (١٠٤) واللفظ له ، ومسلم (١٠٥) .

وأخرج نحوه عن عائشة: البخاري (١٠٦) ومسلم (١٠٧) وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (١٠٩) .

وأخرج نحوه عن أم عطية: البخاري (١١٠) ومسلم (١١١) وأحمد (١١٢) .

وأخرج نحوه عن أُمَيْمَةُ بنت رُقَيْقَة : النسائي (١١٣) ، والترمذي (١١٤)، ومالك (١١٥) ، وأحمد (١١٦) ، وقد صححه الحافظ ابن كثير (١١٧) وصبحي السامرّائي (١١٨) ، والألباني (١١٩) .

وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : الإمام أحمد (١٢٠). وقد صححه أحمد شاكر (١٢١) .

---

(١٠٣) الممتحنة / ١٢ .
(١٠٤) الصحيح / البخاري (٤٨٩٥).
(١٠٥) الصحيح / مسلم (١/٨٨٤) العيدين .
(١٠٦) الصحيح / البخاري (٤٨٩١).
(١٠٧) الصحيح / مسلم (٨٨/١٨٦٦) الإمارة .
(١٠٨) السنن / ابن ماجه (٢٨٧٥).
(١٠٩) المسند / أحمد (١٥١، ١٥٣، ١٦٣، ٢٧٠).
(١١٠) الصحيح/البخاري (٤٨/٢) .
(١١١) الصحيح / مسلم (٣٣/٩٣٧) الجنائز .
(١١٢) المسند / أحمد (٨٥/٥) (٤٠٨/٦-٤٠٩).
(١١٣) السنن / النسائي (١٤٩/٧) البيعة .
(١١٤) السنن / الترمذي (١٥٩٧).
(١١٥) الموطأ / مالك (٢) البيعة .
(١١٦) المسند / أحمد (٣٥٧/٦×٣) .
(١١٧) التفسير / ابن كثير (٣٥٣/٤).
(١١٨) المنهاج / العراقي (٢٩٣) .
(١١٩) صحيح النسائي / الألباني (٣٨٩٧) ، وصحيح الترمذي (١٣٠٠)، والصحيحة (٥٢/٢).
(١٢٠) المسند / أحمد (١٩٦/٢).
(١٢١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٨٥٠).

وأخرج نحوه عن سلمى بنت قيس : الإمام أحمد(١٢٢) . وقد قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات (١٢٣) .

وأخرج أحمد(١٢٤) عن عائشة بنت قُدَامَة قالت (أنا مع رَائِطَة بنت سفيان الخُزَاعِيّة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسوة ويقول : أبايعكن على أن لا تشركن ... ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ... فكن يَقُلْنَ وأقول معهن ، وأمي تُلَقّنني : قولي أي بُنية : نَعَم فيما استطعت ، فكنت أقول كما يقلن) وقد ضعفه الهيثمي من هذه الطريق (١٢٥) .

(١٤٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت (رأيت زيد بن عمرو ابن نُفَيْل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري ، وكان يُحْيِي المَوْؤودة ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤنتها ، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ،وإن شئت كفيتك مؤنتها) .

أخرجه البخاري تعليقا (١٢٦) وقد وصله العسقلاني (١٢٧) .

(١٤٤) عن المُغِيرة بن شُعْبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ...).

أخرجه البخاري(١٢٨) واللفظ له ، ومسلم(١٢٩) ، وأحمد (١٣٠)، والدارمي (١٣١) .

(١٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أنثى فلم يَئِدْها ولم يُهِنْها ، ولم يؤثر وَلَدَه عليها - قال : يعني الذكور - أدخله الله الجنة) .

---

(١٢٢) المسند / أحمد (٢٧٩/٦).
(١٢٣) و(١٢٥) المجمع / الهيثمي (٣٨/٦).
(١٢٤) المسند / أحمد (٣٦٥/٦) .
(١٢٦) الصحيح / البخاري (٣٨٢٨).
(١٢٧) الفتح / العسقلاني (١٤٥/٧) .
(١٢٨) الصحيح / البخاري (٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣x٢، ٧٢٩٢) .
(١٢٩) الصحيح / مسلم (٥٩٣/١٢x٢، ١٤) الأقضية .
(١٣٠) المسند / أحمد (٢٥٠/٤-٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥) .
(١٣١) السنن / الدارمي (٣١٠/٢-٣١١) الرقاق .

أخرجه أبو داود(١٣٢) واللفظ له ، وأحمد(١٣٣) ، وقد حسنه أحمد شاكر(١٣٤) ، لكن ضعفه الألباني(١٣٥) . وسبب الخلاف هو أن في إسناده ابن حُدَير وهو رجل مستور لا يعرف اسمه(١٣٦) . والراجح ضعف هذا الحديث، والله أعلم .

(١٤٦-١٤٨) عن سَلَمَة بن يزيد الجُعْفِيّ قال (انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلنا : يا رسول الله إن أُمَّنا مُلَيكة كانت تصل الرحم وتَقْري الضيف وتفعل وتفعل هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا؟. قال : لا ، قال : قلنا : فإنها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا ؟ قال : الوائدة والموءُودة في النار إلا أن تدركَ الوائدةُ الإسلام فيعفو الله عنها) .

أخرجه أحمد(١٣٧) وهو صحيح صححه الدارقطني(١٣٨) ومقبل بن هادي الوادعي(١٣٩) والألباني(١٤٠) .

وأخرجه أحمد(١٤١) عن ابن مسعود رضي الله عنه مع زيادة ، وهو ضعيف من طريق ابن مسعود ، قال الهيثمي : "رواه أحمد والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عُمَير وهو ضعيف"(١٤٢) ، وضعفه أحمد شاكر(١٤٣) .

وأخرج أبو داود(١٤٤) عن عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوائدة والموءودة في النار) . وقال أبو داود : قال يحيى بن زكريا : قال أبي : فحدثني أبو إسحاق أن عامرا حدثه بذلك عن عَلْقَمَة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٤٥) . وقد حسنه السيوطي(١٤٦) وصححه الالباني(١٤٧) وعده من حديث ابن مسعود ، وأصله مُعْضَل لأن أبا زائدة رواه في الأصل عن عامر الشعبي دون واسطة لكن بَيَّنَ أبو داود أن بينهما أبا إسحاق السَّبِيْعِيّ، أَضِف الى ذلك أن عامرًا الشعبي تابعي جليل قد أرسل هذا الحديث . وقد قال

---

(١٣٢) السنن / أبو داود (٥١٤٦x٢).
(١٣٣) المسند / أحمد (٢٢٣/١) .
(١٣٤) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (١٩٥٧).
(١٣٥) ضعيف الجامع / الألباني (٥٨١٩).
(١٣٦) التقريب / العسقلاني (٢/٥٠٠/١٤).
(١٣٧) المسند / أحمد (٤٧٨/٣).
(١٣٨)و(١٣٩) الإلزامات / الدارقطني (٩٩) .
(١٤٠) صحيح الجامع / الألباني (٧١٤٣).
(١٤١) المسند / أحمد (٣٩٨/١).
(١٤٢) المجمع / الهيثمي (٣٦٢/١٠).
(١٤٣) المسند/ أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٧٨٧).
(١٤٤) و(١٤٥) السنن / أبو داود (٤٧١٧).
(١٤٦) الجامع / السيوطي (الوائدة والموءودة) .
(١٤٧) صحيح الجامع / الألباني (٧١٤٢).

العسقلاني نقلا عن العِجْلي قوله : ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا(١٤٨) .

(١٤٩) عن الوَضِيْن (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها فدعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى أتيت بئرا من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه ، يا أبتاه ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وَكَفَ دمعُ عينيه . فقال له رجل من جلساء رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحْزَنْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : كُفَّ، فإنه يسأل عمّا أهمه، ثم قال له : أَعِدْ عَلَيَّ حديثك ، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ، ثم قال له : إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك) .

أخرجه الدارمي (١٤٩) ، وهو ضعيف لأن الوضين صدوق سيء الحفظ، وقد رمي بالقَدَر(١٥٠) . وفيه انقطاع .

(١٥٠) عن سعيد بن جُبير أنه سأل ابن عباس عن قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ)(١٥١) ... فقال : (لما أُنزلت التي في الفُرْقَان (١٥٢) قال مشركو أهل مكة : فقد قتلنا النفس التي حرم الله ... فأنزل الله " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ....الآية "(١٥٣) فهذه لأولئك) .

أخرجه البخاري(١٥٤) واللفظ له ، وأبو داود(١٥٥) .

(١٥١) قال الترمذي : ... قال الأوزاعي (وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض العرب)(١٥٦) .

أخرجه الترمذي(١٥٧) ، وهو مرسل . رواه الترمذي عن علي بن خَشْرَم قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ١.هـ وجدت في هامش كتاب

---

(١٤٨) التهذيب / العسقلاني (٥/٦٧/١١٠).
(١٤٩) السنن / الدارمي (١/٤٠٣) المقدمة .
(١٥٠) التقريب / العسقلاني (٢/٣٣١/٣٤).
(١٥١) (الأنعام/١٥١) و (الإسراء /٣٣) .
(١٥٢) الفرقان/ ٦٨ .
(١٥٣) الفرقان /٧٠.
(١٥٤) الصحيح / البخاري (٣٨٥٥،٤٧٦٦).
(١٥٥) السنن / أبو داود (٤٢٧٣) .
(١٥٦) ليس المقصود بالسهم هنا حقيقته في الاصطلاح الفقهي لأن الطفل الصغير ليس له سهم فهو لم يشارك في الجهاد ، وإنما المقصود بالسهم هنا الرَّضخ وهو العطية القليلة . انظر : النهاية /ابن الاثير (رضخ).
(١٥٧) السنن / الترمذي (تعليقه على حديث /١٥٥٦) .

تاريخ الثقات(١٥٨) للعجلي التخريج التالي :

" روى الحسن بن سفيان وابن سعد والطبراني من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر فقسم لسَهْلَة بنت عاصم بن عَدِيّ الأنصاري ولابنة لها ولدت ... وقال العجلي : إسناده قوي لأنه رواية عبدالله بن المُبَارك عن ابن لَهِيعة ، وخرجه البغوي ... ولا أعلم له - أي للحارث - غيره " (١٥٩) . ووجدت في الإصابة (٨٧٤/١٩٢/١) قول الحافظ العسقلاني : " روى الحسن بن سفيان وابن سعد والطبراني : مثل الحديث والكلام السابق وقال : إسناده قوي ... وأخرجه البغوي " .

(١٥٢) عن عائشة في قوله عَزَّ وَجَلّ (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) (١٦٠) قالت:(نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله أن لا يستكثر منها ، وتكون لها صحبة وولد فتكره أن يفارقها فتقول له : أنت في حل من شأني) (١٦١) .

أخرجه مسلم(١٦٢) واللفظ له ، وابن ماجه (١٦٣) ، ولفظ ابن ماجه (نزلت هذه الآية .... في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولادا ، فأراد أن يستبدل بها ، فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها).

(١٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ مغيثا كان عبدا فقال : يا رسول الله ، اشفع لي إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا برِيْرَة اتقي الله ، فإنه زوجك وأبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله أتأمرني بذلك ؟ قال : لا ، انما أنا شافع ، فكان دموعه تسيل على خده ...) .

---

(١٥٨)و(١٥٩) الثقات / العجلي (٨٩) . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى(٥٣/٩) عن مكحول وخالد بن معدان قالا (أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأسهم للنساء والصبيان) وقال : هذا منقطع . وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن بشر بن غالب أنه قال : سمعت ابن الزبير وهو يسأل حسين بن علي ... متى يجب عطاء الصبي ؟ قال:إذا استهل وجب له عطاؤه ورزقه ...) الاستيعاب (٣٨٢/١-٣٨٣) .

(١٦٠) النشوز : أن يتجافى عنها زوجها بأن يمنعها نفسه ونفقته وأن يؤذيها بِسَبٍ أو ضَرب . / إعراضا : أن يقل محادثتها ومؤانستها بسبب كبر سنها أو دمامتها أو سوء في خُلق أو خَلق . انظر : الروح/ النسفي (٣٦٢/١) . والآية السابقة من سورة (النساء /١٢٨).

(١٦١) أنت في حل من شأني : أي تعفيه من أن يقسم لها . وتبقى عنده.

(١٦٢) الصحيح / مسلم (١٣/٣٠٢١) التفسير .

(١٦٣) السنن / ابن ماجه (١٩٧٤).

أخرجه أبو داود [١٦٤] واللفظ له ، والنسائي [١٦٥] ، وابن ماجه [١٦٦]، والدارمي [١٦٧] ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني [١٦٨] .

(١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خَوْلَة بنت ثَعْلَبة ويخفى عَلَيَّ بعضُه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي، ظاهَر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات ...) .

أخرجه ابن ماجه [١٦٩] والحاكم [١٧٠] ، وهو صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي [١٧١] والألباني [١٧٢] .

الحرص على سلامة النسل ، وتنظيمه

(١٥٥) عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : "بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا" فقضي بينهما ولدٌ لم يضره) .

أخرجه البخاري [١٧٣] واللفظ له ، ومسلم [١٧٤] ، وأبو داود [١٧٥]، والترمذي [١٧٦] ، وابن ماجه [١٧٧]، وأحمد [١٧٨] ، والدارمي [١٧٩] .

---

(١٦٤) السنن / أبو داود (٢٢٢١) .
(١٦٥) السنن / النسائي (٨/٢٤٥-٢٤٦) آداب القضاة .
(١٦٦) السنن / ابن ماجه (٢٠٧٥)
(١٦٧) السنن / الدارمي (٢/١٦٩-١٧٠) الطلاق .
(١٦٨) صحيح النسائي / الألباني (٥٠٠٧) ، وصحيح ابن ماجه (١٦٨٨) ،والإرواء (٦/٢٧٦-٢٧٧).
(١٦٩) السنن / ابن ماجه (٢٠٦٣).
(١٧٠)و(١٧١) المستدرك / الحاكم (٢/٤٨١).
(١٧٢) الإرواء / الألباني (٧/١٧٥)،وصحيح ابن ماجه (١٦٧٨).
(١٧٣) الصحيح / البخاري(١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣x٢، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) .
(١٧٤) الصحيح / مسلم (١٤٣٤/١١٦x٢) النكاح . من عدة طرق عن ابن عباس .
(١٧٥) السنن / أبو داود (٢١٦١).
(١٧٦) السنن / الترمذي (١٠٩٢) .
(١٧٧) السنن / ابن ماجه (١٩١٩) .
(١٧٨) المسند / أحمد (١/٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦).
(١٧٩) السنن / الدارمي (٢/١٤٥) النكاح .

(١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل رؤي فيكم المُغَرَّبُونَ ؟ قلت : وما المغربون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجن)[١٨٠] .

أخرجه أبو داود[١٨١] ، وهو ضعيف لجهالة أم حميد[١٨٢] ، والراوي عنها عبد العزيز بن جريج لَيِّنُ الحديث [١٨٣] ، والراوي عنه ابنه وهو ثقة يدلس ويرسل[١٨٤] ولم يصرح بالسماع . ولم يورده الالباني في صحيح سنن أبي داود .

(١٥٧-١٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه (بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، إنا نُصيب سَبْيَا فَنُحِبُّ الأثمَانَ فكيف ترى في العَزْل ؟ فقال : أوَ إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، فإنها ليست نَسَمَةٌ كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة)[١٨٥] .

أخرجه البخاري [١٨٦] واللفظ له ، ومسلم [١٨٧] ، وأبو داود[١٨٨] ، والنسائي [١٨٩] ، والترمذي[١٩٠] ، وابن ماجه [١٩١] ، ومالك[١٩٢] ، وأحمد[١٩٣] ، والدارمي[١٩٤] ، وعند بعضهم زيادة أو نقص يسيرين ،

---

(١٨٠) المُغَرَّبُونَ : سُمّوا بذلك لانقطاعهم عن أصولهم وبعد نسبهم ، وأصل الغَرْبِ البُعْدُ ، ولأنه وجد فيهم من شِبهة الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم . قاله الخطابي (المعالم/٥١٠٧)بتصرف. وقال ابن الأثير : سموا بذلك لأنه دخل فيهم عرق غريب ، أو جاءوا من نسب بعيد ، وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رِشْدَةٍ (النهاية / غرب) . وقال السهارنفوري : قيل:أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل : المُغَرَّبُ من الإنسان:مَنْ خُلِقَ من ماء الإنسان والجن . وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب ... فآباؤهم جامعوا أمهاتهم ولم يسموا الله إذ ذاك . (البذل /٢٠/٤٦-٤٧) بتصرف .

(١٨١) السنن /أبو داود (٥١٠٧).

(١٨٢) انظر / التقريب / العسقلاني (٢/٦٢١/٣٢).

(١٨٣) = = = (١/٥٠٨/١٢١١) .

(١٨٤) ابنه : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . انظر: التقريب(١/٥٢٠/١٢٢٤).

(١٨٥) وفي هذا الحديث والذي بعده اباحة العزل .

(١٨٦) الصحيح / البخاري (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

(١٨٧) الصحيح / مسلم (١٤٣٨/١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢)النكاح .

(١٨٨) السنن / أبو داود (٢١٧٠، ٢١٧٢) .

(١٨٩) السنن / النسائي (٦/١٠٧-١٠٨) النكاح .

(١٩٠) السنن / الترمذي (١١٣٨x٢) وقال : حسن صحيح .

(١٩١) السنن / ابن ماجه (١٩٢٦) .

(١٩٢) الموطأ / مالك (٩٥) الطلاق .

(١٩٣) المسند/أحمد (٣/٢٦، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦٣"عن أبي سعيدٍ وأبي صِرْمَةَ المَازنيّ" ، ٨٨، ٩٣x٢) .

(١٩٤) السنن / الدارمي (٢/١٤٨) النكاح .

وَذَكَرَت بعض هذه الروايات أن ذلك كان في غزوة بني المُصْطَلِق(١٩٥) .

وأخرج مسلم(١٩٦) وأحمد(١٩٧) والدارمي(١٩٨) عن أبي سعيد قال: (ذُكِرَ العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة تُرضعُ فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأَمَةُ فيصيب منها ويكره أن تحمل منه : قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القَدَر) واللفظ لمسلم .

وأخرج مسلم(١٩٩) وأحمد(٢٠٠) عن أبي سعيد قال:(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : مَا مِن كُلِّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يَمْنَعْهُ شيء) واللفظ لمسلم .

وأخرج أبو داود(٢٠١) وأحمد(٢٠٢) عن أبي سعيد (ان رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل : موءودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) واللفظ لأبي داود ، وهذا حديث حسن من طريقهما صحيح لغيره ، وقد صححه الألباني(٢٠٣) .

وأخرج أحمد(٢٠٤) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل : (أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَه ، فإنما ذلك القدر) . وهذا حديث ضعيف لأن الذي رواه عن أبي سعيد هو الحسن ابن يسار البصري وهو وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والإرسال(٢٠٥)،وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع ، وإنما رواه بالعنعنة،وقد ضعفه الألباني(٢٠٦) .

---

(١٩٥) غزوة بني المصطلق : وتسمى بغزوة المريسيع ، حدثت سنة خمس للهجرة . انظر : بنو المصطلق / القريبي (٤٥-٥٨) .
(١٩٦) الصحيح / مسلم (١٤٣٨/١٣١x٢) النكاح .
(١٩٧) المسند / أحمد (٣/١١، ٦٨) .
(١٩٨) السنن / الدارمي (١٤٨/٢) النكاح .
(١٩٩) الصحيح / مسلم (١٤٣٨/١٣٣x٢)النكاح .
(٢٠٠) المسند /أحمد (٣/٢٢x٢، ٤٩، ٧٢، ٨٢) .
(٢٠١) السنن / أبو داود (٢١٧١) .
(٢٠٢) المسند /أحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣) .
(٢٠٣) صحيح الترمذي / الألباني (٩٠٨) ، وظلال الجنة (٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨).
(٢٠٤) المسند / أحمد (٣/٥٣، ٧٨، ٩٦).
(٢٠٥) انظر : التهذيب / العسقلاني (٢/٢٦٧، ٢٧٠) والتقريب (١/١٦٥/٢٦٣).
(٢٠٦) ظلال الجنة / الألباني (٣٦٩) .

وأخرج الترمذي[٢٠٧] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (قلنا: يا رسول الله ، إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى ؟ فقال: كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه) وصححه الألباني[٢٠٨] .

وأخرج مسلم[٢٠٩] وأبو داود[٢١٠] وابن ماجه [٢١١] وأحمد[٢١٢] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : نحو حديث أبي سعيد المتقدم في الصفحة السابقة ـ هامش (٢٠١ و ٢٠٢) ـ وليس فيه ذكر قول اليهود . وزاد(اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت ، فقال: قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها) .

وأخرج أحمد[٢١٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد ـ الشك منه ـ وليخلقن الله نفسا هو خالقها) وهو حديث حسن وقد صححه السيوطي[٢١٤] ، لكن حسنه الهيثمي[٢١٥] والألباني[٢١٦] .

(١٦١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

أخرجه البخاري[٢١٧] واللفظ له ، ومسلم[٢١٨] ، والترمذي[٢١٩] ، وابن ماجه[٢٢٠] ، وأحمد[٢٢١] وعند بعضهم زيادة (والقرآن ينزل) وهي زيادة صحيحة . وعند بعضهم بلفظ (كنا نعزل والقرآن ينزل) .

---

(٢٠٧) السنن / الترمذي (١١٣٦) .
(٢٠٨) صحيح الترمذي / الألباني (٩٠٨) .
(٢٠٩) الصحيح / مسلم (١٤٣٩/١٣٤،١٣٥×٢) النكاح .
(٢١٠) السنن / أبو داود (٢١٧٣) .
(٢١١) السنن / ابن ماجه (٨٩).
(٢١٢) المسند / أحمد (٣/٣١٢،٣١٣،٣٨٦،٣٨٨) .
(٢١٣) المسند / أحمد (٣/١٤٠) .
(٢١٤) الجامع / السيوطي (لو أن الماء) .
(٢١٥) المجمع / الهيثمي (٤/٢٩٦).
(٢١٦) الصحيحة / الألباني (١٣٣٣)،وصحيح الجامع (٥٢٤٥)،وظلال الجنة (٣٦٦).
(٢١٧) الصحيح / البخاري(٥٢٠٧،٥٢٠٨،٥٢٠٩ " تعليقا ") .
(٢١٨) الصحيح / مسلم (١٤٤٠/١٣٦ ، ١٣٧) النكاح .
(٢١٩) السنن / الترمذي (١١٣٧) وقال : حسن صحيح .
(٢٢٠) السنن / ابن ماجه (١٩٢٧).
(٢٢١) المسند / أحمد (٣/٣٦٨،٣٧٧) .

وهو صحيح أيضا ، وزاد مسلم[٢٢٢] (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) .

(١٦٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْزَلَ عن الحُرَّة إلا بإذنها) .

أخرجه ابن ماجه[٢٢٣] واللفظ له ، وأحمد[٢٢٤] ، وقد صححه أحمد شاكر[٢٢٥] بسبب توثيقه لابن لهيعة ، وقد ضعفه البوصيري[٢٢٦] والألباني[٢٢٧] . وسبب تضعيفه هو ضعف ابن لهيعة عندهما . وذكر البوصيري[٢٢٨] والألباني[٢٢٩] أن للحديث شاهدين ، وزاد الألباني أنهما موقوفان ضعيفان . والصواب أن الحديث ضعيف .

(١٦٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خِلالٍ : ... وَعَزْلَ الماء لِغَير أو غَيْر مَحِلِّه " أو عن محله " ، وفَسَادَ الصَّبِيّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ)[٢٣٠] .

أخرجه أبو داود[٢٣١] واللفظ له ، والنسائي[٢٣٢] ، وأحمد[٢٣٣] ، وهو حديث ضعيف ، وقد نقل العسقلاني عن البخاري قوله : لم يصح... ونقل عن ابن أبي حاتم قوله : سألت أبي عنه - أي عبدالرحمن بن حرملة الكوفي - فقال : ليس بحديثه بأس ، وإنما روى حديثا واحدا ، ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحدا ينكره أو يطعن عليه[٢٣٤] .والحديث لم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .

---

(٢٢٢) الصحيح / مسلم (١٤٤٠/١٣٨) النكاح .
(٢٢٣) السنن / ابن ماجه (١٩٢٨).
(٢٢٤) المسند / أحمد (٣١/١).
(٢٢٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢١٢) .
(٢٢٦)و(٢٢٨) المصباح / البوصيري (٦٨٦) .
(٢٢٧) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (٤٢٣)، والإرواء (٢٠٠٧) .
(٢٢٩) الإرواء / الألباني (٧٠/٧) .
(٢٣٠) عزل الماء لغير محله : أي منع المني من الوصول إلى فرج المرأة . انظر : النهاية / ابن الأثير (عزل) ./ فساد الصبي : أي بالغَيْل وهو الجماع قبل أوان الفطام فهو يفسد لبن الحامل المرضع فيفسد الرضيع./ غير محرمه : أي انه على سبيل الكراهة وليس التحريم . انظر: البذل / السهارنفوري(١١١/١٧). والمعالم / الخطابي (٤٢٢٢).
(٢٣١) السنن / أبو داود (٤٢٢٢) ، وقال : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة .
(٢٣٢) السنن / النسائي (١٤١/٨) الزينة .
(٢٣٣) المسند /أحمد (٣٨٠/١، ٣٩٧، ٤٣٩).
(٢٣٤) التهذيب / العسقلاني (١٦١/٦، ١٦٢) "وللتوفيق بين ما ظاهره التعارض في أحاديث العزل انظر : بنو المصطلق / القريبي (٣٢١-٣٢٥). والخلاصة: إن العزل جائز شرعا .

(١٦٤-١٦٦)عن أُسامة بن زيد (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أُشفق على ولدها - أو على أولادها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم) • وقال زهير بن حرب في رواية : (إن كان لذلك فلا ، ما ضار ذلك فارس ولا الروم) •

أخرجه مسلم (٢٣٥) واللفظ له ،وأحمد (٢٣٦) •

وأخرج النسائي (٢٣٧) وأحمد (٢٣٨) عن أبي سعيد الزُّرَقِيّ (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : إن امرأتي تُرضع وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ ما قُدِّرَ في الرَّحم سيكون) • واللفظ للنسائي • وهو صحيح لغيره ، وقد صححه السيوطي (٢٣٩) ، والألباني (٢٤٠) •

وأخرج مسلم (٢٤١) ، وأبو داود (٢٤٢) ، والنسائي (٢٤٣) ، والترمذي (٢٤٤) ، ومالك (٢٤٥) ، والدارمي (٢٤٦) عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) (٢٤٧) واللفظ لمسلم•

وفي رواية أُخرى زاد مسلم (٢٤٨) وابن ماجه (٢٤٩) وأحمد (٢٥٠) عن جدامة (ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك

---

(٢٣٥) الصحيح / مسلم (١٤٤٣/١٤٣) النكاح •
(٢٣٦) المسند / أحمد (٢٠٣/٥) •
(٢٣٧) السنن / النسائي (١٠٨/٦) النكاح •
(٢٣٨) المسند / أحمد (٤٥٠/٣) •
(٢٣٩) الجامع / السيوطي (إنَّ ما قد قُدِّرَ) •
(٢٤٠) صحيح الجامع / الألباني (٥٦٥١)، وظلال الجنة (٣٦٧) ،والصحيحة (١٠٣٢)، وصحيح النسائي (٣١٢١) •
(٢٤١) الصحيح / مسلم (١٤٤٢/١٤٠) النكاح •
(٢٤٢) السنن / أبو داود (٣٨٨٢)•
(٢٤٣) السنن / النسائي (١٠٦/٦-١٠٧x٢) •
(٢٤٤) السنن / الترمذي (٢٠٧٦ " وقال : حسن صحيح" ، ٢٠٧٧x٢ " وقال : حسن غريب صحيح ") •
(٢٤٥) الموطأ / مالك (١٦) الرضاع •
(٢٤٦) السنن / الدارمي (١٤٦/٢-١٤٧) النكاح •
(٢٤٧) الغيلة : فسرها الإمام مالك بأن يمس الرجل امرأته وهي ترضع• انظر: الموطأ / مالك(١٦) الرضاع • / وفسرها السهارنفوري بأن يجامع امرأته وهي ترضع سواء كانت حاملة أم لم تكن ، فاذا حملت فسد اللبن على الصبي • انظر: البذل(٢٠٩/١٦) •
(٢٤٨) الصحيح / مسلم (١٤٤٢/١٤١،١٤٢) النكاح •
(٢٤٩) السنن / ابن ماجه (٢٠١١) •
(٢٥٠) المسند / أحمد (٣٦١/٦،٤٣٤) وعنده بلفظ (هو الموءودة الصغرى) في ص (٤٣٤) •

الوأد الخَفِيّ ...) واللفظ لمسلم .

(١٦٧) عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تقتلوا أولادكم سِرّاً فإن الغيل يُدْرِكُ الفارسَ فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه) .

أخرجه أبو داود[٢٥١] واللفظ له ، وابن ماجه[٢٥٢] ، وأحمد[٢٥٣] ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه،وحسنه الألباني[٢٥٤] .

قلت : وبين هذا الحديث والذي قبله تعارض ظاهر . وقد أزال السهارنفوري هذا التعارض فقال : "إن حديث جدامة مقدم - أي على حديث أسماء - بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر . فعلى طريقة العرب هَمَّ أن ينهى عنه . ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع . ثم بعد ذلك أُعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا في بعض الأمزجة . فنهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيها "[٢٥٥] .

وقد شرح الخطابي الحديث فقال : " إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن ، فيبقى ضاويا ، فاذا صار رجلا فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن مُتونِها ..."[٢٥٦] .

(١٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانت المرأة تكون مِقْلاةً[٢٥٧] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَهُ ، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا نَدَعُ أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ)[٢٥٨] .

---

(٢٥١) السنن / أبو داود (٣٨٨١) .
(٢٥٢) السنن / ابن ماجه (٢٠١٢) .
(٢٥٣) المسند / أحمد (٦/٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨) .
(٢٥٤) صحيح الجامع / الألباني (٧٣٩١). لكنه ضعفه من طريق ابن ماجه في (ضعيف ابن ماجه /٤٣٧) .
(٢٥٥) البذل / السهارنفوري (١٦/٢١١) .
(٢٥٦) المعالم / الخطابي (٤/٢١١).
(٢٥٧) مقلاة : رسمها خطأ ، والصواب بالتاء المفتوحة . وأصلها من القَلَتِ وهو الهلاك . وقد فسرها أبو داود بالمرأة التي لا يعيش لها ولد . وكذا فسرها الخطابي (المعالم/٢٦٨٢) .
(٢٥٨) البقرة / ٢٥٦ .

أخرجه أبو داود(٢٥٩) واللفظ له ونسبه ابن كثير(٢٦٠) والسيوطي(٢٦١) للنسائي ، ولم أجده عنده . وأخرجه الطبري(٢٦٢) ، وهو صحيح ، صححه ابن حبان(٢٦٣) ، والوادعي (٢٦٤) .

(١٦٩-١٧١) عن عَدِيّ بن حاتم قال (أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم : هذا عديّ بن حاتم ... فلما دفعت إليه أخذ بيدي ... فقام فلقيته امرأة وصبي معها ، فقالا: إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره ... فبينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف ... فصلّى وقام فحث عليهم ،ثم قال : ... فإن أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعا وبصرا ؟ فيقول: بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالا وولدا ؟ فيقول : بلى، فيقول : ما قَدَّمْتَ لنفسك ؟ ...) .

أخرجه الترمذي(٢٦٥) واللفظ له ، وأحمد (٢٦٦) ، وهو حديث صحيح، صححه الألباني (٢٦٧) .

وأخرج الترمذي(٢٦٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له : ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك تَرْأَس وتَرْبَع ، فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا ؟ قال : فيقول : لا ، فيقول له : اليوم أنساك كما نسيتني)(٢٦٩) .

وقد صححه الترمذي(٢٧٠) فقال : صحيح غريب . وصححه الألباني(٢٧١).

---

(٢٥٩) السنن / أبو داود (٢٦٨٢).

(٢٦٠) التفسير / ابن كثير (١/٣١٠) .

(٢٦١) اللباب / السيوطي (٤٨)، لعل الحديث عند النسائي في الكبرى أو في كتبه الاخرى .

(٢٦٢) التفسير / الطبري (٣/ ٩-١٣).

(٢٦٣) الموارد / الهيثمي (٤٢٧).

(٢٦٤) أسباب النزول / الوادعي (٢٩).

(٢٦٥) السنن / الترمذي (٢٩٥٣،٢٩٥٤) وقال / " حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ..." . قلت : وترقيم أحاديث الترمذي فيه خطأ والصواب أن رقم الحديثين الصحيح هو (٢٩٥٤،٢٩٥٥) .

(٢٦٦) المسند / أحمد (٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٢٦٧) صحيح الجامع / الألباني (٨١٤٧)، وصحيح الترمذي(٢٣٥٤). وأما طريق الترمذي الأول فحسنه في (صحيح الترمذي /٢٣٥٣).

(٢٦٨)و(٢٧٠) السنن / الترمذي (٢٤٢٨).

(٢٦٩) ترأس : تصبح رئيسا/ تربع : تأخذ ربع الغنيمة . فالملك في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة دون أصحابه . انظر : النهاية/ ابن الاثير (كلمة : ربع).

(٢٧١) صحيح الترمذي / الألباني (١٩٧٨) ،وظلال الجنة (٦٣٢،٦٣٣) .

(١٧٢) عن أسماء بنت يزيد قالت : (مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا وقال : إياكن وكفر المُنْعِمِين، فقلنا : يا رسول الله ، وما كفر المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن أن تطول أَيْمَتُهَا بين أبويها وتَعْنَس ، فيرزقها الله عز وجل زوجا ويرزقها منه مالا وولدا ، فتغضب الغضبة فراحت تقول : ما رأيت منه خيرا قط)(٢٧٢) .

أخرجه أحمد(٢٧٣) . وهو حديث حسن ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وُثِّقَ(٢٧٤) . وقال العسقلاني عنه : صدوق كثير الإرسال والأوهام(٢٧٥) .

(١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ،.... ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟! فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد).

أخرجه البخاري(٢٧٦) واللفظ له ، وأحمد(٢٧٧) .

التناسل في الآخرة
==============

(١٧٤) عن أبي رَزِين العُقَيْلِيّ " لَقِيط بن عامر بن المُنْتَفِق" - وذكر حديثا طويلا وفيه - قال : (قلت : يا رسول الله ولنا فيها أزواج؟أومنهن مصلحات ؟ قال : الصالحات للصالحين تَلِذُّونَهُنَّ مثل لَذَّاتِكم في الدنيا، ويلذذن بكم غير أن لا توالد ...)(٢٧٨) .

أخرجه عبدالله بن أحمد(٢٧٩) في زياداته على المسند ، وابن أبي عاصم(٢٨٠) وهذا ضعيف لأنه من رواية عبدالرحمن بن المغيرة الخزاعي عن أبيه ، وأبوه مجهول(٢٨١) ، قال الهيثمي : رواه عبدالله والطبراني...

---

(٢٧٢) كفر المنعمين : إنكار نعم الزوج / أيمتها : بقاؤها بلا زواج .
(٢٧٣) المسند/أحمد (٦/٤٥٢-٤٥٣،٤٥٨). وزاد في الرواية الثانية "ويفيدها منه الولد وقرة العين " .
(٢٧٤) المجمع / الهيثمي (٤/٣١١) .
(٢٧٥) التقريب / العسقلاني (١/٣٥٥/١١٢) .
(٢٧٦) الصحيح / البخاري (٣٨١٨).
(٢٧٧) المسند / أحمد (٦/١١٧-١١٨) ، وانظر : الإصابة /العسقلاني(٤/٢٧٤-٢٧٥/ ٣٣٥) والاستيعاب(٤/٢٧٨-٢٧٩).
(٢٧٨) ولنا فيها : أي في الجنة / تلذونهن : تسببون لهن لذة الجماع.
(٢٧٩) المسند / أحمد (٤/١٣-١٤).
(٢٨٠)و(٢٨١) انظر : ظلال الجنة / الألباني (٥٢٤،٦٣٦) .

وآحد طريقي عبدالله إسنادها متصل، ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لَقيط أن لَقِيطاً.[٢٨٢] ، وقد ضعفه الألباني[٢٨٣].

(١٧٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حَمْلُهُ ووضعه وسِنّه في ساعة كما يشتهي) .

أخرجه الترمذي[٢٨٤] واللفظ له ، وابن ماجه[٢٨٥] ، وأحمد[٢٨٦] ، وهو حديث صحيح ، مع أن السيوطي ضعفه[٢٨٧] ، وكذا الحوت[٢٨٨] ، لكن صححه الألباني[٢٨٩] . ونوفق بين هذا الحديث والذي قبله - إن صح - بأن الأصل في الجنة أن لا توالد يترتب على الجماع وهو الغالب ، ولكن من شاء الولد وُلِدَ له من جِمَاع[٢٩٠] .

(١٧٦) عن خَبّاب بن الأَرَتّ رضي الله عنه قال : (كنت قَيْنَاً[٢٩١] في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دَيْنٌ ، فأتيته أتقاضاه ، قال:لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لا أكفر حتى يُميتك الله ثم تُبْعَث ، قال : دعني حتى أموت وَأُبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك ، فنزلت : " أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً "[٢٩٢]) .

أخرجه البخاري[٢٩٣] واللفظ له ، ومسلم[٢٩٤] ، والترمذي[٢٩٥] ، وأحمد[٢٩٦] .

---

(٢٨٢) المجمع / الهيثمي(١٠/٢٤٠).
(٢٨٣) ظلال الجنة / الألباني(٥٢٤،٦٣٦).
(٢٨٤) السنن / الترمذي (٢٥٦٣) وقال : حسن غريب ، وقال : وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم ، في الجنة جماع ولا يكون ولد ، هكذا روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي ، وقال محمد : قال إسحق ابن إبراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اشتهى المؤمن ... الحديث) بزيادة (ولكن لا يشتهي) . قال محمد : وقد رُوي عن أبي رَزين العُقَيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد) .
(٢٨٥) السنن / ابن ماجه (٤٣٣٨) .
(٢٨٦) المسند / أحمد (٣/٩، ٨٠) .
(٢٨٧) الجامع / السيوطي (المؤمن إذا اشتهى) .
(٢٨٨) أسنى المطالب / الحوت (١٥٤٦) .
(٢٨٩) صحيح الجامع / الألباني (٦٦٤٩)، وصحيح الترمذي(٢٠٧٧) ،وصحيح ابن ماجه (٣٥٠٠).
(٢٩٠) انظر : الجنة / اطفيش (٧١ - ٧٢).
(٢٩١) قينا : حدادا .
(٢٩٢) مريم /٧٨ .
(٢٩٣) الصحيح / البخاري(٢٠٩١،٢٢٧٥،٢٤٢٥،٤٧٣٢،٤٧٣٣،٤٧٣٥).
(٢٩٤) الصحيح / مسلم (٢٧٩٥/٣٥،٣٦) صفات المنافقين .
(٢٩٥) السنن / الترمذي (٣١٦٢x٢) وقال : حسن صحيح .
(٢٩٦) المسند /أحمد (٥/١١٠، ١١١x٣) .

الرغبة عن الأطفال
وعلاقة الجبن والبخل والجهل بهم

(١٧٧) عن سِنَان بن سلمة بن المُحَبِّق قال (ولدت يوم حنين فَبُشِّرَ بي أبي، فقالوا له : ولد لك غلام . فقال : سهم أرمي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليَّ مما بشرتموني به . وسماني سنانا)(٢٩٧) .

أخرجه أحمد(٢٩٨) واللفظ له ، وأخرج البخاري جزءا منه في التاريخ الكبير(٢٩٩) . وإسناد كل منهما ضعيف ، لضعف عبد الصمد بن حبيب(٣٠٠)، ولجهالة أبيه حبيب بن عبدالله (٣٠١) .

(١٧٨) عن عمرو بن غَيْلان الثَّقَفِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده ، وحبب إليه لقاءك ، وعجل له القضاء ، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره) .

أخرجه ابن ماجه(٣٠٢) بإسناد ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري(٣٠٣) والألباني(٣٠٤) . لكن حسنه السيوطي(٣٠٥) ، ونقل العجلوني عن ابن حجر قوله في الفتاوى الحديثية : [رواه ابن ماجه في سننه والطبراني بسند صحيح . ومن شواهده ما أخرجه سعيد بن منصور بلفظ (اللهم من أغضبني وعصاني فأكثر له من المال والولد . اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف ... الحديث) ، فسقط قول الداودي : هذا حديث باطل (٣٠٦)- وقال - ولا يعارضه حديث البخاري أنه دعا لأنس بكثرة ماله وولده . لأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص (٣٠٧)].

قلت : وللحديث طرق صحيحة لكن ليس فيها ذكر تقليل الأولاد أو تكثيرهم(٣٠٨) .

---

(٢٩٧) سنان : رمح . وانظر ترجمة سنان في الإصابة (٣٦٤٨/١٠٦/٢) وترجمة أبيه (٣٣٩٥/٦٦/٢). وانظر ترجمة سنان أيضا في الاستيعاب (٨٠/٢).
(٢٩٨) المسند /أحمد (٧/٥) .
(٢٩٩) الكبير / البخاري(٣٣٣٧/١٦٢/٤).
(٣٠٠) التقريب / العسقلاني(١١٩٩/٥٠٧/١) .
(٣٠١) = = (١٢٤/١٥٠/١).
(٣٠٢) السنن / ابن ماجه (٤١٣٣).
(٣٠٣) المصباح / البوصيري (١٤٦٧).
(٣٠٤) ضعيف الجامع/الألباني (١٣١٣)،وضعيف ابن ماجه (٩٠٢). وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن عبدالبر : ليس إسناده بالقوي . انظر : الإصابة (٥٩٣٠/١٠/٣) والاستيعاب (٥١٨/٢).
(٣٠٥) الجامع / السيوطي (اللهم من آمن بي) .
(٣٠٦)و(٣٠٧) الكشف / العجلوني (٥٦٨) .

(١٧٩) عن نُقَادَة الأسدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث نقادة الأسدي إلى رجل يستمنحه ناقة له ، وإن الرجل رده ، فأرسله إلى رجل آخر سواه ، فبعث اليه بناقة، فلما أبصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء بها نقادة يقودها قال : اللهم بارك فيها وفيمن أرسل بها ... وفيمن جاء بها .. ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت فدرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أكثر مال فلان وولده-يعني المانع الأول- اللهم اجعل رزق فلان يوما بيوم - يعني صاحب الناقة التي أرسل بها) .

أخرجه أحمد(٣٠٩) واللفظ له ، وابن ماجه(٣١٠) وابن أبي حاتم(٣١١)، وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري(٣١٢) والألباني (٣١٣) .

(١٨٠) عن أبي أُمَامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أَغْبَطَ أوليائي عندي خفيفُ الحَاذِ ذو حظ من الصلاة ...)(٣١٤) .

أخرجه الترمذي وحسنه(٣١٥) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه(٣١٦)، وأحمد(٣١٧) والحاكم(٣١٨) ، وقد صححه الحاكم(٣١٩) والسيوطي(٣٢٠)، والصواب أنه ضعيف ، وقد ضعفه العراقي(٣٢١) والذهبي(٣٢٢) والسخاوي(٣٢٣) والألباني(٣٢٤) .

---

(٣٠٩) المسند / أحمد (٧٧/٥) .
(٣١٠) السنن / ابن ماجه (٤١٣٤) لكنه لم يذكر الأولاد .
(٣١١) الجرح / ابن أبي حاتم (١٢٦/٨-٢٤٤٤/١٢٧).
(٣١٢) المصباح / البوصيري (١٤٦٨) .
(٣١٣) ضعيف ابن ماجه/ الألباني(٩٠٣) .
(٣١٤) أغبط : أعلاهم منزلة بسبب نعمة الله عليهم وسرورهم / خفيف الحاذ : خفيف الظهر من العيال . انظر : النهاية/ابن الاثير (حوذ) .
(٣١٥) السنن / الترمذي (٢٣٤٧) .
(٣١٦) السنن / ابن ماجه (٤١١٧).
(٣١٧) المسند / أحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٥) .
(٣١٨)و(٣١٩) المستدرك / الحاكم (١٢٣/٤) .
(٣٢٠) الجامع/ السيوطي (إن أغبط) .
(٣٢١) المغني / العراقي (٢٧٧/٣).
(٣٢٢) المستدرك / الحاكم (١٢٣/٤) .
(٣٢٣) المقاصد / السخاوي (٤٥٢).
(٣٢٤) ضعيف الجامع / الألباني(١٣٩٧)،وضعيف ابن ماجه (٨٩٧).

(١٨١-١٨٣) عن يَعْلَى بن مُرّة الثقفي العامري أنه قال (جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : إنّ الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٥) واللفظ له ، وأحمد (٣٢٦) ، وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٧) والعراقي (٣٢٨) والبوصيري (٣٢٩)، والسيوطي (٣٣٠) والألباني (٣٣١) .

وأخرج الترمذي (٣٣٢) وأحمد (٣٣٣) عن خَوْلَة بنت حكيم رضي الله عنهما نحوه وفيه (إنكم لتُبَخِّلُونَ وتُجَبِّنُونَ وتُجَهِّلُونَ وإنكم لمن رَيْحَانِ الله) (٣٣٤).
واللفظ للترمذي ، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفه (٣٣٥) ، وضعفه الألباني (٣٣٦) ، وسبب ضعفه الانقطاع . لكنه صحيح بالذي قبله .

وأخرج أحمد (٣٣٧) والحاكم (٣٣٨) عن الأشعث بن قيس قال (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كِنْدَةَ ، فقال لي : هل لك من ولد؟ قلت : غلام وُلِدَ لي في مخرجي إليك من ابنة جمد ولوددت أن مكانه شبع القوم ، قال : لا تقولن ذلك فإن فيهم قرة عين ، وأجرا إذا قُبِضوا ، ثم ولئن قلت ذلك إنهم لمجبنة محزنة إنهم لمجبنة محزنة) (٣٣٩) .

واللفظ لأحمد ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٠) . وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني وفيه مُجَالِد بن سعيد (٣٤١) وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" (٣٤٢) . قلت : وهو صحيح بما قبله .

---

(٣٢٥) السنن / ابن ماجه (٣٦٦٦).
(٣٢٦) المسند / أحمد (١٧٢/٤) .
(٣٢٧) المستدرك / الحاكم (١١٤/٣) .
(٣٢٨) المغني / العراقي (٣٦١/٣).
(٣٢٩) المصباح / البوصيري (١٢٧٤) .
(٣٣٠) الجامع / السيوطي (إن الولد مبخلة) .
(٣٣١) صحيح الجامع / الألباني (١٩٨٩)، وصحيح ابن ماجه (٢٩٥٧).
(٣٣٢)و(٣٣٥) السنن / الترمذي (١٩١٠) .
(٣٣٣) المسند / أحمد (٤٠٩/٦).
(٣٣٤) رَيْحَان الله : الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة . وبالرزق سمي الولد ريحانا . انظر : النهاية /ابن الأثير (ريحان) .
(٣٣٦) ضعيف الجامع / الألباني (٢٠٤٠).
(٣٣٧) المسند / أحمد (٢١١/٥) .
(٣٣٨)و(٣٤٠) المستدرك / الحاكم (٢٣٩/٤).
(٣٣٩) قرة عين : أصلها من نزول دموع الفرح والسرور الباردة . والمقصود أن الأولاد سبب للسرور . . انظر : النهاية / ابن الاثير (قرر) .
(٣٤١) مجالد بن سعيد : ليس بالقوي . وقد تغير بآخر عمره . انظر: التقريب / العسقلاني (٢٢٩/٢/٩١٩).
(٣٤٢) المجمع / الهيثمي (١٥٥/٨) .

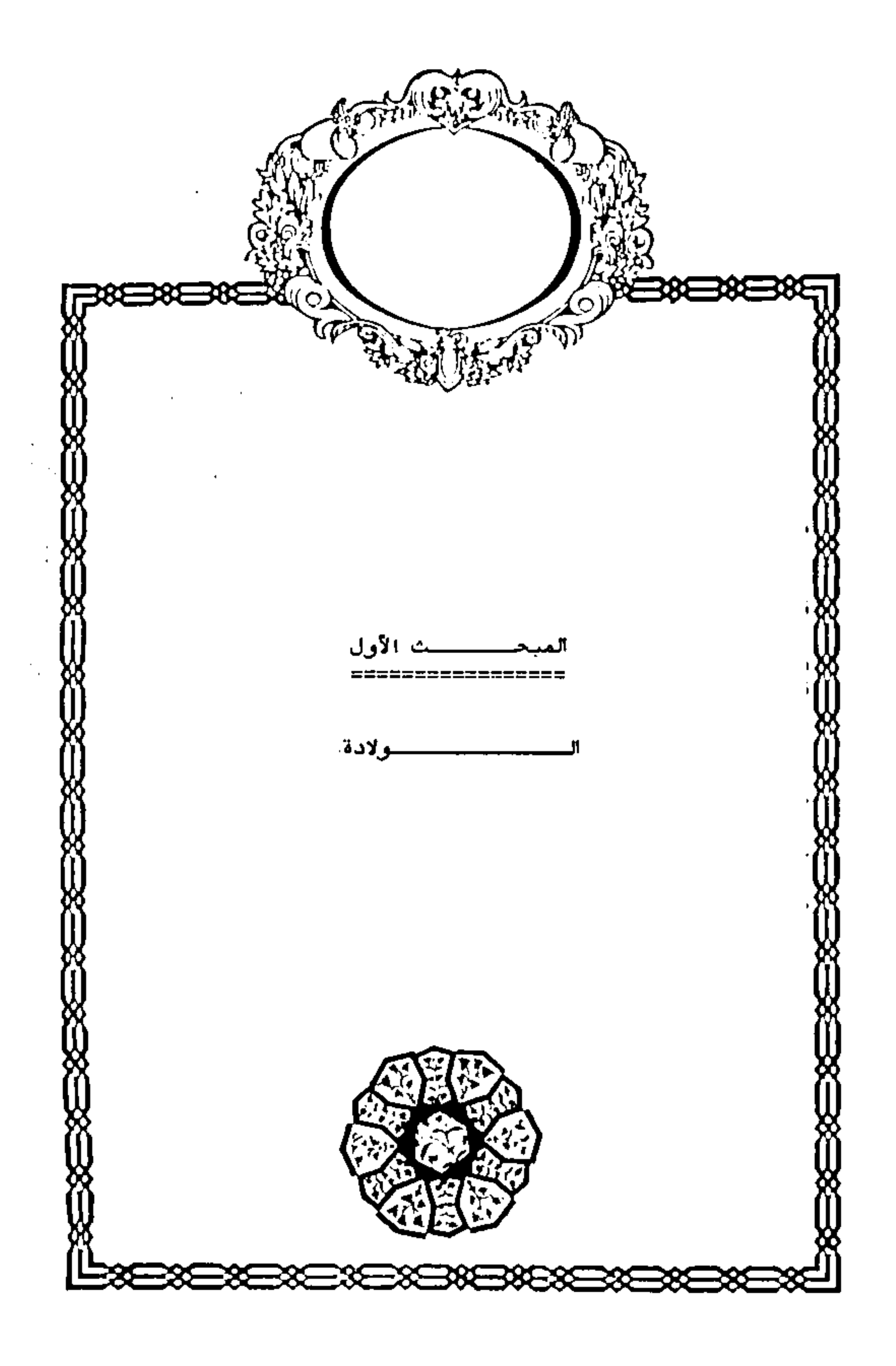


الفصل الثاني

الطفل والعناية به

ويشتمل على عشرة مباحث :

- المبحث الأول : الولادة .
- المبحث الثاني : النسب والتبني .
- المبحث الثالث : جنس المولود .
- المبحث الرابع : التبشير والتهنئة والتأذين والتحنيك والحلاقة وثقب الأذن .
- المبحث الخامس : الاسم والكنية .
- المبحث السادس : العقيقة .
- المبحث السابع : الختان .
- المبحث الثامن : الرضاع .
- المبحث التاسع : النفقة .
- المبحث العاشر : الحضانة .



المبحـــــث الأول

================

الـــــــــــولادة

بين يدي المبحث

١ - انتهت المرحلة الأولى من حياة الطفل في الفصل الأول ، وابتدأت المرحلة الثانية من مراحل حياته الدنيوية وذلك بولادته .

٢ - إنَّ الشيطان يبدأ عداوته مع الإنسان منذ ولادته .

٣ - إنَّ كل مولود - مهما كان دين أبويه أو أحدهما - يولد على الفطرة التي نفسرها بأنها الإيمان بوجود صانع لكل مصنوع .

٤ - إنَّ كل مولود له رزق كتبه الله له ، ولذلك لا ينبغي ترك التناسل مخافة الفقر . مع الاعتقاد بأن الأخذ بالأسباب لابد منه .

٥ - قد تكون لولادة بعض الأنبياء علامات كونية من باب المعجزات أو الإرهاصات .

٦ - الولادة في ظل أبوين مسلمين وفي ظل دولة إسلامية خير من غيرها .

٧ - وجدت بعض النصوص التي أَرَّخَت زمان ومكان الولادة أو أحدهما ولكن على نطاق فردي .

٨ - يستحب نقل المولود حين ولادته إلى رجل صالح ليقوم بتحنيكه والدعاء له . قبل أن يدخل جوفه شيء .

٩ - يستحب الدعاء بالبركة في الأولاد للزوجين .

١٠- حدثت الولادة بأمر الله سبحانه وتعالى دون الأخذ بأسبابها كولادة المسيح عليه الصلاة والسلام وهذه معجزة خاصة .

١١- إنَّ ولادة المرأة غير الحرة تعتبر طريقا من طرق العتق بشروط خاصة تجدها في كتب الفقهاء .

١٢- راجع الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية : (٣٦-٣٧،٥٦،٥٧،"٥٩-٦٦"، "٨٧-٩٤" ، "٩٦-١٠٠" "١٠٢-١٠٨" ،١١١ ، ١٥١، "١٥٧-١٦٠" ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧، "١٨١-١٨٣"، ٣١٤-٣١٦ ، "٣١٨-٣١٩" ، "٣٢٣-٣٢٥،"٣٥٢، ٥٣٣،٥٣٩ ، ٩٨٩، ٩٩٤) من هذه الرسالة .

الولادة وتدخل الشيطـان

(١٨٤-١٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحِجاب) .

أخرجه البخاري(١) واللفظ له ، ومسلم(٢) ، وأحمد(٣) وزاد بعضهم (فَيَسْتَهِلّ صارخا) ،وأخرجه مسلم(٤) بلفظ (صياح المولود حين يقع نَزْغَةٌ من الشيطان)(٥) .

وأخرج الدارمي(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ليس من مولود إلا يستهل ، واستهلاله بِعَصْرِ الشيطان بَطْنَهُ فيصيح إلا عيسى بن مريم عليه السلام) . وهو موقوف لكن له حكم الرفع لأن مثل هذا الأمر لا يدرك إلا بالوحي . وهو صحيح بما قبله .

المولـود والفطـرة

(١٨٦-١٨٧) عن الأسود بن سَرِيع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حُنَيْن فقاتلوا المشركين ، فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاءوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين. قال : أَوَهَلْ خِيارُكم إلا أولاد المشركين ! والذي نفس محمد بيده ما من نَسَمَةٍ تولد إلا على الفطرة حتى يُعْرِب عنها لسانها)(٧).

أخرجه أحمد(٨) ، وهو حديث صحيح . صححه العراقي(٩) .

وأخرج أحمد(١٠) عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ،فإذا أعرب عنه لسانه ، إما شاكرا وإما كفورا) . وهو صحيح لغيره باستثناء زيادة (إما شاكرا وإما كفورا) فهي زيادة ضعيفة . قال الهيثمي:"فيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات "(١١) .

قلت : أبو جعفر ليس ثقة . وإنما هو صدوق سيء الحفظ(١٢) .

---

(١) الصحيح/ البخاري (٣٢٨٦،٣٤٣١،٤٥٤٨).
(٢) الصحيح/ مسلم (٢٥/٢٦٥٨) القدر، و(١٤٦/٢٣٦٦×٢،١٤٧) الفضائل .
(٣) المسند/ أحمد (٢٣٣/٢، ٢٧٤-٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣١٩، ٣٦٨، ٥٢٣) .
(٤) الصحيح/ مسلم (١٤٨/٢٣٦٧)الفضائل .
(٥) نزغة : طعنة .
(٦) السنن / الدارمي (٣٩٢/٢-٣٩٣) الفرائض .
(٧) يوم حنين : في السنة الثامنة للهجرة في شوال/ نسمة : نفس .
(٨) المسند/ أحمد (٤٣٥/٣×٢) (٢٤/٤×٢) وفي بعض الروايات زيادة (فأبواهـا يهودانها وينصرانها).
(٩) المغني/ العراقي (٣١/٤) .
(١٠) المسند/ أحمد (٣٥٣/٣).
(١١) المجمع/ الهيثمي (٢١٨/٧) .
(١٢) التقريب /العسقلاني (٤٠٦/٢/١٩) .

ونقل العسقلاني عن ابن حبان قوله :" كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير ، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات "(١٣) .

(١٨٨) عن أبي سعيد الخدري قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام خطيبا : وكان فيما حفظنا يومئذ:... ألا إن بني آدم خُلِقوا على طبقات شَتَّى : فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا ، ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء ، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء . ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء . ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب ، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب ، ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك ، ألا وإن منهم السيء القضاء السيء الطلب ، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ، ألا وشرهم سيء القضاء سيء الطلب ، ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ...)(١٤) .

أخرجه الترمذي (١٥) واللفظ له ،وأحمد(١٦) ، والحاكم(١٧)،وقال الترمذي :"حسن صحيح"(١٨) . وحسنه السيوطي(١٩) . والصواب أنه ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان(٢٠) . وقد ضعفه الألباني(٢١) .وقال الحاكم: " هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جُدْعان القرشي عن أبي نضرة ، والشيخان لم يحتجا بعلي بن زيد "(٢٢) . وقال الذهبي : " ابن جُدْعان صالح الحديث "(٢٣) .

أفضلية الولادة في ظل الإسلام

(١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عُرضت عَلَيَّ الأمم ... قيل : هذه أمتك ويدخل من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ، ثم دخل ولم يُبَيِّن لهم . فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم، أو أولادنا

---

(١٣) التهذيب / العسقلاني (٢٢١/٥٧/١٢) .
(١٤) سريع الفيء : سريع الرجوع إلى حال الرضا .
(١٥)و(١٨) السنن / الترمذي (٢١٩١).
(١٦) المسند / أحمد (٦١،١٩/٣) .
(١٧) المستدرك / الحاكم (٥٠٦/٤) .
(١٩) الجامع / السيوطي (أما بعد فإن الدنيا خضرة) .
(٢٠) انظر : التقريب / العسقلاني(٣٤٢/٣٧/٢) .
(٢١) ضعيف الجامع / الألباني (١٣٣٨) .
(٢٢)و(٢٣) المستدرك / الحاكم (٥٠٦/٤) .

ولدوا في الإسلام ، فإنا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال : هم الذين لا يَسْتَرْقُون ...الحديث) .

آخرجه البخاري[٢٤] واللفظ له ، ومسلم[٢٥] ، والترمذي[٢٦] .

تحديد زمن الولادة ومكانها والدعاء للمولود

(١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت (أول مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير، أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي تمرة فَلاكَهَا ثم أدخلها في فِيْهِ ، فأول ما دخل بطنه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢٧].

آخرجه البخاري[٢٨] واللفظ له ، والترمذي[٢٩] بلفظ (إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيت الزبير مصباحا فقال : يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نَفِسَت ، فلا تسموه حتى أسميه فسماه عبدالله ، وَحَنَّكَهُ بتمرة بيده) ، وقال الترمذي : " حسن غريب " . وحسنه الألباني[٣٠] .
وأخرجه أحمد[٣١] عن عائشة بلفظ (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنكه بتمرة وقال : هذا عبدالله وأنت أم عبدالله) .

(١٩١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة ورفعه إليَّ) .
آخرجه البخاري[٣٢] واللفظ له ، ومسلم[٣٣] ، وأحمد[٣٤] .

(١٩٢) عن سهل بن سعد قال : (أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه على فخذه ، ـ وأبو أُسيد جالس ـ فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : قلبناه يا

---

(٢٤) الصحيح / البخاري(٥٧٠٥، ٥٧٥٢) .
(٢٥) الصحيح / مسلم (٢٢٠/٣٧٤، ٣٧٥) الإيمان .
(٢٦) السنن / الترمذي (٢٤٤٦) وقال : حسن صحيح .
(٢٧) أول مولود ولد في الإسلام : تقصد بعد الهجرة .
(٢٨) الصحيح / البخاري (٣٩١٠) .
(٢٩) السنن / الترمذي (٣٨٢٦) .
(٣٠) صحيح الترمذي / الألباني (٣٠٠٦) .
(٣١) المسند / أحمد (٩٣/٦) .
(٣٢) الصحيح / البخاري (٤٥٦٧، ٦١٩٨، وعلقه في الدعوات / باب الدعاء للصبيان بالبركة) .
(٣٣) الصحيح / مسلم (٢١٤٥/٢٤) الآداب .
(٣٤) المسند / أحمد (٣٩٩/٤) .

رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : ولكن أسْمِهِ المنذر ، فسماه يومئذ المنذر) .

أخرجه البخاري[٣٥] واللفظ له ومسلم[٣٦] .

(١٩٣) عن أنس قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال: فجاء فقربتْ إليه عَشاءً . فأكل وشرب . فقال: ثم تصنعتْ له أحسن ما كان تَصَنَّعُ قبل ذلك . فَوَقَعَ بها . فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ! أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت: فاحتسب ابنك . قال: فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني ! فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(بارك الله لكما في غابر ليلتكما) ، قال : فحملت . قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر ، لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا . فدنوا من المدينة فضربها المخاضُ ، فاحتبس عليها أبو طلحة . وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: يقول أبو طلحة : إنك لتعلم ، يا رب انه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى . قال: تقول أم سليم : يا أبا طلحة ! ما أجد الذي كنت أجد ، انطلق . فانطلقنا . قال: وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما . فقالت لي أمي : يا أنس ، لا يُرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح احتملته ، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فصادفته ومعه مِيْسَمٌ . فلما رآني قال : (لعل أم سليم ولدت ؟) ، قلت : نعم . فوضع المِيْسَمَ ، قال : وجئت به فوضعته في حِجْرِه . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة ، فلاكها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في في الصبي ، فجعل الصبي يتلمظها . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انظروا إلى حب الأنصار التمر)، قال: فمسح وجهه وسماه عبدالله[٣٧] .

أخرجه مسلم[٣٨] واللفظ له ، وأحمد[٣٩] .

---

(٣٥) الصحيح / البخاري (٦١٩١).
(٣٦) الصحيح / مسلم (٢١٤٩/٢٩) الآداب .
(٣٧) لا يطرقها طروقا : لا يدخلها ليلا / المِيْسَمُ : آلة تكوى بها الأنعام لتميزها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكوي بها أنعام الصدقة .
(٣٨) الصحيح / مسلم (٢١٤٤/١٠٧) فضائل الصحابة .
(٣٩) المسند / أحمد (١٠٥/٣-١٠٦ " وفيه : فولدته ليلا " ، ١٠٦x٢، ١٩٦) .

وأخرجه أحمد[٤٠] عن أنس بطوله ، وفيه (فحين أصبحنا قال لي أبو طلحة : احمله في خِرْقَةٍ حتى تأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم واحمل معك تمر عجوة ... فقلت : يا رسول الله ، ولدت أم سليم . قال: الله أكبر ، ما ولدت ؟ قلت : غلاما ، قال : الحمد لله) وزاد زيادة يسيرة .

وأخرجه أيضا البخاري[٤١] ومسلم[٤٢] وأبو داود[٤٣] وأحمد[٤٤] عن أنس مختصرا . وعند بعضهم أن نقل الولد كان حين ولادته . وعند بعضهم أن الله كَثَّرَ نسلهما .

(١٩٤) عن أبي الطُّفَيل - عامر بن وَاثِلَة - (ان رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ببشرة وجهه ، ودعا له بالبركة ، قال : فنبتت شعرة في جبهته كهيئة القوس ...) .

اخرجه أحمد[٤٥] ، وهو ضعيف ، وفيما تقدم ما يغني عنه ، وقد أشار الحاكم إلى تضعيفه[٤٦] بسبب علي بن زيد بن جُدْعان . وقال الهيثمي: " فيه علي بن زيد بن جُدْعان وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح "[٤٧] . وقد تقدم أن العسقلاني ضعف ابن جدعان[٤٨] .

(١٩٥) عن قيس بن مَخْرَمَة قال : (" ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل " وسأل عثمانُ بن عفان قُبَاثَ بن أَشْيَم ... أأنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر مني ، وأنا أقدم منه في الميلاد ، ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، وَرَفَعَت بي أمي على الموضع - قال - : ورأيت خَذْقَ الفيل أخضر مُحِيلا)[٤٩] .

أخرجه الترمذي[٥٠] واللفظ له ، وأحمد[٥١] بلفظ (ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل ونحن لِدان ولدنا مولدا واحدا) .

وقال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق[٥٢] وقد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٥٣] وذكر له طرقا

---

(٤٠) المسند / أحمد (١٨١/٣) .
(٤١) الصحيح/البخاري (١٣٠١،وعلقه في الأدب ، باب ١١٦، ١٥٠٢، ٥٤٧٠x٢ ، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤) .
(٤٢) الصحيح/مسلم (٢٢/٢١٤٤، ٢٣x٢)الآداب .و (١٠٩/٢١١٩، ١١٠)اللباس والزينة .
(٤٣) السنن / أبو داود (٢٥٦٣، ٤٩٥١) .
(٤٤) المسند / أحمد (١٧١/٣، ١٧٥، ١٨٨، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٨٧-٢٨٨، ٢٨٨، ٢٩٠) .
(٤٥) المسند / أحمد (٤٥٦/٥) .
(٤٦) المستدرك / الحاكم (٥٠٦/٤) .
(٤٧) المجمع/ الهيثمي (٢٤٣/٦) .
(٤٨) انظر : ص ٧٧/ هامش ٢٠ .
(٤٩) الموضع : حيث وصلت فيلة أبرهة/ خَذْق الفيل: روثه/مجيلا : متغيرا . انظر :(السنن / الترمذي / الهامش لحديث /٣٦١٩) .
(٥٠)و (٥٢)السنن/الترمذي(٣٦١٩) .
(٥١) المسند / أحمد (٢١٥/٤) .
(٥٣) المستدرك / الحاكم (٦٠٠/٢) .

أخرى، وذكره الحاكم مرة أخرى(٥٤) لكنه سكت عليه هو والذهبي ، وقد صححه ابن الأثير بتمامه(٥٥) .

(١٩٦-١٩٧) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه ولدت ،وفيه أُنزل علي) .

آخرجه مسلم (٥٦) .

وأخرج أحمد(٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ...) . وهو صحيح لغيره . وقد صححه أحمد شاكر(٥٨) . وقد نسبه الهيثمي لأحمد وللطبراني في الكبير وقال :"فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح"(٥٩) . وسبب تصحيح أُحمد شاكر له هو توثيقه لابن لهيعة .

(١٩٨) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال (أدركت ثماني سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت عام أحد).

أخرجه أحمد(٦٠) واللفظ له ، والحاكم(٦١) ، وذكر الحاكم ما يشهد لكون أبي الطفيل كان طفلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . أما الذهبي فلم يذكر الحديث إطلاقا . قال الهيثمي : " رواه أحمد وفيه ثابت ابن الوليد بن عبدالله بن جميع ذكره ابن عديّ في الكامل ، ولم يتكلم فيه بكلمة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وربما أخطأ . وقد روى عنه أحمد،وشيوخه ثقات(٦٢)". وقد سكت عنه العسقلاني(٦٣) .

الولادة والرزق

(١٩٩-٢٠٠) عن حَبَّة وسَواء ابني خالد قالا : (دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فأعناه عليه فقال : لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن الإنسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل)(٦٤) .

---

(٥٤) المستدرك/ الحاكم(٣/٤٥٥-٤٥٦) .
(٥٥) النهاية / ابن الأثير (خذق) .
(٥٦) الصحيح / مسلم(١١٦٠/١٩٩) الصيام .
(٥٧) المسند / أحمد (٢٧٧/١) .
(٥٨) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٥٠٦) .
(٥٩) المجمع / الهيثمي (١٩٦/١)و (٢٢٠/٨) .
(٦٠) المسند / أحمد (٥/٤٥٤-٤٥٥) .
(٦١) المستدرك / الحاكم (٦١٨/٣x٢) .
(٦٢) المجمع / الهيثمي (١٩٩/١) .
(٦٣) التعجيل/ العسقلاني (١١٥/٦٣) .
(٦٤) ما تهزهزت رؤوسكما : أي ما دمتما على قيد الحياة/أحمر: لون بشرته ظاهر لأنه بلا ثياب .

أخرجه ابن ماجه [٦٥] واللفظ له ، وأحمد [٦٦] ، وقد صححه البوصيري [٦٧] ، وحسنه السيوطي [٦٨] وضعفه الألباني [٦٩] .

بعض حقوق المولود

(٢٠١-٢٠٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطفل لا يُصَلّى عليه ولا يَرِث ولا يُورث حتى يَسْتَهِلّ) [٧٠] .

آخرجه الترمذي [٧١] واللفظ له ، وابن ماجه [٧٢] ، والدارمي - موقوفا على جابر [٧٣] وعلى ابن عباس [٧٤] - ، والحاكم [٧٥] ، والبيهقي [٧٦] . وقال الترمذي : " هذا الحديث اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم ... مرفوعا ، ورواه بعضهم ... موقوفا ... وكان هذا أصح من الحديث المرفوع " [٧٧] . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي [٧٨] . وصححه الألباني [٧٩] بمجموع طرقه . وضعفه من بعض الطرق [٨٠] .

وقال العسقلاني: " صححه ابن حبان والحاكم ، وضعفه النووي في شرح المهذب ، والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك ، لأن الحكم للرفع لزيادته " [٨١] .

---

(٦٥) السنن / ابن ماجه (٤١٦٥) .
(٦٦) المسند/ احمد (٣/٤٦٩×٢) .
(٦٧) المصباح / البوصيري (١٤٧٧) .
(٦٨) الجامع / السيوطي (لا تيأسا) وكذلك حسنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٣٠٣/١٥٦٢) .
(٦٩) ضعيف الجامع / الألباني (٦٢٩٥) ،وضعيف ابن ماجه (٩١٠) .
(٧٠) يستهل : يصيح أو يعطس أو يبكي .
(٧١) السنن / الترمذي (١٠٣٢) .
(٧٢) السنن / ابن ماجه (١٥٠٨، ٢٧٥٠) ولفظه (إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه وورث) وأخرجه في (٢٧٥١) .
(٧٣) السنن / الدارمي (٢/٢٩٢-٢٩٣) الفرائض .
(٧٤) = = (٢/٢٩٣) الفرائض .
(٧٥) المستدرك / الحاكم (٤/٣٤٩) .
(٧٦) الكبرى / البيهقي (٤/٨ ، ٨-٩) .
(٧٧) السنن / الترمذي (١٠٣٢) .
(٧٨) المستدرك / الحاكم (٤/٣٤٩) .
(٧٩) صحيح الترمذي/ الالباني(٨٢٤)،والإرواء (٦/١٤٩)،وصحيح ابن ماجه (١٢٢٥) .
(٨٠) ضعيف الجامع / الألباني(٤٦٢، ٦٠٢، ٣٦٦) .
(٨١) الفتح / العسقلاني (١١/٤٨٩) .

وأخرجه ابو داود[٨٢] والبيهقي[٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (إذا استهل المولود ورث) . وهذا حديث صحيح . وقد صححه الألباني بسبب شواهده[٨٤] . وأخرجه ابن ماجه[٨٥] عن جابر والمِسْوَر بن مَخْرَمَة مرفوعا بلفظ (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)، واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس . وما بين القوسين حديث صحيح ، صححه الألباني[٨٦]، وأخرجه الدارمي[٨٧] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المولود حتى يستهل صارخا وإن وقع حيا) وهو مرسل كما ترى . لكنه يصح بغيره ، وقد صححه الألباني[٨٨] .

الـــــولادة من أسبـــاب العتق

(٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ذُكِرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَعْتَقَهَا ولدُها) .

أخرجه ابن ماجه[٨٩] والبيهقي[٩٠] . وقد صححه الحاكم ولم يذكره الذهبي[٩١] ، وصححه السيوطي[٩٢] . وأشار البوصيري[٩٣] إلى ضعفه ، وضعفه الألباني[٩٤]. ولعله يصل إلى أدنى درجات الحسن نظرا لكثرة طرقه ، وقد جمع البيهقي أكثرها[٩٥] ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٩٨/٤)وإسناده لا تقوم به حجة لضعفه .

(٢٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيّما رجل وَلدت أَمَتُه منه فهي معتقة عن دُبُرٍ منه)[٩٦].

---

(٨٢) السنن / أبو داود (٢٩٢٠) .
(٨٣) الكبرى / البيهقي (٢٥٧/٦) .
(٨٤) الصحيحة/ الألباني (١٥٣) ،وصحيح الجامع (٣٢٨) ،والإرواء (١٧٠٧) .
(٨٥) السنن / ابن ماجه (٢٧٥١) .
(٨٦) صحيح ابن ماجه/ الألباني (٢٢٢٢) ،والإرواء (١٤٩/٦)،والصحيحة (١٥٢) (٢٣٥/١) .
(٨٧) السنن / الدارمي (٢٩٣/٢) الفرائض .
(٨٨) الإرواء / الألباني(١٥٠/٦) .
(٨٩) السنن / ابن ماجه (٢٥١٦) .
(٩٠) الكبرى / البيهقي(٣٤٦/١٠) من عدة طرق .
(٩١) المستدرك / الحاكم (١٩/٢) .
(٩٢) الجامع / السيوطي (أعتق أمّ ابراهيم ولدُها).
(٩٣) المصباح/البوصيري(٨٩٤) .
(٩٤) الإرواء / الألباني(١٧٧٢) ،وضعيف الجامع (١٠٢٧)،وضعيف ابن ماجه (٥٤٨).
(٩٥) الكبرى / البيهقي(٣٤٦/١٠) من عدة طرق .
(٩٦) عن دبر منه : أي بعد موته .

أخرجه ابن ماجه [٩٧] واللفظ له ، وأحمد [٩٨] ، والدارمي [٩٩]، وهو ضعيف ، صححه الحاكم لكن خالفه الذهبي [١٠٠] ، وضعفه البوصيري [١٠١] والسيوطي [١٠٢] وأحمد شاكر [١٠٣] والألباني [١٠٤] .

تأجيل عقوبة النفساء

(٢٠٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :(... فإنّ أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إنْ أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت).

أخرجه مسلم [١٠٥] واللفظ له ، وأبو داود [١٠٦] ، والترمذي [١٠٧]، وأحمد [١٠٨] .

الولادة من غير زواج

(٢٠٩) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ... قال عمرو بن العاص ; فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم . قال : ما تقولون في عيسى بن مريم وأمّهِ ؟ قالوا : نقول كما قال الله عز وجل : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر ولم يَفْرِضْهَا ولد ...) [١٠٩] .

أخرجه أحمد [١١٠] ، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال : "وفيه خَدِيج بن معاوية، وثقه أبو حاتم وقال : في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن

---

(٩٧) السنن / ابن ماجه (٢٥١٥).
(٩٨) المسند /أحمد (٣١٧/١، ٣٠٣ " موقوفاً " ، ٣٢٠) .
(٩٩) السنن / الدارمي (٢٥٧/٢) البيوع .
(١٠٠) المستدرك / الحاكم (١٩/٢).
(١٠١) المصباح / البوصيري (٨٩١).
(١٠٢) الجامع / السيوطي (أيما أمة ولدت ..) .
(١٠٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٧٥٩، ٢٩١٢، ٢٩٣٩).
(١٠٤) ضعيف الجامع / الألباني (٢٢١٧، ٥٨٨٧)، وضعيف ابن ماجه (٥٤٧)، والإرواء (١٧٧١، ١٧٧٤) .
(١٠٥) الصحيح / مسلم (١٧٠٥/٣٤x٢) الحدود .
(١٠٦) السنن / أبو داود (٤٤٧٣) .
(١٠٧) السنن / الترمذي (١٤٤١) وقال : حسن صحيح .
(١٠٨) المسند/أحمد (٨٩/١، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٦) وفي بعض هذه الروايات (فاجلدها خمسين) .
(١٠٩) لم يفرضها ولد : أي لم يُؤثِّر فيها . ولم يُحَزِّها، يعني قبل المسيح عليه السلام . أنظر : النهاية / ابن الأثير (فرض) ،لكنه قال: "لم يفترضها".
(١١٠) المسند / أحمد (٤٦١/١) (٢٩٢/٥).

معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات"[١١١] ولم ينسبه للإمام أحمد. والحديث حسنه أحمد شاكر[١١٢] ونقل تحسينه عن ابن كثير في تفسيره .

هـل توجد علامات لولادة الأنبياء

(٢١٠-٢١٣) عن العِرْبَاض بن سارية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إني عند الله لخاتم النبيين ... ، وسأنبئكم بأول ذلك :
دعوة أبي ابراهيم ، وبِشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي
رأت ، وكذلك أمهاتُ النبيين ترين)[١١٣] .

أخرجه أحمد[١١٤] واللفظ له ، والحاكم[١١٥]. وزاد أحمد في رواية " انها رأت حين وضعت نورا أضاءت منه قصور الشام"[١١٦] ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١١٧] قال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني ... وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سُويد وقد وثقه ابن حبان[١١٨]. وقد نسب العسقلاني تضعيفه إلى البخاري [١١٩] ، وضعفه الألباني [١٢٠] ، واعتبر الالباني جملة (وكذلك أمهات الأنبياء ترين) زيادة منكرة[١٢١] .

وأخرج نحوه أحمد[١٢٢] أيضا عن أبي أمامة .
وأخرج نحوه الحاكم[١٢٣] عن خالد بن مَعْدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ووافقه الذهبي [١٢٤]، وقال الهيثمي: " رواه أحمد وإسناده حسن وله شواهد تقويه . ورواه الطبراني"[١٢٥]. وحسنه السيوطي[١٢٦] ، وصححه الألباني[١٢٧]، مع أنه حسنه من طريق أحمد[١٢٨] ، والحديث صحيح بمجموع طرقه .

---

(١١١) المجمع / الهيثمي (٦/٢٤) .
(١١٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٤٤٠٠) .
(١١٣) دعوة أبي إبراهيم : يقصد قول إبراهيم (وَاجْعَل لِيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ) . الشعراء/ ٨٤ ./ وبشرى عيسى : يقصد قول عيسى (وَمُبَشِّراً بِرَسُوْلٍ يَأْتِيْ مِنْ بَعْدِيْ اسْمُهُ أَحْمَدُ) . الصف /٦ .
(١١٤) المسند / أحمد(٤/١٢٧×٢ ، ١٢٨) .
(١١٥)و (١١٧) المستدرك / الحاكم(٢/٦٠٠) .
(١١٦) قصور الشام : حددت عند الحاكم في المستدرك بقصور بصرى الشام(٢/٦٠٠) .
(١١٨) المجمع / الهيثمي(٨/٢٢٣) .
(١١٩) التعجيل/ العسقلاني (١٥٢/٣٧١) .
(١٢٠) ضعيف الجامع / الألباني(٢٠٩٠) .
(١٢١) الصحيحة / الألباني(٤/٥٥٩) .
(١٢٢) المسند / أحمد (٥/٢٦٢) .
(١٢٣)و (١٢٤) المستدرك / الحاكم (٢/٦٠٠) .
(١٢٥) المجمع / الهيثمي (٨/٢٢٢) .
(١٢٦) الجامع / السيوطي (رأت أمي كأنه) .
(١٢٧) صحيح الجامع / الالباني (٣٤٥١) ، والصحيحة (١٥٤٦، ١٩٢٥) .
(١٢٨) الصحيحة / الألباني(٤/٦٢) .

وأخرجه أحمد[١٢٩] والدارمي[١٣٠] والحاكم[١٣١] عن عتبة بن عبد السّلمي قال : (إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف كان أول شأنك يا رسول الله ؟ قال : كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في بَهْمٍ لنا ولم نأخذ معنا زادا - وَذَكَرَ حادثة شق الصدر - ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيته فأشفقت علي أن يكون أُلْبِسَ بي . قالت : أُعيذك بالله . فَرَحَلَت بعيرا لها فجعلتني ... على الرَّحْل ، وركبت خلفي حتى بلغنا إلى أمي،فقالت : أَوَأَدَّيْتُ أمانتي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثْتَهَا بالذي لقيتُ فلم يَرُعْهَا ذلك فقالت : إني رأيت خرج مني نورا أضاءت منه قصور الشام) واللفظ لأحمد ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١٣٢]، والألباني من طريق[١٣٣] . وقد حسنه الهيثمي[١٣٤] والألباني [١٣٥] من طريق آخر .

(٢١٤-٢١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ...(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في نفر من أصحابه إذ رُمِيَ بنَجْمٍ فاستنار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه ؟ قالوا : كنا نقول : يموت عظيم أو يولد عظيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا يُرْمَى به لموت أحد ولا لحياته ...) .

أخرجه الترمذي[١٣٦] واللفظ له ، وأحمد[١٣٧] . وقال الترمذي: حسن صحيح . وقد صححه أحمد شاكر[١٣٨] والألباني[١٣٩] .

وأخرجه الترمذي[١٤٠] وأحمد[١٤١] بسند آخر عن ابن عباس عن رجال من الأنصار ، وهو صحيح ، صححه أحمد شاكر[١٤٢] . وللحديث روايات كثيرة ليس فيها كلمة (يولد) وإنما فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته) . وهذا تخريج هذه الروايات :

---

(١٢٩) المسند / أحمد (١٨٤/٤-١٨٥).
(١٣٠) السنن / الدارمي (٨/١-٩) المقدمة .
(١٣١)و(١٣٢) المستدرك / الحاكم (٦١٦/٢-٦١٧) .
(١٣٣) الصحيحة / الألباني (١٥٤٥) .
(١٣٤) المجمع / الهيثمي (٢٢٢/٨) .
(١٣٥) الصحيحة / الألباني (٣٧٣) .
(١٣٦) السنن / الترمذي(٣٢٢٤) .
(١٣٧) المسند / أحمد (٢١٨/١×٢) .
(١٣٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(١٨٨٢).
(١٣٩) صحيح الترمذي / الألباني(٢٥٧٦).
(١٤٠) السنن / الترمذي (٣٢٢٤) .
(١٤١) المسند / أحمد (٢١٨/١×٢).
(١٤٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٨٨٣) .

أخرجه البخاري(١٤٣) ومسلم(١٤٤) والنسائي(١٤٥) وأحمد(١٤٦) عن ابن عمر . وأخرجه البخاري(١٤٧) ومسلم(١٤٨) وأحمد(١٤٩) عن المغيرة . وأخرجه البخاري(١٥٠) ومسلم(١٥١) وأبو داود(١٥٢) والنسائي(١٥٣) وابن ماجه(١٥٤) ومالك(١٥٥) وأحمد(١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري(١٥٧) ومسلم(١٥٨) والنسائي(١٥٩) ومالك(١٦٠) وأحمد(١٦١) والدارمي (١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (١٦٣) والنسائي(١٦٤) وأحمد(١٦٥) عن أبي مسعود الأنصاري . وأخرجه مسلم(١٦٦)، والنسائي: عن أبي موسى(١٦٧) ، وعن أبي بكرة (١٦٨) وعن قَبِيصة بن مُخَارق الهلالي(١٦٩)، وعن أبي هريرة (١٧٠)، وأخرجه النسائي(١٧١) وابن ماجه(١٧٢) عن النعمان بن بشير . وأخرجه أحمد عن محمود بن لَبيد (١٧٣) وعن أسماء بنت أبي بكر(١٧٤) .

---

(١٤٣) الصحيح / البخاري (١٠٤٢، ٣٢٠١) .
(١٤٤) الصحيح / مسلم (٩١٤/٢٨) الجنائز .
(١٤٥) السنن / النسائي (١٢٦/٣، ١٤٩) الكسوف .
(١٤٦) المسند / أحمد (١٨٨/٢).
(١٤٧) الصحيح / البخاري(١٠٤٣، ١٠٦٠) .
(١٤٨) الصحيح / مسلم (٩١٥/٢٩) الجنائز .
(١٤٩) المسند / أحمد (٢٤٩/٤، ٢٥٣) .
(١٥٠) الصحيح / البخاري(١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨، ٣٢٠٣) .
(١٥١) الصحيح / مسلم(٩٠١/١، ٢، ٣، ٦) الجنائز .
(١٥٢) السنن/ أبو داود(١١٧٧، ١١٩١).
(١٥٣) السنن / النسائي(١٣٠/٣، ١٣١، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٢) الكسوف .
(١٥٤) السنن / ابن ماجه (١٢٦٣) .
(١٥٥) الموطأ / مالك(١) الكسوف .
(١٥٦) المسند / أحمد (٧٦/٦، ٨٧، ١٦٤، ١٦٨) .
(١٥٧) الصحيح / البخاري(١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧).
(١٥٨) الصحيح /مسلم (٩٠٧/١٧×٢) الجنائز .
(١٥٩) السنن / النسائي(١٤٧/٣)الكسوف .
(١٦٠) الموطأ / مالك(٢) الكسوف .
(١٦١) المسند / أحمد (٢٩٨/١، ٣٥٨) .
(١٦٢) السنن/ الدارمي(٣٦٠/١) الصلاة .
(١٦٣) الصحيح / البخاري(١٠٥٧، ٣٢٠٤) .
(١٦٤) السنن / النسائي(١٢٦/٣) الكسوف .
(١٦٥) المسند / أحمد (١٢٢/٤) .
(١٦٦) الصحيح / مسلم(٩١٢/٢٤) الجنائز .وقد أخرجه عن أبي موسى الأشعري.
(١٦٧) السنن / النسائي (١٥٤/٣) الكسوف .
(١٦٨) السنن / النسائي(١٢٤/٣، ١٢٧، ١٤٦) الكسوف .
(١٦٩) السنن / النسائي (١٤٤/٣) الكسوف .
(١٧٠) السنن / النسائي (١٤٠/٣) الكسوف .
(١٧١) السنن / النسائي (١٤١/٣، ١٤٥) الكسوف .
(١٧٢) السنن / ابن ماجه (١٢٦٢) .
(١٧٣) المسند / أحمد (٤٢٨/٥) .
(١٧٤) المسند / أحمد (٣٥٤/٦) .



المبحث الثاني

================

النسب والتبني

بين يدي المبحث

١ - النسب قرابة موروثة ، وهو حق للمولود والوالدين . وقد أمر الله تعالى بالمحافظة عليه في قوله (ادْعُوهُم لِآبَائِهِم ...) الأحزاب / ٥ . وبهذا الحق ينتمي الطفل إلى أب يحفظه من الضياع ، ولا يتهم بأنه ولد زنا .

٢ - انتساب الطفل إلى أبيه واجب شرعي لأن حقوقا كثيرة تعتمد على ثبوته كالرضاع والحضانة والنفقة والإرث .

٣ - إنَّ نَسَبَ الطفل يثبت إذا وُجدت زوجية وتوفرت شروط ثبوت النسب ... ويثبت النسب بطرق عدة ، انظر تفصيلها في بحث الطفل في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح .. الصفحات (٣٤ - ٣٨) أو في أي كتاب فقهي شامل .

٤ - مسألة البحث عن ثبوت النسب أو عدمه جائزة شرعا . خاصة لمن يُتَّهم في نسبه . هذا وان البحث عن النسب سبب لصلة الارحام ، وقد أصبح علم الانساب اليوم ضائعا ولا نجد له اهتماما يذكر .

٥ - إذا ثبت انتفاء ولد من أبيه . فلا يحصل بينهما توارث . ولا يلحق بنسبه . ويكون التوارث بين الولد وأمه . أما إذا حصل لِعَان بين الزوجين ، فلا تُتَّهم الأم بالزنا ، ولا يعتبر ابنها وَلَدَ زنا .

٦ - يحرم شرعا أن يتبرأ الإنسان من نسبه ، فلا يجوز للوالد أن ينتفي من ولده ولا العكس . إلا إذا وجدت بيّنة .

٧ - حرّم الإسلام التبني الذي فيه إلحاق الولد بغير أبيه الحقيقي . أما إذا اقتصر التبني على اعتباره كالابن من حيثُ العنايةُ به وتربيتُهُ من غير إلحاقه بنسب المربي فذلك جائز . مع مراعاة أمور شرعية أخرى كالاختلاط بالأجنبي والنظر إليه ...

٨ - إذا انتشر الزنا في مجتمع ما ، فإن ذلك مقدمة لنزول أنواع متعددة من العقوبات الإلهية ، نسأل الله العافية .

٩ - راجع الأحاديث التالية (١٠-١٩، ٥٣-٥٤، ٧٣-٨٤، ١٣٥-١٤٢، ١٥٦، ١٦٨، ٢٠٩، ٣٢٠، ٣٦٢، ٤٢٧، ٧٤٧، ٧٨١، ٧٨٧، ٧٩٣، ٨٥٤) من هذه الرسالة .

كيف يثبت النسب ؟

بعض طرق ثبوت النسب في الجاهلية :

(٢١٦) عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:... ونكاح آخر: يجتمع الرَّهْطُ ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فَيُلْحَقُ به وَلَدُهَا لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وَهُنَّ البغايا كُنّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فَمَنْ أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها ، وَدَعوا لهم القَافَةَ ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتَاطَتْهُ به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعِثَ محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلّه ، إلا نكاح الناس اليوم)[1] .
أخرجه البخاري[2] واللفظ له ، وأبو داود[3] .

ثبوت النسب بالوحي :

(٢١٧-٢٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبدالله بن حُذافة فقال : من أبي ؟ فقال: أبوك حذافة) .

أخرجه البخاري[4] واللفظ له ، ومسلم[5] ، والترمذي[6] ، وأحمد[7]، وعند مسلم وأحمد زيادة أن أمّه قالت (ما أردتَ إلى هذا ؟ قال: أردتُ أن أستريح . قال : وكان يُقال فيه) واللفظ لأحمد .

وأخرج البخاري[8] ومسلم [9] عن أبي موسى الأشعري نحوه بزيادة (فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبة ...) واللفظ للبخاري .

---

(١) الرَّهْطُ: رجال أقل من عشرة وقيل إلى الأربعين/ القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد/التاطته به : ألحقته به وألصقته به . انظر : النهاية/ابن الأثير (رهط ، لوط) ، وانظر : معجم الفقهاء/ قلعجي وقنبي (كلمة : القائف ، والقيافة).
(٢) الصحيح / البخاري (٥١٢٧) .
(٣) السنن / أبو داود (٢٢٧٢) .
(٤) الصحيح / البخاري(٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥) .
(٥) الصحيح / مسلم(٢٣٥٩/١٣٤، ١٣٥، ١٣٦×٢، ١٣٧×٢) الفضائل .
(٦) السنن / الترمذي(٣٠٥٦) وقال : حسن غريب صحيح .
(٧) المسند/أحمد (٣/١٠٧، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٥٤، ٢٠٦) . والزيادة من (٣/١٠٧).
(٨) الصحيح / البخاري(٩٢، ٧٢٩١) .
(٩) الصحيح / مسلم (٢٣٦٠/١٣٨) الفضائل .

وأخرج أحمد[١٠] نحو حديث أنس عن أبي هريرة ، وهو صحيح ، صححه الحسيني[١١] .

وأخرج أحمد[١٢] نحوه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من غير أن تُعَيِّنَ الرَّجُلَ . وقال الهيثمي :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباد بن عبدالله بن الزبير وهو ثقة"[١٣] . وقال مرة أخرى: "رواه أحمد والطبراني ... ورجالهما ثقات"[١٤] . قلت : وهو صحيح بما قبله .

وأخرج البخاري[١٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً فيقول الرجل : من أبي؟ ويقول : ... ، فأنزل الله هذه الآية : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا.." [١٦]) .

شبوت النسب بالاعتراف :

(٢٢٢) عن اللَّجْلاج والد خالد (أنه كان قاعدًا يَعْتَمِلُ في السوق ، فمرّت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : مَنْ أَبو هذا معك ؟ فسكتت . فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك ؟ قال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ...،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم ...) .

أخرجه أبو داود[١٧] واللفظ له ، والبيهقي[١٨] ، وأحمد[١٩]، وزاد أحمد (فقال شاب بحذائها : يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بجزية وإنها لم تخبرك . وأنا أبوه يا رسول الله) . وهذا حديث حسن بمجموع طرقه ، لأن مداره على خالد بن اللجلاج وهو صدوق [٢٠] . وقد حسن اسناده الالباني في صحيح سنن أبي داود(٣٧٢٨، ٣٧٢٨).

(١٠) المسند / أحمد (٥٠٣/٢).
(١١) = / = /تحقيق الحسيني (١٠٥٢٨) .
(١٢) المسند / أحمد (٣٥٥/٦).
(١٣) المجمع / الهيثمي (٤٠٥/١٠).
(١٤) = / = (٤١٠/١٠).
(١٥) الصحيح / البخاري (٤٦٢٢).
(١٦) المائدة / ١٠١ .
(١٧) السنن / أبو داود (٤٤٣٥،٤٤٣٦) وانظر الحديث (٢٢٣) .
(١٨) الكبرى / البيهقي (٢١٨/٨) .
(١٩) المسند / أحمد (٤٧٩/٣) .
(٢٠) التقريب / العسقلاني (٢١٨/١/ ٧٢) .

ثبوت النسب بالشبه بين الوالد والمولود :

(٢٢٣) عن عِكْرِمة (أن رِفَاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القُرظي ... فلما جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ... قالت عائشة : ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمناتُ ، لَجِلْدُهَا أشد خُضْرَةً من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ــ وأخذت هَدَبَةً من ثوبها ــ ، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأَنْفُضُها نَفْضَ الأَدِيمِ ، ولكنها ناشزٌ تريد رِفَاعَةَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لَم تَحِلِّي له ... حتى يذوقَ من عُسَيْلَتِكِ ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب)[٢١] .

أخرجه البخاري[٢٢] .

(٢٢٤-٢٢٥) من أبي رِمْثَة التَّيمي (رِفاعة بن يَثْرِبِيّ) رضي الله عنه قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة ، قال : حقا ؟ قال : أشهد به . قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ، ومِنْ حَلْف أبي عَلَيَّ ، ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه[٢٣] ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[٢٤]) .

أخرجه أبو داود[٢٥] واللفظ له ، وأحمد[٢٦] ، والدارمي[٢٧] ، وفي بعض الروايات أن أبا رِمْثَة قال (قَدمْتُ ومعي ابني) . وزاد بعضهم (قال لي أبي : هل تدري من هذا ؟ قال : لا . فقال لي أبي : هذا

---

(٢١) لأنفضها نفض الأديم : الأديم جلد الشاة وهذه كناية عن شدة الجماع/ يذوق من عسيلتك : كناية عن الجماع .
(٢٢) الصحيح / البخاري (٥٨٢٥) .
(٢٣) الجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . والمعنى أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر. انظر: النهاية/ابن الأثير (جنى) .
(٢٤) فاطر / ١٨ . ومعناها : ولا تحمل نفس إثم غيرها .
(٢٥) السنن / أبو داود (٤٤٩٥).
(٢٦) المسند/ أحمد (٢/٢٢٦×٤، ٢٢٦-٢٢٧، ٢٢٧×٤، ٢٢٧-٢٢٨) (٤/١٦٣×٤) .
(٢٧) السنن / الدارمي (٢/١٩٨، ١٩٩) الديات .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقشعررت حين قال ذاك ، وكنت أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يشبه الناس فإذا بَشَرٌ ...) .

والحديث صححه من جميع طرقه، أحمد شاكر[٢٨] والألباني[٢٩] .

وأخرج أحمد[٣٠] والبخاري في التاريخ[٣١] عن الخَشْخَاش بن جناب العنبري نحو حديث أبي رِمْثَة . وهو صحيح بما قبله .

(٢٢٦) عن عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تَبْرُقُ أساريرُ وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال المُدْلِجِيّ لزيد وأسامة - ورأى أقدامهما - : إنَّ بعض هذه الأقدام من بعض) .

أخرجه البخاري[٣٢] واللفظ له ، ومسلم[٣٣] ، وأبو داود[٣٤]، والنسائي[٣٥] ، والترمذي[٣٦]، وابن ماجه[٣٧]، وأحمد[٣٨]، والبيهقي[٣٩] .

ثبوت النسب بالقرعة عند الاختلاف :

(٢٢٧-٢٢٨) عن زيد بن أَرْقَم رضي الله عنه قال : (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طُهرٍ واحد . فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم

---

(٢٨) المسند / أحمد (تحقيق أحمد شاكر (٧١٠٥ - ٧١١٢، ٧١١٥، ٧١١٧) . و (٧١١٣، ٧١١٤، ٧١١٦، ٧١١٨)من زيادات عبدالله .
(٢٩) صحيح الجامع / الألباني (١٣١٧).
(٣٠) المسند / أحمد (٣٤٤/٤-٣٤٥) (٨١/٥) .
(٣١) الكبير / البخاري(٢٢٥/٣/٧٥٨) .
(٣٢) الصحيح / البخاري(٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١).
(٣٣) الصحيح / مسلم (٣٨/١٤٥٩، ٣٩، ٤٠×٢) الرضاع .
(٣٤) السنن / أبو داود (٢٢٦٧ - ٢٢٦٨) .
(٣٥) السنن / النسائي (١٨٤/٦، ١٨٤-١٨٥) الطلاق .
(٣٦) السنن / الترمذي (٢١٢٩) وقال : حسن صحيح ، وذكر له إسنادين آخرين عن عائشة بزيادة (قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ..) وقال: حسن صحيح .
(٣٧) السنن / ابن ماجه (٢٣٤٩) .
(٣٨) المسند / أحمد (٨٢/٦، ٢٢٦) .
(٣٩) الكبرى / البيهقي (٢٦٢/١٠) .

شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم فمن قَرَعَ فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية . فأقرع بينهم ، فجعله لمن قَرَعَ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه)(٤٠) .

أخرجه أبو داود(٤١) واللفظ له ، والنسائي(٤٢) ، وابن ماجه (٤٣)، واحمد(٤٤) . وهذا حديث صحيح ، وقد صححه الألباني(٤٥) . وقد قال الخطابي : قيل لأحمد في حديث زيد هذا ، فقال : حديث القافة أحب إليّ ، وقد تكلم بعضهم في إسناده(٤٦) .

وأخرج أبو داود(٤٧) والنسائي (٤٨) عن الخليل أو ابن الخليل نحوه موقوفا من غير ذكر اليَمَن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول عليّ : طِيْبَا بالولد . وإسناده صحيح ورجاله ثقات . والصواب أن راويه هو عبدالله بن الخليل(٤٩) .

ولد الزنا : ادعاؤه ، وميراثه

والللقيط

(٢٢٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدّعى له ، ادّعاهُ وَرَثَتُهُ ، فقضى أنَ كُلّ من كان من أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يوم أصابها فقد لَحِقَ بمن اسْتَلْحَقَهُ وليس له مما قُسِمَ قبله من الميراث شيءٌ ، وما أَدركَ مِنْ ميراثٍ لم يُقْسَم فله نصيبه ، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أَنْكَرَهُ ، وإنْ كان من أَمَةٍ لم يَمْلِكْهَا أو مِنْ حُرَّةٍ عاهر بها فإنه لا يُلْحَقُ به ولا يَرِث ، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادّعاه فهو ولد زنية ، من حرةٍ كانَ أو أَمَةٍ) .

---

(٤٠) فغلبا : فصاحا / متشاكسون : متنازعون /الدية : مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتا بقرة على أهل البقر ، وألفا شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب . واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة . ومائتا إزار ورداء أو قميص وسروال على أهل الحُلَل .
(٤١) السنن / أبو داود (٢٢٦٩،٢٢٧٠) .
(٤٢) السنن / النسائي (٦/١٨٢،١٨٢-١٨٣،١٨٣x٢) الطلاق .
(٤٣) السنن / ابن ماجه (٢٣٤٨) .
(٤٤) المسند / أحمد (٤/٣٧٣،٣٧٤x٢) .
(٤٥) صحيح النسائي / الألباني(٣٢٦٤،٣٢٦٥،٣٢٦٦،٣٢٦٧) . وصحيح ابن ماجه (١٩٠١) .
(٤٦) المعالم / الخطابي (٢٢٦٩) .
(٤٧) السنن / أبو داود (٢٢٧١) .
(٤٨) السنن / النسائي (٦/١٨٣-١٨٤) الطلاق .
(٤٩) انظر : شرح الحديث بالتفصيل في : البذل / السهارنفوري(١٠/٤٣٠-٤٣٥) .

أخرجه أبو داود(٥٠) واللفظ له ، وابن ماجه (٥١) ، وأحمد (٥٢)، والدارمي(٥٣) . وقد حسنه البوصيري(٥٤) والألباني(٥٥) . وصححه أحمد شاكر(٥٦) وقد شرحه الألباني وأحمد شاكر .

والحديث شرحه الخطابي فقال : " هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال ، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تُسَاعِينَ وهُنَّ البغايا ... إذ كان ساداتهن يلمُّون بهن ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدُها يَطَؤُهَا ، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادّعاه الزاني وادعاه السيد . فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها - لأن الأمة فراش له كالحرة - ونفاه عن الزاني . فإن دُعِيَ للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادّعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادّعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث آباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ولم يرده إلى حكم الإسلام ، فإن أدرك ميراثا لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه ،أسوة من يساويه في النسب منهم ، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يُخَلِّف من يَحْجُبه عن الميراث ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته ، وهذا شبيه بقصة عبد بن زَمْعَة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أَمَةِ زَمْعَة ... فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار ابنا لزَمْعَة)(٥٧) .

(٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا مُسَاعَاة(٥٨) في الإسلام . من ساعى في الجاهلية فقد لحق

---

(٥٠) السنن / أبو داود(٢٢٦٥،٢٢٦٦) . واللفظ من الرواية الأولى ، أما الثانية فزاد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى).
(٥١) السنن / ابن ماجه (٢٧٤٦) وفيه (لا يورث) بدل (لا يرث) .
(٥٢) المسند/ احمد (٢١٩،١٨١/٢) .
(٥٣) السنن / الدارمي(٣٨٩/٢-٣٩٠) الفرائض .
(٥٤) المصباح / البوصيري (٩٧١).
(٥٥) صحيح الجامع/الألباني(٤٥٤٩)، وصحيح ابن ماجه (٢٢١٨) .
(٥٦) المسند/ أحمد /تحقيق احمد شاكر(٧٠٤٢،٦٦٩٩).
(٥٧) المعالم / الخطابي (٦٩٧/٢). وقصة ابن زمعة ستأتي بعد قليل-إن شاء الله - حديث(٢٣٩-٢٤١) .
(٥٨) المساعاة : الزنا . وجعلها الأصمعي في الإماء لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهم ، وقد أبطل الإسلام المساعاة . ولم يلحق النسب بها . وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها . انظر : النهاية/ابن الأثير (سعى) .

بعَصَبَتِهِ(٥٩) ، ومن ادعى ولدا من غير رِشْدَة(٦٠) فلا يــرث ولا يـورث(٦١)) .

أخرجه أبو داود(٦٢) واللفظ له ، وأحمد(٦٣) ، وهو ضعيف ، أشـار إلـى ضعفه الهيثمي(٦٤) وضعفه أحمد شاكر(٦٥) والألباني(٦٦) .

(٢٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (قام رجل فقال : يا رسـول الله ،إن فلانا ابني ، عاهرت بأمِّهِ في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولـد للفراش وللعاهر الحَجَر)(٦٧) .

أخرجه أبو داود(٦٨) واللفظ له ، وأحمد(٦٩) ، وهو صحيح ، صححـه أحمد شاكر(٧٠) والألبـانـي(٧١) .

(٢٣٢-٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم:(ولد الزنا شر الثلاثة) . وقال أبو هريـرة (لأن أُمَتِّعَ بسوط في سبيل الله – عز وجل – أحب إليَّ مِـن أن أُعتق وَلَدَ زنيـة) .

أخرجه أبو داود(٧) واللفظ له ، وأحمد(٧٣) – ولم يذكر قول أبـي هريرة – وأخرجه الحاكم(٧٤) وصححه ووافقه الذهبي(٧٥)،وذكر قول أبـي هريرة مرفوعا ، وذكر أن سبب ورود الحديث كما ذكرته عائشة رضي الله عنها

---

(٥٩) لحق بعصبته : لحق الولد بأهل أبيه ، فلا نتعرض له ونعفو عنه .
(٦٠) رشدة : زنا .
(٦١) لا يرث : أي الوالد المدعي لا يرث من ولده ./ لا يورث : أي الولـد المدعى لا يرث من والده الذي ادعاه لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا . انظر : البذل / السهارنفوري (٤٢٢/١٠) .
(٦٢) السنن / أبو داود (٢٢٦٤) .
(٦٣) المسند / أحمد (٣٦٢/١).
(٦٤) المجمع / الهيثمي (٢٢٧/٤).
(٦٥) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٤١٦).
(٦٦) ضعيف الجامع / الالباني (٦٣٢٥).
(٦٧) الدعوة : بكسر الدال ، ادّعاء الولد./ الولد للفراش : أي لصاحب الفراش / وللعاهر الحجر : أي للزاني الحرمان والخيبة . انظر : المعالم/ الخطابي (٧٠٦/٢) .
(٦٨) السنن / أبو داود (٢٢٧٤).
(٦٩) المسند / أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١١) .
(٧٠) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦٦٨١، ٦٩٢٣، ٦٩٧١).
(٧١) صحيح الجامع/ الالباني (٧٤٩٢).
(٧٢) السنن / أبو داود (٣٩٦٣).
(٧٣) المسند / أحمد (٣١١/٢).
(٧٤) المستدرك / الحاكم (٢١٤/٢، ٢١٥x٢) (١٠٠/٤) .
(٧٥) المرجع السابق .

أنه يخص رجلا منافقا كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالفه الذهبي في ذلك (٧٦) .

وأخرجه البيهقي(٧٧) مرسلا بزيادة (إن أبويه أسلما ولم يسلم) ، وأعاد إخراجه عدة مرات (٧٨) من طرق بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وذكر لوروده عدة أسباب .

والحديث اختلف فيه المحدثون ، فقد ضعفه السيوطي (٧٩) ، والصواب أنه صحيح . وقد صححه أحمد شاكر(٨٠) والألباني (٨١) ، ورجح الألباني أنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه .

وأخرج أحمد(٨٢) بسنده عن عائشة الحديث بلفظ (هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) . وأشار الهيثمي إلى ضعفه (٨٣) . وذكر الخطابي(٨٤) عدة أقوال في معنى الحديث منها : ان الولد شر الثلاثة أصلا وعُنْصُرًا ونَسَبًا لأنه خُلق من ماء خبيث وهو ماء الزاني والزانية ، أو أنه لا يُؤْمَن أن يؤثر ذلك الخبث فيه فيحمله على الشر ، لأن العرق دساس .

(٢٣٤) عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال : (نَعْلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا) .

أخرجه ابن ماجه (٨٥) واللفظ له ، وأحمد(٨٦) ، وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري (٨٧) والسيوطي (٨٨) والألباني (٨٩) .

---

(٧٦) المستدرك / الحاكم (٢/٢١٥) .
(٧٧) الكبرى / البيهقي (٣/٩١) .
(٧٨) = = (١٠/٥٧×٢ ، ٥٨×٥ ، ٥٩×٣) .
(٧٩) الجامع / السيوطي (ولد الزنا) .
(٨٠) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٨٠٨٤) . وقد شرحه (١٥/٢٣٤-٢٣٥) .
(٨١) الصحيحة / الألباني (٦٧٢) ، وصحيح الجامع (٧١٢٠) .
(٨٢) المسند / أحمد (٦/١٠٩) .
(٨٣) المجمع / الهيثمي (٦/٢٥٧) .
(٨٤) المعالم / الخطابي (٤/٢٧٢) بتصرف يسير .
(٨٥) السنن / ابن ماجه (٢٥٣١) .
(٨٦) المسند / أحمد (٦/٤٦٣) .
(٨٧) المصباح / البوصيري (٨٩٨) .
(٨٨) الجامع / السيوطي (نعلان أجاهد فيهما) .
(٨٩) ضعيف الجامع / الألباني (٥٩٧٢) . وضعيف ابن ماجه (٥٥١) .

(٢٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة عاقّ ، ولا مدمن خمر ، ولا مَنّان ، ولا ولد زنية)[٩٠] .

أخرجه أحمد[٩١] واللفظ له ، والدارمي [٩٢] ، وهو حديث صحيح، أشار إلى صحته الهيثمي[٩٣] فقال : " رواه أحمد والطبراني وفيه جَابَان[٩٤] وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح" . وقد صحح إسناده أحمد شاكر[٩٥] .

(٢٣٦-٢٣٧) عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله - عز وجل - بعقاب) .

أخرجه أحمد[٩٦] . وقد حكم عليه الهيثمي بالصحة أو الحسن[٩٧] وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ... وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيبَة[٩٨]، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن" . قلت : بل أعلى درجات هذا الحديث أن يكون حسناً . ففيه ابن اسحاق وابن لبيبة وكلاهما مدلس ، ومن طريق أحمد لم يصرح ابن اسحاق بالسماع وإنما رواه عن ميمونة بالعنعنة . لكن يشهد له ما أخرجه أحمد[٩٩] عن معاذ بن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لاتزال الأمة على الشريعة ما لم يظهر فيها ثلاث ... ويكثر فيهم ولد الحِنْث ...) .

وهذا ضعيف لضعف ابن لهيعة وضعف زَبَّان بن فَائِد[١٠٠]، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وزبّان وكلاهما ضعيف وقد وثقا"[١٠١] .

---

(٩٠) انظر شرح الحديث في : المسند/ أحمد /تحقيق أحمد شاكر(٤٧٠٤٤).
(٩١) المسند / أحمد (٢٠٣/٢).
(٩٢) السنن / الدارمي (١١٢/٢) الأشربة .
(٩٣) المجمع / الهيثمي (٢٥٧/٦).
(٩٤) جابان : قال العسقلاني : مقبول . التقريب (١/١٢٢/١).
(٩٥) المسند/ أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٦٨٩٢) .
(٩٦) المسند / أحمد (٣٣٣/٦).
(٩٧) المجمع / الهيثمي (٢٥٧/٦).
(٩٨) قال العسقلاني عنه : كثير التدليس . التقريب(٤٥٩/١٨٤/٢).
(٩٩) المسند / أحمد (٤٣٩/٣).
(١٠٠) انظر ترجمته : الضعفاء / ابن الجوزي(١٢٥٨/٢٩٢/١)، والمغني/الذهبي (٢١٦٠/٢٣٦/١)، والتقريب/ العسقلاني (١٠/٢٥٧/١) .
(١٠١) المجمع / الهيثمي(٢٠٢/١).

(٢٣٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) .

أخرجه الترمذي[١٠٢] واللفظ له ، وابن ماجه[١٠٣] ، وهذا حديث صحيح ، صححه السيوطي [١٠٤] والألباني[١٠٥] .

(٢٣٩-٢٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان عُتْبَة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعدَ بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَة [١٠٦] مِنِّي فأقبضه ، قالت : فلما كان عامُ الفتح[١٠٧] أخذه سعدُ بن أبي وقاص وقال : ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبدُ بن زَمْعَة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فَتَسَاوَقَا[١٠٨] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه ـ فقال عبدالله بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[١٠٩]، ثم قال لِسَوْدَة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبي منه يا سودة . لِمَا رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله) .

أخرجه البخاري[١١٠] واللفظ له ، ومسلم [١١١] ، وأبو داود [١١٢] ، والنسائي[١١٣] ، وابن ماجه [١١٤] ، ومالك[١١٥]، وأحمد [١١٦] ،

---

(١٠٢) السنن/ الترمذي(٢١١٣) ، وقال : روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .
(١٠٣) السنن / ابن ماجه (٢٧٤٥).
(١٠٤) الجامع / السيوطي(أيما رجل عاهر).
(١٠٥) صحيح الجامع / الألباني(٢٧٢٣) وصحيح الترمذي (١٧١٧). وقد حسنه من طريق ابن ماجه في (صحيح ابن ماجه/٢٢١٧) .
(١٠٦) وليدة زمعة : أمة رجل اسمه زمعة .
(١٠٧) عام الفتح : أي فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة .
(١٠٨) فتساوقا : فذهبا يسوق أحدهما الآخر ويقوده .
(١٠٩) قول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه أكثر من عشرين صحابيا ، ولذلك فهو من الأحاديث المتواترة. أنظر: اللقط/ الزبيدي(٢٠٢) . والكشف / العجلوني(٢٩١٤).
(١١٠) الصحيح / البخاري(٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢) .
(١١١) الصحيح / مسلم(١٤٥٧/٣٦x٢) الرضاع .
(١١٢) السنن / أبو داود (٢٢٧٣) .
(١١٣) السنن / النسائي(٦/١٨٠، ١٨١) الطلاق .
(١١٤) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٤) .
(١١٥) الموطأ / مالك (٢٠) الأقضية .
(١١٦) المسند / أحمد (٦/٣٧، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧) .

والدارمي(١١٧) .

وأخرج النسائي(١١٨) وأحمد(١١٩) عن عبدالله بن الزبير قال : (كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يُظن بآخر يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذي كان يُظن به ، فمات زمعة وهي حبلى ، فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ، فليس لك بأخ) واللفظ للنسائي وهذا حديث صحيح صححه السيوطي(١٢٠) والألباني (١٢١) .

وأخرج أحمد(١٢٢) عن سودة بنت زمعة نحو حديث عبدالله بن الزبير بزيادة (وله الميراث) وفي إسناده ضعف ، لكنه يصح بما قبله ، قال الهيثمي : "رواه أحمد وتابعيه لم يُسَم وبقية رجاله ثقات"(١٢٣) .

(٢٤٢-٢٤٣) عن عمرو بن خَارِجَة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته ... فسمعته يقول : (إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وَصيّة لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رَغْبَةً عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً ...)(١٢٤) .

أخرجه الترمذي(١٢٥) واللفظ له ، وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه(١٢٦) ، وأحمد(١٢٧) ، وأخرجه الترمذي(١٢٨) وأحمد(١٢٩) من طريقين عن أبي أمامة الباهِليّ . وكلاهما صحيح . وقد صححه الألباني(١٣٠) .

---

(١١٧) السنن/ الدارمي(٢/١٥٢-١٥٣) النكاح .
(١١٨) السنن / النسائي (٦/١٨٠-١٨١) الطلاق .
(١١٩) المسند / أحمد(٤/٥) بزيادة (أما الميراث فله).
(١٢٠) الجامع / السيوطي (الولد للفراش).
(١٢١) صحيح الجامع / الألباني(٧١٦١) ،وصحيح النسائي(٣٢٦١).
(١٢٢) المسند / أحمد (٦/٤٢٩) .
(١٢٣) المجمع / الهيثمي (٥/١٤) .
(١٢٤) صرفا : توبة ، وقيل : نافلة . انظر : النهاية /ابن الأثير(صرف).
(١٢٥) السنن / الترمذي (٢١٢١) .
(١٢٦) السنن / ابن ماجه (٢٧١٢).
(١٢٧) المسند / أحمد(٤/١٨٦×٢،١٨٦-١٨٧ "من عدة طرق" ،١٨٧×٤،٢٣٨×٣ ، ٢٣٩×٣) .
(١٢٨) السنن / الترمذي (٢١٢٠).
(١٢٩) المسند / أحمد(٥/٢٦٧).
(١٣٠) صحيح الجامع/ الألباني(١٧٢٠،١٧٨٩،١٧٩٤) . وصحيح ابن ماجه (٢١٩٢). وصحيح الترمذي(١٧٢١،١٧٢٢) ، والإرواء (٦/٨٩).

(٢٤٤-٢٤٥) عن رباح قال (زوجني أهلي أَمَةً لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ، ثم طَبِنَ لها[١٣١] غلام لأهلي رومي يقال له : يوخنس فراطنها[١٣٢] بلسانه ، قال : فولدت غلاما كأنَّه وَزَغَة[١٣٣] من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا؟ قالت : هذا ليوخنس ، قال : فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ... ، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ... فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ...) .

أخرجه أبو داود[١٣٤] ، وأحمد[١٣٥] واللفظ لأحمد . وأخرج نحوه أحمد[١٣٦] عن سعد بن معبد مختصرا . وحديث رباح صححه السيوطي[١٣٧] والألباني[١٣٨] وحسنه أحمد شاكر[١٣٩] من بعض طرقه . أما حديث سعد ابن معبد ، فقال الهيثمي فيه :"رواه أحمد والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات"[١٤٠] ، وصححه أحمد شاكر[١٤١] ، لكنه ذكر أنَّ في الحديث خطأ سببه الحَجَّاج بن أرطأة .وتصحيح احمد شاكر لحديث الحجاج فيه نظر ،لأن الحجاج صدوق كثيرالتدليس والخطأ كما هو معلوم.
وللحديث زيادة عند أحمد[١٤٢] ، قال رباح : (فَأَلْحَقَه بي ، قال: فجلدهما.فولدت لي بعد غلاما أسود) وهي زيادة ضعيفة ، ضعفها أحمد شاكر حيث قال : إسناده منقطع لأن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه[١٤٣] .

---

(١٣١) طَبِنَ لها : هجم على باطنها وخبر أمرها . وأنها مواتية له على المراودة . وَطَبَّنَ لها : خببها وأفسدها . انظر النهاية/ابن الأثير (طبن) .
(١٣٢) فراطنها : كلمها بلغتها هي ./ وورد في النسخة التي طبعت مع المعالم للخطابي (٧٠٧/٢) أنَّ اسم الرجل (يُوحَنَّه)،وكذلك في نسخة البذل / للسهارنفوري (١٠/١٠) .
(١٣٣) وزغة : كناية عن لونه المائل للاشقرار. والوزغة نوع من الزواحف له أربع قوائم ، يشبه الحرثون يقال له : سامٌّ أبرص .
(١٣٤) السنن / أبو داود(٢٢٧٥) .
(١٣٥) المسند / أحمد (٥٩/١×٢، ٦٥، ٦٩) .
(١٣٦) المسند / أحمد (١٠٤/١) .
(١٣٧) الجامع / السيوطي (الولد للفراش) .
(١٣٨) صحيح الجامع / الألباني(٧١٦١).
(١٣٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٤١٦، ٤١٧، ٥٠٢) .
(١٤٠) المجمع/ الهيثمي(١٣/٥).
(١٤١) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر(٨٢٠) ورجح أنَّ زوج الأمة اسمه رباح وأنَّ الزاني اسمه (يوحنس) . قلت : ولعل الصواب أنَّ اسمه (يوحنه) أو (يوحنا) .
(١٤٢) المسند / أحمد/(٦٥/١).
(١٤٣) المسند / أحمد / تحقيقأحمد شاكر(٤٦٧).

(٢٤٦-٢٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الولد لصاحب الفراش) .

أخرجه البخاري [(١٤٤)] واللفظ له ، ومسلم [(١٤٥)] ، والنسائي [(١٤٦)]، والترمذي [(١٤٧)] ، وابن ماجه [(١٤٨)] ، وأحمد [(١٤٩)]، والدارمي [(١٥٠)] ، وزاد بعضهم (وللعاهر الحجر) .

وأخرجه أحمد [(١٥١)] عن أبي هريرة أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كليهما .

وأخرجه أحمد [(١٥٢)] عن الحسن البصري قال (بلغني ... نحوه) مع الزيادة وهذا بلاغ صحيح وإنْ كان مرسلا .

وأخرجه أحمد [(١٥٣)] والدارمي [(١٥٤)] عن عائشة نحوه مع الزيادة .

وأخرجه الدارمي [(١٥٥)] عن عروة مرسلا مع الزيادة .

وأخرجه النسائي [(١٥٦)] عن عبدالله مع الزيادة . وهذا صححه السيوطي [(١٥٧)]، والألباني [(١٥٨)] ونسباه إلى ابن مسعود . قلت : ولعله لعبدالله بن عمرو بن العاص . فقد تفرد بنسبته إليه النسائي لكنه قال بعد أنْ رواه : ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود [(١٥٩)] .

وأخرجه ابن ماجه [(١٦٠)] ، وأحمد [(١٦١)] ، والبيهقي [(١٦٢)] عن عمر بن الخطاب . وقد صححه البوصيري [(١٦٣)] وأحمد شاكر [(١٦٤)] والألباني [(١٦٥)] .

---

(١٤٤) الصحيح/البخاري(٦٨١٨،٧٦٥٠) .
(١٤٥) الصحيح/مسلم (٣٧/١٤٥٨x٢) الرضاع .
(١٤٦) السنن / النسائي(١٨٠/٦x٢) الطلاق .
(١٤٧) السنن / الترمذي (١١٥٧) وقال: حسن صحيح . وذكر له طريقا آخر .
(١٤٨) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٦) .
(١٤٩) المسند / أحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢) .
(١٥٠) السنن / الدارمي (١٥٢/٢) النكاح .
(١٥١) المسند / أحمد (٢٣٩/٢) .
(١٥٢) المسند / أحمد (٤٩٢/٢) .
(١٥٣) المسند / أحمد (٣٧/٦، ٢٤٦-٢٤٧) .
(١٥٤) السنن / الدارمي (١٥٢/٢) النكاح .
(١٥٥) السنن / الدارمي (٣٨٦/٢) الفرائض .
(١٥٦) السنن / النسائي (١٨١/٦) الطلاق .
(١٥٧) الجامع/السيوطي (الولد للفراش) .
(١٥٨) صحيح الجامع/ الألباني(٧١٦١) ، وصحيح النسائي(٣٢٦٢) .
(١٥٩) السنن / النسائي(١٨١/٦) الطلاق .
(١٦٠) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٥) .
(١٦١) المسند / أحمد (٢٥/١) .
(١٦٢) الكبرى / البيهقي (٤٠٢/٧) .
(١٦٣) المصباح / البوصيري(٧١٢) .
(١٦٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(١٧٣) ، وأشار إلى وجود إشكال في إسناد أحمد .
(١٦٥) صحيح الجامع / الألباني (٧١٦١)، وصحيح ابن ماجه (١٦٣٢) .

وأخرجه ابن ماجه [١٦٦] عن أبي أمامة الباهلي . مع الزيادة . وهو صحيح ، صححه البوصيري [١٦٧] والسيوطي [١٦٨] والألباني [١٦٨] .

الانتفاء من النسب
===============

(٢٥٥) عن الأشعث بن قيس قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كِنْدة ولا يَرَوْني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله ، ألستم مِنّا ؟ فقال : " نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفوا أمنا ، ولا ننتفي من أبينا " . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أُوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد) [١٧٠] .

آخرجه ابن ماجه [١٧١] واللفظ له ، وأحمد [١٧٢] ، وهو حسن لذاته ، وقد صححه البوصيري [١٧٣] وحسنه الألباني [١٧٤] لأنَّ مداره على مسلم بن هيصَم [١٧٥] الذي لم يوثقه غير ابن حبان . وهو تابعي .

(٢٥٦-٢٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خلال من الجاهلية : الطعن في الأنساب والنياحة ...) .

آخرجه البخاري [١٧٦] واللفظ له ، موقوفا كما ترى . وأخرجه مسلم [١٧٧] والترمذي [١٧٨] وأحمد [١٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه بلفظ (اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ...) واللفظ لمسلم . وأخرجه مسلم [١٨٠] أيضا ، وأحمد [١٨١] عن أبي مالك الأشعري يرفعه بلفظ (أربع من أمتي مِنْ أَمْرِ الجاهلية لا يتركونهن ... والطعن في الأنساب ...) .

---

(١٦٦) السنن / ابن ماجه (٢٠٠٧) .
(١٦٧) المصباح / البوصيري (٧١٣) .
(١٦٨) الجامع / السيوطي (الولد للفراش) .
(١٦٩) صحيح الجامع / الألباني (٧١٦١) وصحيح ابن ماجه (١٦٣٤) .
(١٧٠) لا نقفوا أمنا : لا نتهمها ولا نقذفها " وقيل : لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات . (انظر : النهاية / ابن الأثير : قفا) .
والحد : أي حد القذف .
(١٧١) السنن / ابن ماجه (٢٦١٢) .
(١٧٢) المسند / أحمد (٢١١/٥ ، ٢١٢) .
(١٧٣) المصباح / البوصيري (٩٢٥) .
(١٧٤) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢١١٥) ، والإرواء (٢٣٦٨) .
(١٧٥) قال العسقلاني عنه : مقبول (التقريب / ٢/٢٤٧/١١٠٧) .
(١٧٦) الصحيح / البخاري (٣٨٥٠) .
(١٧٧) الصحيح / مسلم (١٢١/٦٧) الإيمان .
(١٧٨) السنن / الترمذي (١٠٠١) وقال : حديث حسن . وزاد عليه .
(١٧٩) المسند / أحمد (٢٩١/٢ ، ٣٧٧ ، ٤١٤-٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣١) مع اختلاف يسير في الألفاظ .
(١٨٠) الصحيح / مسلم (٢٧/٩٣٤) الجنائز .
(١٨١) المسند / أحمد (٣٤٣/٥ ، ٣٤٤) .

(٢٥٩) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالطّعّان ولا اللّعّان ولا الفاحش ولا البذيء) .

أخرجه الترمذي[١٨٢] ، واللفظ له ، وأحمد [١٨٣] ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي [١٨٤] ، وقد صححه أحمد شاكر[١٨٥] ، والألباني [١٨٦] .

(٢٦٠-٢٧١) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله ، ومَن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) .

أخرجه البخاري[١٨٧] واللفظ له ، ومسلم[١٨٨] ، وأحمد[١٨٩] .

وأخرج البخاري[١٩٠] ومسلم [١٩١] وأحمد[١٩٢] عن أبي هريرة يرفعه بلفظ (لا ترغبوا عن آبائكم فمَن رغب عن أبيه فهو كفر) واللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم [١٩٣] والترمذي [١٩٤] عن علي بن أبي طالب يرفعه بلفظ (... ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) ، واللفظ لمسلم .

وأخرج أبو داود[١٩٥] عن أنس بن مالك نحو حديث علي السابق .

---

(١٨٢) السنن / الترمذي(١٩٧٧) وقال : حسن غريب ، وقد روي من غير هذا الوجه .
(١٨٣) المسند / أحمد (٤١٦،٤٠٥/١) .
(١٨٤) المستدرك / الحاكم (١/١٢-١٣×٣) .
(١٨٥) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٨٣٩، ٣٩٤٨) .
(١٨٦) صحيح الترمذي / الألباني(١٦١٠) ، والصحيحة (٣٢٠).
(١٨٧) الصحيح / البخاري (٣٥٠٨) .
(١٨٨) الصحيح / مسلم(١١٢/٦١) الإيمان . مختصرا .
(١٨٩) المسند / أحمد (١٦٦/٥).
(١٩٠) الصحيح / البخاري (٦٧٦٨) .
(١٩١) الصحيح / مسلم (١١٣/٦٢) الإيمان .
(١٩٢) المسند / أحمد (٥٢٦/٢) .
(١٩٣) الصحيح / مسلم (٤٦٧/١٣٧٠، ٤٦٨×٢) الحج . و (٢٠/١٣٧٠) العتق .
(١٩٤) السنن / الترمذي (٢١٢٧) وقال : حسن صحيح . وذكر له إسنادا آخر .
(١٩٥) السنن / أبو داود (٥١١٥) .

وأخرج غير واحد(١٩٦) عن عمرو بن خارجة نحو حديث عليّ السابق .

وأخرج ابن ماجه(١٩٧) وأحمد(١٩٨) والدارمي(١٩٩) عن ابن عباس نحو حديث علي السابق .

وأخرج البخاري(٢٠٠)، ومسلم(٢٠١) ، وأبو داود(٢٠٢) ،وأحمد(٢٠٣)، والدارمي(٢٠٤) عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا : سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام) . واللفظ للبخاري .

وأخرج ابن ماجه(٢٠٥) وأحمد(٢٠٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام)، واللفظ لابن ماجه . وقد ضعفه(٢٠٧) الألباني من طريق ابن ماجه . لكنه صحيح من غير طريق ابن ماجه ، وقد صححه أحمد شاكر(٢٠٨) ، والألباني(٢٠٩) لكنه اعتبر أنّ المحفوظ (سبعين عاما) وليس (خمسمائة) .

وأخرج البخاري(٢١٠) وأحمد(٢١١) عن واثلة بن الأسقع حديثا مرفوعا بلفظ (إنّ من أعظم الفِرَى أنْ يدعى الرجل إلى غير أبيه) واللفظ للبخاري .

وأخرج نحو حديث واثلة هذا : الإمام أحمد(٢١٢) عن ابن عمر مرفوعا بسند صحيح . وقد صححه أحمد شاكر(٢١٣) ، ونسب تصحيحه للعسقلاني .

---

(١٩٦) انظر الذين خرجوه في ص(١٠٠) من هذه الرسالة ، حديث رقم(٢٤٢-٢٤٣).
(١٩٧) السنن / ابن ماجه (٢٦٠٩).
(١٩٨) المسند / أحمد (٣١٨/١، ٣٢٨) .
(١٩٩) السنن / الدارمي (٢٤٤/٢) الفرائض .
(٢٠٠) الصحيح / البخاري(٤٣٢٦-٤٣٢٧×٢ " عن سعد " ، ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ "عن أبي بكرة") .
(٢٠١) الصحيح / مسلم (١١٤/٦٣ " عن سعد " ، ١١٥ " عنهما ") الإيمان .
(٢٠٢) السنن / أبو داود (٥١١٣) .
(٢٠٣) المسند / أحمد (١٦٩/١)عنهما و (١٧٤/١×٢، ١٧٩) عن سعد .
(٢٠٤) السنن / الدارمي (٢٤٣/٢) الفرائض .
(٢٠٥) السنن / ابن ماجه (٢٦١١) .
(٢٠٦) المسند/أحمد (١٧١/٢ " وقال : سبعين عاما " ، ١٩٤) .
(٢٠٧) ضعيف ابن ماجه/ الألباني(٥٦٩).
(٢٠٨) المسند/ أحمد/تحقيق أحمد شاكر(٦٥٩٢، ٦٨٣٤).
(٢٠٩) صحيح الجامع / الألباني(٥٩٨٨).
(٢١٠) الصحيح / البخاري(٣٥٠٩).
(٢١١) المسند / أحمد(٤٩٠/٣، ٤٩١) و (١٠٦/٤، ١٠٧) .
(٢١٢) المسند / أحمد(١١٨/٢) .
(٢١٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٥٩٩٨) .

وأخرج ابن ماجه (٢١٤) وابن حبان(٢١٥) والبيهقي(٢١٦) عن عائشة مرفوعا بلفظ (إنَّ أعظم الناس فِرْية :... ورجل انتفى من أبيه وَزَنَّى بأمه)(٢١٧) واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح ، صححه ابن حبان(٢١٨) والبوصيري (٢١٩) والألباني (٢٢٠) .

(٢٧٢-٢٧٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كُفْرٌ بامرئٍ ادّعاءُ نسب لا يعرفه ، أو جحدُهُ وإنْ دق) .

أخرجه ابن ماجه (٢٢١) واللفظ له ، وأحمد (٢٢٢) .

وأخرج الدارمي عن أبي بكر الصديق(٢٢٣) رضي الله عنه ، وعن عبدالله بن مسعود (٢٢٤) ، وهو حديث صحيح . صححه البوصيري(٢٢٥) ، والسيوطي (٢٢٦)، والألباني (٢٢٧) . وقد حسنه السيوطي(٢٢٨)من الطريق الأول . وكذا أحمد شاكر (٢٢٩) ، وقد ذكر الهيثمي(٢٣٠) هذا الحديث في مجمعه لأنه موجود في بعض نسخ ابن ماجه وليس كلها .

---

(٢١٤) السنن / ابن ماجه (٢٧٦١).
(٢١٥) الصحيح / ابن حبان (٥٧٥٥) .
(٢١٦) الكبرى / البيهقي(٢٤١/١٠).
(٢١٧) زَنَّى بأمه أي جعلها متهمة بالزنا .
(٢١٨) الصحيح / ابن حبان (٥٧٥٥).
(٢١٩) المصباح / البوصيري (١٣١٥) .
(٢٢٠) صحيح ابن ماجه/ الألباني(٣٠٢٩،وصحيح الجامع (١٠٦٦،١٥٦٩)،والصحيحة (٧٦٣،١٤٨٧).
(٢٢١) السنن / ابن ماجه (٢٧٤٤).
(٢٢٢) المسند / أحمد (٢١٥/٢).
(٢٢٣) السنن / الدارمي (٣٤٣/٢x٢) الفرائض .
(٢٢٤) = = (٣٤٣/٢) الفرائض .
(٢٢٥) المصباح / البوصيري (٩٧٠) .
(٢٢٦) الجامع / السيوطي (كفر بالله ...) .
(٢٢٧) صحيح الجامع / الألباني (٤٤٨٥) .
(٢٢٨) الجامع / السيوطي (كفر بامرئ) .
(٢٢٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٧٠١٩) .
(٢٣٠) المجمع / الهيثمي (٩٧/١) .

(٢٧٥-٢٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين نزلت آية المتلاعنين - : (أَيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله جنته ، وأَيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

أخرجه أبو داود[٢٣١] واللفظ له ، والنسائي [٢٣٢] ، وابن ماجه [٢٣٣] ، والدارمي [٢٣٤] ، والبيهقي[٢٣٥] ، وهذا حديث صحيح ، صححه ابن حبان [٢٣٦] والحاكم ووافقه الذهبي [٢٣٧] والسيوطي[٢٣٨] . ونقل العسقلاني تصحيحه عن الدارقطني في العلل [٢٣٩] ، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعد قليل . لكن ضعفه البوصيري[٢٤٠] والألباني [٢٤١] .

وأخرجه أحمد (٢٤٢) عن ابن عمر مرفوعا الحديث السابق بلفظ : (من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قصاص بقصاص) وقد صححه العراقي[٢٤٣] وأحمد شاكر [٢٤٤] .

(٢٧٧) عن معاذ بن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال: (إنَّ لله تبارك وتعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، قيل له : من أولئك يا رسول الله ؟ قال : مُتَبَرٍّ مِنْ والديه ، راغب عنهما ، ومُتَبَرٍّ مِنْ ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم)[٢٤٥] .

أخرجه أحمد[٢٤٦] ، وهو ضعيف لوجود زَبَّان بن فائد[٢٤٧] بين رجاله ، وفي الأحاديث السابقة ما يشهد لبعضه ويغني عنه . قال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني ... وفيه زَبَّان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح)[٢٤٨] .

---

(٢٣١) السنن/ أبو داود (٢٢٦٣) .
(٢٣٢) السنن/ النسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠) الطلاق .
(٢٣٣) السنن/ ابن ماجه (٢٧٤٣) .
(٢٣٤) السنن/ الدارمي (١٥٣/٢) النكاح .
(٢٣٥) الكبرى / البيهقي (٤٠٣/٧x٢) .
(٢٣٦) الصحيح / ابن حبان (٤٠٩٦).
(٢٣٧) المستدرك / الحاكم (٢٠٢/٢-٢٠٣).
(٢٣٨) الجامع / السيوطي (أيما امرأة..).
(٢٣٩) التلخيص / العسقلاني (٢٢٦/٣).
(٢٤٠) المصباح / البوصيري(٩٦٩).
(٢٤١) ضعيف الجامع/ الألباني(٢٢٢٠)، والضعيفة (١٤٢٧)، وضعيف ابن ماجه (٦٠١)، والإرواء (٢٣٦٧).
(٢٤٢) المسند /أحمد (٢٦/٢) .
(٢٤٣) المغني / العراقي (١٧٤/٤) .
(٢٤٤) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٤٧٩٥) .
(٢٤٥) المتبر : بمعنى الانقطاع والانتفاء .
(٢٤٦) المسند / أحمد (٤٤٠/٤).
(٢٤٧) زَبَّان : قال العسقلاني : ضعيف الحديث . انظر: التقريب (٢٥٧/١/١٠).
(٢٤٨) المجمع / الهيثمي (١٦/٥) .

ابن المُتَلاعِنَيْن

(٢٧٨-٢٨٢) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة تُحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعَنَت عليه)[(٢٤٩)] .

أخرجه أبو داود[(٢٥٠)] واللفظ له ، والترمذي [(٢٥١)]، وابن ماجه[(٢٥٢)]، وأحمد[(٢٥٣)] ، والبيهقي [(٢٥٤)] وضعفه ، وكذا الخطابي[(٢٥٥)] والألباني[(٢٥٦)].

وأخرج أبو داود[(٢٥٧)] والدارمي [(٢٥٨)] والبيهقي[(٢٥٩)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها) واللفظ لأبي داود . وأخرج نحوه أبو داود [(٢٦٠)] والبيهقي [(٢٦١)] عن مكحول الشامي مرسلا . وقال البيهقي: حديث مكحول منقطع ، وأشار أبو داود لضعف حديث عمرو بن شعيب هذا[(٢٦٢)] .

(٢٨٣-٢٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشَرِيك بن سَحْمَاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البيّنة أو حَدٌّ في ظهرك ، فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيّنة ؟ ... فنزل جبريل وأنزل عليه : " وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُم " فقرأ حتى بلغ " إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ "[(٢٦٣)] . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلمّا كانت عند الخامسة

---

(٢٤٩) عتيقها : الذي أعتقته ترثه بولاء العتاقة / لقيطها : الطفل الذي لقطته وربته .
(٢٥٠) السنن / أبو داود (٢٩٠٦).
(٢٥١) السنن / الترمذي(٢١١٥) وقال : حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .
(٢٥٢) السنن / ابن ماجه (٢٧٤٢).
(٢٥٣) المسند / أحمد (٣/٤٩٠×٢) و (٤/١٠٧) .
(٢٥٤) الكبرى / البيهقي (٦/٢٤٠،٢٥٩) .
(٢٥٥) المعالم / الخطابي (٢٩٠٦).
(٢٥٦) ضعيف الجامع / الألباني (٥٩٣٧)،وضعيف ابن ماجه (٦٠٠)،والإرواء (١٥٧٦).
(٢٥٧)و(٢٦٢) السنن / أبو داود (٢٩٠٨) .
(٢٥٨) السنن / الدارمي (٢/٣٩٠) الفرائض .
(٢٥٩) (٢٦١) الكبرى /البيهقي(٦/٢٥٩) .
(٢٦٠) السنن/ أبو داود (٢٩٠٧).
(٢٦٣) النور / ٦-٩ .

وقفوها وقالوا : إنَّها موجبة (٢٦٤) ، قال ابن عباس : فَتَلَكَّأَت ، ونكصت حتى ظننا أَنَّها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَبْصِرُوها ، فإنْ جاءت به أكحل العينين (٢٦٥) سَابغ الإليتين (٢٦٦) خَدَلَّجَ الساقين (٢٦٧) فهو لشَريك بن سَحْماء . فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .

أخرجه البخاري (٢٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٧٠)، والنسائي (٢٧١) ، والترمذي (٢٧٢) ، وابن ماجه (٢٧٣) وأحمد (٢٧٤) .

وأخرج مسلم (٢٧٥) ، وأبو داود (٢٧٦) ، وابن ماجه (٢٧٧) نحوه عن عبدالله بن مسعود مختصرا .

وأخرجه مسلم (٢٧٨) ، والنسائي (٢٧٩) ، وأحمد (٢٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ هلال بن أميَّة قذف امرأته بشريك ... وكان أول رجل لاعن في الإسلام ... الحديث نحوه) واللفظ لمسلم ، مع اختلاف في وصف الطفل .

(٢٨٧) عن سهل بن سعد أَنَّ عُوَيْمِرا أتى عاصم بن عديّ وكان سيد بني عجلان فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،

---

(٢٦٤) موجبة : تستوجب دخول النار .

(٢٦٥) أكحل : أي في أجفان عينيه سواد خَلْقي .

(٢٦٦) سابغ الإليتين : عظيمهما .

(٢٦٧) خدلج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية/ابن الأثير (كحل، سبغ، خدلج) .

(٢٦٨) الصحيح / البخاري (٤٧٤٧، ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨) .

(٢٦٩) الصحيح / مسلم (١٤٩٧/١٢×٢) اللعان .

(٢٧٠) السنن / أبو داود (٢٢٥٤، ٢٢٥٦) وزاد في الثانية (ففرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما وقضى أنْ لا يُدعى ولدها لأب ولا تُرمى به ولا يُرمى ولدُها ، ومَنْ رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدّ، وقضى أنْ لا بيت لها عليه ولا قوت.من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ...) .

(٢٧١) السنن / النسائي (٦/١٧٣-١٧٤، ١٧٤-١٧٥) الطلاق .

(٢٧٢) السنن / الترمذي (٣١٧٩) وقال : حسن غريب من هذا الوجه. وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس).

(٢٧٣) السنن / ابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢٧٤) المسند/أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٥، ٣٣٦×٢، ٣٥٧، ٣٦٥)، وصححها أحمد شاكر جميعها في تحقيقه (٢١٣١، ٢١٩٩، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣٣٦٠).

(٢٧٥) الصحيح/ مسلم (١٤٩٥/١٠×٢) اللعان.

(٢٧٦) السنن / أبو داود (٢٢٥٣) .

(٢٧٧) السنن / ابن ماجه (٢٠٦٨).

(٢٧٨) الصحيح / مسلم (١٤٩٦/١١) اللعان.

(٢٧٩) السنن / النسائي (٦/١٧١-١٧٢، ١٧٢-١٧٣) الطلاق .

(٢٨٠) المسند / أحمد (٣/١٤٢).

فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المَسَائلَ ، فسأله عويمر ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المَسَائِلَ وعابها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلا ،....؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة [٢٨١] بما سمَّى الله في كتابه فلاعنها ثم قال : يا رسول الله ، إنْ حبستها فقد ظلمتها ، فطلَّقها ، فكانت سنة لِمَن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإنْ جاءت به أَسْحَمَ [٢٨٢] أدعج العينين [٢٨٣] عظيم الإليتين خَدَلَّجَ الساقين [٢٨٤] فلا أحسب عويمرا إلاّ قد صدق عليها ، وإنْ جاءت به أُحَيْمِر كأنَّه وَحَرَةٌ [٢٨٥] فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها . فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب إلى أُمِّه .

أخرجه البخاري [٢٨٦] واللفظ له ، ومسلم [٢٨٧] ، وأبو داود [٢٨٨] ، وابن ماجه [٢٨٩] ، وأحمد [٢٩٠] . واختلفت بعض الروايات في وصف الطفل .

وإحدى طرق البخاري فيها زيادة (فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أنْ يرثها وترث منه ما فرض الله لها) وزاد في رواية أخرى أنَّه كان ابن خمس عشرة سنة عندما شاهد ذلك .

(٢٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأَمَرَ بهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعِنَيْن).

---

(٢٨١) اللعان : شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن . قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . انظر : معجم الفقهاء / قلعجي وقنبي (اللعان) .

(٢٨٢) أسحم : أسود .

(٢٨٣) أدعج العينين : أسودهما ، وقيل،شدة سواد العين في شدة بياضها .

(٢٨٤) خدلج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية / ابن الأثير (سحم،دعج، خدلج) .

(٢٨٥) وَحَرَة : نوع من الزواحف الصغيرة تشبه الحرثون وهي سامة لونها أبيض منقط بالأحمر . انظر: المعجم الوسيط (وحرة) .

(٢٨٦) الصحيح / البخاري(٤٧٤٥،٤٧٤٦،٥٣٠٩،٦٨٥٤،٧١٦٦،٧٣٠٤) .

(٢٨٧) الصحيح / مسلم(١٤٩٢/٢،٣) اللعان .

(٢٨٨) السنن / أبو داود (٢٢٤٦،٢٢٤٧،٢٢٤٨،٢٢٤٩،٢٢٥١،٢٢٥٢) وفي الرواية الأولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي(أمسك المرأة عندك حتى تلد).

(٢٨٩) السنن / ابن ماجه (١٦٨١).

(٢٩٠) المسند / أحمد (٥/٣٣٠-٣٣١،٣٣٤،٣٣٥) .

آخرجه البخاري(٢٩١) واللفظ له ، ومسلم(٢٩٢) ، وأبو داود(٢٩٣) ، والنسائي(٢٩٤) ، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٢٩٦) ، ومالك(٢٩٧) ، وأحمد (٢٩٨) ، والدارمي (٢٩٩) .

(٢٨٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعِنَين أَنَّه يرثُ أمَّه وترثُه أمُّهُ ، ومَنْ قَفَاها به جُلد ثمانين،ومَنْ دعاه وَلَد زنا جُلد ثمانين)(٣٠٠) .

آخرجه أحمد(٣٠١) ، وهو صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر(٣٠٢) . لكن الهيثمي قال : " رواه أحمد من طريق ابن اسحاق قالَ : وَذَكَرَ عمرو بن شعيب ، فإنْ كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات ، وإلا فهي عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات"(٣٠٣) .

فائدة : فيما يخص آيات اللعان تبين لك من حديث ابن عباس(٣٠٤) أَنَّها نزلت في قصة هلال بن أمية ، ومن حديث سهل(٣٠٥) أنَّها نزلت في قصة عويمر . قال العسقلاني : " اختلَفَ الأئمةُ في هذا الموضع فمنهم من رجَّح أَنَّها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجَّح أَنَّها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأَنَّ أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد . وقد جَنَحَ النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب ... ولا مانع أن تتعدد القصص ويتعدد النزول ... وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين "(٣٠٦) .

---

(٢٩١) الصحيح / البخاري(٤٧٤٨، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨) .
(٢٩٢) الصحيح / مسلم (١٤٩٤/ ٨) اللعان .
(٢٩٣) السنن / أبو داود (٢٢٥٩).
(٢٩٤) السنن / النسائي (١٧٨/٦) الطلاق .
(٢٩٥) السنن / الترمذي (١٢٠٣) وقال : حسن صحيح .
(٢٩٦) السنن / ابن ماجه (٢٠٦٩) .
(٢٩٧) الموطأ / مالك(٣٠) الطلاق . وعلق عليه تعليقا جيدًا .
(٢٩٨) المسند / أحمد (٧/٢، ٣٨، ٦٤، ٧١).
(٢٩٩) السنن / الدارمي (١٥١/٢) النكاح .
(٣٠٠) قفاها : اتهمها بالزنا وعَيَّرها به .
(٣٠١) المسند / أحمد (٢١٦/٢) .
(٣٠٢) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٧٠٢٨) .
(٣٠٣) المجمع / الهيثمي (٢٨٠/٦) .
(٣٠٤) انظر الحديث (٢٨٣-٢٨٦) من هذه الرسالة .
(٣٠٥) انظر الحديث (٢٨٧) من هذه الرسالة .
(٣٠٦) الفتح / العسقلاني (٤٥٠/٨-٤٥١).

التَّبَنِّي

(٢٩٠-٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ أبا حذيفة ... تبنَّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنَّى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل اللهُ تعالى " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم "[٣٠٧]، فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث .

آخرجه البخاري[٣٠٨] واللفظ له ،والنسائي[٣٠٩] ، والترمذي[٣١٠]، وأحمد[٣١١]،والدارمي [٣١٢] . وزاد بعضهم أمر رضاع سالم وهو كبير من سهلة ، وهي زيادة صحيحة .

وآخرج نحوه البخاري[٣١٣] ومسلم[٣١٤] ، والترمذي[٣١٥] وأحمد[٣١٦] عن ابن عمر مرفوعا .

وأخرج نحوه أبو داود[٣١٧] من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما مرفوعا ، مع زيادات منها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أَرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إِخْوَتها أَنْ يُرْضِعْن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإِنْ كان كبيرا - ، خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد . وقُلْنَ لعائشة :والله ما ندري ؟ لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس) .

وآخرج مالك[٣١٨] عن عروة نحو حديث أبي داود السابق ، وللعلم فَإِنَّ الحافظ العسقلاني[٣١٩] ذكر أَنَّ المقداد بن عمرو كان يقال له ابن الأسود، وأَنَّ عامر بن ربيعة كان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزلت الآية السابقة فدُعوا إلى آبائهم .

---

(٣٠٧) الأحزاب / ٥ .
(٣٠٨) الصحيح/البخاري(٤٠٠٠، ٥٠٨٨)وزاد في الرواية الثانية (فَرُدُّوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين) .
(٣٠٩) السنن/ النسائي(٦/٦٣-٦٤، ٦٤) النكاح .
(٣١٠) السنن/ الترمذي(٣٢٠٧) وقال : "حديث غريب ، وقد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة" .
(٣١١) المسند/ أحمد (٦/٢٠١، ٢٢٨، ٢٧١).
(٣١٢) السنن / الدارمي (٢/١٥٨) النكاح.
(٣١٣) الصحيح / البخاري(٤٧٨٢).
(٣١٤) الصحيح/ مسلم(٢٤٢٥/٦٢×٢) فضائل الصحابة .
(٣١٥) السنن / الترمذي(٣٢٠٩ ، ٣٨١٤) .
(٣١٦) المسند / أحمد (٢/٧٧) .
(٣١٧) السنن/أبو داود (٢٠٦١) .والزيادة صحيحة سيأتي تخريجها في الرضاع إِنْ شاء الله .
(٣١٨) الموطأ/مالك(١٢)الرضاع. والحديث وإِنْ كان ظاهره الانقطاع إلا أَنَّ له حكم الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة .ولأنه تقدم موصولا. وكذلك قال الحافظ في الإصابة (٢/٧/٣٠٥٢) وصله عبدالرزاق عن مالك . فقال :عن عروة عن عائشة .
(٣١٩) الإصابة (٢/٢٤٠/٤٣٨١) (٢/٤٢٤/٨١٨٥) وانظر: الاستيعاب(١/٥٢٥-٥٢٩).



المبحث الثالث

==============

جنس المولود

بين يـــدي المبحـــث

١ - المقصود بعنوان المبحث ذكورة المولود وأنوثته .

٢ - للتفاضل بين الناس في الإسلام أساس واحد هو التقوى . ولذلك لا فـــرق بين مسلم ومسلم إلا بالتقوى ، سواء كان المسلم ذكرا أو أنثى .

٣ - إنَّ تفضيل الذكور على الإناث فكرة جاهلية قديمة حاربها الإسلام .

٤ - من مظاهر احترام الإسلام للإناث أنَّه حرَّم وأدهن ، فمنحهن حق الحياة ، وحرَّم حِرمانهن من الميراث ، فمنحهن حقا ماليـــا .

٥ - إنَّ الذكورة والأنوثة في المولود أمر لا إرادي ، وإنما هو بـــإذن الله تعالى ، ولذلك فإنجاب الأولاد ليس فحولة في الرجال ، وإنجاب الإناث ليس نقصا في النساء .

٦ - إنَّ الاهتمام بالأنثى في الإسلام من حيث التربية لا مثيل له إطلاقـــا ، بل إنَّ تربيتهـا تفوق في الأجر تربية الذكور . حيث تبين من نصوص كثيرة أنَّ حسن تربيتهن سبب لدخول الجنـة .

٧ - راجع الأحاديث التالية : (١١-١٢، ٣٨-٤٢، ٥٣-٥٤، ١١٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢-١٥٠ ، ١٩٣، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٧٧، ٥٦٨، ٥٧٣، ٦١٠، ٦١٦) من هذه الرسالة .

البنت قبل الإسلام (١) وبعده

(٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ " (٢) قال : كان الرجل يقدم المدينة فإنْ ولدت امرأته غلاما ونُتِجَت (٣) خيله قال : هذا دين صالح ، وإنْ لم تلد امرأته ولم تنتج خيله ، قال : هذا دين سوء) .

أخرجه البخاري (٤) ، واللفظ له ، وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس ، وعن غير ابن أبي حاتم (٥) .

(٢٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الأُنْثَيَين) .

أخرجه البخاري(٦) . قال ابن كثير : إنَّ أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين (٧) .
وقال نقلا عن غيره :... وكانوا ... لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر (٨) .

(٢٩٧-٢٩٨) عن ميمونة بنت كُرْدُم رضي الله عنها قالت : (خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أَبُدُّه بصري ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب ... فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه ...فقال: يا رسول الله إني نذرت إنْ وُلِدَ لي ولد ذكر أَنْ أَنحر على رأس بُوَانة في عقبةٍ من الثنايا عدة من الغنم ،...) (٩) .

---

(١) قلت قبل الإسلام على التغليب ، وإلاّ فإنَّ بعض الأمور التشريعية المتعلقة بالنساء كالميراث تأخرت في النزول .
(٢) الحج /١١ .
(٣) نتجت خيله : توالدت .
(٤) الصحيح / البخاري (٤٧٤٢).
(٥) التفسير / ابن كثير (٢٠٩/٣) .
(٦) الصحيح / البخاري(٢٧٤٧، ٤٥٧٨) .
(٧) التفسير / ابن كثير (١٥٧/١).
(٨) = / = = (١٥٨/١).
(٩) أبده بصري : أُتبعه إيَّاه / درة : عصا / " بُوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ... انظر : معجم البلدان / ياقوت(٥٠٥/١/ بوانة) والبحر هو البحر الأحمر، وتقع غرب المدينة المنورة .

أخرجه أبو داود[١٠] .

وأخرج أبو داود[١١] أيضا نحوه عن كردم بن سفيان ، وكلاهما ضعيف السند . قال العسقلاني : في إسناد حديثها اختلاف[١٢] .

(٢٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنَّهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا رفقاء ... فنزلت في رفقة أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية ، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل ، فقال لها الأعرابي : أيسرك أنْ تلدي غلاما ؟ إنْ أعطيتني شاة ولدت غلاما ، فأعطته شاة ، وسَجَعَ لها أساجيع ، قال : فذبح الشاة،فلمّا جلس القوم يأكلون ، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة ؟ فأخبرهم ، قال : فرأيت أبا بكر مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلا متقيئا)[١٣] .

أخرجه أحمد[١٤] ، وهو ضعيف ، مع أن الهيثمي قال : رواه احمدورجاله ثقات[١٥]. قلت : في اسناده ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري وهو مقبول كما في التقريب للعسقلاني(٣٠/٢٤٣/١) وقد روى الحديث عن جده مع أن روايته عن أبيه عن جده ،كما في التهذيب للعسقلاني(٤٦٠/٢٣٨/٣).

(٣٠٠) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكرهوا البنات ، فإنّهن المؤنسات الغاليات) .

أخرجه أحمد[١٦] ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة . وقد ضعفه السيوطي[١٧]، والحوت[١٨] والألباني[١٩] ، مع أنَّ الهيثمي حسنه فقال : "رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات"[٢٠] .

---

(١٠) السنن / أبو داود (٣٣١٤).
(١١) = / = = (٣٣١٥).
(١٢) التهذيب / العسقلاني (٤٥٤/١٢)، وذكر له طريقا عاليا إلى ابن منده في المعرفة .
(١٣) سجع : تكلم بكلام مقفى غير موزون / متبريا : مخرجا لبقية الطعام ومنقيا موضعه ومجراه حتى يبريهما منه ، " وهكذا كتبت في المسند (متبريا) والصواب أنها (متبرزا) ، كما في المجمع للهيثمي(٩٢/٤)/ مستنبلا : هكذا في المسند ، وفي المجمع للهيثمي مكتوبة (مستنثلا) وهو الصواب ، ومعناها : مستخرجا لكل ما أكل .
(١٤) المسند / أحمد (٥١/٣).
(١٥) المجمع / الهيثمي(٩٢/٤).
(١٦) المسند / أحمد (١٥١/٤) .
(١٧) الجامع / السيوطي (لا تكرهوا البنات).
(١٨) أسنى المطالب / الحوت (١٦٩٧).
(١٩) ضعيف الجامع / الألباني(٦٢٨٢).
(٢٠) المجمع / الهيثمي (١٥٦/٨) .

أجر تربية البنات على الإســلام

(٣٠١-٣٠٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت امرأة معها ابنتـان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة ، فأعطيتهـا إيَّاها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته ، فقال: مَن ابتلي مِنْ هذه البنات بشيء كُنَّ له سترا من النار) .

أخرجه البخاري[٢١] واللفظ له ، ومسلم[٢٢] ، والترمذي[٢٣]، وأحمد[٢٤] .

وأخرج مسلم[٢٥] عن عائشة الحديث بلفظ (جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمـرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها فشقَّت التمرة التي كانت تريد أَنْ تأكلَها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ الله قد أوجب لها بها الجنـة ، أو أعتقها بها من النار) .

وأخرج الترمذي [٢٦] عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصة المرأة ، وقد صححه الألباني [٢٧] .

وأخرج ابن ماجة [٢٨] عن صعصعة -عمّ الأحنف- نحو حديث عائشة بطوله ، وهو صحيح ، صححه البوصيري [٢٩] والألباني [٣٠] .

(٣٠٣-٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يـوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه .

---

(٢١) الصحيح / البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥) .
(٢٢) الصحيح / مسلم (٢٦٢٩/١٤٧) البر والصلة .
(٢٣) السنن / الترمذي (١٩١٥) . وقال : حديث صحيح .
(٢٤) المسند / أحمد (٣٣/٦، ٨٨، ٩٢، ١٦٦، ٢٤٣) . انظر: صحيح الجامع/الألباني (٥٩٣١، ٥٣٧٢) .
(٢٥) الصحيح / مسلم (٢٦٣٠/١٤٨) البر والصلة .
(٢٦) السنن / الترمذي (١٩١٣) وقال : حديث حسن .
(٢٧) صحيح الترمذي / الألباني (١٥٦١) .
(٢٨) السنن / ابن ماجه (٣٦٦٨) .
(٢٩) المصباح / البوصيري (١٢٧٦) .
(٣٠) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢٩٥٨) .

أخرجه مسلم[٣١] واللفظ له ، والترمذي [٣٢] .

وأخرجه أحمد[٣٣] عن أنس مرفوعا بلفظ (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله - عزَّ وجلَّ - وأقام عليهنَّ كان معي في الجنة ، هكذا وأشار بأصابعه الأربع) .

وأخرج أحمد[٣٤] عن أنس أو غيره مرفوعا بلفظ (من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يَمُتْنَ أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) . وأخرجه ابن حبان[٣٥] أيضا ، وقد صححه الألباني [٣٦] .

وأخرج ابن ماجه[٣٧] وأحمد [٣٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة) ، واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح ، صححه الحاكم[٣٩] ، وأحمد شاكر[٤٠] ، وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه[٤١] ، وقال الهيثمي : "رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات"[٤٢] ، وضعفه الألباني من طريق ابن ماجه[٤٣] .

وأخرجه أحمد[٤٤] عن أم سلمة مرفوعا بلفظ (من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله - عز وجل - أو يكفيهما كانتا له سترا من النار) . وهذا الإسناد فيه ضعف ، قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف"[٤٥] ، وقد ضعفه العسقلاني [٤٦] .

---

(٣١) الصحيح / مسلم (١٤٩/٢٦٣١) البر والصلة .
(٣٢) السنن / الترمذي (١٩١٤) وقال : حسن غريب من هذا الوجه .
(٣٣) المسند / أحمد (١٥٦/٣) وهو صحيح لغيره .
(٣٤) المسند / أحمد (١٤٧/٣-١٤٨) .
(٣٥) الموارد / الهيثمي (٢٠٤٥) .
(٣٦) الصحيحة / الألباني (٢٩٦) .
(٣٧) السنن / ابن ماجة (٣٦٧٠) .
(٣٨) المسند / أحمد (٢٣٦/١×٢٦٣٠٢) وفي الرواية الثانية قال (ما من مسلم) بدل (رجل) .
(٣٩) المستدرك / الحاكم (١٧٨/٤) وقد خالفه الذهبي .
(٤٠) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢١٠٤، ٣٤٢٤) وقد صححه لأنه يوثق سعد الخطمي المدني .
(٤١) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢٩٦٠) .
(٤٢) المجمع / الهيثمي (١٥٧/٨) .
(٤٣) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٥١٧٩، ٥٢٢٠) .
(٤٤) المسند / أحمد (٢٩٣/٦) .
(٤٥) المجمع / الهيثمي (١٥٧/٨) .
(٤٦) التقريب / العسقلاني (١٠٦/٢ / ١٦٢) .

وأخرجه أبو داود(٤٧) والترمذي (٤٨) وأحمد (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (من عال ثلاث بنات فأدّبهنّ وزوّجهنّ وأحسن إليهنّ فله الجنة) واللفظ لأبي داود ، وهذا حديث ضعيف لكنه يصح بما سبقه من أحاديث ، وقد ضعفه من طريق أبي سعيد: السيوطي(٥٠) والألباني (٥١) .

وأخرجه ابن ماجه(٥٢) وأحمد(٥٣) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن ، وكساهن من جِدَتِهِ(٥٤) ، كُنَّ له حجابا من النار يوم القيامة) واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح ، صححه البوصيري (٥٥) والسيوطي(٥٦) والألباني (٥٧) .

وأخرجه أحمد(٥٨) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (مَن كُنَّ له بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان اتقى الله فيهن فأحسن إليهن حتى يَبِنَّ(٥٩) أو يَمُتْن كُنَّ له حجابا من النار) . وهو ضعيف من هذا الطريق لضعف النَّهَاس بن قَهْم(٦٠) إلا أنَّه يصح بما قبله من أحاديث .

(٣١٠-٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن (٦١) وضَرَّائهن وسَرَّائهن ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيَّاهن ، فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله ؟ قال : أو اثنتان . فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله ؟ قال : أو واحدة) .

---

(٤٧) السنن / أبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨) وفي الرواية الثانية قال : (ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان) .
(٤٨) السنن / الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦، ٥١٤٨) .
(٤٩) المسند / أحمد (٤٢/٣، ٩٧) .
(٥٠) الجامع / السيوطي (من عال ثلاث بنات) .
(٥١) ضعيف الجامع / الألباني (٥٧٠٤، ٥٨٢٠، ٦٣٨٤) ، والصحيحة (٥٢٧/١-٥٢٨).
(٥٢) السنن / ابن ماجه (٣٦٦٩).
(٥٣) المسند / أحمد (١٥٤/٤) .
(٥٤) من جِدَتِهِ : في حدود قدرته ، مما يجد من طعام وشراب وكساء...إلخ .
(٥٥) المصباح / البوصيري (١٢٧٧).
(٥٦) الجامع / السيوطي (مَنْ كان له).
(٥٧) صحيح الجامع / الألباني (٦٤٨٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٩٥٩)، والصحيحة (٢٩٤، ١٠٢٧) .
(٥٨) المسند / أحمد (٢٧/٦، ٢٩) واللفظ من الرواية الأولى .
(٥٩) يَبِنّ : يتزوجن . انظر : النهاية / ابن الأثير (بين) .
(٦٠) انظر : التقريب / العسقلاني (٣٠٧/٢/١٥٦) .
(٦١) اللأواء : الشدة وضيق العيش . انظر : النهاية/ابن الأثير (لأواء).

أخرجه أحمد(٦٢) والحاكم(٦٣) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الحسيني(٦٤) .

وأخرجه أحمد(٦٥) أيضا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ (من كُنَّ له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البَتَّة ، قال : قيل : يا رسول الله ، فإنْ كانت اثنتين ؟ قال : وإنْ كانت اثنتين ، قال : فرأى بعض القوم أنْ لو قالوا له : واحدة ، لقال:واحدة) .

قال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد جيد " (٦٦) .

(٣١٢) عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له : (يا سراقة ألا أدلك على أعظم الصدقة ؟ - أو من أعظم الصدقة ؟ - قال : بلى ، يا رسول الله ، قال : ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك) .

أخرجه أحمد(٦٧) والحاكم(٦٨) وصححه ووافقه الذهبي .

---

(٦٢) المسند / أحمد (٣٣٥/٢) .
(٦٣) المستدرك / الحاكم (١٧٦/٤) .
(٦٤) المسند / أحمد / تحقيق الحسيني (٨٤٠٦) .
(٦٥) المسند / أحمد (٣٠٣/٣) .
(٦٦) المجمع / الهيثمي (١٥٧/٨) .
(٦٧) المسند / أحمد (١٧٥/٤) .
(٦٨) المستدرك / الحاكم (١٧٦/٤) .



المبحث الرابع

التبشير والتهنئة
والتأذين
والتحنيك
والحلاقة
وثقب الأذن

بيـن يـدي المبحـــث

١ - التبشير بالمولود يكون قبل أنْ يولد كما بشر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام وزكريا قبل أن يولد لهما أولاد ، وقد يكون بنقل خبر ولادة الطفل إلى من يَعِزُّ عليه أهل الطفل كأبيه وأمه وعمه ليفرح بذلك .

٢ - التهنئة تكون من قبل الناس لمن ولد له مولود ذكرا أو أنثى . وقد قال ابن القيم : " والفرق بينهما أنَّ البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أنْ علم به "(١) .

٣ - شُرِعَ التأذين في أذن المولود عند ولادته ليكون أول مسموع له هو التوحيد ونبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتعظيمه ،وحتى يهرب الشيطان وتسبق دعوة الحق دعوة الباطل (٢) .

٤ - يسن تحنيك المولود بعد ولادته بالتمر أو بأيّ مادة حلوة إنْ لم يتيسر التمر .

٥ - يسن حلاقة شعر الطفل ، وتوزينه والتصدق بوزنه فضة على المحتاجين، وذلك في اليوم السابع من ولادته .

٦ - لا مانع من وجود الذوائب للطفل ذكرا كان أو أنثى ، إلا الذوائب التي تشبه ذوائب اليهود .

٧ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الشعر وترك بعضه . والمقصود بالحلق إزالة الشعر بالموسى أو ما أشبهها ، أما تخفيف الشعر من جميع أنحاء الرأس فهو سنة كذلك .

٨ - لا يجوز دهن رأس الطفل بدم العقيقة لأنَّه لم يصح شيء في ذلك ، بل كان ذلك من عادة الجاهلية .

٩ - ورد في أحاديث كثيرة أنَّ النساء كن يلبسن الخُرْص أو القُرْط ، وهو ما يسمى الآن "بالحلق" ، وبناء عليها يجوز ثقب الأذن للفتاة ، أمَّا الصبيان الصغار فلم يرد ما يثبت أنَّهم كانوا يثقبون آذانهم ، وإنَّما ورد في بعض الروايات مجرد لبسهم للخرص أو القرط ، علما بأنَّه توجد أقراط لا تحتاج إلى ثقب الأذن . وانظر تفصيل ذلك في الباب العاشر من تحفة المودود لابن القيم .

١٠- انظر الأحاديث ذات الأرقام التالية : ("٨٧-٨٩"،١٧٧،١٩٠،١٩٣،"٢١٠-٢١٢"، ٣٨٠،٥١٣،٥٥٦) من هذه الرسالة .

---

(١) التحفة / ابن القيم (٢٤) وانظر: تربية الأولاد /علوان (١/٦٧-٦٩).
(٢) انظر : التحفة / ابن القيم (٢٥-٢٦) .

١) التبشير والتهنئة [٣] :

(٣١٣) عن قابوس قال : قالت أم الفضل - لبابة بنت الحارث - : يا رسول الله رأيت كَأَنَّ في بيتي عضوا من أعضائك ؟! قال : خيرا رأيت ، تلد فاطمة غلاما فترضعيه . فولدت حسينا أو حسنا ، فأرضعته بلبن قُثَم [٤] . قالت : فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ، فبال ، فضربت كتفه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوجعت ابني رحمك الله) .

أخرجه ابن ماجه [٥] واللفظ له ، وأخرجه أحمد [٦] بزيادة (قلت : يا رسول الله اخلع إزارك والبس ثوبا غيره حتى أغسله ، قال : إِنَّما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام) .

وإسناد الحديث منقطع من طريقين [٧] لِأَنّ قابوس لم يسمع من أم الفضل ، لكن عند أحمد [٨] رواية متصلة الإسناد ، وإسنادها حسن . وقد ضعفه البوصيري [٩] والألباني [١٠] من غير هذه الطريق المتصلة .

وأخرج أبو داود [١١] وابن ماجه [١٢] وأحمد [١٣] عنها ما يتعلق بأمر البول فقط ، من غير قصة الرؤيا وتفسيرها ، وقد صححه السيوطي [١٤] والألباني [١٥] . وأما ما ورد بشأن بول الحسن أو الحسين فأسانيده صحيحة .

وقد تقدم ما يخدم هذا المطلب في الأحاديث ذات الأرقام (١١٠، ١٧٧، ١٩٣، " ٢١٠-٢١٣") .

٢) التأذين والإقامة في أذني المولود :

(٣١٤-٣١٦) عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت

---

(٣) انظر الصفحة السابقة (١٢٢) لترى الفرق بين التبشير والتهنئة .
(٤) قثم : هو أحد أبناء العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما ..
(٥) السنن / ابن ماجه (٣٩٢٣) .
(٦) المسند / أحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠) .
(٧) السنن/ ابن ماجه (٣٩٢٣)، والمسند / أحمد (٦/٣٣٩) .
(٨) المسند / أحمد (٦/٣٤٠) .
(٩) المصباح/البوصيري (١٣٧١) .
(١٠) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٨٥٠) .
(١١) السنن / أبو داود (٣٧٥) .
(١٢) السنن / ابن ماجه (٥٢٢) .
(١٣) المسند / أحمد (٦/٣٣٩x٢) .
(١٤) الجامع / السيوطي (إِنَّما يُغسَل من بول الأنثى) .
(١٥) صحيح الجامع/ الألباني (٢٣٨٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) .

أخرجه أبو داود[١٦] واللفظ له ، والترمذي[١٧] ، وأحمد[١٨] ، والحاكم[١٩] ، والبيهقي[٢٠] ، واختلف المحدثون في الحكم على هذا الحديث . قال العراقي : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وضعفه ابن القطان[٢١] . وقد صححه الترمذي فقال : حسن صحيح[٢٢] . وصححه الحاكم[٢٣] . وقد ضعفه البيهقي[٢٤] والألباني[٢٥] وذكر أنّ المباركفوري ضعفه أيضا ، وهذا الحديث يمكن أنْ يتقوى بغيره ، ولذلك حسنه الألباني[٢٦] فقال : " يمكن أنْ يتقوى بحديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي في الشُعب ، مع أنّ البيهقي نفسه ضعفه ، فلعل إسناد هذا ... يصلح شاهدا لحديث أبي رافع ، فإذا كان كذلك فهو شاهد للتأذين ... وأما الإقامة فغريبة ".

قلت : وروى البيهقي[٢٧] في الشعب أيضا عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من وُلِدَ له مولود فَأَذَّنَ في أُذنه اليمنى وأقام في أُذنه اليسرى ، رفعت عنه أمّ الصبيان[٢٨]) وبذلك نرى أن للحديث أصلا . والتأذين أثبت دليلا من الإقامة ، ويستأنس برواية أحمد(٩/٦) .

٣) التَّحْنِيك :

(٣١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يُحَنِّكه[٢٩] فبال عليه ، فأتبعه الماء) .

---

(١٦) السنن/ أبو داود (٥١٠٥).
(١٧) السنن/ الترمذي(١٥١٤).
(١٨) المسند/أحمد (٦/٩،٣٩١،٣٩٢) وقال في الرواية الأولى (في أذنيّ).
(١٩) المستدرك / الحاكم (١٧٩/٣) وقد خالفه الذهبي .
(٢٠) الكبرى / البيهقي (٣٠٥/٩) .
(٢١) المغني / العراقي (٥٣/٢).
(٢٢) السنن / الترمذي(١٥١٤).
(٢٣) المستدرك / الحاكم(١٧٩/٣) وقد خالفه الذهبي .
(٢٤) الشعب / البيهقي (٣٩٠/٦) .
(٢٥)و (٢٦) انظر صحيح الترمذي /الألباني(١٢٢٤)، والضعيفة (٣٢١/١)، والإرواء (١١٧٣) .
(٢٧) الشعب / البيهقي (٣٩٠/٦) .
(٢٨) أمّ الصبيان : هي الريح التي تعرض للولد. أو التابعة من الجن (القرينة).
(٢٩) التحنيك : هو مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها ، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الأصبع ، وإدخال الأصبع في فم المولود ثم تحريكه يمينا وشمالا بحركة لطيفة حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة ، ويكون التحنيك بأية مادة حلوة إنْ لم يتيسر التمر .
انظر : تربية الأولاد / علوان (٧١/١).

أخرجه البخاري[٣٠] واللفظ له ، وأحمد[٣١] .

وأخرج مسلم[٣٢] وأبو داود[٣٣] وأحمد[٣٤] عن عائشة قالت : (كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) واللفظ لمسلم .

وهذا أخرجه مسلم[٣٥] عنها حتى قولها (ويحنكهم) .

وأخرج البخاري[٣٦] ومسلم [٣٧] والنسائي [٣٨] وابن ماجه [٣٩] ومالك [٤٠] وأحمد [٤١] عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ...) الحديث . نحو حديث مسلم وأبي داود وأحمد المتقدم ، واللفظ للبخاري . وعند مسلم زيادة أنّ الطفل كان رضيعا ، ولم يذكر التحنيك في هذه الأحاديث ، وإنّما أوردتها حتى أُعَوِّلَ عليها في المباحث التي لها ارتباط بها .

(٣١٨-٣١٩) عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير قالا : (خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قُبَاء فَنُفِسَت بعبد الله بقباء . ثم خرجت حين نُفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة . قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أنْ نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه ، فإنّ أول شيء دخل بطنه لَريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلّى عليه [٤٢] وسماه عبدالله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه) .

أخرجه مسلم[٤٣] .

---

(٣٠) الصحيح / البخاري (٥٤٦٨، ٦٠٠٢) .
(٣١) المسند / أحمد (٦/٥٢x٢) .
(٣٢) الصحيح / مسلم (٢٨٦/١٠١، ١٠٢) الطهارة .
(٣٣) السنن / أبو داود (٥١٠٦) .
(٣٤) المسند / أحمد (٦/٢١٢) .
(٣٥) الصحيح / مسلم (٢١٤٧/٢٧) .
(٣٦) الصحيح / البخاري (٢٢٢، ٦٣٥٥) .
(٣٧) الصحيح / مسلم (٢٨٦/١٠٢) الطهارة .
(٣٨) السنن / النسائي (١/١٥٧) الطهارة .
(٣٩) السنن / ابن ماجه (٥٢٣) .
(٤٠) الموطأ / مالك (١٠٩) الطهارة .
(٤١) المسند / أحمد (٦/٤٦) .
(٤٢) أي دعا له .
(٤٣) الصحيح / مسلم (٢١٤٦/٢٥) الآداب .

وروى مسلم[٤٤] عن عائشة قالت : (جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة ، فَعَزَّ علينا طلبُها) .

٤) الحلاقة :

(٣٢٠) عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أَنْ يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا كأنَّا أَفْرُخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق ، فأمره فحلق رؤوسنا) .

أخرجه أبو داود[٤٥] واللفظ له ، والنسائي[٤٦] ، وأخرجه أحمد[٤٧] مع زيادة (ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خَلْقي وخُلُقي ثم أخذ بيدي فأشالها فقال : اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبدالله في صفقة يمينه – قالها ثلاث مرار – قال : فجاءت أُمُّنَا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له ، فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة) ، وهو حديث صحيح . صححه أحمد شاكر[٤٨] والألباني[٤٩] .

(٣٢١) عن سَمُرَةَ بن فَاتِك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نِعْمَ الفتى سَمُرَة لو أخذ من لِمَّتِهِ وشَمَّرَ من مِئْزَرِه ، ففعل ذلك سمرة ، أخذ من لِمَّتِه وشَمَّر من مِئْزَره[٥٠]) .

أخرجه أُحمد[٥١] ، والبخاري في تاريخه[٥٢] . ونسبه العسقلاني إلى الحسن بن سفيان والبغوي وابن منده[٥٣] كلهم من طريق أحمد ذاتها .

وقال الهيثمي : " رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال:

---

(٤٤) الصحيح / مسلم(٢١٤٨/٢٨) الآداب .
(٤٥) السنن / أبو داود (٤١٩٢) .
(٤٦) السنن / النسائي (١٨٢/٨) الزينة .
(٤٧) المسند / أحمد(٢٠٤/١-٢٠٥) وتفرح له: أي تذكر له ما غمها . انظر: النهاية / ابن الأثير (فرح).
(٤٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٧٤٩).
(٤٩) صحيح النسائي / الألباني(٤٨٢٣).
(٥٠) اللِمّة :الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن . مختار الصحاح/الرازي/(لمم).
(٥١) المسند / أحمد (٢٠٠/٤) .
(٥٢) الكبير / البخاري(١٧٧/٤/٢٤٠١).
(٥٣) الإصابة / العسقلاني (٧٨/٢-٧٩/٣٤٧٩).

مشايخ أحمد كلهم ثقات ، وبقية رجاله ثقات(٥٤) . وقد درست إسناد هذا الحديث فوجدته متصلا ، إلا أنّ فيه تدليسا فهشيم بن بشر مع أنه ثقة إلا أنّه كثير التدليس والإرسال الخفي كما قال العسقلاني (٥٥). وقد رواه بالعنعنة عن داود بن عمرو ، وداود صدوق يخطئ، (٥٦) . ولذلك فالحديث فيه ضعف . والله أعلم .

(٣٢٢) عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) .

أخرجه أبو داود(٥٧) واللفظ له ، والحاكم(٥٨) ، وصححه ووافقه الذهبي . وقال الالباني : حسن صحيح (صحيح ابي داود/ ٢٤٦٩).

(٣٢٣-٣٢٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (عَقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بِزِنَةِ شعره فضة ، قال : فوزنته ، فكان درهما أو بعض درهم) .

أخرجه الترمذي(٥٩) واللفظ له ، والحاكم(٦٠) ، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب " . وقد صححه الحاكم لكن الذهبي سكت عنه ، مع أنّه صحح قبله تماما حديثا مماثلا عن عائشة ووافقه الذهبي(٦١). وقد صححه الألباني (٦٢) بمجموع طرقه . لكنه حسنه من طريق الترمذي(٦٣) .

وأخرج مالك(٦٤) عن محمد بن علي بن الحسين قال : (وَزَنَت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرَ حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة) وفي رواية أخرى (٦٥) لم يذكر (زينب وأم كلثوم) .

---

(٥٤) المجمع / الهيثمي (١٢٢/٥).
(٥٥) التقريب / العسقلاني (١٠٣/٣٢٠/٢).
(٥٦) = / = (٣١/٢٢٣/١).
(٥٧) السنن / أبو داود (٢٨٤٣).
(٥٨) المستدرك / الحاكم (٢٣٨/٤).
(٥٩) السنن / الترمذي (١٥١٩).
(٦٠) المستدرك / الحاكم (٢٣٧/٤).
(٦١) المصدر السابق نفسه .
(٦٢) صحيح الجامع / الألباني (٧٩٦٠) ، والإرواء (١١٤٩، ١١٧٥) .
(٦٣) صحيح الترمذي / الألباني (١٢٢٦).
(٦٤) الموطأ / مالك (٢) العقيقة .
(٦٥) = / = (٣) = .

وأخرج أحمد(٦٦) عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لما ولدت فاطمة حسنا ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال: لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض (٦٧) ... ففعلت ذلك ، قالت : فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك) .

وأخرج أحمد(٦٨) أيضا عن أبي رافع الحديث بلفظ (إنَّ الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أنْ تعقَّ عنه بكبشين فقال : " لا تعقي عنه ، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزنه من الوَرِق في سبيل الله " ، ثم وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك) .

وقد حسنه الهيثمي(٦٩) . والحديث إنْ كان حسنا فهو لا يعارض أحاديث الأمر بالعقيقة . وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى فاطمة هنا عن العقيقة ، لأنه قد عق هو بنفسه عنهما ، أو لأنها أرادت أنْ تعق عنه مباشرة بعد ولادته ، والله أعلم .

(٣٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها) .

أخرجه أبو داود(٧٠) ، ونسبه الهيثمي إلى الطبراني ، وقال: إسناده جيد(٧١) . ولم يورده الالباني في صحيح سنن ابي داود .

(٣٢٧) عن زياد بن الحصين عن أبيه قال (لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اُدْنُ منِّي، فدنا منه ، فوضع يده على ذؤابتيه ثم أجرى يده وسَمَّتَ عليه ودعا له) (٧٢) .

أخرجه النسائي (٧٣) ، وهو صحيح ، وقد صححه الألباني (٧٤) .

---

(٦٦) المسند / أحمد (٦/٢٩٠-٢٩١x٢) .
(٦٧) الأوفاض : هم المحتاجون من الصحابة الذين كانوا في المسجد أو الصُّفَّة . ـ المرجع السابق ـ .
(٦٨) المسند / أحمد (٦/٣٩٢) .
(٦٩) المجمع / الهيثمي (٤/٥٧) .
(٧٠) السنن / أبو داود (٤١٩٦) .
(٧١) المجمع / الهيثمي (٩/٣٢٥) .
(٧٢) سمت عليه : دعا له بالبركة . والحصين هو ابن أوس . انظر : الإصابة / العسقلاني (١/٣٣٤/١٧٢٨) .
(٧٣) السنن / النسائي (٨/١٣٤-١٣٥) الزينة .
(٧٤) صحيح النسائي / الالباني (٤٦٩٠) .

(٣٢٨) عن الحَجّاج بن حسان قال : (دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثتني أختي المغيرة قالت:وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان أو قُصَّتان ، فمسح رأسك ، وبَرَّك عليك وقال : إحلقوا هذين أو قصوهما فإنَّ هذا زي اليهود) .

أخرجه أبو داود[٧٥] ، وإسناده متصل ، لكنه أثر حسن لأن المغيرة بنت حسان مقبولة كما ذكر العسقلاني[٧٦] وأخوها الحجاج لا بأس به[٧٧] ، ونوفق بين هذا الأثر وحديث أنس المتقدم[٧٨] بأن الذؤابة إذا كانت من جميع الشعر فجائزة ، وأما إذا كانت الذؤابة من بعض الشعر وكان باقي الشعر محلوقا فمنهي عنها[٧٩] . وهذا الأثر يبين أنَّ المنهي عنه هو ما يفعله اليهود . واليهود يُنْزِلون ذؤابتين كل ذؤابة أَمَام أُذن . وللعلم فان الالباني لم يذكر هذا الاثر في صحيح سنن أبي داود .

(٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن القَزَع) قال عبيد الله[٨٠] : قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا ، وهاهنا - فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيدالله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال: الصبي - قال عبيدالله : وعاودته فقال : أما القُصَّةُ والقَفَا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أَنْ يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره . وكذلك شَقّ رأسه هذا وهذا) . وقال الالباني : حسن صحيح (صحيح ابو داود / ٢٤٦٩) .

أخرجه البخاري[٨١] واللفظ له ، ومسلم[٨٢] عن ابن عمر قال : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع . قال : قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) .

وأخرجه البخاري[٨٣] مختصرا عن ابن عمر قال : (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) .

---

(٧٥) السنن / أبو داود (٤١٩٧) والقصة : منتهى شعر الرأس من المقدمة . ويقال لكل خصلة من الشعر .
(٧٦) التقريب / العسقلاني (٢/٦١٤/٧) .
(٧٧) = / = (١/١٥٢/١٥٠) .
(٧٨) حديث رقم (٣٢٦) .
(٧٩) انظر : البذل / السهارنفوري (١٧/٨٣) .
(٨٠) هو عبيدالله بن حفص .
(٨١) الصحيح / البخاري (٥٩٢٠) .
(٨٢) الصحيح / مسلم (٢١٢٠/١١٣×٤) اللباس والزينة .
(٨٣) الصحيح / البخاري (٥٩٢١) .

ونحو حديث البخاري الثاني أخرجه أبو داود[٨٤] ، والنسائي[٨٥]، وابن ماجه[٨٦] ، وأحمد[٨٧] جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله) .

أخرجه أبو داود[٨٨] واللفظ له ، والنسائي [٨٩] وأحمد[٩٠]، وهو صحيح ، صححه أحمد شاكر[٩١] والألباني [٩٢] .

(٣٣١) عن صفية بنت أبي عبيد قالت : (رأى ابن عمر صبيا في رأسه قَنَازِع[٩٣] فقال : أما علمت أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ تحلق الصبيان القزع) .

أخرجه أحمد[٩٤] ، وإسناده ضعيف ، ضعفه أحمد شاكر[٩٥] لضعف عبدالله بن نافع . قلت : ويشهد له ما سبق من أحاديث .

(٣٣٢-٣٣٣) عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدمى) .

أخرجه أبو داود[٩٦] واللفظ له ، وأخرجه مرة ثانية[٩٧] عن سمرة لكنه قال (وَيُسَمَّى) بدل (ويُدمى) . وأخرجه النسائي[٩٨]، والترمذي[٩٩]،

---

(٨٤) السنن/أبو داود (٤١٩٣، ٤١٩٤) .
(٨٥) السنن / النسائي (٨/١٣٠، ١٣٠-١٣١، ١٨٢×٢، ١٨٢-١٨٣) الزينة .
(٨٦) السنن / ابن ماجه (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).
(٨٧) المسند / أحمد (٢/٤، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨×٢، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤×٢، ١٥٦).
(٨٨) السنن / أبو داود (٤١٩٥).
(٨٩) السنن / النسائي (٨/١٣٠) الزينة .
(٩٠) المسند / أحمد (٢/٨٨) .
(٩١) المسند/ أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٥٦١٥).
(٩٢) صحيح النسائي / الألباني (٤٦٧٥)، وصحيح الجامع (٢١٢).
(٩٣) القنازع: أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع. انظر : النهاية / ابن الأثير (قنزع) .
(٩٤) المسند / أحمد (٢/١٠٦).
(٩٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٥٨٤٦).
(٩٦) السنن/ أبو داود (٢٨٣٧) وفيه زيادة (فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق)، وقال أبو داود (وهذا وهم من همام ... وقد خولف همام في هذا الكلام ... وإنما قالوا " وَيُسَمَّى" فقال همام "وَيُدَمَّى" وقال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا) .
(٩٧) السنن / أبو داود (٢٨٣٨) وقال : ويُسَمَّى أصح ... إلخ .
(٩٨) السنن / النسائي (٧/١٦٦×٢) العقيقة .
(٩٩) السنن / الترمذي(١٥٢٢×٢) وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ... إلخ .

وابن ماجه [١٠٠] وجميعهم رووه بلفظ (ويسمى) . وآخرجه أحمد [١٠١] مرات بلفظ (ويُدَمّى ويسمى) ومرات [١٠٢] بلفظ (ويسمى). والدارمي [١٠٣] باللفظين .

وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي [١٠٤] وصححه الألباني [١٠٥] ، وأبو لبابة حسين [١٠٦] .

(٣٣٤-٣٣٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص(أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق).

آخرجه الترمذي [١٠٧] وقال:حسن غريب ، وقد حسنه الألباني [١٠٨].

وأخرج أبو داود [١٠٩] عن الحسن [١١٠] أنه كان يقول:(إماطة الأذى حلق الرأس) .

٥) ثقب الأذن :

(٣٣٦) عن سيار بن سلامة أبو المِنْهال [١١١] قال : (دخلت مع أبي على أبي بَرْزة [١١٢] وإنَّ في آذنيّ يومئذ لقرطين وإنِّي لغلام) .

آخرجه أحمد [١١٣] ، وقال الألباني : صحيح مقطوع [١١٤]. قلت : المقطوع هو ما أضيف الى التابعي من قول أو عمل .

ولم أجد أي حديث في الكتب التسعة يشير إلى ثقب الأذن، ولكن ورد ما يفيد لبس القرطين . ولمزيد من الاطلاع انظر ما أخرجه البخاري [١١٥] ، وما آخرجه مسلم [١١٦] ، وما آخرجه أبو داود [١١٧] والنسائي [١١٨] وابن ماجه [١١٩] وأحمد [١٢٠] والدارمي [١٢١] .

---

(١٠٠) السنن/ابن ماجه (٣١٦٥).
(١٠١) المسند / أحمد (٥/٧-٨، ١٧، ١٧-١٨، ٢٢) وزاد في بعضها قول قتادة.
(١٠٢) المسند/ أحمد (٥/٧-٨، ١٢×٢، ١٧، ١٧-١٨) وزاد في بعضها قول قتادة.
(١٠٣) السنن / الدارمي (٢/٨١) الأضاحي . عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد قول قتادة .
(١٠٤) المستدرك / الحاكم (٤/٢٣٧).
(١٠٥) صحيح الجامع / الألباني (٤٥٤١، ٤١٨٤). وصحيح ابن ماجه (٢٥٦٣)، وصحيح النسائي (٣٩٣٦، ٣٩٣٧) وصحيح الترمذي (١٢٢٩) .
(١٠٦) التعديل والتجريح/ الباجي/ تحقيق د. أبو لبابة (١/٢٠٣-٢٠٤).
(١٠٧) السنن/الترمذي (٢٨٣٢) .
(١٠٨) صحيح الترمذي/ الألباني (٢٢٦٩).
(١٠٩) السنن / أبو داود (٢٨٤٠).
(١١٠) الحسن هو البصري .
(١١١) تابعي جليل وهو ثقة . انظر:التقريب/العسقلاني (١/٣٤٣/٦٢٤).
(١١٢) صحابي جليل اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة/ العسقلاني (٣/٥٢٥/٨٧١٨).
(١١٣) المسند / أحمد (٤/٤٢١، ٤٢٤).
(١١٤) صحيح ابي داود/الالباني (٢٤٦٥).
(١١٥) الصحيح/البخاري (٩٦٤، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥).
(١١٦) الصحيح/ مسلم (٨٨٤/١٣٥٢×٢)و(٨٨٥/٤) العيدين .
(١١٧) السنن / أبو داود (١١٤١، ١١٤٦، ١١٥٩، ٤٢٣٨) .
(١١٨) السنن/النسائي (٣/١٨٧) العيدين (٨/١٥٧، ١٥٩) الزينة .
(١١٩) السنن/ابن ماجه (١٢٧٣، ١٢٨٨).
(١٢٠) المسند/أحمد (١/٢٢٠، ٢٨٠، ٣٢٢، ٣٤٠) (٢/٤٤٠) (٣/٣٦، ٤٢، ٥٤، ٣١٤، ٣١٨) (٤/٢٨٣) (٥/٤٣٩) (٦/٣١٥، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠).
(١٢١) السنن / الدارمي (١/٣٧٦، ٣٧٧-٣٧٤) الصلاة .



المبحث الخامس

الاسم والكنية

بين يدي البحث

١ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الأسماء غير الحسنة .

٢ - الناس يُدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم .

٣ - من ضمن الأسماء التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أسماء الأنبياء .

٤ - أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ، ومن أحسنها اسم الحارث .

٥ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسماء التي هي صفات لله تعالى كاسم (عزيز) والتي تخالف العقيدة الإسلامية كاسم (عبدالعزى) أوالتي فيها مدح للنفس وتزكية لها كاسم (بَرَّة) أو التي فيها ذم للنفس كاسم (عاصية) أو التي فيها تشاؤم كاسم (حرب) .

٦ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية الرقيق بالأسماء التالية : (أفلح ، يسار ، رباح ، نافع ، ناجح ، نجيح ، بركة ، يعلى) وذلك في بداية الأمر ، ثم سكت عن هذه الأسماء .

٧ - يجوز تغيير الأسماء سواء من قبل الوالدين أو من قبل صاحب الاسم أو من قبل الدولة نفسها .

٨ - يستحب التسمي بأسماء الشهداء .

٩ - يستحب تكنية الصغير والكبير الذكر والأنثى ، له أولاد أو ليس له فإنْ كان له أولاد فيكنى بأكبرهم . وإنْ تكنى فعليه أَنْ يبتعد عن الكنى المحتوية على مخالفة عقائدية أو أخلاقية .

١٠- يجوز التسمي بمحمد بالإجماع . لكن اختلف في التكني بأبي القاسم . والصواب جوازها سواء كان اسم المتكني محمدا أو غير محمد .

١١- انظر الأحاديث التالية : (٣٢،٨٧-٨٩،١٣٣،١٧٧،١٩٠،١٩٢،١٩٣،٢١٨-٢١٩، ٣٣٢-٣٣٥،٧٠٥،٧١٤،٨٦٢،٩٤٧،١٠٠٤) من هذه الرسالة .

تحسين الأسماء ، وأفضلها

(٣٣٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) .

أخرجه أبو داود[١] واللفظ له ، وأحمد[٢] والدارمي[٣] . وهو ضعيف بسبب الانقطاع . فعبدالله بن زكريا لم يدرك أبا الدرداء . وأشار لذلك أبو داود[٤] ، وقد ضعفه الألباني[٥] ، ونقل الحافظ العراقي[٦] عن النووي بأن الحديث إسناده جيد ، ونقل عن البيهقي قوله : إِنَّه مرسل[٧] ، وقال العجلوني : رواه أبو داود بسند جيد[٨] . قلت : ولعل تحسينهم له لأن له شواهد تؤيده . وقد أخرجه ابن حبان وصححه[٩] .

(٣٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن) .

أخرجه أحمد[١٠] ، وهو حديث صحيح ، صححه أحمد شاكر[١١] ، والألباني[١٢] .

(٣٣٩) عن أبي وهب الجُشَمِيّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة) .

أخرجه أبو داود[١٣] واللفظ له ، والنسائي[١٤] ، وأحمد[١٥] وقد

---

(١) السنن / أبو داود (٤٩٤٨).
(٢) المسند / أحمد (١٩٤/٥).
(٣) السنن / الدارمي (٢٩٤/٢) الاستيذان .
(٤) السنن / أبو داود (٤٩٤٨).
(٥) ضعيف الجامع /الألباني (٢٠٣٥).
(٦) المغني / العراقي (٥٤/٢) وقد حسنه السيوطي أيضا في الجامع (إِنَّكم تُدْعون).
(٧) انظر : الكبرى / البيهقي (٣٠٦/٩) .
(٨) الكشف / العجلوني (٧٥٤).
(٩) الموارد / الهيثمي (١٩٤٤).
(١٠) المسند / أحمد (٢٥٧/١، ٣٠٤، ٣١٩).
(١١) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٣٢٨، ٢٧٦٧، ٢٩٢٧).
(١٢) صحيح الجامع / الألباني (٤٩٠٤) وانظر التخريج الكامل له في الصحيحة للألباني (٧٦٢-٧٧٧) .
(١٣) السنن / أبو داود (٤٩٥٠).
(١٤) السنن / النسائي (٢١٨/٦-٢١٩) الخيل من غير قوله (وأقبحها حرب ومرة).
(١٥) المسند / أحمد (٣٤٥/٤×٢) .

حسنه السيوطي(١٦) . وقد ضعفه الألباني(١٧) لضعف عقيل بن شبيب . قلت: والجزء الأول من الحديث وهو (أَحَبّ الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن) ورد من طرق صحيحة . وقد ذكر له الألباني عدة شواهد تجعله صحيحا(١٨) .

(٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (لمَّا قدمت نجران سألوني فقالوا : إنَّكم تَقْرَؤُن " يَا أُخْتَ هَارُوْنَ "(١٩) ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلمَّا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال:" إنَّهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم").

آخرجه مسلم (٢٠) واللفظ له ، والترمذي (٢١) ، وأحمد(٢٢) .

(٣٤١- ٣٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن) .

آخرجه مسلم (٢٣) واللفظ له ، وأبو داود(٢٤) ، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه(٢٦) ، وأحمد (٢٧) ، والدارمي(٢٨) .

وأخرجه أحمد(٢٩) من خيثمة بن عبدالرحمن بن سَبْرة عن أبيه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ من خير أسمائكم عبدالله وعبدالرحمن والحارث) . وزاد في رواية آخرى (٣٠) (أنَّ آباه عبدالرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اسم ابنك ؟ قال : عزيز . فقال

---

(١٦) الجامع / السيوطي (تسموا بأسماء الأنبياء) .
(١٧) ضعيف الجامع / الألباني (٢٤٣٤) ، والإرواء (١١٧٨) .
(١٨) الصحيحة / الألباني(١٠٤٠) ولمزيد التخريج انظر:الصحيحة (٩٠٤).
(١٩) مريم / ٢٨ .
(٢٠) الصحيح / مسلم(٩/٢١٣٥) الآداب .
(٢١) السنن / الترمذي (٣١٥٥) وقال : صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .
(٢٢) المسند / أحمد(٢٥٢/٤).
(٢٣) الصحيح / مسلم(٢/٢١٣٢) الآداب .
(٢٤) السنن / أبو داود (٤٩٤٩).
(٢٥) السنن / الترمذي(٢٨٣٣،٢٨٣٤) وقال في السند الأول، حسن غريب من هذا الوجه .
(٢٦) السنن / ابن ماجه (٣٧٢٨) .
(٢٧) المسند / أحمد (٢٤/٢، ١٢٨) .
(٢٨) السنن / الدارمي (٢٩٤/٢) الاستيذان .
(٢٩)و(٣٠) المسند / أحمد(١٧٨/٤) .

النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسمه عزيزا ولكن سمّه عبدالرحمن . ثم قال : إنَّ خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن والحارث) . ويؤيد هذا ما رواه أحمد[٣١] أيضا عن خيثمة عن أبيه قال : (كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن). وما رواه أيضا[٣٢] عن خيثمة قال : (وَلَدَ جدي غلاما فسماه عزيزا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ولد لي غلام ، فقال : ما سميته ؟ قال : قلت : عزيزا ، قال : لا بل هو عبدالرحمن . قال أبي : فهو) .

وقال الهيثمي عن هذا الحديث والذي قبله بحديث : ظاهرهما الإرسال [٣٣] . وقال : رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح[٣٤] .

وقد أخرجه أحمد[٣٥] عن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه أنه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما ولدك ؟ قال : فلان وفلان وعبدالعزى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو عبدالرحمن ، إنَّ أحسن أسمائكم - أو من خير أسمائكم - إنْ سميتم عبدالله وعبدالرحمن والحارث) . وهذا الحديث اعتبره الألباني [٣٦] شاهدا قويا .

وقد صححه من بعض طرقه الحاكم ووافقه الذهبي [٣٧] مع أنَّ ظاهره الإرسال لكن وصله أحمد في المسند (١٧٨/٤) . وصححه الدارقطني[٣٨] ومقبل بن هادي[٣٩] . قلت : وللحديث طرق عند الطبراني عن خيثمة ذكرها الهيثمي [٤٠] .

الأسماء المنهي عنها تحريما أو تنزيها، وتغييرها

(٣٤٤-٣٤٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح ويسار ونافع) .

أخرجه مسلم[٤١] واللفظ له ، وأبو داود [٤٢] وابن ماجه[٤٣]

---

(٣١)و(٣٢) المسند / أحمد (٣×١٧٨/٤) .
(٣٣)و(٣٤) المجمع / الهيثمي (٤٩/٨) .
(٣٥) المسند / أحمد (٣×١٧٨/٤) .
(٣٦) الصحيحة / الألباني (٦٠٦/٢) .
(٣٧) المستدرك / الحاكم (٢٧٦/٤) .
(٣٨)و(٣٩) الإلزامات / الدارقطني / تحقيق مقبل بن هادي(١٠٠) .
(٤٠) المجمع / الهيثمي (٤٩/٨-٥٠) .
(٤١) الصحيح / مسلم(٢١٣٦/١٠، ١١) الآداب .
(٤٢) السنن / أبو داود (٤٩٥٩).
(٤٣) السنن/ ابن ماجه (٣٧٣٠).

وأحمد[٤٤] ، وأخرج مسلم[٤٥] الحديث وذكر اسم (نجيح) بدل اسم (نافع) وزاد (فإنَّك تقول : أَثَمَّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا) .

وكذا أخرجه أبو داود[٤٦] أيضا ، والترمذي[٤٧] ، وأحمد[٤٨] .

وأخرجه الدارمي[٤٩] بلفظ (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسمى أرقاوّنا أربعة أسماء : أفلح ، ونافع ، ورباح ، ونجاح) فلم يذكر اسم يسار ولا نجيح ، ولعل ذلك تصحيفا حيث إنَّ الكتابة القديمة كانت تكتب نجيح ونجاح بالتهجئة ذاتها ، محذوفة الألف . قلت : وإسناد الدارمي متصل ورجاله ثقات .

وأخرج أبو داود[٥٠] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنْ عشت إنْ شاء الله أنْهَى أمتي أنْ يسموا نافعا وأفلح وبركة ... فإنَّ الرجل يقول إذا جاء : أَثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا) . وهذا صحيح الإسناد . وقد صححه الألباني[٥١] . وأخرج نحوه أحمد[٥٢] وذكر اسم (يسار) بدل (أفلح) ، وقال : (إنَّه يقال له : ههنا بركة : فيقال : لا . ويقال : ههنا يسار ؟ فيقال : لا . قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزجر عن ذلك فأراد عمر رضي الله عنه أنْ يزجر عنه ثم تركه) . وأخرجه أحمد[٥٣] أيضا مختصرا بلفظ (إنْ عشت إنْ شاء الله نهيت أنْ يسمى بركة ويسار) .

وأخرج الترمذي[٥٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأنهيَنَّ أنْ يُسمى رافع وبركة ويسار). وقد صححه الألباني[٥٥] . وأخرج ابن ماجه[٥٦] الحديث عن عمر مرفوعا بلفظ (لَئِنْ عشت إنْ شاء الله لأنهينَّ أنْ يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار) . وقد صححه الألباني[٥٧] .

---

(٤٤) المسند / أحمد (١٢/٥).
(٤٥) الصحيح / مسلم (٢١٣٧/١٢×٢) الآداب .
(٤٦) السنن / أبو داود (٤٩٥٨).
(٤٧) السنن / الترمذي (٢٨٣٦) وقال : حسن صحيح .
(٤٨) المسند / أحمد (٧/٥، ١٠، ١١، ٢١) وفي بعضها زيادة.
(٤٩) السنن / الدارمي (٢٩٤/٢) الاستيذان .
(٥٠) السنن / أبو داود (٤٩٦٠) وقال (روى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر بركة) .
(٥١) صحيح الجامع / الألباني (١٤٢١).
(٥٢) المسند / أحمد (٣٣٦/٣) وفيه قول جابر (لا أدري ذكر رافعا أم لا) .
(٥٣) المسند / أحمد (٣٨٨/٣).
(٥٤) السنن / الترمذي (٢٨٣٥) وقال: حديث غريب ، وقال ... والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر وليس فيه عن عمر) .
(٥٥) صحيح الجامع / الألباني (٥٠٥٦)، وصحيح الترمذي (٢٢٧١).
(٥٦) السنن / ابن ماجه (٣٧٢٩).
(٥٧) صحيح الجامع / الألباني (٥٠٥٤) . وصحيح ابن ماجه (٣٠٠٥).

ويشهد لما رواه جابر-في الصفحة السابقة في الهامش رقم (٥٢)-: ما رواه الإمام مسلم[٥٨] عن جابر أيضا قال : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أنّ يسمى بيعلى ، وبركة ، وبأفلح ، وبيسار ، وبنافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عن ذلك . ثم أراد عمر أنّ ينهى عن ذلك ثم تركه) .

(٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح) .

أخرجه الترمذي[٥٩] . وهو صحيح ، وقد حسنه السيوطي[٦٠] لكن صححه الألباني لما له من متابعات وشواهد[٦١] .

(٣٤٩و٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ زينب[٦٢] كان اسمها بَرَّة فقيل : تُزَكِّي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب)[٦٣] .

أخرجه البخاري[٦٤] واللفظ له ، ومسلم[٦٥] وأبو داود[٦٦] ، وأحمد[٦٧] ، والدارمي[٦٨] .

(٣٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت جويرية اسمها بَرَّة فَحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية . وكان يكره أنْ يقال : خرج من عند بَرَّة) .

أخرجه مسلم[٦٩] .

---

(٥٨) الصحيح / مسلم (١٣/٢١٣٨) الآداب .
(٥٩) السنن / الترمذي(٢٨٣٩x٢) .
(٦٠) الجامع/ السيوطي (كان يغير الاسم) .
(٦١) صحيح الجامع / الألباني (٤٩٩٤) ، والصحيحة (٢٠٧) ، وصحيح الترمذي (٢٢٧٥) .
(٦٢) هي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو زينب بنت أبي سلمة ، فقد كان كل منهما اسمها برة ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . ووضعته هنا على الاحتمال الثاني . انظر حديث رقم(٣٥١) .
(٦٣) لم أجمع جميع روايات تغيير الأسماء لأن معظم الذين غُيِّرت أسماؤهم ليسوا أطفالا .
(٦٤) الصحيح / البخاري (٦١٩٢) .
(٦٥) الصحيح / مسلم (١٧/٢١٤١)و(١٨/٢١٤٢، ١٩) الآداب،مع زيادة .
(٦٦) السنن / أبو داود (٤٩٥٣) مع زيادة .
(٦٧) المسند / أحمد (٢/٤٣٠، ٤٥٩) .
(٦٨) السنن / الدارمي (٢/٢٩٥) الاستئذان .
(٦٩) الصحيح / مسلم(١٦/٢١٤٠) الآداب . وجويرية هي ابنة الحارث المُصْطَلِقِيَّة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيَّر اسم عاصية [٧٠] ، وقال : أنت جميلة) .

أخرجه مسلم [٧١] واللفظ له ، والترمذي [٧٢] ، وابن ماجه [٧٣] ، وأحمد [٧٤] ، والدارمي [٧٥] .

(٣٥٣و٣٥٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أروني ابني ، ما سميتموه ؟ قال : قلت : حربا ، قال : بل هو حسن . فلما ولد الحسين سميته حربا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أروني ابني ، ما سميتموه ؟ قال : قلت : حربا . قال : بل هو حسين . فلما ولد الثالث سميته حربا ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني ، ما سميتموه ؟ قلت : حربا ، قال : بل هو محسن ، ثم قال : سميتهم بأسماء ولد هارون : شبر وشبير ومشبر [٧٦]) .

أخرجه أحمد [٧٧] ، قال الهيثمي [٧٨] : رواه أحمد والبزار ... والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ [٧٩] وهو ثقة . وقد صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي [٨٠] وصححه أحمد شاكر [٨١] ، وأخرج أحمد أيضا [٨٢] عن علي رضي الله عنه قال : (لما ولد الحسن سماه

---

(٧٠) هي عاصية بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
(٧١) الصحيح / مسلم (٢١٣٩/١٤،١٥) الآداب .
(٧٢) السنن / الترمذي (٢٨٣٨) وقال : حسن غريب .. إلخ .
(٧٣) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٣) .
(٧٤) المسند / أحمد (١٨/٢) .
(٧٥) السنن / الدارمي (٢٩٤/٢) الاستيذان .
(٧٦) وفي المجمع / الهيثمي (٥٢/٨) سماهم (بشير وبشر ومبشر) ولعله الأصوب .
(٧٧) المسند / أحمد (٩٨/١، ١١٨) . وأخرجه البزار (الكشف/ الهيثمي/١٩٩٧، ١٩٩٨) وقد صححه الحافظ العسقلاني في الإصابة (٤٥٠/٢/٨٢٩٢) .
(٧٨) المجمع / الهيثمي (٥٢/٨) .
(٧٩) قال العسقلاني : مستور . (التقريب / ٢ /٣١٥/٤٨) .
(٨٠) المستدرك / الحاكم (١٦٥/٣، ١٦٨) .
(٨١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٦٩، ٩٥٣) .
(٨٢) المسند / أحمد (١٥٩/١) .

حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر ، قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّي أُمرت أَنْ أُغيِّر اسم هذين ، فقلت : الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا) . قال الهيثمي[٨٣] : "رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني وفيه عبدالله بن محمد ابن عقيل [٨٤] وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح" . وقد صححه أحمد شاكر[٨٥] لكنه قال : هذا يعارض ما مضى ... في تسميتهما ، ولعل ما مضى أرجح . وأخرجه أبو يعلى[٨٦] وحسنه محقق الكتاب . وأخرجه البزار[٨٧] أيضا قريبا منه .

(٣٥٥) عن عبدالله بن سلام قال : (قَدِمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبدالله ... فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله) .

أخرجه ابن ماجه[٨٨] وأحمد[٨٩] . قال الهيثمي بعد أَنْ ذكره : وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف[٩٠] . قلت : وهذا وهم لأن يحيى بن يعلى المذكور في هذا الحديث هو أبو المُحَيَّاة وهذا ثقة[٩١] . وليس هو يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي وهذا ضعيف[٩٢] . لكن في الحديث مشكلة أخرى ، ففيه رجل لم يُسَمّ ، وهو " ابن أخي عبدالله بن سلام " .

(٣٥٦) عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال : (سمَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف ومسح على رأسي) .

أخرجه أحمد[٩٣] ، وزاد في بعض الروايات أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجلسه في حجره[٩٤] .

---

(٨٣) المجمع / الهيثمي (٥٢/٨) .
(٨٤) قال العسقلاني : في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره . انظر: التقريب (٦٧/٤٤٨/١) .
(٨٥) المسند/أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (١٣٧٠) .
(٨٦) المسند/أبو يعلى / تحقيق حسين أسد (٢٢٨/٤٩٨) .
(٨٧) أنظر : الكشف / الهيثمي (١٩٩٦) .
(٨٨) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٤) .
(٨٩) المسند / أحمد (٤٥١/٥) ، وأخرج نحوه الترمذي (٣٨٠٣) وقال : حديث غريب .
(٩٠) المجمع / الهيثمي (٥٤/٨) .
(٩١) التقريب / العسقلاني (٢٠٧/٣٦٠/٢) .
(٩٢) = / = (٢٠٨/٣٦١/٢) .
(٩٣) المسند / أحمد (٣٥/٤×٤) (٦/٦×٢) .
(٩٤) = / = (٣٥/٤×٢) (٦/٦) .

قال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال إسنادين منها ثقات [٩٥] . قلت : وهو حديث صحيح أكثر طرقه متصلة ورجالها ثقات .

(٣٥٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ولد لأخي أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - غلام ، فسموه الوليد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سميتموه بأسماء فراعنتكم ! ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لَهُوَ شرٌّ على هذه الأمة من فرعون لقومه) .

أخرجه أحمد[٩٦] ، قال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله ثقات[٩٧] ، وإسناده حسن"[٩٨] . لكن ضعفه أحمد شاكر[٩٩] لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عُمَرَ إلا صغيرا فروايته عنه مرسلة ... إلخ . قلت : لكن من المعلوم أن مراسيل سعيد فتشت جميعها فوجدت صحاحا .

(٣٥٨) عن عبدالله بن مطيع عن أبيه قال : (... كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا) .

أخرجه مسلم[١٠٠] . وله طرق أخرى استغنيت برواية مسلم عن ذكرها .

(٣٥٩) عن عروة بن الزبير - قصة بئر معونة - قال : (... وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت ، فسمي عروة به ، ومنذر ابن عمرو سمي به منذرا) .

أخرجه البخاري[١٠١] .

(٣٦٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ...) .

يقصد عمه أنس بن النضر .

---

(٩٥) المجمع / الهيثمي (٣٢٦/٩-٣٢٧) .
(٩٦) المسند / أحمد (١٨/١) .
(٩٧) المجمع / الهيثمي (٣١٣/٧) .
(٩٨) = / = (٢٤٠/٥) .
(٩٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٠٩) .
(١٠٠) الصحيح / مسلم (٨٩،٨٨/١٧٨٢) الجهاد والسير .
(١٠١) الصحيح / البخاري (٤٠٩٣) .

أخرجه مسلم(١٠٢) واللفظ له ، والترمذي (١٠٣) .

الكنية للرجال والنساء والأطفال

(٣٦١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كَنَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها) .

أخرجه الترمذي(١٠٤) واللفظ له ، وأحمد(١٠٥) ، وهو ضعيف . وقد ضعفه الهيثمي(١٠٦) ، وهو كما قال لضعف جابر الجعفي (١٠٧) .

وقد كانت كنيته " أبو حمزة " .

(٣٦٢و٣٦٣) عن حمزة بن صهيب أن عمر قال لصهيب : مالك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كنَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى) .

أخرجه ابن ماجه (١٠٨) واللفظ له ، وأحمد(١٠٩) وزاد (فقال له عمر : ... وتقول إنَّك من العرب ؟ فقال صهيب : ... وأما قولك في النسب فأنا رجل من النَّمر بن قاسط من أهل المُوصل ولكني سُبِيتُ غلاماً صغيرا قد غفلت أهلي وقومي ...) .

وأخرج أحمد(١١٠) عن زيد بن أسلم الخبر بطوله ، لكن فيه أنَّ صهيبا قال : (وأما ادعائي إلى النَّمر بن قاسط فإنِّي امروٌ منهم ولكن استرضع لي بالأُبُلَّةِ(١١١) فهذه اللكْنَةُ من ذاك) .

والخبر حسنه البوصيري (١١٢) والهيثمي (١١٣) والألباني (١١٤) .

---

(١٠٢) الصحيح / مسلم (١٤٨/١٩٠٢) الإمارة .
(١٠٣) السنن / الترمذي (٣٢٠٠) وقال : حسن صحيح .
(١٠٤) السنن / الترمذي (٣٨٣٠) .
(١٠٥) المسند / أحمد (١٢٧/٣، ١٣٠، ١٦١، ٢٣٢، ٢٦٠) .
(١٠٦) المجمع / الهيثمي (٢٢٥/٩) .
(١٠٧) التقريب / العسقلاني (١٢٢/١/١٧) .
(١٠٨) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٨) .
(١٠٩) المسند / أحمد (١٦/٦×٢) .
(١١٠) المسند / أحمد (٣٣٣/٤) .
(١١١) الأُبُلَّة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة/المعجم ياقوت ٧٧/١ .
(١١٢) المصباح / البوصيري (١٣٠٧) .
(١١٣) المجمع / الهيثمي (١٧/٥) .
(١١٤) صحيح ابن ماجه /الألباني (٣٠١٢) .

(٣٦٤) عن شريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ الله هو الحكم ، وإليه الحُكْم ، فلمَ تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الطرفين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا ! فمالك من الولد ؟ قال : لي شريح ومسلم وعبدالله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح . قال : فأنت أبو شريح) .

آخرجه أبو داود[(١١٥)] واللفظ له ، والنسائي[(١١٦)] ، والحاكم[(١١٧)] ، وزاد (فدعا له ولولده) . وهو حديث صحيح . صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي[(١١٨)] . وصححه الدارقطني[(١١٩)] والألباني[(١٢٠)] .

(٣٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله ، كل صواحبي لهن كنى ، قال : فاكتني بابنك عبدالله - يعني ابن أختها - قال مُسَدَّد : عبدالله بن الزبير ، قال : فكانت تكنى بأم عبدالله) .

آخرجه أبو داود[(١٢١)] واللفظ له ، وابن ماجه[(١٢٢)] وأحمد[(١٢٣)] ، وزاد في روايتين[(١٢٤)] (فكان يقال لها أم عبدالله حتى ماتت ولم تلد قط) . وهو حديث صحيح . قال العراقي : رواه أبو داود بسند جيد[(١٢٥)] ، وصححه الألباني[(١٢٦)] .

(٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لها : (إنَّما سُمِّيتِ أُمَّ المؤمنين لتسعدي، وإنَّه لاسمك قبل أنْ تولدي) .

---

(١١٥) السنن / أبو داود (٤٩٥٥) .
(١١٦) السنن / النسائي (٢٢٦-٢٢٧) آداب القضاة .
(١١٧) و (١١٨) المستدرك / الحاكم (٢٤/١) واختصره في (٢٧٩/٤) .
(١١٩) الإلزامات / الدارقطني (١٠٨) .
(١٢٠) صحيح النسائي / الألباني (٤٩٨٠) ، والإرواء (٢٦١٥) .
(١٢١) السنن / أبو داود (٤٩٧٠) .
(١٢٢) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٩) .
(١٢٣) المسند / أحمد (١٠٧/٦، ١٥١، ١٨٦x٢، ٢١٢، ٢٦٠) .
(١٢٤) المسند / أحمد (١٥١/٦، ٢٦٠) .
(١٢٥) المغني / العراقي (٣٦٦/٢) .
(١٢٦) صحيح ابن ماجه / الألباني (٣٠١٣) ، والصحيحة (١٣٢) .

أخرجه أحمد (١٢٧) ، وهو ضعيف . أشار لضعفه الهيثمي (١٢٨) وضعفه أحمد شاكر (١٢٩) وذلك لجهالة الراوي عن ابن عباس فهو لم يُسَمَّ .

(٣٦٧و٣٦٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إنْ كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النُّغَيـر (١٣٠)) .

أخرجه البخاري (١٣١) واللفظ له ، وزاد البخاري (١٣٢) في رواية أخرى عن أنس (- وأحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النُّغَير ؟ - نُغَرٌ كان يلعب به - فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا) . وأخرجه مسلم (١٣٣) مع الزيادة السابقة . وأخرجه أبو داود (١٣٤) بزيادة (فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نُغَرُه ، فقال : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟) . وأخرجه الترمذي (١٣٥) مع زيادات ذكرت عند البخاري . وأخرجه ابن ماجه (١٣٦) ، وأحمد (١٣٧) مع بعض الزيادات التي ذكرت عند البخاري ومسلم . وزاد أن أبا عمير هو ابن لأبي طلحة . فأبو عمير هو أخو أنس لأمه .

(٣٦٩) عن أم خالد بنت خالد قالت : (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خَمِيصَة (١٣٨) سوداء صغيرة فقال : من ترون أنْ نكسو هذه ؟ فسكت القوم ، قال : ائتوني بأم خالد ، فأُتِيَ بها تُحْمَل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال : أَبْلِي وأَخْلِقِي - وكان فيها

---

(١٢٧) المسند/أحمد (١/٢٢٠) .
(١٢٨) المجمع/الهيثمي (٩/٤٤) .
(١٢٩) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (١٩٠٦) .
(١٣٠) النُّغير : ورد عند أحمد (٣/١١٩) أنه طير . قال ابن الأثير: هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (النهاية/نغر) .
(١٣١) الصحيح/البخاري (٦١٢٩) .
(١٣٢) الصحيح/البخاري (٦٢٠٣) .
(١٣٣) الصحيح/مسلم (٢١٥٠/٣٠) الآداب .
(١٣٤) السنن/أبو داود (٤٩٦٩) .
(١٣٥) السنن/الترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) . وصححه أحمد شاكر من هذا الطريق .
(١٣٦) السنن / ابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) .
(١٣٧) المسند / أحمد (٣/١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨) .
(١٣٨) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم... إلخ. انظر النهاية/ابن الأثير (خمص) .

علم أخضر أو أصفر فقال : يا أم خالد ، سَنَاه[١٣٩]) . وسناه بالحبشية .

أخرجه البخاري[١٤٠] واللفظ له ،وأبو داود[١٤١] ،وأحمد[١٤٢] . ورواه البخاري[١٤٣] عنها بلفظ (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعليَّ قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَنَه سَنَه ... فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فَزَبَرَنِي أبي[١٤٤] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها ... أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ...).

التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم

(٣٧٠-٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ...) .

أخرجه البخاري[١٤٥] واللفظ له ، ومسلم[١٤٦] ، وأبو داود[١٤٧]، وابن ماجه[١٤٨] ، وأحمد[١٤٩] ، والدارمي[١٥٠] . وأخرجه أحمد[١٥١] عنه بلفظ (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يكنى بكنيته) .

وأخرج نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : البخاري[١٥٢]، ومسلم[١٥٣] ، وابن ماجه[١٥٤]، وأحمد[١٥٥] . لكن ذكروا سبب ورود هذا النهي . فقد قال أنس : (كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفتَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال : إنّما دعوت هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) واللفظ للبخاري .

---

(١٣٩) أبلي وأخلقي : رجح ابن الأثير رواية أَخْلِفِي بالفاء وليس بالقاف ، وهي بالقاف من تقطيع الثوب ، وأما بالفاء فبمعنى العوض والبدل. انظر: النهاية / لابن الأثير (خلق) ./ وسناه أو سنه : أي حسن وجميل .
(١٤٠) الصحيح / البخاري(٥٨٢٣، ٥٨٤٥) .
(١٤١) السنن / أبو داود (٤٠٢٤) .
(١٤٢) المسند / أحمد (٦/٣٦٤-٣٦٥) .
(١٤٣) الصحيح / البخاري(٥٩٩٣) .
(١٤٤) زبرني : نهرني أو زجرني ومنعني .
(١٤٥) الصحيح / البخاري (١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧) .
(١٤٦) الصحيح / مسلم (٨/٢١٣٤) الآداب .
(١٤٧) السنن / أبو داود (٤٩٦٥) .
(١٤٨) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٥) .
(١٤٩) المسند / أحمد (٢/٢٤٨×٢، ٢٦٠، ٢٧٠×٢، ٢٧٧، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٩، ٥١٩) .
(١٥٠) السنن /الدارمي(٢/٢٩٣-٢٩٤) الاستيذان .
(١٥١) المسند/أحمد (٢/٥١٠)، وانظر تحقيق أحمد شاكر على المسند حديث رقم(١٠٦٣٥) .
(١٥٢) الصحيح/البخاري(٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧، ٦١٩٦)وعلقه في كتاب الأدب /باب (١٠٦) .
(١٥٣) الصحيح/مسلم (١/٢١٣١) الآداب .
(١٥٤) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٧) .
(١٥٥) المسند / أحمد (٣/١١٤، ١٢١، ١٧٠، ١٨٩) .

وأخرج نحوه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : البخاري[١٥٦] ومسلم [١٥٧] وابن ماجه [١٥٨] وأحمد[١٥٩] ، ولفظ البخاري(وُلِدَ لرجل منا ... غلام فأراد أنْ يسميه محمدا ـ قال شعبة : ... إنَّ الأنصاري قال : حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ... ، قال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإنّي إنّما جعلت قاسما أقسم بينكم ...وقال عمرو : أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر : أرادأن يسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث) . وزاد الشيخان في بعض الروايات قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحسنت الأنصار) وزاد الشيخان في بعض الروايات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (سم ابنك عبدالرحمن) ، وفي رواية عند مسلم قال جابر : (فسماه القاسم ، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عَيْنَا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبدالرحمن)،وكذا في بعض الروايات عند أحمد.

فهذه الأحاديث فيها الأمر بتسمية " محمد " وفيها النهي عن كنية " أبو القاسم " مع ذكر السبب .

(٣٧٤-٣٧٦) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تسمَّى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمي) .

أخرجه أبو داود[١٦٠] واللفظ له ، والترمذي [١٦١] وأحمد[١٦٢].وهو صحيح من بعض طرقه .

وقد صححه الألباني[١٦٣] وله شواهد ، فقد رواه الترمذي[١٦٤] وأحمد [١٦٥] من أبي هريرة ، ولفظ الترمذي (أنَّ النبي صلى الله عليه

---

(١٥٦) الصحيح/البخاري(٣١١٤،٣١١٥،٣٥٣٨،٦١٨٦،٦١٨٧،٦١٨٩،٦١٩٦) .
(١٥٧) الصحيح/مسلم(٣/٢١٣٣،٤x٢،٥x٢،٦،٧x٢) الآداب .
(١٥٨) السنن / ابن ماجه (٣٧٣٦).
(١٥٩) المسند / أحمد (٣/٢٩٨،٣٠١،٣٠٣،٣٠٧،٣١٣x٢،٣٦٩x٢،٣٧٠،٣٨٥).
(١٦٠) السنن / أبو داود (٤٩٦٦).
(١٦١) السنن / الترمذي(٢٨٤٢). وقال : حسن غريب من هذا الوجه.
(١٦٢) المسند / أحمد (٣/٣١٣).
(١٦٣) صحيح الجامع / الألباني(٤٣١) وصحيح الترمذي (٢٢٧٨).
(١٦٤) السنن / الترمذي (٢٨٤١) وقال : حديث حسن صحيح . وقد كره بعض أهل العلم الجمع بين الاسم والكنية ، وقد فعل ذلك بعضهم ... وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم .
(١٦٥) المسند / أحمد (٢/٣١٢،٤٣٣،٤٥٥x٢).

وسلم نهى أنّ يجمع أحد بين اسمه وكنيته ، ويسمي محمداً أبا القاسم) وقد صححه الترمذي [(١٦٦)] وأحمد شاكر[(١٦٧)] والألباني [(١٦٨)] .

ورواه أحمد[(١٦٩)] عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عمه [(١٧٠)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجمعوا اسمي وكنيتي). وهو حديث صحيح . قال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"[(١٧١)] . وصححه السيوطي[(١٧٢)] والألباني [(١٧٣)] .

وفي هذه الروايات النهي عن الجمع بين اسم محمد وكنية أبي القاسم .

(٣٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم . فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك ؟ فقال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي ؟). أخرجه أبو داود[(١٧٤)] واللفظ له ، وأحمد[(١٧٥)] ، والبيهقي[(١٧٦)] وأشار لضعفه ، وضعفه العسقلاني فقال : "متنٌ منكر مخالف للأحاديث الصحيحة"[(١٧٧)] وضعفه الألباني [(١٧٨)] . وسبب تضعيفه أنّ مداره على محمد ابن عمران الحجبي تفرد به عن جدته صفية وقد تفردت به عن عائشة رضي الله عنها ، والحجبي مستور الحال[(١٧٩)]. فهذا الحديث - الضعيف - يصرح بجواز الجمع بين الاسم والكنية .

---

(١٦٦) السنن / الترمذي (٢٨٤١) .
(١٦٧) المسند / أحمد /تحقيق أحمد شاكر (٨٠٩٤، ٩٨٦٢، ٩٨٦٤) .
(١٦٨) صحيح الجامع / الألباني (٦٨٢٤) وصحيح الترمذي (٢٢٧٧).
(١٦٩) المسند / أحمد (٤٥٠/٣) (٣٦٣/٥-٣٦٤).
(١٧٠) قال أبو داود: (... رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، اختلف فيها ... فلعل عَمّه هو أبو هريرة) (٢٩٢/٤/حديث ٤٩٦٦).
(١٧١) المجمع / الهيثمي (٤٨/٨).
(١٧٢) الجامع / السيوطي (لا تجمعوا ..) .
(١٧٣) صحيح الجامع / الألباني (٧٢٣١).
(١٧٤) السنن / أبو داود (٤٩٦٨).
(١٧٥) المسند / أحمد (١٣٥/٦-١٣٦، ٢٠٩) .
(١٧٦) الكبرى / البيهقي (٢٠٩/٩-٣١٠) .
(١٧٧) التهذيب / العسقلاني (٦١٩/٣٨٢/٩).
(١٧٨) ضعيف الجامع / الألباني (٥٠١٧).
(١٧٩) التقريب / العسقلاني (٥٩٦/١٩٧/٢).

(٣٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (يا رسول الله ، إنْ ولد لي من بعدك ولد أسمّيه باسمك ، وأكنِّيه بكنيتك ؟ قال : نعم ، قال : فكانت رخصة لي) .

أخرجه أبو داود[١٨٠] واللفظ له ، والترمذي [١٨١] وأحمد[١٨٢] ، والبيهقي [١٨٣] وقال : والحديث مختلف في وصله ، لكن بَيَّنَ ابن التركماني أن السند متصل [١٨٤] . وقد صححه الترمذي [١٨٥] وأحمد شاكر[١٨٦] والألباني [١٨٧] .

وهذا الحديث يبين أن الجمع بين الاسم والكنية منهي عنه ، لكن فيه رخصة لعلي . وذلك بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرّفيق الأعلى .

ملحوظات على هذه الأحاديث :

١ - اتفقت هذه الأحاديث على جواز التسمي باسمه - محمد - عليه الصلاة والسلام .

٢ - اختلفت هذه الأحاديث في التكنية به . فصح منها النهي عن التكني به صلى الله عليه وسلم ، وذكر في بعضها سبب النهي . وصح منها كذلك النهي عن الجمع بين الاسم والكنية . وصح منها أيضا استثناء علي رضي الله عنه بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى .

٣ - وأما ما ورد في إباحة الجمع بين الاسم والكنية فلم يصح .

ولابن القيم[١٨٨] وللبيهقي [١٨٩] كلام طيب في التوفيق بين ما ظاهره التعارض . أما في أيامنا هذه فالجمع بينهما جائز ، وقد ثبت أَنَّ بعض الصحابة جمعوا بينهما في أسماء أبنائهم أو أن آباءهم جمعوا لهم بين الاسم والكنية [١٩٠] .

---

(١٨٠) السنن/أبو داود (٤٩٦٧) .
(١٨١) السنن /الترمذي(٢٨٤٣) .
(١٨٢) المسند / أحمد (٩٥/١) .
(١٨٣) الكبرى/البيهقي (٣٠٩/٩×٢) .
(١٨٤) الجوهرالنقي / ذيل الكبرى(٣٠٩/٩) .
(١٨٥) السنن / الترمذي (٢٨٤٣) .
(١٨٦) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٧٣٠) .
(١٨٧) صحيح الترمذي / الألباني (٢٢٧٩) .
(١٨٨) التحفة / ابن القيم (١١٣) .
(١٨٩) الكبرى / البيهقي (٣١٠/٩) .
(١٩٠) انظر المرجعين السابقين .

(٣٧٩) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : (نظر عمر إلى أبي عبدالحميد أو ابن عبدالحميد[١٩١] ... وكان اسمه محمدا - ورجل يقول له : يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه . قال : فقال أمير المؤمنين عند ذلك : يابن زيد، ادْنُ مني ، قال : لا أرى محمدا يُسَبّ بك ، لا والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا ، فسماه عبدالرحمن ، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أسماءهم وهم يومئذ سبعة وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن طلحة : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ، فوالله إنْ سمّاني محمدا - يعني إلاّ محمد صلى الله عليه وسلم - فقال عمر : قوموا لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد) .

أخرجه أحمد[١٩٢] ، وإسناده رجاله ثقات . وهو متصل كذلك ، وقد نسبه العسقلاني إلى البخاري والبغوي والطبراني[١٩٣] . قال الهيثمي : رواه الطبراني ... وأحمد،ورجال أحمد رجال الصحيح[١٩٤] ، ولكن اختلف في سماع ابن أبي ليلى من عمر[١٩٥] فلعله سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أو من عبدالرحمن نفسه . والله أعلم .

---

(١٩١) الصواب (نظر عمر إلى أبي عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب) انظر : الإصابة (٧٧٨٣/٣٥٦/٣). لأن أبا عبدالحميد هو عبدالرحمن . وقد ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي محمدا . انظر (التهذيب /٣٥٩/١٧٩/٦).

(١٩٢) المسند /أحمد (٢١٦/٤).

(١٩٣) الإصابة / العسقلاني (٧٧٨٣/٣٥٦/٣).

(١٩٤) المجمع / الهيثمي(٤٩/٨).

(١٩٥) انظر : التهذيب / العسقلاني(٢٦١/٦)،والتقريب (١٠٩٤/٤٩٦/١).



المبحث السادس

العقيقة

بيــن يـــدي المبحــــث

١ - يستحب من باب الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الإنجاب أن يعـــق المسلم عن المولود سواء أكان ذكرا أم أنثى .

٢ - يعق القادر على العقيقة عن ولده الذكر بشاتين ، وعن ابنته بشـــاة واحدة ، وبعض العلماء ساوى بينهما بشاة لكل واحد . والأفضـــل العقيقة بشاتين عن الذكر .

٣ - كان من عادة الجاهلية العقيقة عن الذكر فقط وإراقة جزء مـــن دم العقيقة على رأس الطفل ، فنهى الإسلام عن ذلك .

٤ - الأصل أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل .

٥ - ورد في وصف الشاتين أنهما مُكَافِئَتَــان ، ومعنى ذلك أنهمــــا متساويتــان في السن مستويتــان في الخَلْــق .

٦ - قام النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيق هذه السنة بنفسه ، فقد عــق عن أبناء ابنتــه الحسن والحسين رضي الله عنهما وعن والديهما .

٧ - لا يضر في العقيقة ذكورتهـــا أو أنوثتهـا .

٨ - راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية (٣٢٢-٣٢٥،٣٣٢-٣٣٥،٩٦٤) مـــن هذه الرسالة .

حكم العقيقة

(٣٨٠) عن سلمان بن عامر الضَّبِّيّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى) .

أخرجه البخاري[1] واللفظ له ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] ، والترمذي[4] ،وابن ماجه[5] ، وأحمد[6] ، والدارمي[7] .

(٣٨١) عن يزيد بن عبد المُزَنِيّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يُعَقُّ عن الغلام ، ولا يُمَسُّ رأسه بدم) .

أخرجه ابن ماجه[8] ، وفي هذا الحديث علة ،فيزيدُ يرفعه تارةً، وأخرى يرويه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويزيد تابعي . وقد نقل العسقلاني عن البخاري قوله : وإنّما روى هذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تثبت صحبة أبيه[9] . وصوب العسقلاني أَنَّ الحديث عن أبيه، ونَقَلَ عن البخاري وأبي حاتم أن الحديث مرسل[10]. وقد حسنه البوصيري[11] . وصححه الألباني بشواهده[12] .

مقدارها واسمها

(٣٨٢-٣٨٤) عن أم كُرْزٍ الكعبية الخثعمية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (عن الغلام شاتان مكافِئَتَان، وعن الجارية شاة) .

---

(١) الصحيح/البخاري(٥٤٧١، ٥٤٧٢) وقال البخاري: (حدثني عبدالله بن أبي الأسود بسنده عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال : من سمرة بن جندب).
وقال ابن حجر: (وقد أخرجه البخاري من عدة طرق موقوفا ومرفوعا وموصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ، ومعلقا من الطرق الأخرى ، صرح في طريق منها بوقفه وما عداها فمرفوع. وقال : قال الإسماعيلي : لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ... إلخ) انظر : الفتح (٩/٥٩٠-٥٩٦).

(٢) السنن / أبو داود (٢٨٣٩).

(٣) السنن/ النسائي(٧/١٦٤) العقيقة.

(٤) السنن / الترمذي (١٥١٥x٢) وقال : حسن صحيح .

(٥) السنن / ابن ماجه (٣١٦٤) .

(٦) المسند / أحمد (٤/١٧، ١٨x٩، ٢١٤x٧، ٢١٥x٢) وزاد في بعضها قول ابن سيرين: إنّ لم تكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو .

(٧) السنن / الدارمي (٢/٨١) الأضاحي .

(٨) السنن / ابن ماجه (٣١٦٦).

(٩) الإصابة / العسقلاني (٣/٦٤١/٩٤٤٩) .

(١٠) التهذيب / العسقلاني (١١/٣٤٨).

(١١) المصباح/البوصيري (١٠٩٥).

(١٢) صحيح الجامع / الألباني(٨١٠٨) ، والصحيحة (١٩٩٦)، والإرواء (٤/٣٨٨-٣٨٩)، وصحيح ابن ماجه (٢٥٦٤).

أخرجه أبو داود(١٣) واللفظ له ، والنسائي(١٤)، والترمذي(١٥) وصححه ، وابن ماجه(١١٦) ، وأحمد(١٧) ، والدارمي (١٨)، والحاكم(١٩) وصححه ، ووافقه الذهبي . وهو صحيح ، وقد صححه السيوطي(٢٠) والألباني (٢١) .

وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها ترفعه : الترمذي(٢٢) وصححه ، وابن ماجه(٢٣) ، وأحمد(٢٤) ، والحاكم(٢٥) وصححه ووافقه الذهبي . وهو صحيح . انظر الذي قبله .

وأخرج نحوه عن أسماء بنت يزيد ترفعه : أحمد(٢٦) ، وهو صحيح كذلك .

(٣٨٥-٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا) .

أخرجه أبو داود(٢٧) .

وأخرج النسائي(٢٨) عن ابن عباس الحديث لكنه قال (كبشين كبشين)، وإسنادهما صحيح ، وقد صححهما الألباني (٢٩)، لكنه قال : " ينبغي الأخذ برواية الكبشين لأنها زيادة ثقة ولأنها توافق الأحاديث القولية المتقدمة"(٣٠) .

---

(١٣) السنن / أبو داود (٢٨٣٤،٢٨٣٥،٢٨٣٦) قال: (وسمعت أحمد : أي مستويتان متقاربتان) وزاد في رواية زيادة صحيحة (لا يضركم أذكرانا كُنَّ أم إناثا) .

(١٤) السنن / النسائي(٧/١٦٤-١٦٥،١٦٥×٣) وفي بعضها نفس الزيادات السابقة .

(١٥) السنن / الترمذي (١٥١٦). مع الزيادة .

(١٦) السنن / ابن ماجه (٣١٦٢) .

(١٧) المسند/ أحمد (٦/٣٨١×٣،٤٢٢×٥) وزاد في بعضها الزيادات السابقة . وحددت إحدى الروايات أن هذا الحديث كان بالحديبية . وفي إحدى الروايات قول حجاج : والضأن أحب إليَّ من المعز . وذكرانها أحب إليَّ من إناثها... الخ .

(١٨) السنن / الدارمي (٢/٨١×٢) الأضاحي .

(١٩) المستدرك / الحاكم (٤/٢٣٧).

(٢٠) الجامع / السيوطي (عن الغلام شاتان).

(٢١) صحيح الجامع / الألباني(٤١٠٥،٤١٠٦،٤١٣٣) ،والإرواء (١١٦٦) وصحيح ابن ماجه (٢٥٦٠، ٢٥٦١) وصحيح النسائي(٣٩٣١،٣٩٣٢،٣٩٣٣،٣٩٣٤)، وصحيح الترمذي(١٢٢١،١٢٢٢) .

(٢٢) السنن / الترمذي(١٥١٣).

(٢٣) السنن / ابن ماجه (٣١٦٣).

(٢٤) المسند/ أحمد (٦/٣١،١٥٨،٢٥١)وفي بعضها زيادة .

(٢٥) المستدرك / الحاكم (٤/٢٣٨-٢٣٩).

(٢٦) المسند / أحمد (٦/٤٥٦).

(٢٧) السنن / أبو داود (٢٨٤١).

(٢٨) السنن / النسائي(٧/١٦٥-١٦٦) العقيقة .

(٢٩) صحيح النسائي / الألباني(٣٩٣٥) ، والإرواء (١١٦٤).

(٣٠) الإرواء / الألباني(٤/٣٨٤).

وأخرج النسائي (٣١) وأحمد(٣٢) عن بريدة الأسلمي (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين) واللفظ للنسائي . وهو صحيح . قال الهيثمي : رجالـــه رجال الصحيح (٣٣) ، وصححه الألباني (٣٤) .

وعن مالك (٣٥) أنه بلغه (أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) وهو صحيح بما قبله .

(٣٨٨-٣٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا يحب الله عز وجل العُقُوق - وكأنه كره الاسم - قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما نسألك أحدنا يولد له ؟ قال : من أحب أَنْ ينسك عن ولده فلينسك عنه : عن الغلام شاتان مكافِئَتَان وعن الجارية شاة) .

أخرجه النسائي (٣٦) واللفظ له ، وأحمد(٣٧) والحاكم (٣٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وقد صححه أحمد شاكر(٣٩) والألباني (٤٠) . خاصة أَنَّ له شواهد .

وأخرج أحمد (٤١) عنه الحديث بلفظ (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) وهذا معناه صحيح إلا أن اسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي . وقد ضعفه أحمد شاكر(٤٢) .

وأخرج نحوه عن رجل من بني ضمرة: مالك (٤٣) وأحمد(٤٤)، وهو حديث صحيح بما قبله . وأخرج نحوه أحمد (٤٥) عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه . وهو صحيح كذلك .

---

(٣١) السنن / النسائي (٧/١٦٤) العقيقة .
(٣٢) المسند / أحمد (٥/٣٥٥، ٣٦١) .
(٣٣) المجمع / الهيثمي (٤/٥٩).
(٣٤) صحيح النسائي / الألباني (٣٩٢٩) والإرواء (١١٦٤).
(٣٥) الموطأ / مالك (٦) العقيقة.
(٣٦) السنن / النسائي (٧/١٦٣-١٦٤) العقيقة. وله طرق أخرى تأتي في فصل "الأيتام" - إن شاء الله - . وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢).
(٣٧) المسند / أحمد (٢/١٨٣، ١٩٤) .
(٣٨) المستدرك / الحاكم (٤/٢٣٨).
(٣٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٧١٣، ٦٨٢٢).
(٤٠) صحيح الجامع / الألباني (١٨٤٩، ٧٦٣٠). والإرواء (٤/٣٩٢).
(٤١) المسند / أحمد (٢/١٨٥).
(٤٢) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦٧٣٧).
(٤٣) الموطأ / مالك (١) العقيقة .
(٤٤) المسند / أحمد (٥/٣٦٩).
(٤٥) المسند / أحمد (٥/٤٣٠) .



المبحث السابع

الختان

بيـن يـدي المبحـث

١ - الختان سنة حميدة جاء بها ديننا الإسلامي . وقد شرعها الله أول ما شرعها في حق سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وأصبحت فيما بعد شعيرة من شعائر اليهود . وذكر ابن القيم أَنَّ الختان استمر بعد إبراهيم في الرسل وأتباعهم عليهم الصلاة والسلام حتى في المسيح فإنه اختتن.وذكر أَنَّ النصارى يُقِرُّون بهذا (١) .

٢ - اختلف العلماء في وجوبه واستحبابه . والجمهور على أنه واجب أما أبو حنيفة فاعتبره سنة . وذهب بعض العلماء إلى إيجابه على الكبير بعد إسلامه . واستحبه بعضهم بالنسبة للأنثى بشرط أن تقوم بذلك أنثى (٢) .

٣ - واختلف العلماء في وقت وجوبه . قلت : لم يثبت في النصوص سنٌّ معينة من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان من عادة العرب أَنْ يؤخروه . ولعل الراجح أَنَّ الختان ينبغي أن يكون قبل البلوغ . بل إذا كان في الأيام الأولى للطفل فهو أولى . أما ختانه يوم السابع لولادته فلم يصح فيه حديث . فيجوز قبل السابع وفيه وبعده . فالأصل في الأمور الإباحة .

٤ - وفي المسألة أحكام أخرى متعلقة بالختان تجدها مفصلة في تحفة المودود لابن القيم .

٥ - إِنَّ الختان أصبح شعارا للأمة الإسلامية . يميز المسلم عن غيره ، ولذلك ينبغي المحافظة عليه بغض النظر عن الخلاف الفقهي . وإنْ كان القول بوجوبه أولى .

٦ - لم يكن الختان مناسبة تقام فيها الولائم ويدعى إليها الناس .

٧ - راجع حديث رقم (٥٤٨) من هذه الرسالة .

---

(١)و(٢) التحفة / ابن القيم (١٢٤-١٦٤) .

الختان في الشرائع الإلهية

(٣٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أَنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ... فقال لهم[٣] : ... إنّي رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِكَ الختان قد ظهر ، فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختتن إلا اليهود ، فلا يَهُمَّنَّك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فحدثوه أنّه مختتن ، وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون ، فقال هرقل : هذا مَلِك هذه الأمة قد ظهر ...) .

أخرجه البخاري[٤] . وقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٢/١) : " فيه دليل على أَنَّ العرب كانت تختتن وأظن ذلك من جهة مجاورتهم في الحجاز اليهود - والله أعلم - " . قلت : ولعل ذلك من آثار شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

الختان من الفطرة

(٣٩٢-٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان ...) الحديث .

أخرجه البخاري[٥] واللفظ له ، ومسلم[٦] ، وأبو داود[٧] ، والنسائي[٨] ، والترمذي[٩] ، وابن ماجه[١٠] ، وأحمد[١١] .

وأخرج نحوه عن عمار بن ياسر ابن ماجه[١٢] وأحمد[١٣] .

---

(٣) أي للبطارقة .
(٤) الصحيح / البخاري (٧) .
(٥) الصحيح / البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) .
(٦) الصحيح / مسلم (٢٥٧/٤٩، ٥٠) الطهارة .
(٧) السنن / أبو داود (٤١٩٨) .
(٨) السنن / النسائي (١/١٣-١٤، ١٤، ١٥) الطهارة، (٨/١٢٨-١٢٩، ١٢٩، ١٨١) الزينة .
(٩) السنن / الترمذي (٢٧٥٦) وقال : حسن صحيح .
(١٠) السنن / ابن ماجه (٢٩٢) .
(١١) المسند / أحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩) .
(١٢) السنن / ابن ماجه (٢٩٤) .
(١٣) المسند / أحمد (٤/٢٦٤) .

وأخرج النسائي[١٤] عن طَلْق بن حبيب قال (عشرة من السنة ... والختان) وذِكْرُ الختان هنا صحيح بما قبله ، مع أَنَّ الإسناد مقطوع . وقد صححه الألباني [١٥] ، وذكر أنه مقطوع . قلت : هو مقطوع لأن طلق بن حبيب تابعيّ ، والحديث موقوف عليه ، وانظر الفرق بين المقطوع والمنقطع في علم مصطلح الحديث .

ختان الكبير
=================

(٣٩٥) عن سعيد بن جبير قال (سئل ابن عباس : مِثْل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك [١٦]) .

آخرجه البخاري [١٧] .

(٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُّوم [١٨]) .

آخرجه البخاري [١٩] واللفظ له ، ومسلم [٢٠] ، وأحمد [٢١] .

(٣٩٧) عن عُثَيْم بن كُلَيب عن أبيه عن جده (أَنَّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألق عنك شعر الكفر . يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكُفْرِ واخْتَتِن) .

آخرجه أبو داود[٢٢] واللفظ له ،وأحمد[٢٣] ، والبيهقي[٢٤] . وسنده ضعيف ، وقد ضعفه السيوطي [٢٥] لكن حسنه الألباني[٢٦] لأن له شواهد .

---

(١٤) السنن / النسائي (١٢٨/٨) الزينة ، واعتبر الحديثين السابقين أشبه بالصواب من هذا .
(١٥) صحيح النسائي / الألباني (٤٦٦٩) .وطلق تابعي، انظر: (التقريب/العسقلاني/١/٣٨٠) .
(١٦) يدرك : يبلغ . وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فكان ابن ثلاث عشرة سنة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في الإصابة والاستيعاب .
(١٧) الصحيح / البخاري (٦٢٩٩، ٦٣٠٠) .
(١٨) القدوم : رويت مخففة ومشددة ، قال ابن الأثير : هي قرية بالشام . ويُروى بغير ألف ولام . وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار. (النهاية / قدم) . ويراد بذلك الأداة الحادة التي تستعمل لقطع الخشب وغيره .
(١٩) الصحيح / البخاري(٣٣٥٦، ٦٢٩٨) وذكر له عدة متابعات .
(٢٠) الصحيح / مسلم(١٥١/٢٣٧٠) الفضائل .
(٢١) المسند / أحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨، ٤٣٥) .
(٢٢) السنن / أبو داود (٣٥٦) .
(٢٣) المسند / أحمد (٤١٥/٣) .
(٢٤) الكبرى /البيهقي (١٧٢/١) .
(٢٥) الجامع / السيوطي(ألق عنك شعر الكفر) .
(٢٦) صحيح الجامع / الألباني(١٢٥١) والإرواء (٧٩) .

ختان الأنثى ومن يمارسه

(٣٩٨) عن أم عطية الأنصارية (أَنَّ امرأة كانت تَخْتِنُ بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تَنْهَكِي فإِنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) .

أخرجه أبو داود[٢٧] وضعفه . وضعفه العراقي[٢٨] لكن صححه السيوطي[٢٩] والألباني[٣٠] حيث قام الأخير بجمع طرقه فوجدها تعطي الحديث قوة . وقد أخرجه الحاكم[٣١] أيضا لكنه سكت هو والذهبي عنه .

(٣٩٩) عن أسامة الهُذَلي أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الختان سُنَّةٌ للرجال، مكرمة للنساء) .

أخرجه أحمد[٣٢] ، وإسناده ضعيف . ضعفه العراقي[٣٣] والألباني[٣٤] لكن حسنه السيوطي[٣٥] .

طعام الختان

(٤٠٠) عن الحسن قال : (دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أَنْ يجيب . فقيل له ، فقال : إِنَّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نُدْعى له) .

أخرجه أحمد[٣٦] . ونسبه الهيثمي[٣٧] والألباني[٣٨] للطبراني في المعجم الكبير ، وأعله الهيثمي . وعند الطبراني أَنَّ الدعوة كانت لختان جارية . وقد قال الألباني : "إسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحاق فإنه مدلس ، وبه أعله الهيثمي" . وقصد الالباني حديث احمد والطبراني .

---

(٢٧) السنن / أبو داود (٥٢٧١) ولا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان .
(٢٨) المغني / العراقي (١/١٤٢).
(٢٩) الجامع / السيوطي (لا تنهكي).
(٣٠) صحيح الجامع / الألباني(٧٤٧٥) والصحيحة (٧٢١).
(٣١) المستدرك / الحاكم (٣/٥٢٥).
(٣٢) المسند / أحمد (٥/٧٥) .
(٣٣) المغني / العراقي(١/١٤٢).
(٣٤) ضعيف الجامع / الألباني(٢٩٢٧).
(٣٥) الجامع / السيوطي (الختان سنة) .
(٣٦) المسند / أحمد (٤/٢١٧).
(٣٧) المجمع / الهيثمي(٤/٦٠).
(٣٨) الصحيحة / الألباني(٢/٢٥٧-٢٥٨).



المبحث الثامن

================

الرضاع

بين يدي المبحث

١ - الرضاع من أهم حقوق الطفل التي شرعها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وعلى لسان النبي الرحيم صلى الله عليه وسلم ، رحمة بالطفل، بل رحمة بالمرأة فهي بالإرضاع تتعلم الحنان والعطف .

٢ - ولأهمية الرضاع جعله الله سببا للتحريم كالنسب تماما .

٣ - المدة المثلى للرضاع التي حددها الله عز وجل سنتان قمريتان ، ولذلك ينبغي على المرأة أنْ تُتم هذا الرضاع . إلا إذا كان عندها مانع مشروع .

٤ - منح شرعنا المرأة المرضع رخصة الإفطار في رمضان . وهذا من أكبر الأدلة على عناية الإسلام بغذاء الطفل . وقد ذكر العلماء وجوب تناول المرأة للأغذية التي تؤدي إلى إدرار الحليب .

٥ - ذهب بعض العلماء إلى وجوب الرضاع على الأم دِيانةً وقضاءً . وبعضهم لم يوجبه إلا بشروط معينة كأن لا يقبل الصغير غيرها ، أو لا يوجد غيرها . أو يوجد ولكن لا يستطيع الأب أن يدفع أجرة الرضاع. وفي مقابل إرضاع الأم لولدها ألزم الله الأب برزقها وكسوتها بالمعروف.

٦ - أباح الإسلام للوالدين أنْ يحضرا للطفل مرضعا غير أمه ، إذا كان في ذلك مصلحة له . بشرط إعطاء المرضع أجرها وإحسان معاملتها . وإذا مات الأب فتنتقل مسؤوليته نحو ابنه إلى وارثه .

٧ - أما فيما يخص مسألة التحريم بالرضاع فقد تناولها الفقهاء من جوانب عدة ، منها : سنُّ الرضاع ، وشروط الرضاع المحرِّم ، والشهادة في الرضاع ، ولَبَنُ الفَحْل ... وذِكْرُ هذه الأمور يطول ، لذلك يرجع فيها إلى الكتب الفقهية ، ففيها تفصيل يغني عن الإجمال .

٨ - بقيت مسألة فقهية ، وهي بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام . فهذا إنْ كان ذكرا فإنَّ أَثَر بوله ينضح عن الثوب ولا يغسل غسلا . أما إنْ كانت أنثى فيغسل . لكن إذا أكلا الطعام فيغسل أثر بولهما .

٩ - ثبت في الأحاديث الصحيحة وجود أطفال في الجنة ورضاع .

١٠- انظر الأحاديث ذات الأرقام (٥٨، ٦٣-٦٦، ١٥٧-١٦٠، ١٦٣-١٦٧، ١٩٣، ٢٩٠-٢٩٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣٦٢-٣٦٣، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٧٢١، ٨٧٧، ٩٣٠) من هذه الرسالة .

ما يستحب أن تعطى المرضع عند الفطام

(٤٠١) عن حَجَّاج بن حَجَّاج الأسلمي عن أبيه قال (قلت : يا رسول الله ما يذهب عني مَذَمَّة الرضاعة ؟ قال : الغُرَّةُ : العبد أو الأمة)[١] .

أخرجه أبو داود[٢] واللفظ له ، والنسائي [٣] والترمذي[٤] وأحمد[٥] والبيهقي[٦] وقد صححه الترمذي[٧] فقال : حسن صحيح . وورد في إحدى روايات البيهقي (الغرة : العبد والأمة) كلاهما معا . وقد أخرجه البخاري في التاريخ[٨] . وقد سكت عنه أبو داود . أما الألباني فلم يورده في صحيح النسائي ، وأشار إلى ضعفه في صحيح الترمذي [٩] . ولم يورده في صحيح سنن أبي داود .

إرضاع الطفل من غير أمه

(٤٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ... وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره -) .
أخرجه مسلم[١٠]، وأحمد[١١] .

(٤٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين [١٢] ، وكان ظِئْرًا[١٣] لإبراهيم عليه السلام . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك . وإبراهيم يجود بنفسه ، فَجَعَلَتْ

---

(١) ما يذهب عني مذمة الرضاع : أي ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها لي بالرضاع ، فإني إنْ لم أكافئها على ذلك صِرْتُ مذموما عند الناس ، بسبب عدم المكافأة . وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فطام الطفل شيئا سوى أجرتها . وقيل : إنَّ المرضعة قد خدمتك وأنت طفل فكافِئها بخادم يكفيها المهنة ليكون الجزاء من جنس العمل . انظر : (النهاية / ابن الأثير : ذم) . و (حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٨/٦) . ونيل الأوطار (١٢٧/٧) . ومعالم السنن للخطابي (حديث / ٢٠٦٤) .

(٢) السنن / أبو داود (٢٠٦٤) .

(٣) السنن / النسائي (١٠٨/٦) النكاح .

(٤) و (٧) السنن / الترمذي (١١٥٣) .

(٥) المسند / أحمد (٤٥٠/٣) .

(٦) الكبرى / البيهقي (٤٦٤/٧) من عدة طرق .

(٨) الكبير / البخاري (٢٨٠٩/٣٧١/٢) .

(٩) صحيح الترمذي / الألباني (٣٣٨/١) .

(١٠) الصحيح / مسلم (٢٦١/١٦٢) الإيمان .

(١١) المسند / أحمد (٢٨٨،١٤٩،١٢١/٣) .

(١٢) القين : الحداد .

(١٣) الظئر : زوج المرضعة .

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَان . فقال له عبدالرحمن ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنَّها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) .

أخرجه البخاري (١٤) واللفظ له ، وأحمد (١٥) .

(٤٠٤) عن نوفل الأشجعي قال : (دفع إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنة أم سلمة وقال : إنما أنتَ ظِئْري . قال : فمكث ما شاء الله ثم أتيته فقال : ما فعلت الجارية أو الجويرية ؟ قال : قلت : عند أمها ...) .

أخرجه أحمد (١٦) . قال ابن حجر : " ... وزعم ابن عبدالبر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال ، بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي الموصولة . ورواته ثقات . فلا يضره مخالفة من أرسله . وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف . وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف . وقد أخرجه ابن أبي شيبة" (١٧) . وما نقله عن ابن عبد البر وجدته في الاستيعاب حيث قال : " حديثه ... مختلف فيه مضطرب الإسناد ولا يثبت" (١٨) . لكن ابن حجر نفسه قال في مكان آخر : "في إسناده اضطراب" (١٩). وهذا تناقض في حكمه على الحديث . ولعل ذلك من النساخ ـ والله أعلم ـ . والحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٠) .

---

(١٤) الصحيح / البخاري (١٣٠٣)،وتعليقا في كتاب الأدب : باب /١٨، ١٠٩)٠ والتعليق الأول وصله البخاري في الجنائز (الفتح/١٠/٤٢٧) .

(١٥) المسند / أحمد (١١٢/٣) بلفظ (ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنّه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبّله ثم يرجع ... فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ إبراهيم ابني ، وإنّه مات في الثدي ، وإنَّ له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة) و (١٩٤/٣) بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم قال : ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين ... الحديث ، نحو حديث البخاري) .

(١٦) المسند / أحمد (٤٥٦/٥)٠

(١٧) الاصابة / العسقلاني (٥٤٨/٣/ ٨٨٣٤)٠

(١٨) الاستيعاب / ابن عبدالبر (٥٠٩/٣)٠

(١٩) التهذيب / العسقلاني (٤٩٣/١٠)٠

(٢٠) المستدرك / الحاكم (٥٦٥/١) .

الإرضاع دليل الرحمة

(٤٠٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي ، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ، وهي تَقْدِر على أنْ لا تطرحه . فقال : لَلّهُ أرحم بعباده من هذه بولدها) .

أخرجه البخاري (٢١) واللفظ له ، ومسلم (٢٢) .

الرضاعة سبب لتحريم الزواج كالنسب

(٤٠٦و٤٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة) .

أخرجه البخاري (٢٣) واللفظ له ، ومسلم (٢٤) ، والنسائي (٢٥) ، وابن ماجه (٢٦) ، وأحمد (٢٧) .

وأخرج نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : مسلم (٢٨) ، والنسائي (٢٩) ، وأحمد (٣٠) .

---

(٢١) الصحيح / البخاري (٥٩٩٩) .
(٢٢) الصحيح / مسلم (٢٢/٢٧٥٤) التوبة .
(٢٣) الصحيح / البخاري (٢٦٤٥، ٥١٠٠) . وذكر له طريقا آخر .
(٢٤) الصحيح / مسلم (١٢/١٤٤٧، ١٣) الرضاع .
(٢٥) السنن / النسائي (٦/١٠٠×٢) النكاح .
(٢٦) السنن / ابن ماجه (١٩٣٨) .
(٢٧) المسند / أحمد (١/٢٧٥×٢، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦) وزاد في بعض الروايات الصحيحة أنَّ عليا ذكر له من جمالها .
(٢٨) الصحيح / مسلم (١١/١٤٤٦×٢) الرضاع .
(٢٩) السنن / النسائي (٦/٩٩-١٠٠) النكاح .
(٣٠) المسند / أحمد (١/٨٢، ٩٨-٩٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٦، ١٣٢×٢، ١٣٨، ١٥٨) وزاد أنها كانت أجمل فتاة في قريش .

(٤٠٨) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت : (يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال : أَوَ تُحبين ذلك؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وَأَحَبُّ من شاركني في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ ذلك لا يحل لي • قلت : فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّك تريد أنْ تنكح بنت أبي سلمة • قال : بنت أم سلمة ؟! قلت : نعم ، فقال : لو أنَّها لم تكن ربيبتي في حجري[٣١] ما حَلَّت لي : إنَّها لابْنَةُ أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن) • قال عروة : وثويبة مولاةٌ لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم •

أخرجه البخاري[٣٢] واللفظ له ، ومسلم[٣٣]، وأبو داود[٣٤] ، والنسائي[٣٥] ، وابن ماجه[٣٦]، وأحمد[٣٧] •

(٤٠٩) عن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنَّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - ، فقالت عائشة : لو كان فلان حَيَّاً - لعمها من الرضاعة - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، إنَّ الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة) •

أخرجه البخاري[٣٨] واللفظ له ، ومسلم[٣٩]، والنسائي[٤٠]، ومالك[٤١]، وأحمد[٤٢] ، والدارمي[٤٣] •

---

(٣١) أي أنها كانت ابنة زوجته أم سلمة •
(٣٢) الصحيح / البخاري (٥١٠١،٥١٠٦،٥١٠٧،٥١٢٣،٥٣٧٢) •
(٣٣) الصحيح / مسلم(١٤٤٩/١٥×٢،١٦×٢) الرضاع ،وذكر أن اسم أختها (عزة)•
(٣٤) السنن / أبو داود (٢٠٥٦)•
(٣٥) السنن / النسائي (٦/٩٤،٩٤-٩٥،٩٥،٩٦) النكاح •
(٣٦) السنن / ابن ماجه (١٩٣٩×٢)•
(٣٧) المسند / أحمد (٦/٢٩١×٤،٣٠٩،٤٢٨) •
(٣٨) الصحيح / البخاري(٢٦٤٦،٣١٠٥،٥٠٩٩)•
(٣٩) الصحيح / مسلم (١٤٤٤/١) الرضاع •
(٤٠) السنن / النسائي (٦/١٠٢-١٠٣) النكاح •
(٤١) الموطأ / مالك (١) الرضاع •
(٤٢) المسند / أحمد (٦/١٧٨) •
(٤٣) السنن / الدارمي (٢/١٥٥-١٥٦) النكاح •

(٤١٠و٤١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن عَلَيَّ أَفْلَحُ،فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي [٤٤] . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح، ائذني له) .

أخرجه البخاري[٤٥] واللفظ له ، ومسلم [٤٦] ، وأبو داود [٤٧]، والنسائي [٤٨] ، والترمذي [٤٩] ، وابن ماجه [٥٠] ، ومالك [٥١]، وأحمد[٥٢] ، والدارمي [٥٣] . وزاد بعضهم زيادات صحيحة مثل : "فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب" و"إنَّ ذلك كان بعد نزول الحجاب"، وقول عائشة "إنَّما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل" و"إنَّ أفلح كنيته " أبو الجعد " وأخوه هو أبو القعيس".

وأخرج أحمد[٥٤] عن عباد بن منصور قال : (قلت للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخويّ ، أفترى أنْ أتزوجها [٥٥] ؟ فقال : لا ، أبوك أبوها ، قال : ثم حدث حديث أبي القعيس : ... نحو حديث عائشة السابق) لكنه سمى عمها أبا القعيس .

(٤١٢و٤١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

---

(٤٤) بلبن أخي : أي بحليب زوجة أخي .
(٤٥) الصحيح / البخاري(٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦) .
(٤٦) الصحيح / مسلم(١٤٤٥/٣، ٤، ٥، ٦، ٧×٣، ٨، ٩، ١٠) الرضاع .
(٤٧) السنن / أبو داود (٢٠٥٧) .
(٤٨) السنن / النسائي (٩٩/٦، ١٠٣×٢) النكاح .
(٤٩) السنن / الترمذي(١١٤٨) وقال : حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... كرهوا لبن الفحل ، والأصل في هذا حديث عائشة ، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل.والقول الأول أصح .
(٥٠) السنن / ابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩) .
(٥١) الموطأ / مالك(٣، ٢) الرضاع .
(٥٢) المسند / أحمد (٣٣/٦، ٣٧×٢، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠١، ٢٧١) .
(٥٣) السنن / الدارمي (١٥٦/٢) النكاح .
(٥٤) المسند / أحمد (٢١٧/٦) .
(٥٥) يعني الجارية .

أخرجه البخاري[٥٦] ، ومسلم[٥٧] واللفظ له . وأبو داود[٥٨] ، والنسائي[٥٩] ، والترمذي[٦٠] ، وابن ماجه[٦١] ، ومالك[٦٢]، وأحمد[٦٣] ، والدارمي[٦٤] . وقد رواه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا .

وأخرج الترمذي[٦٥] نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا .

(٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها . فنرى خالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة وإنْ كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة) .

أخرجه أحمد[٦٦] ، وإسناده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر[٦٧] .

(٤١٥) عن جابر (أنَّ أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أنْ يحجمها) قال : حسبت أنّه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم .

أخرجه مسلم[٦٨] وأبو داود[٦٩] واللفظ له ، وابن ماجه[٧٠] وأحمد[٧١] والبيهقي[٧٢] .

---

(٥٦) الصحيح / البخاري (٤٧٩٦،٥١١١) .
(٥٧) الصحيح / مسلم (١٤٤٤/٢×٢) .
(٥٨) السنن / أبو داود (٢٠٥٥).
(٥٩) السنن / النسائي (٦/٩٨-٩٩،٩٩×٢) النكاح .
(٦٠) السنن / الترمذي (١١٤٧) . وقال : حسن صحيح .
(٦١) السنن / ابن ماجه (١٩٣٧).
(٦٢) الموطأ / مالك (١٥) الرضاع .
(٦٣) المسند / أحمد (٦/٤٤×٢،٥١×٢،٦٦،٧٢،١٠٢) وزاد في رواية (مِنْ خال أو عمّ أو ابنِ أخٍ) .
(٦٤) السنن / الدارمي (٢/١٥٦) النكاح .
(٦٥) السنن / الترمذي (١١٤٦).
(٦٦) المسند / أحمد (٢/٤٥٢).
(٦٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٩٨٢٣) .
(٦٨) الصحيح / مسلم (٢٢٠٦/٧٢) السلام .
(٦٩) السنن / أبو داود (٤١٠٥).
(٧٠) السنن / ابن ماجه (٣٤٨٠).
(٧١) المسند / أحمد (٣/٣٥٠).
(٧٢) الكبرى / البيهقي (٧/٩٦).

(٤١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه (سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما ، أَيَحِلّ للغلام أَنْ يتزوج بالجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد) .

أخرجه الترمذي (٧٣) وهو صحيح ، وقد صححه الألباني (٧٤) .

وقت ومقدار الرضاع المُحَرِّم

(٤١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فقال : يا عائشة ، من هذا ؟ قلت ، أخي من الرضاعة ، قال : يا عائشة انْظُرْنَ مَنْ إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المَجَاعة) .

أخرجه البخاري (٧٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٦) ، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٧٨) ، وابن ماجه (٧٩) ، وأحمد (٨٠)، والدارمي(٨١) . ومعنى ذلك أَنَّ الرضاع المُسَبِّب للتحريم هو ما كان في الحولين الأولين من حياة الطفل .

(٤١٨و٤١٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطَام) .

أخرجه الترمذي (٨٢) وقال"حسن صحيح" . وهو صحيح . وقد صححه الألباني (٨٣)، ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه (٨٤) من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعا مختصرا بلفظ (لا رضاع إلّا ما فتق الأمعاء)، وهذا وإنْ

---

(٧٣) السنن / الترمذي (١١٤٩) وقال : وهذا الأصل في هذا الباب (لبن الفحل) وهو قول أحمد وإسحاق .
(٧٤) صحيح الترمذي/الألباني(٩١٩).
(٧٥) الصحيح / البخاري(٢٦٤٧،٥١٠٢) وذكر له متابعة . وذكر ابن حجر أَن مسلمًا وأبا يعلى وَصَلاه . انظر : الفتح (٢٥٤/٥) .
(٧٦) الصحيح / مسلم(١٤٥٥/٣٢×٢) الرضاع .
(٧٧) السنن / أبو داود (٢٠٥٨).
(٧٨) السنن / النسائي (١٠٢/٦) النكاح .
(٧٩) السنن / ابن ماجه (١٩٤٥).
(٨٠) المسند/ أحمد(٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤×٢) .
(٨١) السنن / الدارمي (١٥٨/٢) النكاح .
(٨٢) السنن / الترمذي(١١٥٢) وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين... إلخ .
(٨٣) صحيح الجامع / الألباني(٧٦٣٣) وصحيح الترمذي(٩٢١) والإرواء (١٢٥٠).
(٨٤) السنن / ابن ماجه (١٩٤٦).

ضعّفه البوصيري[٨٥] إلا أنه صحيح ، فالراوي عن ابن لهيعة هنا هو عبدالله بن وهب . وقد صححه الألباني [٨٦] .

(٤٢٠) عن أبي موسى الهلالي عن أبيه (أنَّ رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتُبِسَ لبنها ، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حَلْقَه، فأتى أبا موسى،فقال: حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم) .

أخرجه أحمد[٨٧] ، وأخرج أبو داود[٨٨] عن ابن مسعود بلفظ (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم) وفي رواية (وأنشز العظم) .
وأخرج نحوه البيهقي[٨٩] والدارقطني[٩٠] . والحديث ضعيف . وأشار لضعفه الهيثمي[٩١] وضعفه أحمد شاكر[٩٢] والألباني [٩٣] .

(٤٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فيما يقرأ من القرآن) .

أخرجه مسلم [٩٤] واللفظ له ، وأبو داود[٩٥] ، والنسائي[٩٦]،

---

(٨٥) المصباح / البوصيري (٦٩١) .
(٨٦) الإرواء / الألباني(٧/٢٢١-٢٢٢) وصحيح الجامع(٧٤٩٥) وصحيح ابن ماجه (١٥٨٢) .
(٨٧) المسند / أحمد (٤٣٢/١) .
(٨٨) السنن / أبو داود (٢٠٥٩،٢٠٦٠) .
(٨٩) الكبرى / البيهقي (٤٦١/٧).
(٩٠) السنن / الدارقطني (١٧٣/٤-١٧٥) الرضاع .
(٩١) المجمع / الهيثمي(٢٦٢/٤).
(٩٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٤١١٤).
(٩٣) الإرواء / الألباني (٢١٥٣) ، وضعيف الجامع(٦٣٠٤).
(٩٤) الصحيح / مسلم(١٤٥٢/٢٤،٢٥x٢) الرضاع .
(٩٥) السنن / أبو داود (٢٠٦٢).
(٩٦) السنن / النسائي (١٠٠/٦) .

والترمذي(٩٧) ، وابن ماجه(٩٨) ، ومالك (٩٩)، وأحمد(١٠٠)، والدارمي(١٠١)، والبيهقي (١٠٢) .

(٤٢٢-٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرِّم المَصَّةُ والمَصَّتَانِ) .

أخرجه مسلم(١٠٣) واللفظ له ، وأبو داود(١٠٤) ، والنسائي(١٠٥)، والترمذي (١٠٦) ، وابن ماجه(١٠٧) ، وأحمد(١٠٨) ، والدارمي (١٠٩) .

وأخرج نحوه مسلم(١١٠) بألفاظ متقاربة ، والنسائي(١١١)، وابن ماجه(١١٢) ، وأحمد(١١٣) جميعهم عن أم الفضل رضي الله عنها مرفوعا .

وأخرج نحوه عن عبدالله بن الزبير مرفوعا: النسائي(١١٤) وأحمد(١١٥). وقد روى مسلم(١١٦)، وأحمد (١١٧)، والدارمي (١١٨): عن أم الفضل أيضا الحديث بألفاظ قريبة من الألفاظ السابقة لكنهم زادوا سبب ورود الحديث، حيث قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله كانت لي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنَّها أرضعتها الحُدْثى إِملاجَةً أو إِملاجَتَيْن ... فذكر الحديث نحوه) واللفظ لأبي داود .

---

(٩٧) السنن / الترمذي(١١٥٠).
(٩٨) السنن / ابن ماجه (١٩٤٢، ١٩٤٤).
(٩٩) الموطأ / مالك (١٧) الرضاع .
(١٠٠) المسند / أحمد (٦/٢٦٩).
(١٠١) السنن / الدارمي(٢/١٥٧) النكاح .
(١٠٢) الكبرى / البيهقي (٧/٤٥٤).
(١٠٣) الصحيح / مسلم(١٧/١٤٥٠) الرضاع .
(١٠٤) السنن / أبو داود (٢٠٦٣).
(١٠٥) السنن / النسائي(٦/١٠١،١٠١-١٠٢) النكاح، وفي الرواية الثانية زيادة مع اختلاف اللفظ .
(١٠٦) السنن / الترمذي(١١٥٠) وقال : حسن صحيح . وقد تكلم على طرق هذا الحديث بالتفصيل .
(١٠٧) السنن / ابن ماجه (١٩٤١) .
(١٠٨) المسند / أحمد (٦/٣١،٩٦،٢١٦،٢٤٧ ، ٣٣٩)وأخرجه الدارمي (٢/١٥٧) النكاح .
(١٠٩) السنن / الدارمي (٢/١٥٦-١٥٧) النكاح.
(١١٠) الصحيح / مسلم(١٤٥١/١٨ ، ١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣) الرضاع . وفي بعض الروايات (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان) (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) .
(١١١) السنن / النسائي (٦/١٠٠-١٠١) النكاح .
(١١٢) السنن / ابن ماجه (١٩٤٠) .
(١١٣) المسند / أحمد (٦/٣٤٠×٢) .
(١١٤) السنن / النسائي(٦/١٠١) النكاح .
(١١٥) المسند / أحمد (٤/٤،٥) .
(١١٦) الصحيح / مسلم(١٤٥١/١٨) الرضاع .
(١١٧) المسند / أحمد (٦/٣٣٩).
(١١٨) السنن / الدارمي (٢/١٥٧)النكاح .

الشَّهَـــادةُ فـي الرضـــاع

(٤٢٥) عن عقبة بن الحارث (أنَّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتتـــه امرأة فقالت : إنِّي قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، ونكحت زوجا غيره) .

أخرجه البخاري[١١٩] واللفظ له ، وأبو داود[١٢٠] ، والنسائـــي[١٢١]، والترمذي[١٢٢] ، وأحمد[١٢٣] ، والدارمي[١٢٤] .

(٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلـــم أو أنَّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما الذي يجوز فـــي الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل وامرأة وامرأة) .

أخرجه أحمد[١٢٥] وابنه عبدالله[١٢٦] في زياداته على المسند .
وفي رواية لأحمـد[١٢٧] قال : (رجل وامرأة) . وهو ضعيف مـــن جميـع أسانيده . ضعفه البيهقي[١٢٨] والهيثمي[١٢٩] وأحمد شاكـــر[١٣٠]، وقال :"(رجل وامرأة وامرأة) هو خطأ في العطف بالواو بدل (أو) وفـــي تكرار كلمة (وامرأة)" .

رضـــاع الكبيـــــر

(٤٢٧و٤٢٨) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (جاءت سهلـــة ابنة سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رســـــول الله إنِّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفـــه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه ، قالت : وكيـــف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلـــم

---

(١١٩) الصحيح / البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤) .
(١٢٠) السنن / أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤).
(١٢١) السنن / النسائي (١٠٩/٦) النكاح .
(١٢٢) السنن / الترمذي (١١٥١) وقال : حسن صحيح. وعلق عليه تعليقـــا جيدا . وذكر مذاهب العلماء في ذلك .
(١٢٣) المسند / أحمد (٤/٧x٢، ٨x٢، ٣٨٣-٣٨٤، ٣٨٤) .
(١٢٤) السنن / الدارمي (١٥٧/٢) النكاح .
(١٢٥)و(١٢٦)و(١٢٧) المسند / أحمد (٢/٢٥x٢، ١٠٩) .
(١٢٨) الكبرى / البيهقي (٤٦٤/٧).
(١٢٩) المجمع / الهيثمي (٢٠١/٤).
(١٣٠) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٥٨٧٧).

وقال : قد علمتُ أنّه رجل كبير) ٠

أخرجه مسلم [١٣١] واللفظ له ، والنسائي [١٣٢] ، وابن ماجه [١٣٣]، وأحمد [١٣٤] ، والدارمي [١٣٥]. وأخرج أحمد [١٣٦] عن سهلة امرأة أبي حذيفة نحوه ٠

(٤٢٩-٤٣١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ، والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا) ٠

أخرجه مسلم [١٣٧] واللفظ له ، وأبو داود [١٣٨] والنسائي [١٣٩] ٠
وأخرج النسائي [١٤٠] وأحمد [١٤١] عن عروة نحوه ٠
وأخرج ابن ماجه [١٤٢] وأحمد [١٤٣] عن زينب بنت أبي سلمة نحوه ٠

---

(١٣١) الصحيح / مسلم(٢٦/١٤٥٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) الرضاع ٠ وفي بعضها زيادات مثل قول أم سلمة لعائشة : "إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أنْ يدخل عليّ"؟ فذكرت عائشة الحديث ٠ ومثل قول أم سلمة لعائشة : "والله ما تطيب نفسي أنْ يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة" ٠

(١٣٢) السنن / النسائي (١٠٤/٦، ١٠٤-١٠٥، ١٠٥، ١٠٥×٢، ١٠٥-١٠٦) النكاح ٠ وفي بعضها أنّها كانت رخصة لسالم ٠

(١٣٣) السنن / ابن ماجه (١٩٤٣)٠

(١٣٤) المسند / أحمد (٣٩/٦، ٧٤، ٢٠١×٤ ، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧١) وفي بعضها أنه بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ٠ وفي بعضها ذكر التبني ٠ وفي بعضها أنها أمرت بإرضاعه خمس رضعات ، وفي رواية (عشر رضعات) وفي رواية (فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين ٠ وفي رواية أنّ عائشة كانت تأمر أخواتها وبنات أخواتها أنْ يُرضعن من أحبت عائشة أنْ يراها ويدخل عليها-وإنْ كان كبيراً- خمس رضعات ٠

(١٣٥) السنن / الدارمي (١٥٨/٢) النكاح ٠ وفيه ذكر التبني ٠

(١٣٦) المسند / أحمد (٣٥٦/٦)٠

(١٣٧) الصحيح / مسلم(٣١/١٤٥٤) الرضاع ٠

(١٣٨) السنن / أبو داود (٢٠٦١)٠

(١٣٩)و(١٤٠) السنن / النسائي (١٠٦/٦) النكاح ٠

(١٤١) المسند / أحمد (٢٦٩/٦، ٢٧١) ٠

(١٤٢) السنن / ابن ماجه (١٩٤٧)٠

(١٤٣) المسند / أحمد (٣١٢/٦)٠

بـــــول الرضيـــــع

(٤٣٢-٤٣٩) عن أم قيس بنت محصن الأسدية أَنَّهَا (أتت بابن لها صغير لـم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسـول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بمـاء فنضحه ولم يغسلـه).

أخرجه البخاري[١٤٤] واللفظ له ، ومسلم [١٤٥] ، والنسائـي[١٤٦]، والترمـذي[١٤٧] ، وابن ماجـه [١٤٨] ، ومالـك [١٤٩] ، وأحمـد[١٥٠]، والدارمـي [١٥١] .

وأخرج أبو داود[١٥٢] ، والترمـذي [١٥٣] ، وابن ماجـه [١٥٤]، وأحمـد[١٥٥] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (يُغسل من بـول الجاريـة ويُنضح من بول الغلام ما لم يطعم) . واللفظ لأبي داود من الرواية الأولى . أما الثانية فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا معظم رواته رووه بالرفع والوقف . وقد قال أحمد شاكر[١٥٦] : " إسناده صحيح إلا أَنَّه اخْتُلِفَ في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني ..." . وقال الالباني : صحيح موقـوف .(صحيح ابي داود/٣٦٣).

وأخرج نحوه: أبو داود[١٥٧]، والنسائي [١٥٨]، وابن ماجه [١٥٩]: عن أبي السَّمح مرفوعا ، وزاد أبو داود وابن ماجه عنه قال (كنت أخدم النبـي صلى الله عليه وسلم ... فأُتِيَ بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال علـى صدره فجئت أغسله ... فذكر الحديث) واللفظ لأبي داود ، وهذه الزيـادة صحيحة، وقد صححها الألبانـي [١٦٠] .

---

(١٤٤) الصحيح/البخاري(٢٢٣).
(١٤٥) الصحيح/مسلم(١٠٣/٢٨٧×٢، ١٠٤) الطهارة و(٨٦/٢٨٧، ٨٧)و(٢٨٧) و(٢٢١٤) السـلام. وفي بعضها زيادة قالت (ودخلت عليه بابن لـي قد أعلقت عليه من العُذرة فقال : عَلامَ تَدْغَرْنَ أولادكن بهذا العِلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فَإِنَّ فيه سبعةَ أشفية منها ذات الجَنْـب، يُسْعَـطُ بـه من العُذْرَةِ ويُلَـدُّ بـه من ذات الجنب). وفي رواية أن العود الهندي هو الكسـت . انظر شرح هذا الحديث في ص٤١٠-٤١١ من هذا البحث.
(١٤٦) السنن / النسائي (١٥٧/١) الطهارة.
(١٤٧) السنن / الترمذي (٧١) .
(١٤٨) السنن / ابن ماجه (٥٢٤).
(١٤٩) الموطأ / مالك (١١٠) الطهارة.
(١٥٠) المسند / أحمد (٣٥٥/٦×٢، ٣٥٦×٣) مع زيادات نحو زيادات مسلم المتقدمة.
(١٥١) السنن / الدارمي (١٨٩/١) الصلاة والطهارة.
(١٥٢) السنن/أبو داود (٢٧٧، ٢٧٨) مرفوعا وموقوفا. بزيادة (فإذا طعما غسلا جميعا .
(١٥٣) السنن / الترمذي(٦١٠) وقال :"حسن صحيح". ورواه مرفوعا .
(١٥٤) السنن / ابن ماجه (٥٢٥) .
(١٥٥) المسند / أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧×٣) وبعضها من زيادات عبدالله بن أحمد.
(١٥٦) السنن / الترمـذي (حاشية حديث رقم /٦١٠).
(١٥٧) السنن / أبو داود (٣٧٦).
(١٥٨) السنن / النسائي (١٥٨/١) الطهارة.
(١٥٩) السنن / ابن ماجه (٥٢٦).

وأخرج نحوه ابن ماجه [١٦١] وأحمد [١٦٢] عن أم كُرْزٍ مرفوعا ، ولفظ أحمد (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأُتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل) .
وهذا الحديث صحيح بما سبقه من أحاديث . وقد صححه الألباني [١٦٣].

وأخرج أبو داود [١٦٤] بسنده عن الحسن عن أمه (أَنَّها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية) ، وقد ذكر الهيثمي [١٦٥] له طرقا مرفوعة . وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).
وأخرج أحمد [١٦٦] عن أبي ليلى قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره فبال عليه . قال: فابتدرناه لنأخذه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابني ابني ، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه) وزاد في الرواية الثانية والثالثة (رأيت بوله على بطن رسول الله صلى الله علين وسلم أساريع ... فقال : دعوا ابني أو لا تفزعوا ابني ... فأخذ تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فِيه ، قال : فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فِيه ...) واللفظ من الرواية الثانية ، وهذا حديث صحيح بما قبله ، وله شواهد كثيرة . لكن في بعض الروايات الشك : أهو الحسن أم الحسين . وهذا الاختلاف لا يترتب عليه كبير فائدة . مع أَنَّ أكثر الروايات على أَنَّه الحسن . وقد ذكر ذلك عبدالله بن يوسف الجديع في تحقيقه لكتاب " تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم عالياً " [١٦٧] .

وأخرج أحمد [١٦٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (جاءت أم الفضل ابنة الحارث بأم حبيبة بنت عباس فوضعتها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالت فاختلجتها [١٦٩] أم الفضل ثم لكمت بين كتفيها ثم اختلجتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطني قدحا من ماء، فَصَبَّهُ على مبالها ،ثم قال : اسْلُكُوا الماءَ في سبيل البول). وقد أشار

---

(١٦١) السنن / ابن ماجه (٥٢٧).
(١٦٢) المسند / أحمد (٦/٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤) .
(١٦٣) صحيح الجامع / الألباني (٢٨٤٢) ، وصحيح ابن ماجه (٤٢٦).
(١٦٤) السنن / أبو داود (٣٧٩).
(١٦٥) المجمع / الهيثمي (١/٢٨٥) .
(١٦٦) المسند / أحمد (٤/٣٤٧-٣٤٨، ٣٤٨×٢).
(١٦٧) الصفحتان (٤٠-٤١).
(١٦٨) المسند / أحمد (١/٣٠٢).
(١٦٩) أي جذبتها وانتزعتها .

الهيثمي (١٧٠) لضعفه ، وضَعَّفَ إسناده أحمد شاكر (١٧١) لضعف الحسين بن عبدالله .

الرضاع في الجنة

(٤٤٠-٤٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ له مرضعا في الجنة) .

أخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له ، وأحمد (١٧٣) وزاد في بعض الروايات قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ، ... وهو صِدّيق) . وفي بعضها أَنَّه دفن بالبقيع .

وأخرج ابن ماجه (١٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لمَّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنَّ له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صِدّيقا نبيا ، ولو عاش لعتقت أخواله القبط ، وما اسْتُرِق قبطيٌّ) .

وهذا ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري (١٧٥) ، ونقل صاحب التمييز (١٧٦) عن النووي وابن عبد البر استنكارهما لهذا الحديث . وأشار لضعفه صاحب الكشف (١٧٧) . وهو وإنْ كان ضعيفا إلا أنَّ بعض جمله صحيحة . وقد ضعفه الألباني مرة بالجملة (١٧٨) باعتبار إسناده ، وصححه مرة أخرى بسبب شواهده باستثناء جملة العِتْق (١٧٩) .

وأخرج ابن ماجه (١٨٠) عن الحسن بن علي قال : (لما توفي القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة : يا رسول الله دَرَّت لُبَيْنَةُ القاسم ، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه ؟ فقال رسول الله صلى

---

(١٧٠) المجمع / الهيثمي (٢٨٤/١) .
(١٧١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٧٥٠) .
(١٧٢) الصحيح / البخاري (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥) .
(١٧٣) المسند/ أحمد (٢٨٣/٤، ٢٨٤، ٢٨٩×٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤) .
(١٧٤) السنن/ ابن ماجه (١٥١١) .
(١٧٥) المصباح/ البوصيري (٥٣٨) .
(١٧٦) التمييز/ ابن الديبع (١١١١) .
(١٧٧) الكشف / العجلوني (٢١٠١) .
(١٧٨) الضعيفة / الألباني (٢٥٤/١-٢٥٦) وضعيف الجامع (١٩٦٩) .
(١٧٩) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٣٣٢)، وصحيح ابن ماجه (١٢٢٧) .
(١٨٠) السنن / ابن ماجه (١٥١٢) .

الله عليه وسلم : إِنَّ إتمام رضاعه في الجنة . قالت : لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون علي أمره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنْ شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته ، قالت : يا رسول الله ، بل أصدق الله ورسوله) .

وقد أشار البوصيري (١٨١) لضعفه ، وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني (١٨٢) ، وقال الألباني : ضعيف جدا (١٨٣) .

---

(١٨١) المصباح / البوصيري (٥٣٩).
(١٨٢) الإصابة (٣/٢٥٤/٧٢٧١).
(١٨٣) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (٣٣٣).



المبحث التاسع

النفقة

بيـــن يـــــدي البحـــــث

١ - النفقة حق مقرر-في شريعتنا-للطفل حتى يصبح قادرا على الكسب .

٢ - ونفقته تشمل الطعام واللباس والسكن وغير ذلك من ضرورات الحياة .

٣ - والنفقة واجبة على الأب القادر على الكسب حتى وإنّ كان فقيرا . ولو غاب الأب فالنفقة الواجبة لا تسقط عنه . ويقوم القاضي بفرض نفقته من مال قريبه الغني . ويبقى ذلك دينا في ذمة أبيه . أما إذا كان الأب فقيرا لا يستطيع الكسب لمرض أو عاهة أو غير ذلك فالنفقة تسقط عنه . وتجب على من يليه .

٤ - إذا لم يكن هناك أقارب أغنياء ينفقون عليه ، فإنّ نفقته ونفقة من تلزمه نفقته تجب في بيت المال (١) .

٥ - أيّ إنسان يمنع أبناءه ما يلزمهم من نفقة فإثمه عظيم . وقد ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنّ أفضل النفقة ما كان على العيال. وتعتبر هذه النفقة صدقة يؤجر عليها، وعليه أنْ ينفق على حَسَبِ استطاعته . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الوصيةَ بأكثر من الثلث حرصا على أنْ يبقى الورثة أغنياء . وعلى رأسهم الأولاد .

٦ - لم يمنع الإسلام المسلم من الاقتراض إذا كان لمصلحة مشروعة، خاصة للإنفاق على الأولاد .

٧ - الأولى بالزوجة الغنية أنْ تجعل صدقتها وزكاة مالها في زوجها وأولاده إنْ كانوا فقراء . ولها بذلك أجر الصدقة وأجر القرابة . ولم يمنع الإسلام المرأة من العمل المشروع لتنفق على أبنائها . ولم يمنع المرأة من الإنفاق على أبنائها من مال زوجها من غير إذنه إنْ كان بخيلا لا ينفق عليهم .

٨ - من الضروري جدا وجود تكافل اجتماعي في المجتمع المسلم . بحيث يتشارك الجميع في أعباء الإنفاق .

٩ - لابد من العدل بين الأولاد في الأعطية حتى يكونوا في الحب سواء. مع مراعاة فارق السن والمسؤوليات بينهم . خاصة إذا علمنا أنّ العدل لا يعني المساواة . بل إعطاء كل ذي حق حقه . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من استرداد أعطياتهم إلا الوالد إذا أعطى ولده .

---

(١) انظر بحث : الطفل / د. محمد الصالح (٥٨-٥٩) .

١٠ - من الأمور المباحة السفر طلبا للرزق . إذا كان في بلد المسافـــر ضيق وفي غير بلده سعة ، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم الادخار حتى في لحوم الأضاحي ، من أجل الإنفاق على الأبناء .

١١ - حرم الإسلام الإنفاق على الأولاد من مال حرام .

١٢ - وجود الأبناء ينبغي أن لا يكون سببا في البخل ولا مانعا من الكـــرم. وكذلك لا يكون سببـــا في عقوق الوالديـن .

١٣ - راجع الأحاديث ذات الأرقام :(٧٢ ، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٣-١٥٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١-١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٠١-٣١٢، ٣٢٠، ٦٤٢، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٥٦، ٨٣٢، ٨٥٥، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٣، ٩٤٦، ٩٤٨-٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٢-٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٣-٩٧٧، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٩٦) مـن هذه الرسالـة.

مسؤولية الإنفاق على الأطفال

(٤٤٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته : ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ...) .

أخرجه البخاري[٢] واللفظ له ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤]، وأحمد[٥]، وغيرهم . واقتصرت في تخريجه على هؤلاء لشهرته أولا ، ولعمومه ثانيا .

(٤٤٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إِثْمَا أَنْ يحبس عمن يملك قُوتَه) .

أخرجه مسلم [٦] واللفظ له ، وأبو داود[٧] ، وأحمد[٨]، وغيرهم .

إنفاق الأب

(٤٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال:تصدق به على زوجتك ...) .

أخرجه أبو داود[٩] واللفظ له ، والنسائي [١٠] ، وأحمد [١١]، لكنهما قَدَّما الزوجة على الأولاد . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١٢]، وصححه العراقي [١٣] ، وصححه أحمد شاكر[١٤] ، والألباني [١٥] .

---

(٢) الصحيح / البخاري(٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨).
(٣) الصحيح / مسلم (١٨٢٩/٢٠×٤) الإمارة .
(٤) السنن / أبو داود (٢٩٢٨).
(٥) المسند / أحمد (٢/٥، ٥٤-٥٥، ١١١، ١٢١) .
(٦) الصحيح / مسلم(٩٩٦/٤٠) الزكاة .
(٧) السنن / أبو داود(١٦٩٢) .
(٨) المسند / أحمد(٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) .
(٩) السنن / أبو داود(١٦٩١).
(١٠) السنن / النسائي (٥/٦٢) الزكاة .
(١١) المسند / أحمد (٢/٢٥١، ٤٧١).
(١٢) المستدرك / الحاكم(١/٤١٥).
(١٣) المغني / العراقي (١/٢١٢).
(١٤) المسند/ أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٧٤١٣ ، ١٠٠٨٨) .
(١٥) صحيح النسائي / الألباني (٢٣٧٥).

(٤٤٦و٤٤٧) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإنْ كان فيها فضل فعلى عياله ...) .

أخرجه أبو داود[١٦] واللفظ له ، والنسائي[١٧] ، وأحمد[١٨] .

وأخرج أحمد[١٩] عن جابر بن سمرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... وإذا أعطى الله تبارك وتعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهله ...) .

وهو حديث صحيح ، وقد صححه السيوطي[٢٠] والألباني[٢١] .

(٤٤٨) عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ...) قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ... وأيّ رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يُعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

أخرجه مسلم[٢٢] واللفظ له ، والترمذي[٢٣] وأحمد[٢٤] ، وللحديث روايات أخرى لم أذكرها لأنها لا تذكر العيال ، وإنما تذكر الأهل بشكل عام .

(٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... وابدأ بمن تعول ...) . وزاد أبو هريرة في رواية من كلامه : تقول امرأتك : أطعمني وإلا طلقني ، ويقول خادمك ... ويقول ولدك إلى من تكلني .

---

(١٦) السنن / أبو داود (٣٩٥٧) .
(١٧) السنن / النسائي (٧/٣٠٤) البيوع . و(٨/٢٤٦) آداب القضاة .
(١٨) المسند / أحمد (٣/٣٠٥، ٣٦٩) .
(١٩) المسند / أحمد (٥/٨٦، ٨٨، ٨٩) اللفظ الموجود من ص(٨٦) .
(٢٠) الجامع / السيوطي (إذا كان أحدكم فقيرا ..) (ابدأ بنفسك ..) .
(٢١) صحيح الجامع / الألباني (٢٨، ٧٤٧) والارواء (٨٣٣) وصحيح النسائي (٤٣٣٧، ٥٠٠٩) .
(٢٢) الصحيح / مسلم (٩٩٤/٣٨) الزكاة .
(٢٣) السنن / الترمذي (١٩٦٦) .
(٢٤) المسند / أحمد (٥/٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤) .

أخرجه أحمد[٢٥] ، وهو صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر[٢٦] . أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول) فقد تعددت رواياته عند البخاري[٢٧] ومسلم[٢٨] وأبو داود[٢٩] والنسائي[٣٠] والترمذي[٣١] وأحمد[٣٢] والدارمي[٣٣] . وإذا أردت تخريجه الكامل فارجع إلى المعجم المُفَهْرَس لألفاظ الحديث الشريف / المجلد الرابع (كلمة : عول) .

وفيما يخص الأثر السابق المروي عن أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد كما قال ابن حجر العسقلاني[٣٤] .

(٤٥٠) عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة) .

أخرجه ابن ماجه[٣٥] واللفظ له ، وأحمد[٣٦] وهو حديث صحيح ، وقد حَسَّنَ نحوه السيوطي[٣٧]، وقال الهيثمي : رجاله ثقات[٣٨] . وصححه الألباني[٣٩] .

(٤٥١)عن معاذ رضي الله عنه قال : (أوصاني رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٥) المسند / أحمد (٢/٢٥٢، ٥٢٤، ٥٢٧) .
(٢٦) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٤٢٣) .
(٢٧) الصحيح / البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) .
(٢٨) الصحيح / مسلم (٩٥/١٠٣٤) (٩٧/١٠٣٦) (١٠٦/١٠٤٢) الزكاة .
(٢٩) السنن / أبو داود (١٦٧٧) .
(٣٠) السنن / النسائي (٥/٦١، ٦٢، ٦٩) الزكاة .
(٣١) السنن / الترمذي (٦٨٠، ٢٣٤٣) .
(٣٢) المسند / أحمد (٢/٤، ٩٤، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧) (٣/٣٣٠، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤) (٥/٢٦٣) .
(٣٣) السنن / الدارمي (١/٣٨٩×٢) .
(٣٤) الفتح / العسقلاني (٩/٤٥٢) .
(٣٥) السنن / ابن ماجه (٢١٣٨) .
(٣٦) المسند / أحمد (٤/١٣١، ١٣٢) .
(٣٧) الجامع / السيوطي (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ..) .
(٣٨) المجمع / الهيثمي (٣/١١٩) .
(٣٩) صحيح الجامع / الألباني (٥٥٣٥، ٥٦٦٠) وصحيح ابن ماجه (١٧٣٩) والصحيحة (٤٥٢) .

وسلم بعشر كلمات قال : لا تشرك بالله وإنْ قُطِّعت ... وأنفق على عيالك من طَوْلك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخفهم في الله) .

أخرجه أحمد[٤٠] وغيره [٤١] . وأشار الهيثمي إلى وجود ضعف في طرقه[٤٢] . وقد صححه الألباني [٤٣] بشواهده .

(٤٥٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت: إنِّي قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنَّك إنْ تذر ورثتك أغنياء خَيْرٌ مِنْ أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك ...) .

أخرجه البخاري[٤٤] واللفظ له ، ومسلم[٤٥] ، وأبو داود[٤٦] ، والنسائي[٤٧] ، والترمذي[٤٨] ، وابن ماجه[٤٩] ، ومالك [٥٠] ، وأحمد[٥١] ، والدارمي [٥٢] .

(٤٥٣) عن جابر رضي الله عنه قال (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ... فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل ، فدعا

---

(٤٠) المسند / أحمد (٥/٢٣٨) .
(٤١) انظر : كنز العمال / الأحاديث (٤٤٠٤٧، ٤٤٠٤٨، ٤٤٠٤٩، ٤٤٠٤٤) .
(٤٢) المجمع / الهيثمي (٤/٢١٥) .
(٤٣) الإرواء / الألباني (٢٠٢٦) .
(٤٤) الصحيح / البخاري(١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣).
(٤٥) الصحيح / مسلم (١٦٢٨/٥x٢، ٨، ٩x٢) الوصية ،وفي بعض الروايات (وإنْ نفقتك على عيالك صدقة) .
(٤٦) السنن / أبو داود (٢٨٦٤) .
(٤٧) السنن / النسائي(٦/٢٤٢-٢٤٣، ٢٤٣x٢) الوصايا ، وفي رواية قال النبي له (أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال:بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء... الحديث) .
(٤٨) السنن / الترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) .
(٤٩) السنن / ابن ماجه (٢٧٠٨) .
(٥٠) الموطأ / مالك (٤) الوصية .
(٥١) المسند / أحمد (١/١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤) .
(٥٢) السنن / الدارمي (٢/٤٠٧) الوصية بالثلث .

بماء فتوضأ منه ثم رَشَّ عليَّ فأفقت . فقلت : ما تأمرني أنْ أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : " يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلَادِكُم "(٥٣).

أخرجه البخاري (٥٤) واللفظ له ، والترمذي (٥٥) .

(٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتا في سحابة : اسْقِ حديقة فلان ...) وذكر الحديث ... وفيه أنَّه ذهب إلى الحديقة فوجد صاحبها فسأله عن سبب ذلك فقال له : (فإنِّي أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثا ، وأرد فيها ثلثه) .

أخرجه مسلم (٥٦) .

(٤٥٥) عن سهل بن سعد (أنَّ علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين، وهما يبكيان فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج عَلِيّ فوجد دينارا ... فاشترى به دقيقا ... الحديث) .

أخرجه أبو داود(٥٧) وسكت عليه . وأخرجه البيهقي (٥٨) وقال بعد أن أخرجه : " في متن هذا الحديث اختلاف ، وفي أسانيده ضعف" ، وقد حسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود (١٥١٠) .

(٤٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قبض النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله) .

أخرجه أحمد (٥٩) ، وغيره ، وهو صحيح ، صححه العراقي(٦٠) وأحمد شاكر (٦١) .

---

(٥٣) النساء / ١١ .
(٥٤) الصحيح / البخاري (٤٥٧٧) .
(٥٥) السنن / الترمذي (٢٠٩٦، ٢٠٩٧) والحديث الثاني يختلف عن الأول ،وكلاهما صحيح .
(٥٦) الصحيح / مسلم (٢٩٨٤/٤٥x٢) الزهد والرقائق .
(٥٧) السنن / أبو داود (١٧١٦).
(٥٨) الكبرى / البيهقي (١٩٤/٦) .
(٥٩) المسند / أحمد (٢٣٦/١).
(٦٠) المغني / العراقي (٢٦٠/٢) وقد نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٦١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢١٠٩) .

(٤٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد أوذيت في الله عز وجل ... ولقد أتت علي ثلاثة من بين يوم وليلة ، ومالي ولعيالي طعام يأكله ذو كبد إلا ما يواري إبط بلال) .

أخرجه أحمد(٦٢) وإسناده متصل ورجاله ثقات .

إنفاق الأم على أطفالها وأطفال زوجها

(٤٥٨-٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (... جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ... فأذن لها ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُليٌّ لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) .

أخرجه البخاري(٦٣) واللفظ له ، وأخرج نحوه أحمد(٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج البخاري(٦٥) أيضا ومسلم (٦٦) ، والنسائي (٦٧)، وابن ماجه (٦٨) ، وأحمد (٦٩) عن زينب - امرأة عبدالله بن مسعود - (... وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها فقلنا(٧٠) : سل النبي صلى الله عليه وسلم : أيجزيء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ... فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب ... قال:نعم ولهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة) واللفظ للبخاري .

---

(٦٢) المسند / أحمد (٣/١٢٠).
(٦٣) الصحيح / البخاري(١٤٦٢) .
(٦٤) المسند / أحمد (٢/٣٧٣-٣٧٤).
(٦٥) الصحيح / البخاري(١٤٦٦).
(٦٦) الصحيح / مسلم(١٠٠٠/٤٥،٤٦،٤٧) الزكاة .
(٦٧) السنن / النسائي (٥/٩٢-٩٣) الزكاة .
(٦٨) السنن / ابن ماجه (١٨٣٤x٢).
(٦٩) المسند / أحمد (٦/٣٦٣).
(٧٠) قائلة ذلك هي زينب امرأة عبدالله بن مسعود ومن معها من النساء .
(٧١) الكلام موجه لبلال بن رباح رضي الله عنه .

وأخرج ابن ماجه [٧٢] نحوه عن أم سلمة أنَّ زينب امرأة عبدالله قالت فذكره . وأخرج أحمد [٧٣] عن رائطة امرأة عبدالله (ـ وكانت امرأة صَنَاعا ، وكانت تبيع وتصدق ـ فقالت لعبدالله يوما : لقد شغلتني أنت وولدك، فما أستطيع أنْ أتصدق معكم ، فقال : ما أحب إنْ لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجر ما أنفقت عليهم) ، وفي رواية ثانية له [٧٤] قالت : (يا رسول الله إنّي امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة).

والحديث أشار لصحته الهيثمي [٧٥] .

(٤٦٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله : ألِيَ أجر أنْ أُنفِقَ على بَني أبي سلمة ؟ إنَّما هم بَنِيَّ ؟ فقال : أنفقي عليهم . فلك أجر ما أنفقت عليهم) .

أخرجه البخاري [٧٦] واللفظ له ، ومسلم [٧٧] ، وأحمد [٧٨] .

(٤٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قالت هند ـ أم معاوية ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليَّ جُنَاح أنْ آخذ من ماله سِرًّا؟ قال : خذي ما يكفيك،وبنوك بالمعروف) .

أخرجه البخاري [٧٩] واللفظ له ، ومسلم [٨٠] ، وأبو داود [٨١]، والنسائي [٨٢] ، وابن ماجه [٨٣] ، وأحمد [٨٤] ، والدارمي [٨٥] .

---

(٧٢) السنن / ابن ماجه (١٨٣٥).

(٧٣)و(٧٤) المسند / أحمد (٣/٥٠٣×٢).

(٧٥) المجمع / الهيثمي(١١٨/٣).

(٧٦) الصحيح / البخاري(١٤٦٧،٥٣٦٩). وشرحه ابن حجر شرحا وافيا في الفتح (٥١٥/٩) .

(٧٧) الصحيح / مسلم (١٠٠١/٤٧×٢) الزكاة .

(٧٨) المسند / أحمد (٢٩٢/٦-٢٩٣ ، ٣١٠، ٣١٤).

(٧٩) الصحيح / البخاري(٢٢١١،*وتعليقا في كتاب البيوع / باب ٩٥، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠).

(٨٠) الصحيح / مسلم(١٧١٤/٧×٢، ٨، ٩). الأقضية .

(٨١) السنن / أبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣).

(٨٢) السنن / النسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧) آداب القضاة .

(٨٣) السنن / ابن ماجه (٢٢٩٣).

(٨٤) المسند /أحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، ٢٢٥).

(٨٥) السنن / الدارمي (١٥٩/٢) النكاح .

الإنفاق على الأطفال من قبل الأقارب والأغنياء

(٤٦٥) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الأشعريين إذا أرملوا (٨٦) في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مِنِّي وأنا منهم) .

أخرجه البخاري (٨٧) واللفظ له ، ومسلم (٨٨) .

(٤٦٦) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : ايمان بالله ، وجهاد في سبيله ، قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : ... ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعا (٨٩) ...) .

أخرجه البخاري (٩٠) .

الإنفاق على الأطفال من بيت مال المسلمين

(٤٦٧-٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كَلاًّ (٩١) فإلينا) .

أخرجه البخاري (٩٢) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (٩٣) ، وأبو داود (٩٤) ، والترمذي (٩٥) ، وأحمد (٩٦) .

---

(٨٦) أرملوا : نفد زادهم .
(٨٧) الصحيح / البخاري (٢٤٨٦) .
(٨٨) الصحيح / مسلم (٢٥٠٠/١٦٧) فضائل الصحابة .
(٨٩) ضائعا : ذو الضياع من فقر أو عيال .
(٩٠) الصحيح / البخاري (٢٥١٨) .
(٩١) كَلاًّ : عيالا .
(٩٢) الصحيح / البخاري (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣) .
(٩٣) الصحيح / مسلم (١٦١٩/ ١٥، ١٦، ١٧) الفرائض .
(٩٤) السنن / أبو داود (٢٩٥٥) .
(٩٥) السنن / الترمذي (٢٠٩٠ x ٢) .
(٩٦) المسند / أحمد (٢/ ٢٨٧، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٥٠، ٤٥٦x٢ ، ٤٦٤، ٥٢٧) .

وأخرج نحوه عن جابر : مسلم (٩٧) ، وأبو داود (٩٨) والنسائي (٩٩)، وابن ماجه (١٠٠) ، وأحمد (١٠١) .

وأخرج نحوه عن المقدام بن معديكـرب أبي كريمة : أبو داود (١٠٢)، وأحمـد (١٠٣) وغيرهمـا .

(٤٧٠) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : (ذكر عمر بن الخطاب يومـا الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به مِنّ أحد ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسْم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقِدَمُهُ ، والرجل وبـلاؤه ، والرجل وعيالـه ، والرجل وحاجتـه) (١٠٤) .

أخرجه أبو داود (١٠٥) ، والبيهقي (١٠٦) ،وقال الالباني: حسـن موقوف (١٠٧) .

(٤٧١) عن المغيرة قال : (جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلـف فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لـه " فَدَك "(١٠٨) ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ...) ، ثم ذكـر أنَّ أبا بكر وعمر كانا ينفقانها في المصرف ذاته .

---

(٩٧) الصحيح / مسلم (٨٦٧/٤٣، ٤٤، ٤٥) الجمعة .
(٩٨) السنن / أبو داود (٢٩٥٤).
(٩٩) السنن / النسائي (١٨٨/٣ - ١٨٩) صلاة العيدين .
(١٠٠) السنن / ابن ماجه (٤٥) المقدمة و (٢٤١٦) الصدقات .
(١٠١) المسند / أحمد (٣١٠/٣-٣١١، ٣٣٨، ٣٧١).
(١٠٢) السنن / أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠) وذكر له أسانيد أخرى .
(١٠٣) المسند / أحمد (١٣١/٤×٢، ١٣٢، ١٣٣×٤) .
(١٠٤) انظر شرحه في بذل المجهود / السهارنفوري (٢٣٩/١٣).
(١٠٥) السنن / أبو داود (٢٩٥٠).
(١٠٦) الكبرى / البيهقي (٣٤٦/٦-٣٤٧).
(١٠٧) صحيح ابي داود/الالباني (٢٥٥٧).
(١٠٨) هي قرية بالحجاز قريبة من المدينة ، افاءها الله على رسوله صلـى الله عليه وسلم صلحا في سنة سبع للهجرة ، بعد خيبر مباشرة . وقـد أرسلوا إلى النبي أنْ يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهـم فأجابهم إلى ذلك . انظر : معجم البلدان / ياقوت (٢٣٨/٤-٢٤٠) .

آخرجه آبو داود(١٠٩) ، وإسناده متصل ، لكن في رجاله عبدالله بن الجرّاح وهو صدوق يخطىء(١١٠) يروي عن جرير بن حازم . وجرير هذا قال عنه العسقلاني:"ثقة ... له أوهام إذا حدث من حفظه"(١١١) . ففي إسناده ضعف . ولم يذكره الالباني في صحيح سنن ابي داود .

(٤٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت (١١٢) فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج ، وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله ، قال : أما إنّه قد كذبك وسيعود ...) الحديث .

آخرجه البخاري (١١٣) .

(٤٧٣و٤٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه - وذكر قصة الرجل الذي جامع زوجه في رمضان وهو صائم - وفيه : (قال : خذ هذا فتصدق به . قال : أعلى أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : أطعمه عيالك) .

آخرجه البخاري (١١٤) واللفظ له ، وآخرجه أحمد(١١٥) .
وأخرج نحوه أحمد(١١٦) عن عائشة .

(٤٧٥) عن سلمة بن صخر البياضي الأنصاري - وذكر قصة مظاهرته من امرأته- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (فانطلق إلى صاحب

---

(١٠٩) السنن / أبو داود(٢٩٧٢) .
(١١٠) التقريب / العسقلاني(٤٠٦/١/٢٢٥) .
(١١١) = / = (١٢٧/١/٥١) .
(١١٢) المقصود هنا الشيطان فقد تمثل بصورة رجل .
(١١٣) الصحيح / البخاري (٢٣١١) .
(١١٤) الصحيح / البخاري(٦٧٠٩) .
(١١٥) المسند / أحمد (٢٤١/٢) .
(١١٦) المسند / أحمد (٢٧٦/٦) .

صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وَسْقًا[117] من تمر ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها ...) .

أخرجه أبو داود[118] واللفظ له ، والترمذي وحسنه[119]، وأحمد[120]، وقد صححه الألباني[121] .

(٤٧٦) عن جويرية بنت قدامة قال : (حججت فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر رضي الله عنه ، قالت: فخطب فقال : " إنّي رأيت كَأَنَّ ديكا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ... "ـ ثم ذكرت اغتيال عمر ـ وفيه أَنَّ أهل العراق طلبوا من عمر أَنْ يوصيهم ـ فقال : وأوصيكم بأهل ذمتكم ، فإنهم عهد نبيكم ورزق عيالكم ...) .

أخرجه أحمد[122]، والبخاري في التاريخ[123] . وقد صححه أحمد شاكر[124] .

العدل بين الأطفال في العطية والرجوع فيها
==============================

(٤٧٧-٤٨٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّي أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً ، فأمرتني أَنْ أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته) .

---

(١١٧) الوَسْق : ٦ر١٣٠ كغم .
(١١٨) السنن / أبو داود (٢٢١٣).
(١١٩) السنن / الترمذي (٢٢٩٩x٢).
(١٢٠) المسند / أحمد (٣٧/٤).
(١٢١) صحيح الترمذي / الالباني (٢٦٢٨).
(١٢٢) المسند / أحمد (٥١/١).
(١٢٣) الكبير / البخاري (٢٤١/٢/٢٣٢٥).
(١٢٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٣٦٢).

أخرجه البخاري[١٢٥] واللفظ له ، ومسلم [١٢٦] ، وأبو داود[١٢٧]، والنسائي [١٢٨]، والترمذي [١٢٩] ، وابن ماجه [١٣٠] ، ومالك[١٣١]، وأحمد [١٣٢] .

وفي رواية عند البخاري أن النعمان أخذه أبوه معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أخرى عند البخاري أن أمه هي التي طلبت من أبيه أن يخصه بأعطية ، وَأَنَّ النعمان كان غلاما . وأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تشهدني على جور) . وفي رواية عند مسلم أن أباه جاء به يحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال: بلى ، قال : فلا إذا) . وفي إحدى روايات مسلم (قاربوا بين أولادكم) . وفي رواية عند أبي داود زاد (أليس يسرك أَنْ يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم ، قال : إِنَّ لهم عليك من الحق أَنْ تعدل بينهم كما أَنَّ لك عليهم من الحق أَنْ يبرُّوك) .

وأخرج مسلم[١٣٣] وأبو داود[١٣٤] وأحمد[١٣٥] نحوه عن جابر رضي الله عنه .

وأخرج النسائي نحوه عن بشير بن سعد[١٣٦]. وعن عروة [١٣٧] وعن عامر[١٣٨] وعن عبدالله بن مسعود[١٣٩] رضي الله عنهم جميعا .

---

(١٢٥) الصحيح / البخاري(٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠) وعلقه في كتاب الهبة/ باب ١٢/ هبة الولد .
(١٢٦) الصحيح / مسلم(١٦٢٣/٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) الهبات .
(١٢٧) السنن / أبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤).
(١٢٨) السنن / النسائي(٦/٢٥٨x٢، ٢٥٨-٢٥٩، ٢٥٩x٢، ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٠x٢، ٢٦٠-٢٦١x٢، ٢٦٢x٢) النحل .
(١٢٩) السنن / الترمذي (١٣٦٧) وقال :(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم ، يسوي بين ولده حتى في القبلة ، وقال بعضهم : يسوي بين ولده حتى في النّحل والعطية "يعني الذكر والأنثى سواء" وهو قول سفيان الثوري ، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أَنْ يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد وإسحق) .
(١٣٠) السنن / ابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦).
(١٣١) الموطأ / مالك(٣٩) الأقضية .
(١٣٢) المسند / أحمد (٤/٢٦٨x٤، ٢٦٩x٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥x٢، ٢٧٦، ٢٧٨x٢، ٢٧٥x٢).
(١٣٣) الصحيح/ مسلم(١٦٢٤/١٩) الهبات .
(١٣٤) السنن / أبو داود (٣٥٤٥).
(١٣٥) المسند / أحمد (٣/٣٢٦).
(١٣٦)و (١٣٧) السنن / النسائي(٦/٢٥٩x٢) النحل .
(١٣٨)و (١٣٩) السنن / النسائي (٦/٢٦١) النحل .

(٤٨٣-٤٨٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه).

أخرجه النسائي[١٤٠] واللفظ له ، وابن ماجه[١٤١] ، وأحمد[١٤٢] .
وأخرج نحوه عن طاوس يرفعه : النسائي[١٤٣] .
وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس : أبو داود[١٤٤] والنسائي[١٤٥] وابن ماجه[١٤٦] وأحمد[١٤٧] .

والحديث صحيح . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١٤٨] ، وأحمد شاكر[١٤٩] ، والألباني[١٥٠] . وإنَّ كانت بعض طرقه ضعيفة ، إلَّا أنها تصح بغيرها .

حق الوالد في مال ولده
===================

(٤٨٧و٤٨٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّ لي مالا وولدا ، وإنَّ والدي يجتاح مالي ؟ قال : أنت ومالك لوالدك ، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم) .

أخرجه أبو داود[١٥١] واللفظ له ، وابن ماجه[١٥٢] ، وأحمد[١٥٣] .
وأخرج نحوه عن جابر بن عبدالله : ابن ماجه[١٥٤] . وكلاهما صحيح.

---

(١٤٠) السنن/ النسائي (٦/٢٦٤-٢٦٥) الهبة .
(١٤١) السنن / ابن ماجه (٢٣٧٨).
(١٤٢) المسند / أحمد (٢/١٨٢).
(١٤٣) السنن / النسائي (٦/٢٦٥، ٢٦٨) الهبة .
(١٤٤) السنن / أبو داود (٣٥٣٩).
(١٤٥) السنن / النسائي (٦/٢٦٥، ٢٦٧-٢٦٨) الهبة .
(١٤٦) السنن / ابن ماجه (٢٣٧٧).
(١٤٧) المسند / أحمد (١/٢٣٧x٢) (٢/٢٧، ٧٨).
(١٤٨) المستدرك / الحاكم (٢/٤٦-٤٧).
(١٤٩) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢١١٩، ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٤٩٣، ٦٧٠٥).
(١٥٠) صحيح الجامع / الألباني (٧٦٥٥، ٧٦٨٦) وصحيح ابن ماجه (١٩٢٤، ١٩٢٥) وصحيح النسائي (٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥).
(١٥١) السنن / أبو داود (٣٥٣٠).
(١٥٢) السنن / ابن ماجه (٢٢٩٢).
(١٥٣) المسند / أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤).
(١٥٤) السنن / ابن ماجه (٢٢٩١).

فقد صححه البوصيري[١٥٥] وأحمد شاكر[١٥٦] والألباني [١٥٧] .

الحرص على تحصيل نفقة الأطفال

(٤٨٩) عن أبي سعيد مولى المَهريّ (أنّه أصابهم بالمدينة جهد وشدة ، وأنّه أتى أبا سعيد الخدري فقال له : إنّي كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة فأردت أنْ أنقل عيالي إلى بعض الريف [١٥٨] ، فقال أبو سعيد: لا تفعل ، الْزَم المدينة ، فإنّا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى قدمنا عُسفان فأقام بها ليالي ، فقال الناس: والله ما نحن ههنا في شيء ، وإنّ عيالنا لخُلُوف [١٥٩] ما نأمن عليهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ ...) .

أخرجه مسلم [١٦٠] .

الادّخار لمصلحة الأطفال

(٤٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث .. فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) .

أخرجه مسلم[١٦١] واللفظ له ، وأحمد [١٦٢] .

ترك الإنفاق على الأطفال بعذر

(٤٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمّا كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل ، ومعهم شَنّة فيها ماء ، فجعلت

---

(١٥٥) المصباح / البوصيري (٨٠٥).
(١٥٦) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١) .
(١٥٧) صحيح الجامع / الألباني (١٤٨٦، ١٤٨٧) وصحيح ابن ماجه (١٨٥٥، ١٨٥٦).
(١٥٨) الريف : هو الأرض التي فيها زرع وخصب .
(١٥٩) ليس عندهم رجال ولا من يحميهم .
(١٦٠) الصحيح / مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٥، ٤٧٧) الحج .
(١٦١) الصحيح / مسلم (١٩٧٢/ ٣٣).
(١٦٢) المسند / أحمد (٣/ ٨٥).

أمُّ إسماعيل تشرب من الشَّنَّةِ فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها ... ثم رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتبعته أم إسماعيل ... نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيت بالله ، قال : فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها ، حتى لما فني الماء قالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا ، قال : فذهبت فصعدت الصفا ... فلم تحس أحدا .. ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل - تعني الصبي - فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت ، - ثم ذكر ظهور زمزم ثم قال : - فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها ،... - ثم ذكر قدوم جُرْهُم وسكنهم في مكة وبلوغ إسماعيل وزواجه امرأة من جُرْهُم ... وأنَّ إبراهيم عليه السلام عاد ليطلع على تركته ثلاث مرات ...)(١٦٣) .

أخرجه البخاري(١٦٤) بعدة ألفاظ ، وزاد في رواية أخرى : (وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ... فانطلق إبراهيم ... استقبل بوجهه البيت ثم دعا ... " رَبَّنَآ إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... حتى بلغ يَشْكُرُونَ "(١٦٥) ... وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فانطلقت كراهية أنْ تنظر إليه ... فقال لها الملك : لا تخافوا الضَّيْعَة(١٦٦) فإنَّ ها هنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه ، وإنَّ الله لا يضيع أهله ... وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم - أي جرهم - وأَنْفَسَهُم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ... وفيه أنه لما جاء أبوه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد(١٦٧)) ... الحديث نحو الحديث السابق .

---

(١٦٣) الذي كان بين إبراهيم وبين أهله أي سارة ، حيث إنها كانت تغار من هاجر لما ولدت إسماعيل . والشنة : القربة العتيقة . وينشغ: أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع .

(١٦٤) الصحيح / البخاري(٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥) والحديث لم يرفعه لكن في أثنائه كان يشير إلى الرفع . ولذلك قال ابن حجر : فيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع . الفتح (٤٠٢/٦) .

(١٦٥) إبراهيم /٣٧ .

(١٦٦) الهلاك .

(١٦٧) أي من المعانقة والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك . قاله ابن حجر . الفتح (٤٠٥/٦) .

الإنفاق على الأطفال من الحرام

(٤٩٢و٤٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ("كل مُخَمَّرٍ خمر ... ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أنْ يسقيه من طينة الخبال". قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : "صديد أهل النار") .

أخرجه ابو داود[١٦٨] واللفظ له ، وسكت عنه .

وأخرج احمد[١٦٩] نحوه عن أبي امامة رضي الله عنه مرفوعا. وعنده قال (الا سقيته مكانها من حميم جهنم...)وقد صححه الالباني[١٧٠] من طريق ابي داود . أما اسناد احمد ففيه القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي وهو صدوق كثير الارسال[١٧١] وفيه علي بن يزيد الالهاني والفرج بن فضالة وهما ضعيفان ، ولذلك أشار الهيثمي الى ضعفه من طريق احمد[١٧٢].

والحديث رواه الترمذي[١٧٣] وابن ماجه[١٧٤] لكن ليس فيه ذكر سقايته للصغار .

الأولويات في النفقة

(٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وذكر قصة الثلاثة الذين أغلقت عليهم المغارة ـ وفيه : (فقال أحدهم: اللهم إنّي كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت آخرج فأرعى ، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحِلاب فآتي به أبويَّ فيشربان ، ثم أسقي الصِّبيةَ وأهلي وامرأتي ، فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان، قال : فكرهت أنْ أوقظهما والصبية يتضاغَوْن عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر ...) ثم ذكر أنَّ الصخرة تحركت قليلا .

أخرجه البخاري[١٧٥] واللفظ له ، ومسلم[١٧٦]، وأحمد[١٧٧] .

---

(١٦٨) السنن / أبو داود (٣٦٨٠).
(١٦٩) المسند / أحمد (٥/٢٥٧، ٢٦٨).
(١٧٠) صحيح ابي داود / الالباني (٣١٢٧).
(١٧١) التقريب / العسقلاني (٢/١١٨/٢٩).
(١٧٢) المجمع/الهيثمي (٥/٦٩) وانظر الحديث الأول في الاستدراك على فصل الايتام .
(١٧٣) السنن / الترمذي (١٨٦٣).
(١٧٤) السنن/ ابن ماجه (٣٣٧٧).
(١٧٥) الصحيح / البخاري(٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤).
(١٧٦) الصحيح / مسلم(٢٧٤٣/١٠٠×٣) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .
(١٧٧) المسند / أحمد (٢/١١٦×٢) .

(٤٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يضم - أو من يضيف - هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا . فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك وأصبحي[١٧٨] سراجك ، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريانِهِ أنّهما يأكلان . فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما) فأنزل الله " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ "[١٧٩]) .

أخرجه البخاري[١٨٠] واللفظ له ، ومسلم[١٨١] ، والترمذي[١٨٢] .

(٤٩٦) عن دُكَيْن بن سعيد الخثعمي قال : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون نسأله الطعام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : قُمْ فأعطهم . قال : يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني[١٨٣] والصبية ... قال : قم فأعطهم ، قال عمر : يا رسول الله سمعا وطاعة ...) ثم ذكر حلول البركة في التمر على الرّغم من قلته .

أخرجه أحمد[١٨٤] واللفظ له ، والبخاري في التاريخ[١٨٥] ، والحديث صحيح ، وقد صححه الدارقطني[١٨٦] وأبو نعيم[١٨٧] ، والهيثمي[١٨٨] .

---

(١٧٨) أصبحي سراجك : أي أصلحيها وأضيئيها ، وعند مسلم (أطفئي السراج) .
(١٧٩) الحشر /٩ .
(١٨٠) الصحيح / البخاري(٣٧٩٨، ٤٨٨٩) .
(١٨١) الصحيح / مسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢، ١٧٣x٢)الأشربة ، وورد عنده أنّ الأنصاري هو أبو طلحة .
(١٨٢) السنن / الترمذي (٣٣٠٤).
(١٨٣) قال وكيع : القيظ في كلام العرب أربعة أشهر . المسند/أحمد (١٧٤/٤) وقال ابن الأثير : ما يكفيهم لقيظهم وهو زمان شدة الحر. (النهاية /قيظ).
(١٨٤) المسند / أحمد (١٧٤/٤).
(١٨٥) الكبير / البخاري(٨٨١/٢٥٥/٣) .
(١٨٦) الإلزامات/ الدارقطني (٦٦) .
(١٨٧) الحلية / أبو نعيم(٧٠/٣٦٥/١) .
(١٨٨) المجمع / الهيثمي (٣٠٥/٨).

(٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه).
آخرجه مسلم (١٨٩) .

متفرقـــــات

(٤٩٨و٤٩٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(أصابت الناسَ سَنَـةٌ(١٩٠) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ...) وذكر حديث الاستسقاء .

أخرجه البخاري(١٩١) واللفظ له ، ومسلم (١٩٢)، والنسائي(١٩٣)، وأحمد (١٩٤) .
وأخرج نحوه أبو داود(١٩٥) عن جبير بن مطعم .

(٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تبيعوا فَضْلَ الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ، ويجوع العيال) .

آخرجه أحمد(١٩٦) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات(١٩٧) ، وقد صححه أحمد شاكر(١٩٨) .

---

(١٨٩) الصحيح / مسلم (١١/١٦٥٠) الأيمان .
(١٩٠) سَنَة : جفاف بسبب عدم نزول الغيث .
(١٩١) الصحيح / البخاري(٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٢٩، ١٠٣٣) .
(١٩٢) الصحيح / مسلم(٩/٨٩٧) صلاة الاستسقاء .
(١٩٣) السنن / النسائي(١٦٦/٣-١٦٧) الاستسقاء .
(١٩٤) المسند / أحمد(٢٥٦/٣).
(١٩٥) السنن / أبو داود (٤٧٢٦).
(١٩٦) المسند/ أحمد (٤٢٠/٢-٤٢١).
(١٩٧) المجمع / الهيثمي(١٢٤/٤).
(١٩٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٩٤٣٩).

(٥٠١) عن البهزية أم مالك (كانت تهدي في عُكّة(١٩٩) سَمْنًا للنبي صلى الله عليه وسلم فبينما بنوها يسألونها عن إدام(٢٠٠) وليس عندها شيء ، فعمدت إلى نُحْيِها(٢٠١) التي كانت تهدي فيه السمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت فيه سمنا ، فما زال يقيم لها إدام بنيها حتى عصرته ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أعصرتيه؟ فقالت : نعم . قال : لو تركتيه ما زال ذلك مقيما).

أخرجه أحمد(٢٠٢) وفي إسناده خطأ . فقد أخرج مسلم(٢٠٣) نحوه عن أم مالك الأنصارية ، وذكره العسقلاني(٢٠٤) عن أم مالك الأنصارية .

---

(١٩٩) عُكّة : وعاء من جلد مستدير يستعمل للسمن والعسل أيضا .
(٢٠٠) إدام : هو ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان .
(٢٠١) نُحْيها : هو زِقّ السَّمْن .
(٢٠٢) المسند / أحمد (٣/٣٤٠، ٣٤٧) .
(٢٠٣) الصحيح / مسلم (٢٢٨٠/٨) الفضائل .
(٢٠٤) الإصابة / العسقلاني (١٨٤٧/٤٧٠/٤).



المبحث العاشر

الحضانة

بيـــن يـــدي المبحـــث

١ - الحضانة هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه .

٢ - الأصل أنّ يعيش الطفل بين أبويه ليقوما برعايته والمحافظة عليه ماديا ومعنويا .

٣ - لكن إذا حدث انفصال بين الزوجين . فإنّ الشريعة لم تترك الأولاد هملا ، ولكنها عملت على تربيتهم كذلك حتى يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم .

٤ - راعى الإسلام في مسألة الحضانة مصلحة الصغير وأمه فجعل لها حق الحضانة ثم لقرابتها حسب تفصيل وشروط في الحضانة تجدها في كتب الفقه .

٥ - أما سِنّ الحضانة فمختلف فيه بين العلماء ، وكذلك فرقوا بين الذكر والأنثى . فسن حضانة الأنثى عند أمها أطول من حضانة الذكر . وأقل سن حضانة ذكروه للذكر سبع سنوات وأكثره إحدى عشرة سنة . أما بالنسبة للأنثى فأقله تسع سنوات وأكثره ثلاث عشرة سنة . وبالنسبة لأعلى سن حضانة فإنّ القاضي يحدده .

٦ - أما تخيير الطفل المميز بين والديه . فمسألة مختلف فيها على قولين : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالتخيير . واستثنى الحنابلة الأنثى فلم يجعلوا لها خيارا . وذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم التخيير ، على خلاف بينهم في مدة بقاء الولد عند أمه . والراجح أنّ التخيير سُنّة، وقد فعله بعض الصحابة . لكن ينبغي أنّ يكون منوطا بالمصلحة . فمن مصلحة الأنثى البقاء عند أمها إنْ كانت أمها صالحة . ومن مصلحة الذكر البقاء عند أبيه إنْ كان صالحا (1) .

(٧) راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية: (١-٥، ٩-٦٦، ١١١، ١٤٣، ١٥٢، ١٦٨، ٢١٠-٢١٣، ٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٩-٢٤١، ٣٠٣-٣١٢، ٣٤٩-٣٥٠، ٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٨، ٦٥٠، ٦٥٣، ٧٤٨، ٧٦٨، ٧٨٧، ٨١٦، ٨٣٢، ٩٦٠، ٩٨٨) من هذه الرسالة .

---

(1) الصغير / الكبيسي (٢٨٩-٢٩٢) .

الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج

(٥٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص (أن امرأة قالت : يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنَّ أباه طلقني وأراد أنْ ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي) .

أخرجه أبو داود[٢] واللفظ له ، وأحمد[٣] ، وهذا حديث صحيح . قال ابن القيم : " هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزوج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجَدَّ هو عبدالله بن عمرو فبطل قول من قال : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا ، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنَّه منقطع ، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه ... وحكى الحاكم في علوم الحديث له : الاتفاق على صحة حديثه[٤] ، وقد صححه أحمد شاكر[٥] . وقد حسنه الالباني من طريق ابي داود في صحيح سنن ابي داود(١٩٩١) .

الخالة بمنزلة الأم

(٥٠٣-٥٠٦) عن البراء رضي الله عنه قال : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم ، يا عم ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها عمتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ...) .

أخرجه البخاري[٦] واللفظ له .

وأخرج نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أبو داود[٧] وأحمد[٨] ،

---

(٢) السنن / أبو داود (٢٢٧٦) .
(٣) المسند / أحمد (٢/١٨١، ٢٠٣) .
(٤) الزاد / ابن القيم (٤/١٢٢) .
(٥) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٦٧٠٧، ٦٨٩٢) .
(٦) الصحيح/ البخاري(٢٦٩٩، ٤٢٥١) وزاد في الرواية الثانية (وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ..)وزاد قول النبي (إنها ابنة أخي من الرضاعة) .
(٧) السنن / أبو داود (٢٢٧٨، ٢٢٨٠) وفيه أنه قضى بها لخالتها زوجة جعفر. وهو الصواب .
(٨) المسند / أحمد (١/٩٨-٩٩، ١١٥) وزاد في رواية (إنها ابنة أخي من الرضاعة) .

وعند أبي داود (قال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنّما الخالة أم - فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ... قال : وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنّما الخالة أم) .

وأخرج نحوه أبو داود[٩] مختصرا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

وأخرج نحوه أحمد[١٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما . وزاد أن زيدا كان أخا لحمزة ،آخا بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخيير الطفل بين والديه

(٥٠٧و٥٠٨) عن رافع بن سنان(أنّه أسلم وأبت امرأته أنْ تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : هي ابنتي وهي فطيم - أو شبهه - ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اقعُدْ ناحية . وقال لها : اقعدي ناحية . قال : وأقعد الصَّبِيَّة بينهما ثم قال : ادْعُوَاها ، فمالت الصَّبِيَّة إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهْدِها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) .

أخرجه أبو داود[١١] واللفظ له ، وأحمد[١٢] .

وأخرج نحوه النسائي[١٣] وابن ماجه[١٤] وأحمد[١٥] جميعهم عن عبدالحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده[١٦] أنه أسلم وأبت امرأته أنْ تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه). وقد صححه الألباني[١٧] .

---

(٩) السنن / أبو داود (٢٢٧٩) .
(١٠) المسند / أحمد (٢٣٠/١) .
(١١) السنن / أبو داود (٢٢٤٤) واسم الراوي مختلف فيه .
(١٢) المسند / أحمد (٤٤٦/٥) .
(١٣) السنن / النسائي (١٨٥/٦) الطلاق .
(١٤) السنن / ابن ماجه (٢٣٥٢) .
(١٥) المسند / أحمد (٤٤٦/٥×٢، ٤٤٧) .
(١٦) وصرح الامام أحمد بأن الجد اسمه أسلم . انظر المسند (٤٤٦/٥) .
(١٧) صحيح النسائي / الألباني (٣٢٧٠) ، وصحيح ابن ماجه (١٩٠٤) والإرواء (٢١٩٢) .

(٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه (... قال : سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله إنَّ زوجي يريد أنْ يَذْهَبَ بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة[١٨] وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمَا عليه[١٩] ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) .

أخرجه أبو داود[٢٠] واللفظ له ، والنسائي[٢١] ، والترمذي[٢٢]، وابن ماجه[٢٣] ، وأحمد[٢٤] ، والدارمي[٢٥] . وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٢٦] وصححه أحمد شاكر[٢٧] والألباني[٢٨] .

متفرقات

(٥١٠) قال ابن شهاب (وكان من شأن أم أيمن - أم أسامة بن زيد- أنَّها كانت وصيفةً لعبدالله بن عبدالمطلب وكانت من الحبشة ، فلما وَلَدَت آمنةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه،فكانت أمُّ أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيدَ بن حارثة ...) .

أخرجه مسلم[٢٩] .

---

(١٨) هي بئر قريبة من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باتجاه الجنوب .
(١٩) اقترعا عليه .
(٢٠) السنن / أبو داود (٢٢٧٧).
(٢١) السنن / النسائي(٦/١٨٥-١٨٦) الطلاق .
(٢٢) السنن / الترمذي (١٣٥٧) مختصرا ، وقال (... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت المنازعة بينهما في الولد ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقالا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق به ، فإذا بلغ سبع سنين خُيِّرَ بين أبَويه) .
(٢٣) السنن / ابن ماجه (٢٣٥١) مختصرا .
(٢٤) المسند / أحمد (٢/٢٤٦، ٤٤٧) .
(٢٥) السنن / الدارمي(٢/١٧٠) الطلاق .
(٢٦) المستدرك / الحاكم(٤/٩٧).
(٢٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٧٣٤٦، ٩٧٧٠) .
(٢٨) صحيح الجامع / الالباني(٧٩٥٩) ، وصحيح النسائي(٣٢٧١) ، وصحيح الترمذي (١٠٩٤) وصحيح ابن ماجه (١٩٠٣) ، والإرواء (٢١٩٢، ٢١٩٣).
(٢٩) الصحيح / مسلم(١٧٧١/٧٠) الجهاد .



الفصـــل الثالـــث

فـــي تربيـــة الطفـــل وفقهه

ويشتمل على سبعة مباحـــث:

المبحث الأول : العقيـــــــــدة .

المبحث الثاني : العبـــــــــادة .

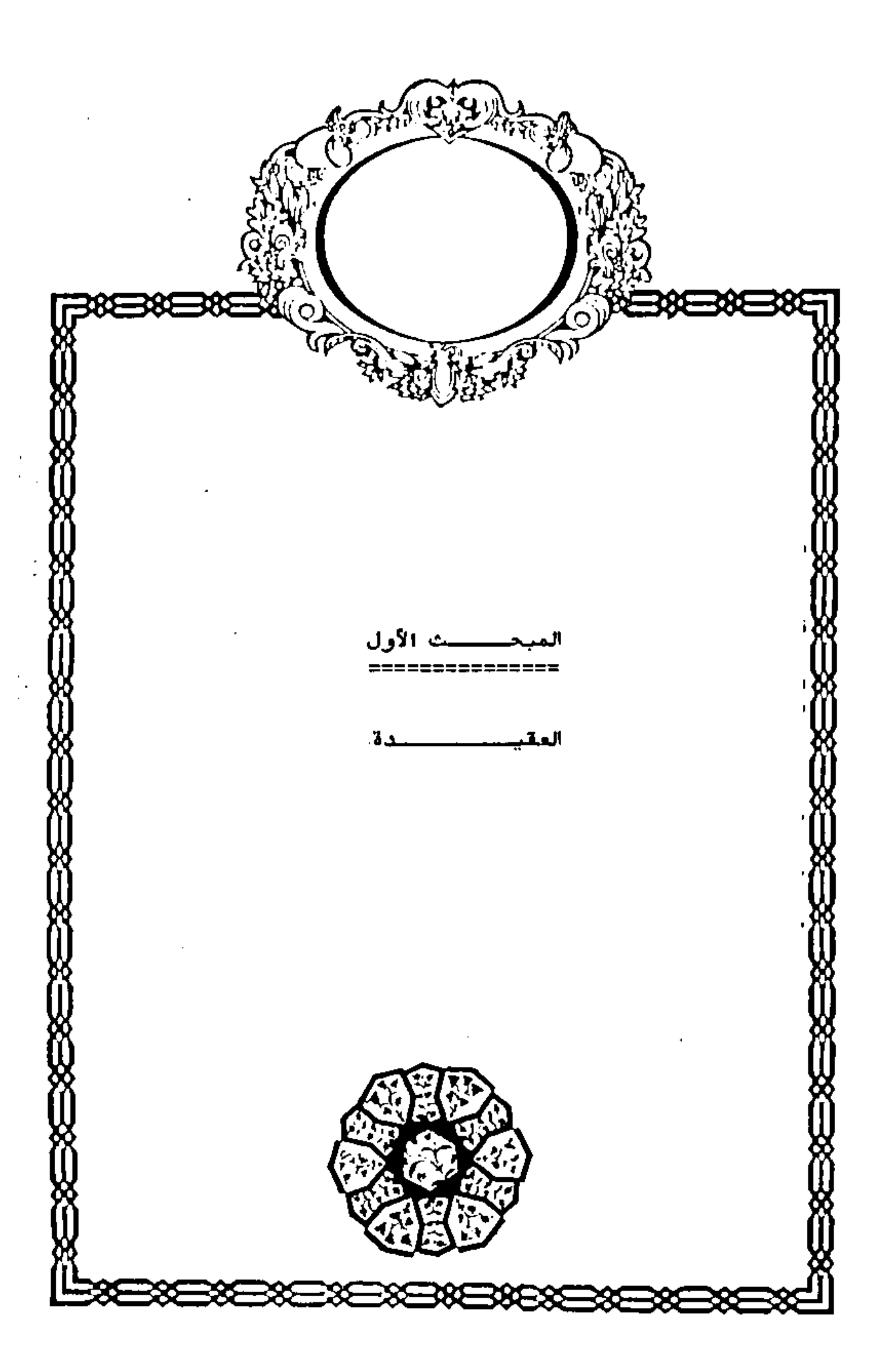
المبحث الثالث : الأخـــــلاق والآداب .

المبحث الرابع : المُساءَلَةُ والتأديب والعقاب .

المبحث الخامس : الجهـــــاد .

المبحث السادس : الرحمة بالأطفال وملاطفتهم والاعتناء بمظهرهـــم .

المبحث السابع : متفرقـــات فقهيـــة .



المبحـــــث الأول
==============

العقيـــــــــدة

بين يدي المبحث

١ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصبي - غير المميز - لا يجب عليه أن يسلم . وإذا أسلم لا يصح إسلامه ، وكذا ردته ، وذهبوا إلى أن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه ومن ثم يحكم بتبعيته له في أحكام الدنيا ، ويعتاد أفعال المسلمين وأخلاقهم . واستثنى المالكية المراهق فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه...[1] .

٢ - اختلفت المذاهب : هل يحكم بإسلامه تبعا لأمه . فالمشهور عند المالكية بالمنع ، أما الجمهور فيحكمون بإسلامه تبعا لأمه . وهذا الراجح - والله أعلم - ، لأن في ذلك خير الصبي ، ولأن ابن عباس كان مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دينه[2] .

٣ - الفطرة في حديث (كل مولود يولد على الفطرة) اختلف في معناها ، فذكر ابن قتيبة[3] أنها بمعنى الابتداء والإنشاء ، وأراد بذلك العهد الذي أخذه الله عليهم وهم في أصلاب آبائهم حيث قال "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" فقالوا "بَلَى"[4]. ثم وضح ذلك بأننا لا نجد أحدا إلا وهو مقر بأنّ له صانعا ومدبرا وإن سماه بغير اسمه أو عَبَدَ غيره...إلخ، ثم قال : وهذه هي الحنيفية ... ثم ذكر أن الإقرار الأول لا يقع به حكم ولا يترتب عليه ثواب . واستدل على ذلك بأن الطفل إذا كان أبواه مشركين فيحكم عليه بدينهما لا يصلى عليه . وإذا سبي وملك لمسلم فيحكم عليه بالإسلام يصلى عليه ، وذكر أن تفسير الفطرة بالإسلام ليس قول أحد من أهل السنة والجماعة وإنما هو مذهب أهل القَدَر .

٤ - للأسرة أو البيئة التي يعيش بها الإنسان تأثير على عقيدته . ومع ذلك فبإمكان الإنسان أن لا يكون أسيرا لما تربى عليه . فقد يغير عقيدته .

٥ - ينبغي على المسلم إضافةً إلى تربية أبنائه على الإسلام ،أن يدعو الله كثيرا ليهديهم .

---

(١)و(٢) انظر رسالة الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء/الكبيسي(١٢٢-١٢٥).

(٣) المختلف / ابن قتيبة (٨٧و٨٨) .

(٤) انظر : السنن/أبو داود(٤٧١٦) ففيه ما يشهد لذلك من قول حماد بن سلمة.

٦ - كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة للإسلام حتى كان يدعو الأطفال المميزين .

٧ - لم يصح شيء في منع أهل الكتاب من تهويد أو تنصير أبنائهم .

٨ - لابد من تعليم الأطفال بعض مبادىء العقيدة كالتوحيد والشعور بمراقبة الله عز وجل .

٩ - راجع الأحاديث (٣٦-٤٢، ٥٦، ١١٥، ١٢٣-١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٨٤-١٩٠، ٢١٠-٢١٣، ٢٢٢-٢٣٣، ٣١٤-٣١٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٧٠-٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١، ٥٠٧-٥٠٨، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥، ٧٠٢، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٤٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ١٠٧٩، ١٠٩٠، ١١٠١) من هذه الرسالة .

الدعاء طلبا للذرية الصالحة

(٥١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ... وذكرت قصة عرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال فلم يجبه ،-وفي الحديث أن ملك الجبال نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليأمره بما شاء لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-(بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا) .

أخرجه البخاري (٥) .

(٥١٢) عن المِقْداد بن الأسود رضي الله عنه ... قال : (والله لقد حضر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقوامٌ أكبهم الله على مناخرهم في جهنم ، لم يجيبوه ولم يصدقوه .أَوَلَا تحمدون الله إذ أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعرفون إلا ربكم مصدقين بما جاء به نبيكم قد كُفيتم البلاء بغيركم ؟ والله لقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم على أشد حال ... فجاء بفُرْقَانٍ فرق به بين الحق والباطل ، وفرق بين الوالد وولده حتى إنْ كان الرجل ليرى والده وولده أو أخاه كافرا وقد فتح الله قُفَلَ قلبه للإيمان يعلم أنه إن هلك دخل النار فلا تَقِرّ عينه ، وهو يعلم أن حبيبه في النار ، وإنها للتي قال الله عز وجل " الَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ "(٦)) .

أخرجه أحمد(٧) وإسناده متصل ورجاله ثقات إلا يَعْمَر بن بشر الخُرَاسَانيّ شيخ الإمام أحمد . فقد ذكر العسقلاني (٨) أَنَّ ابن حِبّان وثقه في الثقات . ولم أجد من ضعفه في الكتب التي اطلعت عليها .

عرض الإسلام على الأطفال وإسلامهم

(٥١٣-٥٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رَهْطٍ قِبَلَ ابن صَيّاد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أُطُم(٩) بني مَغَالة - وقد قارب ابن صياد الحُلُمَ - فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال:أشهد

---

(٥) الصحيح / البخاري(٣٢٣١).
(٦) (الفرقان /٧٤) ، وقرة أعين أي أسباب سرور .
(٧) المسند / احمد (٦/٢-٣).
(٨) التعجيل / العسقلاني (١٢٠٧/٤٥٧).
(٩) الأطم : البناء المرتفع ، والحصن .

أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله ؟ فَرَفَضَهُ وقال : آمنت بالله وبرسله . فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنّي خَبَأْتُ لك خَبِيئاً ، فقال ابن صياد : هو الدّخ(١٠) ، فقال : اخسأ فَلَن تَعْدُو قَدْرَكَ ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنْ يَكُنْهُ فلن تُسَلَّط عليه ، وإنْ لم يَكُنْهُ فلا خير لك في قتله).

أخرجه البخاري(١١) واللفظ له ، ومسلم(١٢) ، وأبو داود (١٣)، والترمذي(١٤) ، وأحمد (١٥) .

وأخرج البخاري(١٦) عن ابن عباس جزءاً منه .

وأخرج مسلم(١٧) وأحمد(١٨) عن عبدالله جزءاً منه ، وأوله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، فَفَرَّ الصبيان وجلس ابن صياد ...) ، واللفظ لمسلم .

وأخرج مسلم(١٩) والترمذي(٢٠) وأحمد(٢١) نحوه عن أبي سعيد الخدري وفيه (لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذُؤابة ومعه أبو بكر وعمر...الحديث)، واللفظ للترمذي .

وأخرج مسلم(٢٢) نحو الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه .

وأخرج مسلم (٢٣) وأحمد (٢٤) عن أبي سعيد أيضا (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صائد عن تُرْبَةِ الجَنَّةِ ، فقال : دَرْمَكَةٌ (٢٥) بيضاء مِسْكٌ خالص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ) واللفظ لأحمد .

---

(١٠) الصحيح/البخاري(١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨).
(١١) الصحيح / مسلم(٢٩٣٠/٩٥، ٩٦، ٩٧) الفتن . وفي إحدى الروايات سَمّى الأطم بـ (أطم بني معاوية) .
(١٢) الدخ : أي آية الدخان التي تظهر في آخر الزمان ، كما وردت في سورة الدخان . والله أعلم .
(١٣) السنن / أبو داود (٤٣٢٩).
(١٤) السنن / الترمذي(٢٢٤٩).
(١٥) المسند / أحمد (٢/١٤٨، ١٤٨-١٤٩، ١٤٩).
(١٦) الصحيح / البخاري(٦١٧٣).
(١٧) الصحيح / مسلم(٢٩٢٤/٨٦) الفتن .
(١٨) المسند / أحمد (١/٣٨٠، ٤٥٧).
(١٩) الصحيح / مسلم(٢٩٢٥/٢٧) الفتن.وفيه أنه يرى عرش إبليس .
(٢٠) السنن / الترمذي(٢٢٤٧).
(٢١) المسند / أحمد (٣/٨٢).
(٢٢) الصحيح / مسلم(٢٩٢٦/٨٨) الفتن .
(٢٣) الصحيح / مسلم(٢٩٢٨/٩٢، ٩٣) الفتن .
(٢٤) المسند / أحمد (٣/٤، ٢٥×٢، ٤٣).
(٢٥) درمكة : الدرمك هو الدقيق الحُوَّارِي . هكذا في النهاية/ابن الأثير (درمك) .

وأخرج مسلم(٢٦) وأحمد(٢٧) عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صائد : ما ترى ؟ قال أرى عرشا على البحر حوله الحَيَّاتُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرى عرش إبليس)، واللفظ لأحمد ، وزاد مسلم أن النبي عرض على ابن صائد الإسلام .

ونحو حديث أبي سعيد هذا الأخير آخرج أحمد(٢٨) عن جابر .

وأخرج أحمد(٢٩) عن جابر رضي الله عنه قال : (إنَّ امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طالعة ناتئة ، فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الدجال فوجده تحت قطيفة(٣٠) يُهَمْهِم(٣١)، فآذنته أمه فقالت : يا عبدالله هذا أبو القاسم قد جاء فاخرج إليه ، فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالها - قاتلها الله - لو تركته لَبَيَّنَ ، ثم قال : يا ابن صائد : ما ترى ؟ قال: أرى حقا وأرى باطلا ، وأرى عرشا على الماء ، قال : فلبس عليه ، فقال: أتشهد أني رسول الله ... الحديث) . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذه الزيارة وحدث بينه وبين ابن صياد الحوار السابق ، وفي الزيارة الثالثة زاد (إنَّا قد خبأنا لك خبيئا فما هو ... الحديث) وفيه طلب عمر أن يقتله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنْ يكن هو فلست صاحبه ، إنَّما صاحبه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، وإنْ لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد) . وما دام صاحبه الذي يقتله هو عيسى عليه السلام فان ابن صياد ليس هو الدجال .

وأخرج أحمد(٣٢) نحوه عن أبي الطفيل عامر بن واثلة .

قلت : والراجح أن ابن صائد ليس هو الدجال ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم (٣٣) والترمذي(٣٤) وأحمد(٣٥) عن أبي سعيد الخدري قال : صحبني ابن صائد، إمَّا حُجَّاجاً وإمَّا معتمرين ... فقال : ألستم أعلم الناس

---

(٢٦) الصحيح / مسلم (٢٩٢٥/٨٧) الفتن .
(٢٧) المسند / أحمد (٦٦/٣، ٩٧) .
(٢٨) = / = (٦٦/٣) .
(٢٩) المسند / أحمد (٣٦٨/٣) .
(٣٠) قطيفة : نوع من الكساء له خَمْل . والخَمْل : الهَدَب .
(٣١) يهمهم : يتكلم بكلام خفي لا يفهم .
(٣٢) المسند / أحمد (٤٥٤/٥) .
(٣٣) الصحيح / مسلم (٢٩٢٧/٨٩، ٩٠، ٩١) الفتن .
(٣٤) السنن / الترمذي (٢٢٤٦) .
(٣٥) المسند / أحمد (٢٦/٣، ٤٣، ٧٩، ٩٧) .

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يا معشر الأنصار ، ألم يقل رسول الله ... ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّه عقيم لا يولد له وقد خلفت ولدي بالمدينة ...) واللفظ للترمذي .

(٥٢٣) عن أنس رضي الله عنه قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم.فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار) .

أخرجه البخاري(٣٦) واللفظ له ، وأبو داود(٣٧) ، وأحمد(٣٨) .

(٥٢٤) عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال : (لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : يا جبريل إنّي بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية ... قال : يا محمد إنَّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف (٣٩)).

أخرجه الترمذي (٤٠) واللفظ له ، وأحمد(٤١) وهو صحيح ، صححه الترمذي (٤٢) والألباني (٤٣) .

(٥٢٥) عن أبي صخر العقيلي قال : حدثني رجل من الأعراب قال : (جلبت جَلُوبَةً (٤٤) إلى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمَّا فرغت من بيعتي قلت : لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه ، قال : فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقروها يُعَزِّي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٣٦) الصحيح / البخاري(١٣٥٦، ٥٦٥٧).
(٣٧) السنن / أبو داود (٣٠٩٥).
(٣٨) المسند / أحمد (٣/١٧٥x٢، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٨٠x٢) وزاد في رواية أن الغلام كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ ، ويناوله نعليه .
(٣٩) أحرف : لهجات .
(٤٠) السنن / الترمذي (٢٩٤٤).
(٤١) المسند / أحمد (٥/١٢٢x٢، ٤٠٠، ٤٠٥) .
(٤٢) السنن / الترمذي (٢٩٤٤).
(٤٣) صحيح الترمذي / الألباني (٢٣٤٦).
(٤٤) الجلوبة : ما يجلب للبيع من كل شيء .

أنشدك بالذي أنزل التوراة ، هل تجد في كتابك صفتي ومخرجي؟ فقال برأسه هكذا ، أي لا ، فقال ابنه : إنّي والذي أنزل التوراة إنّا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أنّ لا اله إلا الله وأنك لرسول الله : فقال أقيموا اليهود عن أخيكم ثم وَلِيَ كَفَنَه ، وحَنَّطَهُ [٤٥]، وصلّى عليه) .

أخرجه أحمد[٤٦] ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو صخر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[٤٧] . وقد حسنه ابن عبد البر[٤٨] . أما أبو صخر العقيلي فقال الحافظ العسقلاني : اسمه عبدالله بن قدامة وهو مختلف في صحبته ، وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم أن له صحبة[٤٩] .

(٥٢٦-٥٣١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال (أول من أسلم علي) .

أخرجه الترمذي [٥٠] واللفظ له ، وأحمد[٥١] ، وأشار الهيثمي إلى صحته[٥٢] وصححه الألباني [٥٣] .

وأخرجه الترمذي [٥٤] وأحمد[٥٥] ،عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (أول من صلّى علي) . وزاد أحمد (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة).

وأخرج أحمد[٥٦] عن ابن عباس أيضاً قال : (... وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة ، قال ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين فقال : " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "[٥٧]) .

---

(٤٥) حَنَّطَهُ : أي طَيَّبَ جِسْمَهُ وَكَفَنَهُ .
(٤٦) المسند / أحمد (٤١١/٥).
(٤٧) المجمع / الهيثمي (٢٣٤/٨).
(٤٨) الاستيعاب / ابن عبدالبر (١٠٨/٤) .
(٤٩) انظر : التعجيل / العسقلاني (٤٩٥-٤٩٦) ، والإصابة (١٠٧/٤).
(٥٠) السنن / الترمذي (٣٧٣٥x٢) وقال : حسن صحيح ، وفيه زيادة (قال عمرو ابن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم النَّخَعِيّ فأنكره وقال : أول من أسلم أبو بكر الصديق) .
(٥١) المسند / أحمد (٣٦٨/٤x٢، ٣٧١) .
(٥٢) المجمع / الهيثمي (١٠٣/٩).
(٥٣) صحيح الترمذي / الألباني(٢٩٢٧) وقال : صحيح الإسناد عن زيد ، متصل عن النخعي .
(٥٤) السنن / الترمذي(٣٧٣٤) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه. ونقل عن بعض أهل العلم قولهم :(أسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين).
(٥٥) المسند / أحمد (٣٧٣/١) وقال مرة (أسلم) بدل (صلى) وقد صححه أحمد شاكر (٣٥٤٢) .
(٥٦) المسند / أحمد (٣٣١/١x٢) .
(٥٧) الأحزاب / ٣٣ .

وهذا حديث صحيح ، صححه أحمد شاكر[٥٨] والألباني[٥٩] .

وأخرج ابن ماجه[٦٠] عن علي قوله (أنَا ... صليت قبل الناس لسبع سنين) . وقد صححه البوصيري[٦١] ولكن انتقد الألباني إسناده فقال: باطل[٦٢] لأنَّ عَبّاد بن عبدالله الراوي عن علي ضعيف ، وعلق زهير الشاويش على هذا الأثر وذكر وجوه بطلانه [٦٣] .

وأخرج أحمد[٦٤] عن علي قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبدالمطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجَذَعة ، ويشرب الفَرَقَ قال : فصنع لهم مُدًّا من طعام فأكلوا حتى شبعوا قال: وبقي الطعام كما هو كأنه لم يُمَسّ ثم دعا بغُمَر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب ، فقال : يا بني عبدالمطلب إنّي بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم ، فأيكم يبايعني على أنْ يكون أخي وصاحبي . قال : فلم يقم إليه أحد. قال : فقمت إليه وكنت أصغر القوم. قال : فقال: اجلس . قال ثلاث مرات كل ذلك أقوم إليه فيقول لي: اجلس حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي)[٦٥] .

وهو حديث صحيح ، صَحَّحَ إسناده أحمد شاكر[٦٦] .

وأخرج أحمد[٦٧] أيضا عن عَفِيف الكِنْدِيّ قال : (كنت امرءًا تاجرا فقدمت الحج ، فأتيت العباس بن عبدالمطلب لأبتاع منه بعض التجارة وكان امرءًا تاجرا ، فوالله إنّي لعنده بمنى إذْ خرج رجل من خِبَاء قريب منه فنظر إلى الشمس فلما رآها مَالَت : يعني قام يصلي قال : ثم خرجت امرأة ... ثم خرج غلام حين راهق الحلم من ذلك الخِبَاء فقام معه يصلي . قال : فقلت للعباس : من هذا يا عباس ؟ قال : هذا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب - ابن أخي - ...، قلت : من هذا الفتى قال : هذا علي ابن أبي طالب ابن عمه . قال فقلت : فما هذا الذي يصنع؟ قال : يصلي وهو يزعم أنه نبي ولم يتبعه على أمره إلا امرأته وابن عمه هذا الفتى وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر ...)

---

(٥٨) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٦٢ ٣٠، ٣٠٦٣).
(٥٩) صحيح الترمذي / الألباني(٢٩٣٦).
(٦٠) السنن / ابن ماجه (١٢٠).
(٦١) المصباح / البوصيري (٥١) .
(٦٢)و (٦٣) ضعيف ابن ماجه/ الألباني(٢٣).
(٦٤) المسند / أحمد (١٥٩/١).
(٦٥) أصل الجَذَع من أسنان الدواب : هو ما كان منها شابا فتيا . فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل غير ذلك ./ والفَرْق : مكيال سعته تقارب (١٠ كغم)عند الحنفية ،وعند غيرهم يقارب (٥ر٦ كغم)/ والمُدّ: مكيال سعته تقارب (٨١٥ غم)، وعند غيرهم تقارب (٥٤٣ غم). والمراد بالمُدّ هنا ربع الصاع النبوي ويعادل (٢٨٠ غم) /والغُمَرُ : القدح الصغير .
(٦٦) المسند /أحمد/تحقيق أحمد شاكر (١٣٧١).
(٦٧) المسند / أحمد (٢٠٩/١-٢١٠) .

وأشار الهيثمي إلى صحته (٦٨) ، وصححه أحمد شاكر (٦٩) .

(٥٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الوِلْدان ، وأمي من النساء) .
آخرجه البخاري(٧٠) .

الطفل يميز بين الخير والشر

(٥٣٣) عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان مَلِكٌ فيمن كان قبلكم ، وكان له ساحر ، فلما كبرَ قال للملك : إنِّي قد كبرت فابعث إليَّ غلاما أعلمه السحر ، فبعث إليه غلاما يعلمه . فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه ، فأعجبه . فكان إذا أتى الساحر مَرَّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب فقال : إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي ،وإذا خشيت أهلك فقل : حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتَى على دابَّةٍ عظيمة قد حبست الناس . فقال : اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجرا فقال : اللهم إنْ كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بني أنت اليوم أفضل مني . قد بلغ من أمرك ما أرى ، وإنَّكَ سَتُبْتَلى فَإن ابتليت فلا تدلّ عليَّ ، وكان الغلام يُبرِىء الأكْمَهَ والأبْرَصَ (٧١) ويداوي الناس من سائر الأدواء.فسمع جليس للملك كان قد عمي ، فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما ههنا لك أجْمَع ، إنْ أنت شفيتني ، فقال : إنِّي لا أشفي أحدا ، إنما يشفي الله ، فإنْ أنت آمنت بالله ، دعوت الله فشفاك ، فآمن بالله ، فشفاه الله . فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس . فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : ولك رب غيري ؟ قال : ربي وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام فقال له الملك ، أي بني ! قد بلغ من سحرك ما تبرىء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل . فقال : إنّي لا أشفي أحدا . إنَّما يشفي الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دَلَّ على الراهب ، فجيء بالراهب

---

(٦٨) المجمع / الهيثمي (١٠٣/٩) .
(٦٩) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (١٧٨٧) ، وشرح الحديث شرحا مطولا في الجزء ٣/صفحة (٢١٨-٢٢٣) .
(٧٠) الصحيح/ البخاري(١٣٥٧،٤٥٨٧،٤٥٨٨) وذكره البخاري في كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي .
(٧١) الأكمه : الذي خلق أعمى / والأبرص : المصاب بالبرص وهو مرض جلدي يصبح لون الجلد بسببه أبيضَ .

فقيل له : ارجع عن دينك فأبى ، فدعا بالمِنْشَار ، فوضع المنشار في مَفْرِق رأسه فشقّه حتى وقع شِقّاه ، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فوضع المنشار في مفرق رأسه ، فشقه به حتى وقع شقاه ، ثم جيء بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذُرْوَتِهِ ، فإنْ رجع عن دينه وإلا فاطرحوه ، فذهبوا به فصعدوا به الجبل ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف بهم الجبل فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فدفعه إلى نَفَرٍ من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُورٍ[٧٢] ، فتوسطوا به البحر ، فَإنْ رجع عن دينه وإلا فاقذفوه ، فذهبوا به ، فقال اللهم اكفنيهم بما شئت ، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فقال للملك : إنَّكَ لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به ، قال : وما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهما من كِنَانَتِي ، ثم ضع السهم في كَبِد القوس ، ثم قل : باسم الله رب الغلام ، ثم ارمِنِي ، فَإنَّك إذا فعلت ذلك قتلتني ... - وذكر أنه فعل ذلك - ثم رماه فوقع السهم في صُدْغِهِ[٧٣]فوضع يده في صُدْغِهِ في موضع السهم ، فمات ، فقال الناس : آمنا بِرَبِّ الغلام ، آمنا بربِّ الغلام ، آمنا بربِّ الغلام ، فأتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس فأمر بالأُخْدُود[٧٤] في أفواه السِّكَك[٧٥] ، فخدت وأضرم النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فَأَحْمُوه فيها أو قيل له : اقتحم ، ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أُمَّهِ ! اصبري ، فإنَّك على الحق) .

أخرجه مسلم[٧٦] واللفظ له ، وأخرجه الترمذي[٧٧] وأحمد[٧٨] .

---

(٧٢) قُرقور : السفينة الصغيرة . وقيل الكبيرة .
(٧٣) صدغه : ما بين عينه وشحمة أذنه .
(٧٤) الأخدود : الشق العظيم في الأرض .
(٧٥) أفواه السكك : أبواب الطرق .
(٧٦) الصحيح / مسلم(٣٠٠٥/٧٣) الزهد .
(٧٧) السنن / الترمذي (٣٣٤٠) وقال : حسن غريب وفيه أن الساحر طلب غلاما فهما فطنا لقنا .
(٧٨) المسند / أحمد (١٧/٦-١٨) .

(٥٣٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم أعقل أَبَوَيَّ إلاّ وهما يدينان الدِّين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا ... فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ... فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين) .

أخرجه البخاري [٧٩] ، وزاد في إحدى الروايات [٨٠] (أن أبا بكر كان في أمان ابن الدَّغِنَّة فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة : مُرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا ولا يستعلن به . فإنّا قد خشينا أن يَفْتِنَ أبناءنا ونساءنا ... ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بِفِنَاءِ داره ، وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فَيَتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم... الحديث ... فأرسلوا إلى ابن الدغنة ... فقالوا له : ... وإنّه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ...)

(٥٣٥) عن محمود بن لبيد - أخي بني عبد الأشهل - قال:(لما قدم أبو الجليس [٨١] أنس بن رافع مكة ومعه فتية من بني الأشهل - وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليهم الإسلام - وتلا عليهم القرآن ، فقال إياس بن معاذ - وكان غلاما حدثا - أي قوم ، هذا والله خير مما جئتم له ، قال : فأخذ أبو جليس أنسُ بن رافع حفنة من البطحاء [٨٢] فضرب بها في وجه إياس بن معاذ ...) .

أخرجه أحمد [٨٣] ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات [٨٤] ، وقال الحافظ العسقلاني : رواه جماعة عن ابن إسحاق هكذا وهو من صحيح حديثه [٨٥] ، قلت : وأخرجه البخاري في التاريخ [٨٦] .

---

(٧٩) الصحيح / البخاري (٤٧٦،٢٩٠٥،٦٠٧٩) وعلقه في كتاب المظالم / باب ٢٢.
(٨٠) الصحيح / البخاري(٢٢٩٧).
(٨١) اختلف في اسمه وكنيته فقيل : ابو الحَيْسَر : أنس بن نافع وليس ابن رافع . ولعل الصواب أنه أبو الحيسر .
(٨٢) البطحاء : هي الحَصَى الصغار .
(٨٣) المسند / أحمد (٤٢٧/٥).
(٨٤) المجمع / الهيثمي (٣٦/٦).
(٨٥) الإصابة / العسقلاني (١٠٢/١/٢٨٧).
(٨٦) الكبير / البخاري (٤٤٢/١/١٤١٧).

حضور الأطفال للمباهلة (الملاعنة)

(٥٣٦ و ٥٣٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال : (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه : لا تفعل ، فوالله لئن كان نبيا فلاعننا ، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ...).

أخرجه البخاري(٨٧) ، وقال ابن حجر العسقلاني (٨٨) : وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو تَمُّوا على الملاعنة. وَلَمَّا غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين،و فاطمة تمشي خلفه للملاعنة) .

وقد ذكر ابن كثير قصة هذا الوفد وأَمْرَ المباهلة بالتفصيل(٨٩).

ومرسل الشعبي السابق وجدته موصولا عن جابر رضي الله عنه . ذكره ابن كثير (٩٠) من طريق أبي بكر بن مردويه. وزاد عليه ، لكنه ذكر أَنَّ المرسل أصح من الموصول (٩١).

وأخرج الترمذي(٩٢) عن سعد بن أبي وقاص قال :(لما أنزل الله هذه الآية " نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُم "(٩٣) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِيّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء أهلي) وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، وصححه الألباني (٩٤) .

هل يُمْنَعُ أهل الكتاب من تهويد أو تنصير أطفالهم

(٥٣٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :(لَئِنْ بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإنِّي كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم) .

أخرجه أبو داود(٩٥) ،وقال: هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا(٩٦) ، وقال أبو علي(٩٧): ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية . قلت : في إسناده أكثر من رجل ضعيف(٩٨). وقد أخرج نحوه أبو يعلى (٩٩). وقد قال محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف جدا(١٠٠).

---

(٨٧) الصحيح / البخاري(٤٣٨٠).
(٨٨) الفتح / العسقلاني (٨/٩٤) .
(٨٩)و (٩٠)و (٩١) انظر : التفسير / ابن كثير (١/٣٦٨-٣٧١).
(٩٢) السنن / الترمذي(٢٩٩٩).
(٩٣) آل عمران/٦١،ونصها الكامل هو: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُم وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِيْنَ).
(٩٤) صحيح الترمذي / الألباني(٢٣٩٧).
(٩٥) السنن/أبو داود (٣٠٤٠). وتغلب اسم رجل وهو تغلب بن وائل بن قاسط . وأكثر بنيه نصارى .
(٩٦) وزاد في نسخة البذل (وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانئ).
(٩٧) هو أبو علي اللؤلؤي تلميذ أبي داود .
(٩٨) انظر : البذل/السهارنفوري(١٢/٣٧٩-٣٨٠)، والمعالم/الخطابي (٣/٤٢٩).
(٩٩)و (١٠٠) المسند/أبو يعلى/تحقيق حسين أسد (٣٢٣/٦٣). وقد أخرجه البيهقي (٩/٢١٧) في السنن الكبرى .

قتـــل الطفـــل الكافـــر

(٥٣٩) عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه - وذكر قصة موسى والخضر عليهمـــا السلام - وفيها : (فانطلقا فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده ، فقال موسى : أقتلت نفسا زكية بغير نفس ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا...).

أخرجه البخاري(١٠١) واللفظ له ، ومسلم (١٠٢) ، وأبو داود(١٠٣)، والترمذي(١٠٤) ، وأحمد(١٠٥) وزاد البخاري في أكثر الروايات (ذِكْرَ الجدار ولم يذكر اليتامى) ، وزاد في رواية أخرى (وقرأ ابن عباس : " وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين"(١٠٦)) ، وزاد في رواية أخرى (وجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين قال : أقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل بالحِنْثِ ، وكان ابن عباس يقرؤها " زكية زاكية مسلمة " كقولك " غلاما زكيا " ...والغلام المقتول اسمه -يزعمون- حيسور... وكان أبواه مؤمنين وكان كافرا فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا : أَنْ يَحْمِلَهُما حُبُّه على أن يتابعاه على دينه ، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رُحْمًا، لقوله : أقتلت نفسا زكية . وأقرب رحما : هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل الخضر . وزعم غير سعيد : أنهما أبدلا جارية ، وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية) . وسعيد هو ابن جبير ، وزاد مسلم قصة الجدار وأنه كان ليتيمين وفيه الآية " وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ.."(١٠٧) . وفي روايتين لمسلم (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه ، فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا) . وزاد أحمد في رواية (ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيرا منه زكاة وأقرب رحما) .

تعليم الأطفال الإيمان قبل القرآن

(٥٤٠) عن جُنْدب بن عبدالله قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حَزَاوِرَة(١٠٨) فتعلمنا الإيمان قبل أَنْ نتعلم القرآن ثم

---

(١٠١) الصحيح / البخاري(١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧).
(١٠٢) الصحيح/مسلم(٢٣٨٠/١٧٠، ١٧٢×٢، ١٧٣) الفضائل . (٢٦٦١/٢٩) القدر .
(١٠٣) السنن / أبو داود(٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧).
(١٠٤) السنن/ الترمذي(٣١٤٩، ٣١٥٠) وقال في الأول : حسن صحيح ،وفي الثاني: حسن صحيح غريب .
(١٠٥) المسند / أحمد (١١٧/٥-١١٨، ١١٨، ١١٨-١١٩، ١١٩-١٢١، ١٢١، ١٢١×٣).
(١٠٦) هذه قراءة فيها إدراج من ابن عباس على سبيل التفسير، والقراءة الصحيحة هي المثبتة في المصحف الشريف (سورة الكهف/الآية ٨٠).
(١٠٧) الكهف / ٨٢ .
(١٠٨) حزاورة : أي قاربنا البلوغ .

تعلمنا القرآن فازددنا به إيماننا) .

أخرجه ابن ماجه [١٠٩] وصححه البوصيري [١١٠] ، والألباني [١١١] .

تعليم الطفل بعض مبادىء العقيدة

(٥٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : إنّي أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أنْ ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفعت الأقلام وجفت الصحف) .

أخرجه الترمذي [١١٢] واللفظ له ، وأخرجه أحمد [١١٣] وزاد في إحدى الروايات (تَعَرَّف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ... واعلم أنَّ في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وأنَّ النصر مع الصبر وأنَّ الفرج مع الكرب وأنَّ مع العسر يسرا) . وأخرجه أيضا أبو يعلى [١١٤] والحاكم [١١٥] . وقد صححه أحمد شاكر [١١٦] والألباني [١١٧] ، وحسين سليم أسد [١١٨] .

الأطفال على دين آبائهم

(٥٤٢) عن ابن أبي أوفى قال : (لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم أنْ يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
أخرجه البخاري [١١٩] .

---

(١٠٩) السنن /ابن ماجه (٦١) .
(١١٠) المصباح / البوصيري (٢٣) .
(١١١) صحيح ابن ماجه/الألباني (٥٢) .
(١١٢) السنن / الترمذي(٢٥١٦x٢) وقال : حسن صحيح .
(١١٣) المسند / أحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧-٣٠٨x٣) .
(١١٤) المسند/أبو يعلى / تحقيق حسين أسد (٤٣٠/٤) .
(١١٥) المستدرك / الحاكم (٥٤١/٣-٥٤٢، ٥٤٢) . وتكلم هو والذهبي على إسناده .
(١١٦) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٢٦٦٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٤) . وقال في (٢٨٠٤) إنّ هذا الحديث رواه أحمد بثلاثة أسانيد أحدها صحيح والآخران منقطعان ودخل حديث بعضهم في بعض .
(١١٧) صحيح الجامع / الألباني (٧٩٥٧) . وصحيح الترمذي (٢٠٤٣) .
(١١٨) المسند/أبو يعلى/تحقيق حسين أسد (٤٣٠/٤) .
(١١٩) الصحيح / البخاري (٤٢٥٥) .

(٥٤٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كان أول من أظهر إسلامه سبعة .. فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالا ، فإنه قد هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه ، فأخذوه ، فأعطوه الولدان ، فجعلوا يطوفون به في شِعَاب مكة وهو يقول : أحد أحد) .

أخرجه ابن ماجه[١٢٠] ، وهو صحيح . صححه البوصيري[١٢١] ، والألباني[١٢٢] .

متفرقات

(٥٤٤) عن أبي ذر الغِفَارِيّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ - قال : (إِنّي حرَّمت الظلم على نفسي ... لو أَنَّ أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم على قلب أتقاكم رجلا واحدا لم يزيدوا في ملكي، ولو أَنَّ أولكم وآخركم ... وصغيركم وكبيركم ... على قلب أكفركم رجلا لم تنقصوا من ملكي) .

أخرجه مسلم[١٢٣] ، وأحمد[١٢٤] واللفظ لأحمد ، وعند مسلم ليس فيه كلمة (صغيركم) وزيادة أحمد زيادة صحيحة لأنها جاءت من نفس طريق مسلم الرابع ، حيث إن مسلما روى الحديث من أربع طرق .

---

(١٢٠) السنن / ابن ماجه (١٥٠).
(١٢١) المصباح / البوصيري(٥٧).
(١٢٢) صحيح ابن ماجه/ الألباني(١٢٢).
(١٢٣) الصحيح / مسلم (٢٥٧٧/٥٥x٤) البر والصلة .
(١٢٤) المسند / أحمد (١٦٠/٥x٢).



المبحث الثاني

==================

العبادة

بين يدي البحث

١ - ينبغي على المربي المسلم أنْ يُنشىء أولاده على عبادة الله سبحانه وتعالى وذلك بتدريبهم على العبادات التي يطيقونها . وأنْ يشجع على ذلك ماديا ومعنويا . وأنْ يركز في البداية على محبة العبادات ، ثم عندما يصبح الولد قادرا على القراءة يبدأ بتحفيظه القرآن الكريم حتى يتمه ، خاصة وأنَّ قابلية الحفظ عند الصغير أقوى من قابلية الفهم .

٢ - كذلك على المسلم أن يربي أبناءه على الالتجاء إلى الله عن طريق الدعاء الذي يشمل سائر حركات وسكنات الإنسان منذ الاستيقاظ وحتى النوم .

٣ - كذلك يحرص على أمرهم بالصلاة والتطهر لها ، وذلك عندما يُمَيِّزون ، وإذا وَجَدَ منهم قصورا بعد ذلك عاقبهم بما يراه مناسبا من أنواع العقوبات .

٤ - كذلك إذا كانوا يدركون حرمة المسجد يُحضرهم إليه وذلك بعد تعليمهم آداب المسجد ، أما الرُّضَّعُ ومَنْ في سنهم فلو حضروا مع أمهاتهم فلا مانع من ذلك إلا أن يكون في ذلك تشويش على المصلين . وهؤلاء لا بأس بحملهم في الصلاة إذا كانت ثيابهم وأجسامهم طاهرة من النجاسة .

٥ - ولا بأس بحضور الصغار صلاة الجمعة ، وصعودهم عند الخطيب .

٦ - وينبغي على الإمام أنْ يخفف الصلاة من أجل وجودهم معه .

٧ - كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الصفوف التي خلف الرجال للأطفال . وهذه سنة . لكن أطفال ذلك الجيل يختلفون عن أطفال عصرنا ، ولذلك لو وُضِعَ الأطفال الآن في صف وحدهم فإنهم يفسدون صلاة بعضهم ويزعجون المصلين . فالأفضل أن يُوَزَّعُوا بين الرجال ويُبْعَدُوا عن بعضهم ،- والله أعلم -.

٨ - لا مانع من إمامة الصغير المميز إذا كانت شروط الإمامة تنطبق عليه أكثر من غيره .

٩ - لم يصح شيء في منع الأطفال من دخول المساجد .

١٠- كذلك يُسَنُّ للوالدين اصطحاب أبنائهم لصلاة العيد وكذا سائر الصلوات التي فيها جمع كثير فَإِنَّ لذلك تأثيرا كبيرا في نفوسهم. ويُسَنّ اصطحابهم أيضا لصلاة الجنازة من باب الوعظ .

١١- إذا كان الطفل يتحمل الصيام يؤمر به . وإذا كان يتحمل بعضه فإِنَّ على ولي الأمر أن يراعي ذلك .

١٢- زكاة الفطر واجبة في مال الصبي إنْ كان له مال . فَإِنْ لم يكن له مال فتجب في مال وَليِّه . أما بالنسبة للزكاة فالجمهور على أنها تجب في ماله ويؤديها عنه الولي وخالف أبو حنيفة فأوجب الزكاة فيما تخرجه الأرض من أموال الصبي فقط . ولعل الراجح مذهب الجمهور[١].

١٣- أما الحج فلا يجب على الصبي . لكنه إنْ حج فحجه صحيح ، وعليه إذا بلغ أن يحج حجة الإسلام . وأما كيف يحج فللعلماء في ذلك تفصيل حيث يُفَرِّقُون بين المميز وغيره [٢] . وتوجد له تسهيلات خاصة في الحج حيث يخرج من المزدلفة قبل الناس ويرمي قبلهم أو يُرْمَى عنه .

١٤- والخلاصة أن العبادات لا تجب على الصبي ولو كان مراهقا حتى يبلغ . لكن يجب على الولي أن يأمر ابن سبع سنين بالصلاة من غير ضرب .فإذا بلغ عشرا ولم يستجب ضربه وجوبا . بشرط أن لا يكون الضرب مبرحا . وأن لا يترتب على الضرب هروب الصبي من البيت لأن الضرر الذي يترتب على الهروب أكبر من المترتب على ترك الصلاة [٣] .

١٥- إنَّ ثواب ما يفعله الصبي من أعمال البر يعود عليه .

١٦- إذا بلغ الصبي لا يجب عليه قضاءُ ما فاته من صلاة وصيام . أَمَّا إذا بلغ أثناء نهار رمضان ، أو بعد أَنْ صلى فريضة الوقت ففيما يترتب عليه خلاف تجده مبسوطا في كتب الفقه [٤] .

١٧- راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية (١٢٣–١٢٧، ١٢٨–١٣١، ١٣٦–١٤٢، ٢٠١–٢٠٥، ٢٢٤–٢٢٥، ٣١٣–٣١٧، ٣٣٩، ٣٦٧–٣٦٨، ٤٤٣، ٤٩١–٤٩٣، ٥٢٦–٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٦٥٢، ٦٦٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٤٦، ٨٠٣، ٨٣٢، ٨٣٧، ٨٤٧، ٨٥٧، ٨٧٨، ٨٩٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٦، ١٠٠٧، ١٠٩٣) من هذه الرسالة .

---

(١) و (٢) الصغير / الكبيسي (١٢٥–١٦٢) .
(٣) المرجع السابق (١٢٥–١٦٢، ٢١٢–٢١٦) .
(٤) = = (٢١٧–٢٢٥) .

منزلة الناشئ على العبادة يوم القيامة

(٥٤٥و٥٤٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وشاب نشأ في طاعة الله ...) وفي رواية (وشاب نشأ في عبادة الله) .

أخرجه البخاري[٥] واللفظان له، وأخرجه مسلم[٦]، والنسائي[٧]، والترمذي[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠] . وقد رواه بعضهم عن أبي سعيد الخدري أيضا لكن على الشك ، حيث قالوا : عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد.

تنشئة الطفل على العبادة بمفهومها العام
(القرآن،والذكر،والدعاء،وطلب العلم،وإقامة الصلاة،والتعلق بالمساجد...)

(٥٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ضَمَّني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علِّمه الكتاب) .

أخرجه البخاري[١١] واللفظ له ، وابن ماجه[١٢] ، وأحمد[١٣] .

وأخرج البخاري[١٤]، والترمذي[١٥]، وأحمد[١٦] عنه قال : (ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال : اللهم علِّمه الحكمة) واللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم[١٧] وأحمد[١٨] عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء ، فوضعت له وَضُوءًا فلما خرج قال : مَنْ وضع هذا ؟ ... وفيه قال : اللهم فقهه) واللفظ لمسلم .

---

(٥) الصحيح/البخاري(٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦).
(٦) الصحيح / مسلم(١٠٣١/٩١x٢) الزكاة .
(٧) السنن / النسائي(٨/٢٢٢-٢٢٣) آداب القضاة .
(٨) السنن / الترمذي(٢٣٩١) وقال : حسن صحيح . وذكر له عدة أسانيد عن أبي هريرة .
(٩) الموطأ / مالك (١٤) الشعر .
(١٠) المسند / أحمد (٤٣٩/٢).
(١١) الصحيح / البخاري(٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠).
(١٢) السنن /ابن ماجه (١٦٦) وزاد (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب).
(١٣) المسند / أحمد (٣٥٩/١).
(١٤) الصحيح / البخاري(٣٧٥٦). وزاد (والحكمة : الإصابة في غير النبوة).
(١٥) السنن/الترمذي(٣٨٢٣، ٣٨٢٤) ولفظ الرواية الأولى(دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتيني الحكمة مرتين) .
(١٦) المسند/ أحمد (٢١٤/١) وزاد (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي).
(١٧) الصحيح / مسلم(٢٤٧٧/١٣٨) فضائل الصحابة .
(١٨) المسند / أحمد (٣٢٧/١).

وأخرج الترمذي[١٩] عنه (أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم مرتين).

وأخرج أحمد[٢٠] عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على كتفي أو على مَنْكِبي ... ثم قال : اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل). وزاد في رواية (اللهم أعط ابن عباس الحكمة). وزاد في رواية أنه كان في بيت ميمونة وأنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وَضوءه فدعا له بذلك. وفي رواية أخرى قال : (فأعجبته فدعا الله لي أنْ يزيدني علماً وفهماً).

(٥٤٨) عن سعيد بن جبير قال : (إنَّ الذي تدعونه المُفَصَّل هو المُحْكَم[٢١]) قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المُحْكَم).

أخرجه البخاري[٢٢] واللفظ له ، وفي رواية عنده (جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). وأخرجه أحمد[٢٣] بنحوه إلا أنه جعل ما قاله سعيد بن جبير من كلام ابن عباس وزاد في عدة روايات قول ابن عباس (وأنا مختون).

لكنه خالف ذلك في رواية[٢٤] قال (وأنا ابن خمس عشرة سنة). وقد صححه أحمد شاكر[٢٥].

وقد قال ابن حجر - بعد أن ذكر اختلاف الروايات في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - : " والأصل فيه قول الزبير بن بكار غيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشِّعْب ، وذلك قبل وفاة أبي طالب ... والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لمَّا قارب ثلاث عشرة ،ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها"[٢٦].

---

(١٩) السنن / الترمذي (٣٨٢٢) وقال : حديث مرسل .
(٢٠) المسند / أحمد (٢٦٦/١، ٢٦٩، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٥).
(٢١) المُفَصَّل : السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن . كذا في الفتح / العسقلاني (٨٤/٩) . وقيل من أول سورة (قٓ) إلى آخر القرآن.وقيل غير ذلك . وسمي بالمُفَصَّل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة انظر : (مباحث في علوم القرآن / القطان : ١٤٥-١٤٦).
(٢٢) الصحيح / البخاري (٥٠٣٥، ٥٠٣٦) ولابن حجر شرح طيب في تعليم الطفل القرآن الكريم . الفتح / العسقلاني (٨٣/٩-٨٤).
(٢٣) المسند / أحمد (٢٥٣/١، ٢٦٤، ٢٨٧، ٣٣٧، ٣٥٧).
(٢٤) المسند / أحمد (٣٧٣/١).
(٢٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٣١٢٥).
(٢٦) الفتح / العسقلاني (٨٤/٩).

(٥٤٩) عن معاذ بن جبل قال (إنَّ من ورائكم فتنا ، يكثر فيها المال ، ويُفتَحُ فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر ...)[٢٧] .

أخرجه أبو داود[٢٨] واللفظ له ، وأخرجه الدارمي [٢٩] ، وهو حديث موقوف على معاذ . وأخرجه الحاكم [٣٠] وصححه وأقره الذهبي .

(٥٥٠) عن أبي الزاهرية[٣١] يرفعه (أن الله قال : أَبُثُّ العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة ... والصغير والكبير ، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم).

أخرجه الدارمي [٣٢] . وأبو الزاهرية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمع من بعض الصحابة ، لذلك فهو تابعي . وهذا حديث مرسل[٣٣] ،وفي اسناده ضعف آخر وهو وجود معاوية بن صالح حيث انه صدوق له أوهام[٣٤] .

(٥٥١ – ٥٥٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَشَخَصَ ببصره إلى السماء ثم قال : هذا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء ، فقال زياد بن لَبِيد الأنصاري : كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لَنَقْرَأنَّه ولَنُقْرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا ...) وفيه أن عبادة بن الصامت شهد على صدق كلام أبي الدرداء .

أخرجه الترمذي[٣٥] واللفظ له ، وأخرجه الدارمي [٣٦] ، والحاكم[٣٧]، وصححه ووافقه الذهبي . وقد صححه الألباني [٣٨] .

---

(٢٧) وذلك بأخذ لفظه دون تَفَقُّهٍ معناه .
(٢٨) السنن / أبو داود (٤٦١١).
(٢٩) السنن / الدارمي (٦٦/١) المقدمة .
(٣٠) المستدرك / الحاكم (٤٦٦/٤).
(٣١) هو حُدَيْر بن كريب ، تابعي وليس صحابيا .
(٣٢) السنن / الدارمي (٨٠/١) المقدمة .
(٣٣) المرسل:ما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.وهوضعيف عند المحدثين.
(٣٤) التقريب / العسقلاني (٢/٢٥٩/١٢٣٣).
(٣٥) السنن / الترمذي(٢٦٥٣x٢) وقال : حديث حسن غريب . وذكر له طريقا آخر عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣٦) السنن / الدارمي (٨٧/١) المقدمة .
(٣٧) المستدرك / الحاكم (٩٩/١).
(٣٨) صحيح الترمذي / الألباني (٢١٢٧).

وأخرج ابن ماجه [٣٩] وأحمد [٤٠] نحوه عن زياد بن لَبيد ، وزاد (ويُقرِئُهُ أبناؤنا أبناءَهم إلى يوم القيامة) . وهذا صحيح بما قبله ، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . إلا أنه منقطع [٤١] ، وذلك لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد بن لَبيد . وأخرجه الحاكم [٤٢] وصححه ، وذكره الذهبي وسكت عنه . وقد صححه الألباني [٤٣] .

وأخرج أحمد [٤٤] نحوه عن عوف بن مالك.وأخرجه الحاكم [٤٥] وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرج أحمد [٤٦] نحوه عن أبي أمامة الباهلي ، وهو صحيح بما قبله ، والسائل فيه ليس زياد بن لَبيد وإنما رجل من الأعراب . وفي رواية عوف بن مالك وأبي أمامة بدل لفظ (القراءة) استعمل لفظ (تعليم القرآن).

(٥٥٦) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:(كنت أرعى غنما لعُقْبة ابن أبي مُعَيْط فَمَرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال : يا غلام هل مِنْ لبن ؟ قال : قلت : نعم ، ولكنّي مؤتمن، قال : فهل من شاة لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ ؟ فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشربَ،وَسَقَا أبا بكر ثم قال للضرع: اقلُص فقلص . قال : ثم أتيته بعد هذا ، فقلت : يا رسول الله علمني من هذا القول . قال : فمسح رأسي وقال : يرحمك الله فانك غُلَيْمٌ مُعَلَّمٌ) .

أخرجه أحمد [٤٧] وزاد في رواية قال : (عَلِّمْنِي من هذا القرآن ؟.. فأخذ من فِيهِ سبعين سورة) وزاد في آخرى (لا ينازعني فيها أحد) وفي أخرى (وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكُتّاب) . وفي أخرى (بضعا وسبعين سورة ، وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان يلعب مع الغلمان) .

(٣٩) السنن / ابن ماجه (٤٠٤٨).
(٤٠) المسند / أحمد (٤/١٦٠، ٢١٨-٢١٩، ٢١٩).
(٤١) المصباح / البوصيري (١٤٢٨).
(٤٢) المستدرك / الحاكم (١/٩٩-١٠٠).
(٤٣) صحيح ابن ماجه / الألباني (٣٢٧٢).
(٤٤) المسند / أحمد (٦/٢٦).
(٤٥) المستدرك / الحاكم (١/٩٩).
(٤٦) المسند / أحمد (٥/٢٦٦).
(٤٧) المسند / أحمد (١/٣٧٩x٢، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٦٢) .

وأخرج النَّسائي[٤٨] طرفا من هذا الحديث عنه قال : (على قراءة من تأمروني أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وإنَّ زيدا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان) وهي إحدى روايات أحمد كذلك .

والحديث صحيح ، وقد صححه العراقي [٤٩] وأشار لصحته الهيثمي[٥٠] ، وصححه أحمد شاكر [٥١] والألباني [٥٢] .

(٥٥٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (لَمَّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،... ذُهِبَ بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعجب بي ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا غلام من بني النَّجْد[٥٣] معه مِمَّا أُنْزِلَ عليك بضع عشرة سورة ، فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا زيد تَعَلَّم لي كتاب يهود فإنِّي والله ما آمن يهود على كتابي . قال زيد : فتعلمت كِتَابَهُم ، ما مَرَّت بي خمس عشرة ليلة حتى حَذَقْتُه ، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه وأجيب عنه إذا كتب) .

أخرجه أحمد[٥٤] . وأخرج الحاكم[٥٥] عنه قال : (كانت وقعة بُعَاث وأنا ابن ست سنين وكانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة ، وأتي بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة [٥٦] فلم أُجَزْ في بدرٍ ولا أُحُدٍ وأُجِزْتُ في الخندق ، قال ابن عمر: وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا كتاب العربية وكتاب العِبْرَانِيَّة ، وأول مشهد شهده زيدُ بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة . وكان[٥٧] فيمن ينقل التراب يومئذ

---

(٤٨) السنن / النسائي (٨/١٣٤x٢) .
(٤٩) المغني / العراقي (٢/٣٨٦) قال : وإسناده جيد .
(٥٠) المجمع / الهيثمي (٦/١٧) .
(٥١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٩٧، ٣٨٤٦، ٣٩٠٦، ٣٩٢٩، ٤٢١٨) .
(٥٢) صحيح النسائي / الألباني (٤٦٨٨، ٤٧٨٩) .
(٥٣) لعل الصواب : من بني النجار .
(٥٤) المسند / أحمد (٥/١٨٦) .
(٥٥) المستدرك / الحاكم (٣/٤٢١-٤٢٢) .
(٥٦) في كنز العمال (سبع عشرة سورة فقرأت على النبي صلى الله عليه وسلم) انظر : الكنز (٢٩٢٢٤، ٣٧٠٥٦) .
(٥٧) من هنا وحتى نهاية الحديث ، لم يصححه ابن عبدالبر . انظر: الاستيعاب (١/٥٣٢) .

مع المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إنَّه نعم الغلام ، وغلبته عيناه يومئذ فرقد فجاء عُمَارة بن حَزْم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا رُقَادٍ نِمْتَ حتى ذهب سلاحك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة بن حزم : أنا يا رسول الله أخذته ، فَرَدَّهُ ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَوِّعَ المؤمن وأَنْ يُؤْخَذَ متاعُه لاعبا وجِدًّا . وكانت راية بني مالك بن النّجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت ، فقال عمارة : يا رسول الله ، بلغك عني شيء ؟ قال : لا ، ولكن القرآن يُقَدِّمُ ، وكان زيد أكثر أخذًا منك للقرآن ...) .

وأخرج الحاكم[٥٨] أيضا عن زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتحسن السريانية؟ فقلت : لا ،قال : فتعلمها فإنَّه يأتينا كتب . فتعلمتها في سبعة عشر يوما) وقال الحاكم: صحيح إنّ كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ... وكذا قال الذهبي .

وأخرج البيهقي [٥٩] عن زيد أطرافا من هذه الأحاديث . وفيها " تعلّم السريانية وتعلّم كتاب اليهود" . وحديث أحمد إسناده متصل ، لكن مداره على ابن أبي الزِّناد وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد[٦٠] ، رواه عنه سُرَيج بن النُّعمان وهو ثقة يَهِمُ قليلا[٦١] . وعند البيهقي الراوي عن أبي الزناد هو يحيى بن قَزَعة وهو مقبول [٦٢] ولذلك فالحديث حسن . والله أعلم.

(٥٥٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (... ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به ، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ، فما قدم حتى قرأت " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى "[٦٣] في سُوَرٍ من المُفَصَّل) .

أخرجه أحمد واللفظ له[٦٤] ، وأخرجه الحاكم[٦٥] وصححه ووافقه الذهبي .

---

(٥٨) المستدرك / الحاكم (٤٢٢/٣) .
(٥٩) الكبرى / البيهقي (٢١١/٦×٢) .
(٦٠) التقريب / العسقلاني (٤٧٩/١-٤٨٠/٩٣٦) .
(٦١) = / = (٢٨٥/١/٦٢) .
(٦٢) = / = (٢٥٦/١/١٥٢) .
(٦٣) "الأعلى / ١" . والمَفَصَّل تقدم بيانه صفحة (٢٢٥) .
(٦٤) المسند / أحمد (٢٨٤/٤-٢٨٥) .
(٦٥) المستدرك / الحاكم (٦٢٦/٢) .

(٥٥٩) عن ثابت البناني قال : (كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم) .

أخرجه الدارمي (٦٦) . وإسناده متصل ، وفيه جعفر بن سليمان الضُّبَعِي ، قال عنه العسقلاني : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع (٦٧). والخبر حسن ، والله أعلم .

(٥٦٠و٥٦١) عن عمرو بن ميمون الأودي قال : (كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : " اللهم إنّي أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر "، فحدثت (٦٨) به مصعبا (٦٩) فصدَّقه) .

أخرجه البخاري (٧٠) واللفظ له ، والنسائي (٧١) ، والترمذي (٧٢) .

(٥٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم والفزع : " بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأنْ يحضرون " ، قال : فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بَلَغَ من ولده أنْ يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه) .

أخرجه أبو داود (٧٣) والترمذي (٧٤) وأحمد (٧٥) واللفظ له ، وقد صحح إسناده أحمد شاكر (٧٦) وقد حسنه الالباني دون قوله " وكان عبدالله ... " . صحيح ابي داود (٣٢٩٤).

---

(٦٦) السنن / الدارمي (٤٦٩/٢) فضائل القرآن .
(٦٧) التقريب / العسقلاني (٨٣/١٣١/١) .
(٦٨) القائل هو عبدالملك بن عمير .
(٦٩) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص .
(٧٠) الصحيح / البخاري (٢٨٢٢).
(٧١) السنن / النسائي (٨/٢٥٦-٢٥٧،٢٦٦) الاستعاذة ،رواه عن عمرو عن مصعب ابن سعد .
(٧٢) السنن / الترمذي (٣٥٦٧) وقال : حسن صحيح . ورواه عن عمرو وعن مصعب بن سعد .
(٧٣) السنن / أبو داود (٣٨٩٣).
(٧٤) السنن / الترمذي (٣٥١٩).
(٧٥) المسند / أحمد (١٨١/٢).
(٧٦) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٦٩٦).

(٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : " اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .

أخرجه مسلم (٧٧) واللفظ له ، وأبو داود (٧٨) وغيرهما .

(٥٦٤ـ٥٦٦) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : (علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهم في الوتر ...: " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وَقِنِي شرَّ ما قضيت ، إنّك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنّه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ") .

أخرجه أبو داود (٧٩) واللفظ له ، وأخرجه النسائي (٨٠) ، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٨٢) وأحمد (٨٣) والدارمي (٨٤) والحاكم (٨٥) واعتبره صحيحا ، وقد صحح إسناده الدّارَقُطني (٨٦) والعراقي (٨٧) وأحمد شاكر (٨٨) والألباني (٨٩) .

وأخرجه أحمد (٩٠) في رواية عن الحسين بن علي ، وزاد في رواية أخرى (٩١) قصة أكل الحسن من تمر الصدقة .

---

(٧٧) الصحيح/ مسلم (٥٩٠/١٣٤) المساجد .
(٧٨) السنن / أبو داود (١٥٤٢) .
(٧٩) السنن / أبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦) .
(٨٠) السنن / النسائي (٣/٢٤٨x٢) قيام الليل .
(٨١) السنن / الترمذي (٤٦٤) وقال : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا ... وفي الباب عن عليّ . وحديث علي رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .
(٨٢) السنن / ابن ماجه (١١٧٨) .
(٨٣) المسند / أحمد (١/١٩٩، ٢٠٠x٢) .
(٨٤) السنن / الدارمي (١/٣٧٣-٣٧٤) الصلاة . وزاد في رواية قصة أكل الحسن من تمر الصدقة .
(٨٥) المستدرك (٣/١٧٢، ١٧٤) (٩٩/٤) .
(٨٦) الإلزامات / الدارقطني / تحقيق مقبل بن هادي (١١٣-١١٤) وصححه المحقق كذلك .
(٨٧) المغني / العراقي (١٥٤/١) .
(٨٨) السنن / الترمذي/تحقيق أحمد شاكر (حديث/٤٦٤)، والمسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٧) .
(٨٩) صحيح الترمذي/الألباني (٤١١) وصحيح النسائي (١٦٤٧) وصحيح ابن ماجه (٩٦٧) .
(٩٠) المسند / أحمد (٢٠١/١) .
(٩١) المسند / أحمد (١/٢٠٠x٢) ضمن حديث طويل يأتي-إن شاء الله-في مبحث "متفرقات فقهية" من هذا الفصل .

(٥٦٧) عن قيس بن سعد بن عُبادة (أنَّ أباه دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه ، قال : فَمَرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صليت العصر فضربني برجله وقال : ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله).

أخرجه الترمذي [٩٢] واللفظ له ، وأخرجه أحمد[٩٣] والحاكم[٩٤] وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : صحيح غريب من هذا الوجه . وقد صححه الألباني [٩٥] . وفي بعض الروايات ذكر أن أباه دفعه لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي ضربه برجله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٦٨ - ٥٦٩) عن سَبْرَةَ بن مَعْبَد الجُهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) .

أخرجه أبو داود[٩٦] واللفظ له . وأخرجه الترمذي[٩٧] وأحمد[٩٨]، والدارمي [٩٩] . وهو حديث صحيح .

وأخرج أبو داود[١٠٠] وأحمد[١٠١] والحاكم[١٠٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه بزيادة (وفَرِّقوا بينهم في المضاجع).

والحديث الأول سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر[١٠٣] والألباني [١٠٤] . أما الحديث الثاني فسكت عنه أبو داود، وكذا الحاكم والذهبي ، وقد صححه أحمد شاكر[١٠٥] بمتابعة قوية، وحسنه بمجموع طرقه الألباني [١٠٦] .

---

(٩٢) السنن / الترمذي(٣٥٨١) وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
(٩٣) المسند / أحمد (٤٢٢/٣).
(٩٤) المستدرك / الحاكم (٢٩٠/٤) .
(٩٥) صحيح الترمذي / الألباني(٢٨٣٤) ، والصحيحة (١٧٤٦) والإرواء (٢٤٧).
(٩٦) السنن / أبو داود(٤٩٤).
(٩٧) السنن /الترمذي (٤٠٧) ولفظه :(علموا الصبي الصلاة ...)وقال : وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا :"ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد ..." .
(٩٨) المسند / أحمد (٤٠٤/٣).
(٩٩) السنن / الدارمي(٣٣٢/١) الصلاة .
(١٠٠) السنن / أبو داود(٤٩٥،٤٩٦) ولفظه (مروا أولادكم بالصلاة).
(١٠١) المسند / أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧).
(١٠٢) المستدرك / الحاكم(١٩٧/١).
(١٠٣) السنن / الترمذي(٤٠٧).
(١٠٤) صحيح الجامع / الألباني(٤٠٢٥،٤١٨، ٥٨٦٧) وصحيح الترمذي(٣٣٤).
(١٠٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٦٦٨٩،٦٧٥٦)، انظر : (ج١/ص ١٦٦- ١٦٧) .
(١٠٦) صحيح الجامع / الألباني (٥٨٦٨).

(٥٧٠) عن هشام بن سعد قال : حدثني معاذ بن عبدالله بن خُبَيْب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : "إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة" .

أخرجه أبو داود[١٠٧] واللفظ له ، والبيهقي[١٠٨] . وقد حسنه السيوطي[١٠٩]، لكن ضعفه الألباني[١١٠] . وقد أخرجه الطبراني[١١١] عن معاذ بن عبدالله بن خُبَيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره - . وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن نافع الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين[١١٢] ، وانظر الكلام على الخلاف في إسناد هذا الحديث عند ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٠٥) وعند ابن حجر في الإصابة (٢/٣٨٨/٥١١٢) .

(٥٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار) .

أخرجه أحمد[١١٣] بهذا اللفظ ، وقد أشار الهيثمي إلى ضعفه[١١٤]، وضَعَّفَ إسنادَه أحمد شاكر[١١٥] لضعف أبي معشر . لكن أصل الحديث ثابت[١١٦] باستثناء قوله (لولا ما في البيوت من النساء والذرية).

---

(١٠٧) السنن / أبو داود (٤٩٧).
(١٠٨) الكبرى / البيهقي (٣/٨٤).
(١٠٩) الجامع / السيوطي (إذا عرف الغلام).
(١١٠) ضعيف الجامع / الألباني (٦٩٣).
(١١١) الصغير / الطبراني (٢٧٤).
(١١٢) التقريب / العسقلاني (١/٤٥٦/٦٨٦).
(١١٣) المسند / أحمد (٢/٣٦٧).
(١١٤) المجمع / الهيثمي (٢/٤٢).
(١١٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٨٧٨٢).
(١١٦) فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤). وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥١/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣x٢) و (٦٥٢/٢٥٤) المساجد . وأخرجه أبو داود (٥٤٨، ٥٤٩) ، والترمذي (٢١٧) . والنسائي (٢/١٠٧) إمامة . وابن ماجه (١/٢٤٣/ باب ١٧) ، والدارمي (١/٢١٣) باب ٥٤ ، ومالك (١/١٢٩ / جماعة ٣) ، وأحمد (١/٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠) و (٢/٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٩) و (٥/٢٠٦) .

(٥٧٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)[١١٧] .

أخرجه أبو داود[١١٨] ، والترمذي[١١٩] واللفظ له ، وابن ماجه[١٢٠]، وأحمد[١٢١] ، والحاكم[١٢٢] ، والبيهقي[١٢٣] . وهو حديث صحيح ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١٢٤] . وصححه أحمد شاكر[١٢٥] والألباني[١٢٦].

(٥٧٣) عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(يا بُنَيَّ إيَّاك والالتفات في الصلاة فإنَّ الالتفات في الصلاة هلكة ،
فَإنْ كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة).

أخرجه الترمذي[١٢٧] ، وقال : حديث حسن غريب . وقد صححه أحمد شاكر[١٢٨] ، لكن ضعفه الألباني[١٢٩] وسبب خلافهم في الحكم عليه اختلافهم في علي بن زيد بن جُدْعان ، فأحمد شاكر يوثقه ، والألباني يضعفه ، والصواب أنه ضعيف[١٣٠] - والله أعلم - .

(٥٧٤ - ٥٧٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) .

---

(١١٧) الخمار هو غطاء الرأس مع الرقبة بحيث لا يظهر الشعر ولا الرقبة .
(١١٨) السنن / أبو داود (٦٤١).
(١١٩) السنن / الترمذي (٣٧٧) وقال : وهذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ... والحائض يعني المرأة البالغ ، يعني إذا حاضت .
(١٢٠) السنن / ابن ماجه (٦٥٥).
(١٢١) المسند / أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) .
(١٢٢) المستدرك / الحاكم (١/٢٥١).
(١٢٣) الكبرى / البيهقي (٢/٢٣٣) (٣/٨٣).
(١٢٤) المستدرك / الحاكم (١/٢٥١).
(١٢٥) السنن / الترمذي (٣٧٧) .
(١٢٦) صحيح ابن ماجه / الألباني (٥٣٤) ، والإرواء (١٩٦) وذكر جميع طرقه بالتفصيل .
(١٢٧) و (١٢٨) السنن / الترمذي (٥٨٩).
(١٢٩) ضعيف الجامع / الألباني (٦٤٠٥) ولم يذكره في صحيح سنن الترمذي .
(١٣٠) ضعفه العسقلاني . انظر : التقريب (٢/٣٧/٣٤٢) وضعفه كثير من المحدثين كابن عيينة وحماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل وابن معين، وأبو زرعة الرازي ، انظر : "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي/ تحقيق أبي الفداء (٢ / ١٩٣ /٢٣٧٣). وانظر : ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٨٦/١٠٢١) ، وأحوال الرجال / للجوزجاني / تحقيق صبحي السامَرَّائي (ترجمة رقم /١٨٥) . والمغني في الضعفاء/ للذهبي / تحقيق د.نور الدين العتر (٢/ ٤٤٧ /٤٢٦٥) مع أنه اعتبره صالح الحديث .

أخرجه البخاري[١٣١] واللفظ له ، ومسلم[١٣٢] وأبـو داود[١٣٣]، والنسائي [١٣٤] ، وابن ماجه [١٣٥] ، وأحمد[١٣٦] .

وأخرج أبو داود[١٣٧] والنسائي [١٣٨] عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل) واللفظ لأبي داود ، وأما لفظ النسائي (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) . وكلاهما صحيح . وقد صححه الألباني [١٣٩] .

(٥٧٧) عن أبي قتادة الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أُمَامَة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) .

أخرجه البخاري[١٤٠] واللفظ له . ومسلم[١٤١] ، وأبو داود [١٤٢] ، والنسائي [١٤٣] ، ومالك [١٤٤] ، وأحمد[١٤٥] ،والدارمي [١٤٦] .

---

(١٣١) الصحيح / البخاري(٨٥٨،٨٧٩،٨٨٠،٨٩٥،٢٦٦٥).
(١٣٢) الصحيح / مسلم(٢/٥٨٤٦) الجمعة وزاد في رواية (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه). وأخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨٤٨/٨×٢) الجمعة .
(١٣٣) السنن / أبو داود (٣٤١،٣٤٤).
(١٣٤) السنن / النسائي (٩٢/٣،٩٣،٩٧) الجمعة .
(١٣٥) السنن / ابن ماجه (١٠٨٩).
(١٣٦) المسند / أحمد (٦/٣،٣٠،٦٠،٦٥-٦٦،٦٩).
(١٣٧) السنن / أبو داود (٣٤٢).
(١٣٨) السنن / النسائي(٨٩/٣) الجمعة .
(١٣٩) صحيح الجامع / الألباني (٣٥٢١،٤٠٣٦) وصحيح النسائي(١٢٩٩).
(١٤٠) الصحيح / البخاري(٥١٦،٥٩٩٦) وفيه أنه كان يحملها على عاتقه وأنه إذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها .
(١٤١) الصحيح / مسلم(٥٤٣/٤١،٤٢،٤٣×٢) المساجد . وفيه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس .
(١٤٢) السنن / أبو داود (٩١٧،٩١٨،٩١٩،٩٢٠) وفيه أن ذلك كان في المسجد. وأنها كانت صبية وأن ذلك كان في كل الصلاة ، وفيه أنه حملها على عنقه ، وأن الصلاة كانت جماعة ظهرا أو عصرا .
(١٤٣) السنن / النسائي(٤٥/٢-٤٦) المساجد ،و (٩٥/٢-٩٦) الإمامة . و(١٠/٣×٢) السهو .
(١٤٤) الموطأ / مالك(٨١) قصر الصلاة .
(١٤٥) المسند / أحمد (٢٩٥/٥،٢٩٦×٢،٣٠٣×٢،٣٠٤،٣١٠،٣١١) وفي بعض الروايات أنها كانت صلاة الصبح ولم يجزم بذلك .
(١٤٦) السنن / الدارمي (٣١٦/١) الصلاة .

(٥٧٨و٥٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يُقبِل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ...) .

أخرجه البخاري[١٤٧] واللفظ له ، والنسائي[١٤٨] ، وأحمد[١٤٩] .
وأخرج أبو داود[١٥٠] والنسائي[١٥١] والترمذي[١٥٢] وابن ماجه[١٥٣] وأحمد[١٥٤] عن بُريدة الأسلمي قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ، ثم قال : صدق الله : " إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ "[١٥٥] رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة) .
واللفظ لأبي داود ، وهذا حديث صحيح ، وقد صححه الألباني[١٥٦] .

(٥٨٠ - ٥٨٢) عن شداد بن الهَاد قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العَشِيّ[١٥٧] وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كَبَّر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ... فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنَّك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ، قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) .

---

(١٤٧) الصحيح/البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) وفي إحدى الروايات أن النبي هو الذي أخرج الحسن ذات يوم فصعد به على المنبر .
(١٤٨) السنن / النسائي (٣/١٠٧) الجمعة .
(١٤٩) المسند / أحمد (٥/٣٧-٣٨، ٤٧، ٤٩) وفي إحدى الروايات أنه كان يُقبِل على الحسن فيقبّله . وفي رواية أخرى أنه ضمه ومسح على رأسه .
(١٥٠) السنن / أبو داود (١١٠٩) .
(١٥١) السنن / النسائي (٣/١٠٨) الجمعة ،و(٣/١٩٢) صلاة العيدين .
(١٥٢) السنن / الترمذي (٣٧٧٤) وقال : حديث حسن غريب .
(١٥٣) السنن / ابن ماجه (٣٦٠٠) .
(١٥٤) المسند / أحمد (٥/٣٥٤) .
(١٥٥) (الأنفال / ٢٨) و (التغابن / ١٥) .
(١٥٦) صحيح الجامع / الألباني (٢٧٥٧) ، وصحيح الترمذي (٢٩٦٨) ، وصحيح النسائي (١٣٤٠ ، ١٤٩٤) .
(١٥٧) صَلاتَا العشي : الظهر والعصر ، لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح . (النهاية / ابن الأثير / عشا) .

أخرجه النسائي (١٥٨) واللفظ له ، وأخرجه أحمد(١٥٩) ، والحاكم(١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، واكتفى العراقي (١٦١) بتصحيحهما . وصححه الألباني (١٦٢) .

وأخرج أحمد(١٦٣) والحاكم (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أَخْذًا رفيقا ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه . قال : فقمت إليه فقلت : يا رسول الله أردهما ؟ فَبَرَقَت بُرْقَةٌ (١٦٥) فقال لهما : الحقا بأمكما . قال : فمكث ضوءها حتى دخلا) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦) . وأشار الهيثمي(١٦٧) إلى صحته .

وأخرج أحمد(١٦٨) أيضا عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة ، فقالوا له : والله إنَّك لتفعل بهذا شيئا ما رأيناك تفعله بأحد ... قال : إنَّ ابني هذا سَيِّد ...) وزاد في رواية(١٦٩) (وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعا رفيقا لئلا يُصرع ... وقال : إنَّه ريحانتي من الدنيا) .

(٥٨٣ – ٥٨٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنِّي لأقوم في الصلاة أريد أَنْ أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أَنْ أَشُق على أمه) .

---

(١٥٨) السنن / النسائي (٢٣٠/٢) الافتتاح .
(١٥٩) المسند / أحمد (٤٩٣/٣ – ٤٩٤) (٤٦٧/٦) .
(١٦٠) المستدرك / الحاكم (١٦٦/٣) .
(١٦١) المغني / العراقي (٢١٨/٢) .
(١٦٢) صحيح النسائي / الألباني (١٠٩٣) .
(١٦٣) المسند / أحمد (٥١٣/٢x٢) .
(١٦٤) المستدرك / الحاكم (١٦٧/٣) .
(١٦٥) برقت برقة : أي لمع ضوء البرق .
(١٦٦) المستدرك / الحاكم (١٦٧/٣) .
(١٦٧) المجمع / الهيثمي (١٨١/٩) .
(١٦٨) المسند / أحمد (٤٤/٥) .
(١٦٩) المسند / أحمد (٥١/٥) .

أخرجه البخاري[١٧٠] واللفظ له ، وأبو داود[١٧١] والنسائي[١٧٢]، وابن ماجه[١٧٣] وأحمد [١٧٤] .

وأخرج البخاري [١٧٥] ومسلم[١٧٦] والترمذي [١٧٧] وابن ماجه[١٧٨]، واحمد [١٧٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء إمام قط أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنْ كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أَنْ تُفْتَنَ أمه) واللفظ للبخاري . وبعضهم حديثه كحديث أبي قتادة المتقدم .

وأخرج أحمد[١٨٠] عن أبي هريرة قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة) . وقد أشار لصحته الهيثمي [١٨١] ، وصحح إسناده أحمد شاكر[١٨٢] .

(٥٨٦ - ٥٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإنّ فيهم الصغير والكبير ...).

أخرجه مسلم[١٨٣] واللفظ له ، والترمذي[١٨٤]، وأحمد[١٨٥]. وأخرج ابن ماجه[١٨٦] وأحمد[١٨٧] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال:

---

(١٧٠) الصحيح / البخاري(٧٠٧، ٨٦٨) وذكر له ثلاث متابعات عند حديث(٧٠٧).
(١٧١) السنن / أبو داود (٧٨٩).
(١٧٢) السنن / النسائي (٢/٩٥) الإمامة .
(١٧٣) السنن / ابن ماجه (٩٩١) وأخرجه برقم (٩٩٠) عن عثمان بن أبي العاص . ولذلك يضاف رقم آخر لرقم الحديث .
(١٧٤) المسند / أحمد (٥/٣٠٥).
(١٧٥) الصحيح / البخاري(٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠).
(١٧٦) الصحيح / مسلم(٤٧٠/١٩١، ١٩٢) الصلاة . وفي رواية (يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة).
(١٧٧) السنن / الترمذي (٢٧٦) وقال : حسن صحيح .
(١٧٨) السنن / ابن ماجه (٩٨٩).
(١٧٩) المسند / أحمد (٣/١٠٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٧×٢) وفي الرواية قبل الأخيرة ذكر أن ذلك كان في صلاة الفجر . وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم (فظننت أنّ أمّه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) .
(١٨٠) المسند / أحمد (٢/٤٣٢).
(١٨١) المجمع / الهيثمي (٢/٧٤).
(١٨٢) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٩٥٧٨).
(١٨٣) الصحيح / مسلم(٤٦٧/١٨٣) الصلاة .
(١٨٤) السنن / الترمذي (٢٣٦).
(١٨٥) المسند / أحمد (٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٣٧).
(١٨٦) السنن / ابن ماجه (٩٨٧).
(١٨٧) المسند / أحمد (٤/٢١، ٢١٧، ٢١٨-٢١٨، ٢١٨).

(كان آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم - حين أمرني على الطائف - قال لي : يا عثمان ، تجاوز في الصلاة ، واقْدُر الناس بأضعفهم ، فإنَّ فيهم الكبير والصغير ...) واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح صححه الألباني (١٨٨) .

(٥٨٨ - ٥٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد ، ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) .

أخرجه البخاري (١٨٩) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (١٩٠)، والنسائي (١٩١)، وأحمد (١٩٢)، والدارمي (١٩٣)، وأخرج نحوه عن عطاء: البخاري (١٩٤) .

وأخرج نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (١٩٥) وأحمد (١٩٦) والدارمي (١٩٧) .

قال ابن حجر : " نام النساء والصبيان ، أي الحاضرون في المسجد ، وإنَّما خصهم بذلك لأنَّهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الرحمة والشفقة بخلاف الرجال " (١٩٨) .

(٥٩١) عن سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نَرُدَّ على الإمام ، وأنْ نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض).

أخرجه أبو داود (١٩٩) وسكت عنه واللفظ له . وأخرجه الحاكم (٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي . ولم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .

---

(١٨٨) صحيح الجامع / الألباني (٢٤٨٤) . وصحيح ابن ماجه (٨٠٦) .
(١٨٩) الصحيح / البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٣، ٨٦٤) .
(١٩٠) الصحيح / مسلم (٢١٨/٦٣٨x٢) المساجد .
(١٩١) السنن / النسائي (٢٣٩/١، ٢٦٧) الصلاة .
(١٩٢) المسند / أحمد (٣٤/٦، ٢١٥x٢) .
(١٩٣) السنن / الدارمي (٢٧٦/١) الصلاة .
(١٩٤) الصحيح / البخاري (٧٢٣٩) .
(١٩٥) المصدر السابق نفسه .
(١٩٦) المسند / أحمد (٢٢١/١) .
(١٩٧) السنن / الدارمي (٢٧٦/١) الصلاة .
(١٩٨) الفتح / العسقلاني (٤٨/٢) .
(١٩٩) السنن / أبو داود (١٠٠١) .
(٢٠٠) المستدرك / الحاكم (٢٧٠/١) .

(٥٩٢و٥٩٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيْدَ رُمْحَين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت ... فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا ، قال: فدفعنا ... فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط ...).

أخرجه أبو داود[٢٠١] واللفظ له ، وأحمد[٢٠٢] .

وأخرج أبوداود[٢٠٣] نحوه عن عبدالرحمن بن سمرة ، وهذا لا يصح ، لأن سمرة نفسه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا ، فكيف يكون متزوجا وله ولد !

وحديث سمرة صححه الحاكم ووافقه الذهبي [٢٠٤] وقال الألباني: " هذا من أوهامهما ، لأن ثعلبة[٢٠٥] لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، ثم إنَّهُ مجهول كما قال ابن حزم ... وتبعه ابن القطان وغيره ، ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر[٢٠٦] وصححه أيضا ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا "[٢٠٧] .

والحديثان لم يوردهما الالباني في صحيح سنن أبي داود .

(٥٩٤) عن ذي الأصابع [٢٠٨] قال : (قلت : يا رسول الله ، ان ابتلينا بعدك بالبقاء ، أين تأمرنا ؟ قال : عليك ببيت المقدس ، فلعله أن ينشأ لك ذرية يغدون إلى ذلك المسجد ويروحون) .

أخرجه أحمد[٢٠٩] ، وإسناده ضعيف ، وقد قال عنه البخاري : إسناده ليس بالقائم[٢١٠] وأشار الهيثمي إلى ضعفه[٢١١] ، وذلك لضعف عثمان ابن عطاء [٢١٢] .

---

(٢٠١) السنن / أبو داود (١١٨٤).
(٢٠٢) المسند / أحمد (١٦/٥، ١٧×٣).
(٢٠٣) السنن / أبو داود (١١٨٤).
(٢٠٤) المستدرك / الحاكم (٣٢٩/١-٣٣٠).
(٢٠٥) هو ثعلبة بن عباد العبدي .
(٢٠٦) المستدرك / الحاكم (٣٣٤/١).
(٢٠٧) الإرواء / الألباني (٦٦٢/١).
(٢٠٨) هو ذو الأصابع التميمي ، ويقال الخزاعي ، ويقال الجهني . انظر ترجمته : في (التعجيل / العسقلاني /١٢١، ٢٩١).
(٢٠٩) المسند / أحمد (٦٧/٤).
(٢١٠) الكبير / البخاري (٢٦٤/٣/ ٩٠٧).
(٢١١) المجمع / الهيثمي (٧/٤).
(٢١٢) انظر : التقريب / العسقلاني (١٢/٢/ ٩٦).

(٥٩٥و٥٩٦) عن غلام من أهل قُباء أنه قال : (جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ... واجتمع إليه ناس ، فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فَسُقِيَ فشربَ وأنا عن يمينه وأنا أحدث القوم فناولني فشربت وحفظت أنه صلى بنا يومئذ الصلاة وعليه نعلاه لم ينزعهما) .

أخرجه أحمد(٢١٣) ، وأخرجه مرة آخرى (٢١٤) عن عبدالله بن أبي حبيبة ، وزاد (أتانا في مسجدنا هذا فجلست إلى جنبه ... وأنا يومئذ غلام) . وكذا أخرجه البخاري في التاريخ(٢١٥) . قال الهيثمي :"رواه الطبراني ... وأحمد ... ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر"(٢١٦) . ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن السكن قوله : إسناد حديثه صالح(٢١٧) .

(٥٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لم يبق ممن صلى القبلتين غيري) .

أخرجه البخاري (٢١٨) .

(٥٩٨) عن أبي مالك الأشعري قال : (ألا أحدّثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، وصفّ الرجال ، وصفّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم ...) .

آخرجه أبو داود(٢١٩) وسكت عنه واللفظ له ، وأخرجه أحمد(٢٢٠)، وهذا لم أبحث في إسناده لأنَّ مضمونه هو السنة الصحيحة . ولم يورده الالباني في صحيح سنن أبي داود .

(٥٩٩) عن طارق بن شِهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ،أو امرأة أو صبي ، أو مريض) .

---

(٢١٣) المسند / أحمد (٥٠٢/٣) (٣٣٤/٤).
(٢١٤) المسند / أحمد (٢٢١/٤، ٣٣٤) .
(٢١٥) الكبير / البخاري(٢٨/١٧/٥).
(٢١٦) المجمع / الهيثمي (٨٢/٥) .
(٢١٧) الاصابة / العسقلاني (٤٦٢٠/٢٨٦/٢).
(٢١٨) الصحيح / البخاري (٤٤٨٩).
(٢١٩) السنن / أبو داود (٦٧٧).
(٢٢٠) المسند/ أحمد(٣٤١/٥-٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) وفي رواية قال : (يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم ...) الحديث . وزاد في روايات أنه صف النساء خلف الغلمان .

أخرجه أبو داود(٢٢١) . وأخرجه الحاكم(٢٢٢) من طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه البيهقي (٢٢٣) من الطريقين وقال عن طريق الحاكم : إنه غير محفوظ ، وقال : " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنّ لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد " . قلت : وقد أفاض الألباني (٢٢٤) في ذكر شواهده ، وصححه كذلك (٢٢٥) .

(٦٠٠) عن عمرو بن سلمة قال : (... وكان يمر بنا الركبان فنسألهم، ما للناس؟ ... ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أنَّ الله أرسله، أوحى إليه ... فكنت أحفظ ذلك الكلام(٢٢٦) فكأنما يقر في صدري... فلمّا كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم . فلمّا قدم قال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا . فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لِمَا كنت أتلقى من الركبان . فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بُرْدة كنت إذا سجدت ، تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي ، ألا تغطون عنا آسْتَ قارئكم ، فاشتروا وقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) .

أخرجه البخاري (٢٢٧) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود(٢٢٨)، والنسائي (٢٢٩) ، وأحمد (٢٣٠) .

---

(٢٢١) السنن / أبو داود (١٠٦٧).
(٢٢٢) المستدرك / الحاكم (٢٨٨/١).
(٢٢٣) الكبرى / البيهقي (١٧٢/٣ ، ١٨٣).
(٢٢٤) الارواء / الألباني(٥٩٢).
(٢٢٥) المرجع السابق ، وصحيح الجامع (٣١١١) ، أما السيوطي فحسنه (الجامع/ الجمعة حق) .
(٢٢٦) أي القرآن الذي كان يسمعه من المسافرين .
(٢٢٧) الصحيح / البخاري(٤٣٠٢) .
(٢٢٨) السنن / أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦) وزاد في رواية أنَّ البردة كانت صفراء وأنّه كان غلاما حافظا وأنّه كان ابن سبع أو ثمان سنين . وفي رواية قال : (فما شهدت مجمعا ... إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا).
(٢٢٩) السنن / النسائي(٧١/٢) القبلة . و(٨١/٢) الإمامة ، وزاد في الرواية الأولى قال : (فدعوني فعلموني الركوع والسجود ...) .
(٢٣٠) المسند / أحمد (٢٩/٥-٣٠، ٣٠، ٧١x٢).

(٦٠١) عن أبي أيوب عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : (دخلت معه المسجد يوم الجمعة فرأى غلاما ، فقال له : يا غلام ، اذهب العب ، قال : إنما جئت إلى المسجد ، قال : يا غلام اذهب العب ، قال : إنما جئت إلى المسجد ، قال : فتقعد حتى يخرج الإمام ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إنَّ الملائكة تجيء يوم الجمعة فتقعد على أبواب المساجد ..." الحديث).

أخرجه أحمد[(٢٣١)] وهو صحيح الإسناد.وقد صححه أحمد شاكر[(٢٣٢)] .

(٦٠٢) عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم ...) .

أخرجه ابن ماجه[(٢٣٣)] بإسناد ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري[(٢٣٤)] وأشار لضعفه المنذري[(٢٣٥)] ، وضعفه السيوطي[(٢٣٦)] وابن الدِّيبع[(٢٣٧)] والعجلوني[(٢٣٨)] والحوت[(٢٣٩)] . ونقل الثلاثة عن البزار قوله : "لا أصل له" . وقد ضعفه الألباني[(٢٤٠)] .

(٦٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكبا على حمار أَتَان[(٢٤١)] ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بِمِنًى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي الصف ، وأرسلت الأتانَ ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي) .

---

(٢٣١) المسند / أحمد (٢/٤٨٣).
(٢٣٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٠٢٧٦).
(٢٣٣) السنن / ابن ماجه (٧٥٠).
(٢٣٤) المصباح / البوصيري (٢٨٢) وسبب ضعفه أَنَّ فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .
(٢٣٥) الترغيب / المنذري (١/١٩٩/١٠) (١/٢٠٣/١٦) .
(٢٣٦) الجامع / السيوطي (جنبوا مساجدكم ..).
(٢٣٧) التمييز / ابن الديبع (٤٩٠).
(٢٣٨) الكشف / العجلوني (١٠٧٧).
(٢٣٩) أسنى المطالب / الحوت (٥٢٢).
(٢٤٠) ضعيف ابن ماجه / الألباني (١٦٤) ، وضعيف الجامع (٢٦٣٥).
(٢٤١) الأتان : أنثى الحمار (الحمارة) .

أخرجه البخاري (٢٤٢) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (٢٤٣) وأبو داود (٢٤٤) والنسائي (٢٤٥) وابن ماجه (٢٤٦) ومالك (٢٤٧) وأحمد (٢٤٨) والدارمي (٢٤٩) .

(٦٠٤و٦٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى ... ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُليم ... ثم قام فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم ...) .

أخرجه البخاري (٢٥٠) واللفظ له ،وأخرجه مسلم (٢٥١) وأبو داود (٢٥٢)

---

(٢٤٢) الصحيح / البخاري (٧٦، ٨٦١، ١٨٥٧) . وذكره في أبواب سماع الصغير، ووضوء الصبيان وحجهم .

(٢٤٣) الصحيح / مسلم (٥٠٤/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧) الصلاة ،وذكر في رواية أنَّ ذلك كان بعرفة ، وأنَّ ذلك كان في حجة الوداع أو يوم الفتح .

(٢٤٤) السنن / أبو داود (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) وذكر في رواية أنَّ غلاما هاشميا من بني عبدالمطلب جاء معه ، وأنَّ جاريتين من بني عبدالمطلب دخلتا بين الصف فَمَا بَالَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفي رواية ذكر أنَّهما اقتتلتا ، فأخذهما النبي صلى الله عليه وسلم فَفَرَّعَ بينهما .

(٢٤٥) السنن / النسائي (٦٤/٢- ٦٥، ٦٥) القبلة . وفي الرواية الثانية أنَّهما أخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف صلى الله عليه وسلم .

(٢٤٦) السنن / ابن ماجه (٩٤٧) وذكر أنَّ الذي كان معه هو الفضل أخوه .

(٢٤٧) الموطأ / مالك (٣٨) قصر الصلاة .

(٢٤٨) المسند / أحمد (٢١٩/١، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٤١، "٣٤٢×٢" ، ٣٥٢، ٣٦٥) .
وقال في رواية : (فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهاني عما صنعت ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت وليدة تَخَلَّلُ الصفوف حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهاها عما صنعت) .
وفي رواية : أنَّ جاريتين جاءتا فقامتا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنحَّاهما وَأَوْمَأَ بيديه عن يمينه ويساره .

(٢٤٩) السنن / الدارمي (٣٢٩/١) الصلاة .

(٢٥٠) الصحيح / البخاري (١١٧، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٣١٦، ٧٤٥٢) . وزاد في رواية قال : (فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُها ...) .
وفي رواية قال : (فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه) . وفي رواية أنَّه بات لينظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل .

(٢٥١) الصحيح / مسلم (٧٦٣/١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧×٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣×٢) صلاة المسافرين .
وفي رواية قال : (فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) وزاد في رواية : (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) .

(٢٥٢) السنن / أبو داود (٥٨، ٦١٠، ٦١١، ١٣٥٦) وزاد في رواية قال : (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال : أَصَلَّى الغلامُ ؟ قالوا : نعم ...) .

والنسائي [٢٥٣] والترمذي [٢٥٤] وابن ماجه [٢٥٥] وأحمد [٢٥٦] .

وآخرج أبو داود[٢٥٧] نحو هذا الحديث مختصرا عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٦٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صَلّيتُ إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنَا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه) .

أخرجه النسائي[٢٥٨] واللفظ له ، وأحمد[٢٥٩] ، وهو حديث صحيح. صحح إسناده أحمد شاكر[٢٦٠] والألباني [٢٦١] .

(٦٠٧-٦٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام [٢٦٢] ، فأتوه بسمن وتمر ، فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سِقَائِهِ فَإنِّي صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين، تطوعا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) .

أخرجه أبو داود[٢٦٣] واللفظ له ، وآخرجه النسائي[٢٦٤] ، وأحمد [٢٦٥] ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني [٢٦٦] .

---

(٢٥٣) السنن/ النسائي(٨٧/٢، ١٠٤) الإمامة،و (٢١٠/٣-٢١١) قيام الليل .
(٢٥٤) السنن / الترمذي(٢٣٢) وقال : حسن صحيح .
(٢٥٥) السنن / ابن ماجه (١٣٦٣).
(٢٥٦) المسند/ أحمد (٢١٥/١، ٢٤٢، ٢٨٣، ٢٨٤-٢٨٥، ٢٣٠، ٢٤١×٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١) . وزاد في رواية قال : (فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته خنست ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لي : ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟ فقلت : يا رسول الله ، أوينبغي لأحد يصلي حذاءك وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطاك الله قال : فأعجبته فدعا لي أن يزيدني علما وفهما ..) .
وزاد في رواية قال : (وبسطت لي بساطا إلى جنبها وتوسدت معها على وسادها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأت ثم جئت إلى المسجد فقمت عن يساره ... فصلى وصليت معه ثم قعد وقعدت إلى جنبه وأصغى بخده إلى خدي حتى سمعت نَفَسَ النائم ..) . وزاد في رواية قال : (وأنَا يومئذ ابن عشر سنين) . ومعظمهم زاد بأسانيد صحيحة أنَّه نام في عَرْضِ الفراش والنبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في الفراش ذاته .
(٢٥٧) السنن/ أبو داود (١٣٥٥).
(٢٥٨) السنن / النسائي (٨٦/٢، ١٠٤) الإمامة .
(٢٥٩) المسند / أحمد (٣٠٢/١).
(٢٦٠) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٧٥١).
(٢٦١) صحيح الترمذي / الألباني(٧٧٤، ٨١١).
(٢٦٢) أم حرام هي : ابنة ملحان خالة أنس بن مالك . وهي التي ركبت البحر في زمن معاوية وصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر وذلك في غزوة قبرص . ودفنت هناك . انظر : الإصابة (٤٢٣/٤/١٢١٥).
(٢٦٣) السنن / أبو داود (٦٠٨، ٦٠٩).
(٢٦٤) السنن / النسائي (٨٦/٢، ٨٦-٨٧) الإمامة .
(٢٦٥) المسند/ أحمد (١٦٠/٣، ١٧١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٧×٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦١).
(٢٦٦) صحيح النسائي / الألباني(٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٥) . ثم وجدت أحمد شاكر قد صححه في تعليقه على سنن الترمذي ، حديث رقم (٢٣٤).

وأخرج البخاري(٢٦٧) ومسلم (٢٦٨) والنسائي(٢٦٩) والترمذي(٢٧٠) وأحمد(٢٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ جدته مُلَيكة(٢٧٢) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فَلأُصَلِّ لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أَنَا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) واللفظ للبخاري .

<u>فائدة :</u> قال أحمد شاكر(٢٧٣) : " ليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة ، في بعضها أَنَّ مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ... وفي بعضها أَنَّه دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائما ، رواه أحمد(٢٧٤) بإسنادين صحيحين ... وفي بعضها أَنَّه صلى في بيت أم حرام فأقام أنسا عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وأخرجه أحمد(٢٧٥) بإسناد صحيح . وفي بعضها أَنَّه صلى ومعه أنس وأم سليم فجعل أنسا عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو في المسند(٢٧٦) بإسناد صحيح . وفي بعضها أنه كان يزورهم فربما تحضره الصلاة . وهو في المسند(٢٧٧) بإسناد صحيح ، وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات ، وباقي روايات الحديث في المسند(٢٧٨) ... ومجموع الروايات يَرُدُّ على من زعم أَنَّ مليكة هي أم سُلَيم ..." .

(٦١٠) عن أم سلمة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فَمَرَّ بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هُنَّ أَغْلَبُ(٢٧٩)) .

---

(٢٦٧) الصحيح / البخاري(٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٥، ١١٦٤).

(٢٦٨) الصحيح / مسلم(٦٥٨/٢٦٦) المساجد . وتوجد أحاديث مشابهة لم أنقلها (٤٥٧/٢-٤٥٨).

(٢٦٩) السنن /النسائي (٨٥/٢-٨٦، ٨٦×٢، ٨٦-٨٧، ١١٨) الإمامة.

(٢٧٠) السنن / الترمذي(٢٣٤) تحقيق أحمد شاكر . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ... إلخ .

(٢٧١) المسند / أحمد (١٠٨/٣، ١١٠، ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

(٢٧٢) قال أحمد شاكر : " اختلف اختلافا كثيرًا في الضمير هل هو عائد على أنس فتكون مليكة جدته هو ، أو على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة فتكون جدة إسحاق ..." انظر المرجع في هامش رقم(٢٧٠) .

(٢٧٣) السنن / الترمذي (٢٣٤).

(٢٧٤) المسند / أحمد (١٠٨/٣، ١٨٠).

(٢٧٥) المسند / أحمد (٢٠٤/٣).

(٢٧٦) المسند / أحمد (٢١٧/٣).

(٢٧٧) المسند / أحمد (٢١٢/٣).

(٢٧٨) المسند / أحمد (١١٩/٣، ١٣١، ١٤٩، ١٧١).

(٢٧٩) أي هن أغلب في المخالفة والمعصية ، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

أخرجه ابن ماجه [٢٨٠]، وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري [٢٨١] ،والألباني [٢٨٢] .

(٦١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل : شَهِدْتَ الخروجَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته ـ يعني من صغره ـ ، أتَى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال ، ثم أتى هو وبلال البيت).

أخرجه البخاري [٢٨٣] واللفظ له . وأخرجه أبو داود [٢٨٤] والنسائي [٢٨٥] وأحمد [٢٨٦] .

(٦١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا ، فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أنْ نوقظك ، فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنَا فيهم فصلى عليه) .

أخرجه البخاري [٢٨٧] وذكره في كتاب الجنائز / باب صفوف الصبيان مع الرجال ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وغيرها من الأبواب .ولذلك ذكرته هنا . وقال ابن حجر : وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام [٢٨٨] .

(٦١٣) عن رجل من الأنصار قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، وأنا غلام مع أبي فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: أوسع من قِبَلِ الرأس ، أوسع من قبل الرِّجْلين ، لَرُبَّ عَِذْق له في الجنة [٢٨٩]) .

---

(٢٨٠) السنن / ابن ماجه (٩٤٨).
(٢٨١) المصباح / البوصيري(٣٤١).
(٢٨٢) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (١٩٨).
(٢٨٣) الصحيح / البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥). وأخرجه في عدة كتب وأبواب منها باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. ومنها " وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ "، وفيه قال ابن حجر:"المراد بيان حكم غير البالغين بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن " . الفتح (٩/٣٤٤).
(٢٨٤) السنن / أبو داود (١١٤٦).
(٢٨٥) السنن / النسائي (٣/١٩٢-١٩٣).
(٢٨٦) المسند / أحمد (١/٢٣٢، ٢٤٥-٣٤٦، ٣٦٨) وفيه زيادات .
(٢٨٧) الصحيح / البخاري(١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦).
(٢٨٨) الفتح / العسقلاني (٣/١٨٩).
(٢٨٩) عِذق : بالفتح النخلة ، وبالكسر : العُرجون بما فيه من الشماريخ . النهاية / ابن الأثير (عذق).

أخرجه أحمد[٢٩٠] ، وهو حديث حسن والله أعلم . وجهالة الصحابي لا تضر ، والراوي عن ذلك الصحابي المجهول هو كليب بن شهاب الجرمي . وقد عده بعض العلماء صحابيا[٢٩١] .

وقد بحثت عن هذا الحديث في كتب كثيرة فلم أجد من حكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف . ومن تلك الكتب التي بحثت فيها : مجمع الزوائد، والمستدرك، والتاريخ الكبير ، وتهذيب التهذيب .

(٦١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمَّا أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا يُصلون عليه _ حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يَؤُم الناسَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ) .

أخرجه ابن ماجه[٢٩٢] ، وذكر البوصيري اختلاف علماء الجرح والتعديل في الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، فقال : "تركه أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المَدِيني والنَّسائي ... وقوّاه ابن عديّ ، وباقي رجال الإسناد ثقات"[٢٩٣] ، وقد ضَعَّفه الألباني[٢٩٤] .

الطفل والصيام

(٦١٥) عن الربيع بنت معوذ قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : مَنْ أصبح مفطرا فليتم بقية صومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهن[٢٩٥] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) .

أخرجه البخاري[٢٩٦] واللفظ له ، وأخرجه مسلم[٢٩٧]. وقد قال

---

(٢٩٠) المسند / أحمد (٥/٤٠٨).
(٢٩١) راجع الإصابة / العسقلاني (٣/٣٠٥/٧٥٣٠).
(٢٩٢) السنن / ابن ماجه (١٦٢٨).
(٢٩٣) المصباح / البوصيري(٥٩١).
(٢٩٤) ضعيف ابن ماجه / الألباني(٣٥٩).
(٢٩٥) العِهن : الصوف .
(٢٩٦) الصحيح / البخاري(١٩٦٠).
(٢٩٧) الصحيح / مسلم(١١٣٦/١٣٦،١٣٧) الصيام ،وزاد في رواية (ونصوّمه صبياننا الصغار منهم ،... ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ...) .
وانظر ما ذكره الحافظ العسقلاني في الإصابة (٤/٢٩٥/٤١٩) و(٣/٣٠٧/ ٧٥٤١) و (٣/٣١٤/٧٥٧٩).

الدكتور فضل حسن عباس ـ حفظه الله ـ : " ... فالصوم لا يجب إلا بالبلوغ، أمّا صحة الصوم فهي قبل هذا السن ، فنحن مأمورون أنْ نحث أطفالنا المميزين على الصوم ، وأنْ نراقبهم في ذلك ... ولقد قَاسَ كثير من العلماء الصيامَ على الصلاةِ ، فحري بالآباء والأمهات أنْ يأمروا أبناءهم بالصيام لسبع سنين ، وأنْ يضربوهم عليه لعشر ، وهذا قياس حسن ، لكن يبدو لي أنَّ هناك فرقا بين الصيام والصلاة ، فليس في الصلاة تلك المشقة التي يجدها الطفل في الصوم ، فبعض الأطفال ربما يضعفون عن الصوم في سنّ السابعة ، فالآباء والأمهات ينبغي عليهم مراعاة هذا الأمر . وقد نجد من الأطفال من يود الصوم حتى مع ضعفه ، وقد نجد منهم من يأبون الصوم حتى مع قدرتهم عليه، ولذا ، فَإنّ هذا الأمر يترك لحكمة الآباء والأمهات ، حتى لا يشقوا على أطفالهم من جهة ، ولا يعودوهم التفريط في هذه العبادة من جهة أخرى"(٢٩٨).

الطفل والزكاة

(٦١٦-٦٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ... على ... والصغير والكبير ...).

أخرجه البخاري(٢٩٩) واللفظ له ، وأخرجه مسلم(٣٠٠) وأبو داود (٣٠١) والنسائي(٣٠٢) وأحمد(٣٠٣) والدارمي (٣٠٤) .

وأخرج مسلم(٣٠٥) وأبو داود(٣٠٦) والدارمي (٣٠٧) نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وأخرج أبو داود(٣٠٨) وأحمد (٣٠٩) عن عبدالله بن أبي صُعَير العذري بمعناه .

---

(٢٩٨) التبيان والإتحاف / د . فضل (٦١).
(٢٩٩) الصحيح / البخاري(١٥٠٢،١٥١١) وزاد في الرواية الثانية عن نافع قال: (فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إنْ كان يعطي عن بَنِيَّ).
(٣٠٠) الصحيح / مسلم(١٣/٩٨٤،١٦) الزكاة .
(٣٠١) السنن / أبو داود (١٦١٢،١٦١٣) .
(٣٠٢) السنن / النسائي (٤٨/٥×٢،٤٩) الزكاة .
(٣٠٣) المسند / أحمد (٥٥/٢،١٠٢،١١٤).
(٣٠٤) السنن / الدارمي (٣٩٢/١) الزكاة .
(٣٠٥) الصحيح / مسلم (١٨/١٩٥،١٩) الزكاة .
(٣٠٦) السنن / أبو داود (١٦١٦،١٦١٧).
(٣٠٧) السنن / الدارمي (٣٩٢/١) الزكاة .
(٣٠٨) السنن / أبو داود (١٦١٩،١٦٢٠،١٦٢١) وبعض الروايات فيها عن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله .
(٣٠٩) المسند / أحمد (٤٣٢/٥×٢) وإحدى الروايتين عن ثعلبة بن عبدالله من غير أن يقول عن أبيه .

وآخرج أبو داود(٣١٠) والنسائي (٣١١) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وآخرج أحمد (٣١٢) نحوه عن أبي هريرة موقوفا ، وفيه " قال معمر : بلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الهيثمي عن هذا الأخر : رواه أحمد وهو موقوف صحيح،وَرَفْعُه لا يصح(٣١٣) ، وقال أحمد شاكر (٣١٤) مثل ذلك وزاد : " وقد بَيَّنَ عبدالرزاق أنَّ معمرا كان يحدث به أولا عن الزهري عن أبي هريرة مباشرة موقوفا ، فيكون منقطعا، وأنه وصله بعد ذلك إذْ تذكر أنَّه سمعه من الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة فصح الإسناد واتصل ، أما رفعه فلم يثبت لأن معمرا لم يسمعه من الزهري مرفوعا ، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي يسنده إليه ويرفعه ، فالذي أبلغ معمرا هذا لا نعرف من هو" .

(٦٢١و٦٢٣) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (أنَّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي،فلا تخرج من حليهن الزكاة) .

أخرجه مالك (٣١٥) واللفظ له ، وأخرجه الشافعي(٣١٦) عن مالك بالسند ذاته . وإسناده متصل ورجاله ثقات . والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وقد قُتِلَ أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها(٣١٧) .

وأخرج مالك (٣١٨) والشافعي (٣١٩) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : (كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) ، وزاد الشافعي (٣٢٠) في روايته (وإنَّه ليتَّجر بها في البحرين) وكلاهما صحيح . وأخرج مالك (٣٢١) بلاغا أنَّ (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها) .

---

(٣١٠) السنن / أبو داود (١٦٢٢).
(٣١١) السنن / النسائي(١٩٠/٣) صلاة العيدين ،و (٥٢/٥-٥٣) الزكاة .
(٣١٢) المسند / أحمد (٢٧٧/٢).
(٣١٣) المجمع / الهيثمي(٨٠/٣).
(٣١٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٧٧١٠) .
(٣١٥) الموطأ / مالك (١٠) الزكاة .
(٣١٦) المسند / الشافعي (٩٥) الزكاة .
(٣١٧) انظر التهذيب / العسقلاني(٣٣٤/٨/٦٠١).
(٣١٨) الموطأ / مالك (١٣) الزكاة .
(٣١٩) المسند / الشافعي (٩٢) الزكاة و(٢٠٣) جراح العمد .
(٣٢٠) المرجع السابق (٢٠٤) جراح العمد .
(٣٢١) الموطأ / مالك (١٤) الزكاة.

(٦٢٤و٦٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيما له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

أخرجه الترمذي (٣٢٢) ، وأشار إلى ضعفه ، لأن المُثَنَّى بن الصباح يضعف في هذا الحديث . وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وذلك عند الدارقطني (٣٢٣) ومحمد بن عبيد الله متروك (٣٢٤) وله متابعات أخرى ذكرها الألباني (٣٢٥) جميعها ضعيفة .

وأخرج مالك (٣٢٦) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) . وأخرج الدارقطني (٣٢٧) نحوه عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وأخرج الشافعي (٣٢٨) نحوه عن عمرو بن دينار أن عمر قال ـ نحوه ـ . وكلها من الطرق التي ضعفها الألباني (٣٢٩) .

الطفل والحج والعمرة

(٦٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا من حج أو عمرة ، فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهليهم ، فلقوا أسيد ابن حضير فنعوا له امرأته فَتَقَنَّع وجعل يبكي ...) .

أخرجه أحمد (٣٣٠) واللفظ له ، وأخرجه الحاكم (٣٣١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦٢٧) عن السائب بن يزيد قال : (حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) .

---

(٣٢٢) السنن / الترمذي (٦٤١) وقال : "وقد اختلف أهل العلم ... فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر وعلي ... وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة ... ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك".

(٣٢٣) السنن / الدارقطني (٢/١١٠/٢) الزكاة ، ولفظه مختلف .

(٣٢٤) انظر : التقريب / العسقلاني (٢/١٨٧/٤٩٣) وهو العرزمي .

(٣٢٥) الارواء / الألباني (٧٨٨) وضعيف الجامع (٢١٧٨) . وقد قال جمهور العلماء بوجوب الزكاة في مال الطفل حتى وإن كان يتيما .

(٣٢٦) الموطأ / مالك (١٢) الزكاة .

(٣٢٧) السنن / الدارقطني (٢/١١٠، ١١١) .

(٣٢٨) المسند / الشافعي (٢٠٤) جراح العمد .

(٣٢٩) الإرواء / الألباني (٧٨٨) وضعيف الجامع (٢١٧٨) .

(٣٣٠) المسند / أحمد (٤/٣٥٢) .

(٣٣١) المستدرك / الحاكم (٣/٢٠٧، ٢٨٩) .

أخرجه البخاري[٣٣٢] واللفظ له ، وأخرجه الترمذي[٣٣٣]،وأحمد[٣٣٤].

(٦٢٨-٦٣٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا ... فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) .

أخرجه مسلم[٣٣٥] واللفظ له . وأخرجه أبو داود[٣٣٦]والنسائي[٣٣٧] ومالك[٣٣٨] وأحمد[٣٣٩] .

وأخرج مسلم[٣٤٠] نحوه عن كُرَيب مولى ابن عباس مرسلا ، ورواه قبل ذلك متصلا ، وأخرج الترمذي[٣٤١] وابن ماجه[٣٤٢] نحوه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة).

أخرجه النسائي[٣٤٣] ورواه غيره من غير ذكر "الصغير".وقد صححه السيوطي[٣٤٤] ونسبه الهيثمي[٣٤٥] لأحمد وقال:"رجاله رجال الصحيح". لكن لم أجده في مسند أحمد . وقد حسنه الألباني[٣٤٦] . ولعل هذا هو الأصوب ـ والله أعلم ـ فإن الحديث ضعيف من طريق النسائي ، وقد ضعفه الألباني[٣٤٧] لكن له شواهد كثيرة تشهد لأجزاء منه . تجدها في كتب الحديث في أبواب حج النساء والصبيان والضعفاء من الرجال .

---

(٣٣٢) الصحيح/ البخاري(١٨٥٨،١٨٥٩) ولفظ الرواية الثانية (حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) .
(٣٣٣) السنن / الترمذي (٩٢٥،٢١٦١) وفي تعليقه على حديث رقم(٢١٦٠) وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع . وفي رواية عند الترمذي قال (حج يريد مع النبي ... وأنا ابن سبع سنين) .
(٣٣٤) المسند / أحمد (٤٤٩/٣) .
(٣٣٥) الصحيح / مسلم(١٣٣٦/٤٠٩،٤١٠،٤١١ " الطريق الثاني") الحج.
(٣٣٦) السنن / أبو داود (١٧٣٦).
(٣٣٧) السنن / النسائي (١٢٠/٥×٢،١٢١×٢) الحج .
(٣٣٨) الموطأ / مالك (٢٤٤) الحج .
(٣٣٩) المسند / أحمد (٢١٩/١×٢،٢٤٤،٢٨٨،٣٤٣×٢،٣٤٤).
(٣٤٠) الصحيح / مسلم(١٣٣٦/٤١١" الطريق الأول") الحج .
(٣٤١) السنن / الترمذي (٩٢٤،٩٢٦) وقال : حديث جابر حديث غريب ، وقال : (وقد أجمع أهل العلم أنَّ الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزء عنه تلك الحجة ... وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) .
(٣٤٢) السنن / ابن ماجه (٢٩١٠).
(٣٤٣) السنن / النسائي(١١٤/٥) الجهاد .
(٣٤٤) الجامع / السيوطي(جهاد الكبير...).
(٣٤٥) المجمع / الهيثمي(٢٠٦/٣).
(٣٤٦) صحيح النسائي / الألباني(٢٤٦٣) . وقال وفقرة "المرأة" صحيحة من حديث عائشة .
(٣٤٧) ضعيف الجامع / الألباني(٢٦٣٧).

(٦٣٢-٦٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أَنَا مِمَّن قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة المُزْدَلِفَة في ضَعَفَةِ أهله).

أخرجه البخاري(٣٤٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم(٣٤٩) وأبو داود(٣٥٠) والنسائي (٣٥١) والترمذي (٣٥٢) وأحمد(٣٥٣) .

وأخرج النسائي (٣٥٤) وأحمد(٣٥٥) عن الفضل بن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل) . وهذا حديث صحيح . صححه أحمد شاكر (٣٥٦) والألباني (٣٥٧) .

وأخرج أحمد(٣٥٨) عن ابن عمر (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لضعفة الناس من المزدلفة بليل) . وإسناده صحيح . وقد صححه أحمد شاكر (٣٥٩) .

وأخرج مسلم (٣٦٠) في كتاب الحج عن أسامة بن زيد قوله (...وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجليَّ) .

---

(٣٤٨) الصحيح / البخاري(١٦٧٨، ١٨٥٦) . راجع حديث رقم(٦٠٣).

(٣٤٩) الصحيح/ مسلم(١٢٩٣/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣) الحج ،ولفظ الرواية الأخيرة : (بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم ...) .

(٣٥٠) السنن / أبو داود(١٩٣٩، ١٩٤٠) ولفظ الثانية (قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) قال أبو داود : اللطخ : الضرب اللين . وهو كذلك في رواية عند النسائي (٥/٢٧١-٢٧٢) وعند الترمذي(٨٩٣) وعند أحمد (١/٢٣٤×٢، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٤٣) .

(٣٥١) السنن / النسائي (٥/٢٦١×٢، ٢٦٦، ٢٧١-٢٧٢) الحج . وفي إحدى الروايات قال : (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة).

(٣٥٢) السنن / الترمذي(٨٩٢، ٨٩٣) . وقال ... والعمل على هذا عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى .

(٣٥٣) المسند / أحمد (١/٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤×٢، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣١١، ٣٢٠×٢، ٣٢٦×٢ ، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٧١) . وزاد في (١/٣٣٤) قول ابن عباس : ما أخال أحدا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس . وفي بعضها أَنَّ النبي أمرهم أن يرموا مع الفجر ، وفي بعضها أنَّ النبي أمر صبيان بني هاشم وضعفتهم أَنْ يتحملوا من جمع بليل ، وفي بعضها أنَّه قال لهم: (لا ترموا حتى تطلع الشمس) وفي رواية أَنَّهم هُمْ رموا مع الفجر .

(٣٥٤) السنن / النسائي (٥/٢٦١) الحج .

(٣٥٥) المسند / أحمد (١/٢١٢).

(٣٥٦) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٨١١).

(٣٥٧) صحيح النسائي / الألباني(٢٨٤٠) ، وانظر كلام الألباني على اختلاف الروايات في وقت الرمي في الإرواء (١٠٧٦).

(٣٥٨) المسند / أحمد (٢/٣٣).

(٣٥٩) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر(٤٨٩٢).

(٣٦٠) الصحيح / مسلم(١٢٨٠/٢٧٩) الحج . سباق قريش : أي الضعفاء كالنساء والصبيان الذي قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى ليرموا قبل الناس ، مخافة الزحام .

(٦٣٦و٦٣٧) عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان يُقَدِّم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

آخرجه مسلم(٣٦١) واللفظ له .

وأخرج مالك(٣٦٢) عن سالم وأخيه عبيد الله (أَنَّ أباهما ... كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يُصَلُّوا الصبح بمنى ويرموا قبل أَنْ يأتي الناس) .

وعن مالك(٣٦٣) أنه بلغه (أَنَّ طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى) .

(٦٣٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان، ...).

آخرجه مسلم(٣٦٤) واللفظ له . وأخرجه أحمد(٣٦٥) .

وأخرج الترمذي (٣٦٦) وابن ماجه (٣٦٧) عن جابر أيضا قال : (كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) واللفظ للترمذي ، وأما لفظ ابن ماجه (ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) .

وأخرجه أحمد(٣٦٨) عن جابر بلفظ (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم).

وحديث الترمذي قال عنه هو : " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي

---

(٣٦١) الصحيح / مسلم(١٢٩٥/٣٠٤) الحج.
(٣٦٢) الموطأ / مالك (١٧١) الحج .
(٣٦٣) الموطأ / مالك (١٧٣) الحج.
(٣٦٤) الصحيح / مسلم(١٢١٢/١٣٨) الحج .
(٣٦٥) المسند / أحمد (٢٩٢/٣).
(٣٦٦) السنن / الترمذي (٩٢٧).
(٣٦٧) السنن / ابن ماجه (٣٠٣٨).
(٣٦٨) المسند / أحمد (٣١٤/٣).

تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية " .

وقال الحافظ ابن العربي المالكي : " ولم يثبت حديث أنه يُلَبَّى عن النساء ، فتُكُلِّم فيه "(٣٦٩) . أما حديث ابن ماجه فقد ضعفه الألباني(٣٧٠)، وقد سئل الإمام مالك : " هل يُرمى عن الصبي والمريض ؟ قال : نعم "(٣٧١) .

وهذا ما ذكره ورجحه الشيخ ابن قدامة في كتابه المغني(٣/٢٥٤).

وأما حديث أحمد(٣٧٢) ففي إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف (٣٧٣) يرويه عن أبي الزبير وهو محمد بن مسلم ، وهو صدوق يدلّس(٣٧٤)، وقد رواه بالعنعنة عن جابر ، وقد أخرج له البخاري لكن مقرونا بغيره وكان يروي عن جابر أشياء سمعها منه وأشياء لم يسمعها منه كما صرح بذلك هو نفسه حين سأله الليث (٣٧٥) ، ولذلك فالحديث ضعيف جدا . وطريق الترمذي فيه كلا هذين الرجلين . وكذا طريق ابن ماجه . وانظر أيضا مما ذكره الألباني في كتابه حجة النبي (٥٠ - ٥١) .

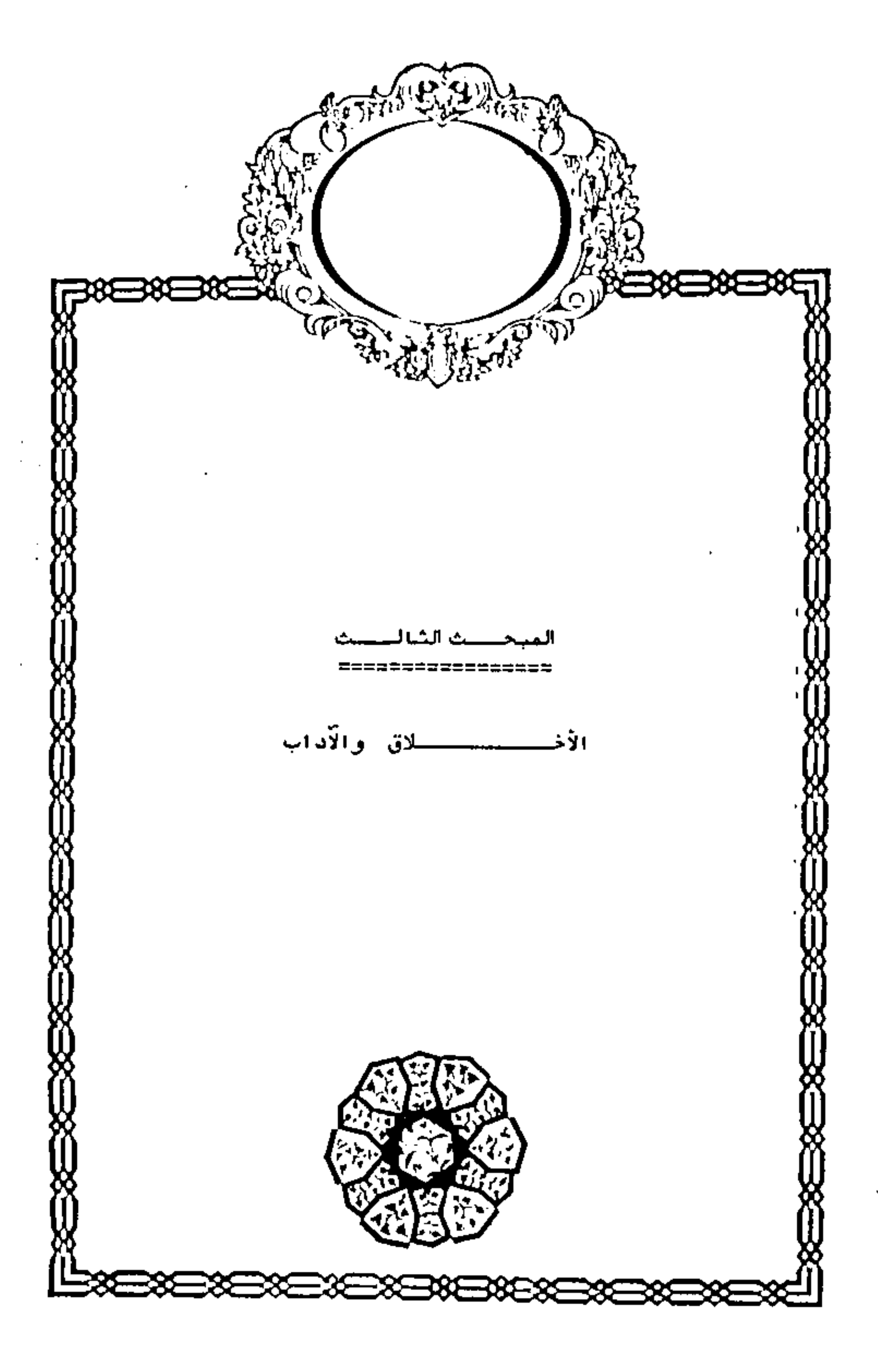
استدراك على (تنشئة الطفل على العبادة ...)

(٦٣٩) عن المسور بن مخرمة قال : (... أنّ علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره - وأنا يومئذ المحتلم(٣٧٦)).

أخرجه البخاري (٣٧٧) واللفظ له ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود(٣٧٩)، والترمذي (٣٨٠) وغيرهم .

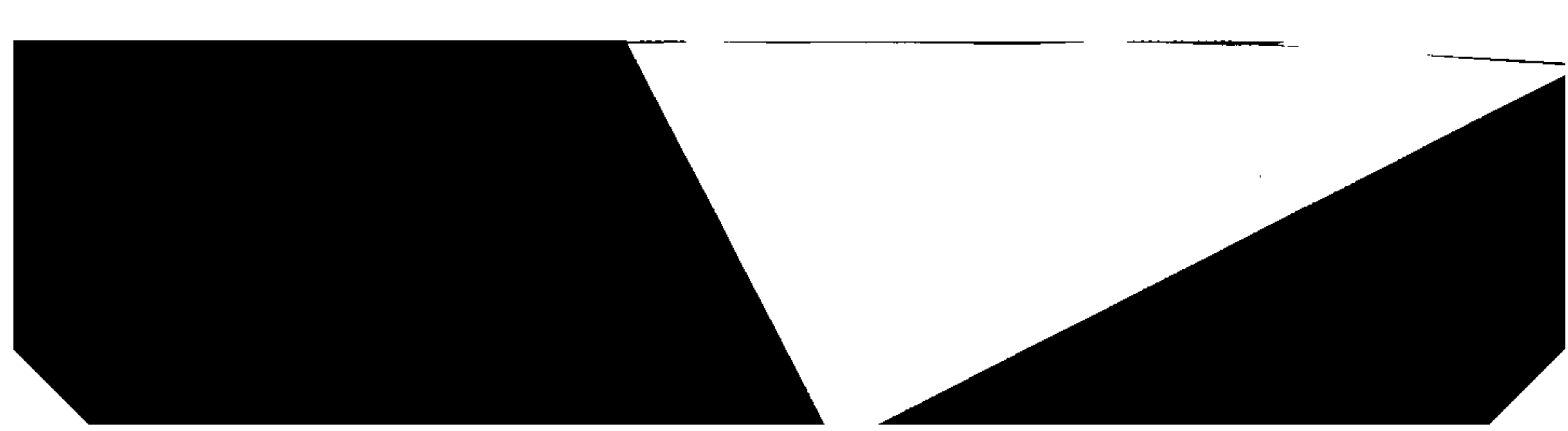
---

(٣٦٩) العارضة /ابن العربي(٤/١٥٤).
(٣٧٠) ضعيف ابن ماجه/الألباني(٦٥٢). وحجة النبي(ص ٥٠) ، وذكر أنّ العلة فيه هي عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن سوار .
(٣٧١) الموطأ / مالك (٤١٨/١) الحج .
(٣٧٢) المسند / أحمد (٣/٣١٤).
(٣٧٣) التقريب / العسقلاني (٦٠٠/٧٩/١).
(٣٧٤) التقريب / العسقلاني (٦٩٧/٢٠٧/٢).
(٣٧٥) انظر : التهذيب / العسقلاني (٧٢٧/٤٤٢/٩) .
(٣٧٦) قال ابن حجر : " وقع عند الإسماعيلي بلفظ : كالمحتلم ، وهو الصواب ، فقد قال علي بن الحسين : والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر فإنّ الصحيح أنّ ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان أو يحمل قوله " محتلم " على المبالغة ... وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنّه كان كالمحتلم في الحذق والفهم " اهـ الفتح (٩/٣٢٧-٣٢٨).
(٣٧٧) الصحيح/ البخاري(٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٥٢٣٠).
(٣٧٨) الصحيح / مسلم(٩٥/٢٤٤٩) فضائل الصحابة .
(٣٧٩) السنن / أبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١) .
(٣٨٠) السنن / الترمذي(٣٨٦٧).



المبحث الثالث

الأخلاق والآداب



تأديب ولي الأمر طفلـــه؟

(٦٤٠) عن عمرو بن سعيد بن العاص أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال:
(ما نحل والد ولداً من نَحْل أفضل من أدب حسن) .

أخرجه الترمذي [١] واللفظ له ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخَزّاز ،... وهو عندي حديث مرسل . وأخرج نحوه أحمـد [٢] وأخرجه الحاكم [٣] وصححه وتعقبه الذهبي فقال : بل مرسل ضعيـــف في إسناده عامر بن صالح الخَزّاز واهٍ . ونسب الهيثمي [٤] نحوه للطبراني وقال : فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك . وقد صححـــه السيوطي [٥] ولكن تعقبه الألباني فضعفه [٦] .

(٦٤١) عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَأَن يؤدب الرجل ولـــده خير من أنْ يتصدق بصـــاع) .

أخرجـه الترمذي [٧] واللفظ له ، وقال : حديث غريب فيه ناصح وهـــو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ، ولا يعرف هذا الحديث إلا مـــن هذا الوجه . وأخرجه أحمـد [٨] وابنه عبدالله [٩] في زوائده على المسنـــد، وقال : لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف في الحديث ، وأملاه عَلَيَّ في النَّوادر [١٠] . وقال عبدالله بن أحمد [١١] : ما حدثني أبي عـــن ناصح ... غير هذا الحديث . وقد أخرجه الحاكم [١٢] ولم يحكم عليه .
وتعقبه الذهبي قائلا : ناصح هالك . وقد نقل العجلوني [١٣] عـــــن الصغّاني قوله : إنَّ هذا الخبر موضوع . ووجدته في موضوعات الصغّاني [١٤] ، وقد ضعفه السيوطي [١٥] ، والألبـــاني [١٦] .

---

(١) السنن / الترمذي (١٩٥٢).
(٢) المسند / أحمد (٤١٢/٣) (٧٨،٧٧/٤).
(٣) المستدرك / الحاكم (٢٦٣/٤).
(٤) المجمع / الهيثمي (١٥٩/٨).
(٥) الجامع / السيوطي (ما نحل والد).
(٦) ضعيف الجامع / الألباني (٥٢٣١).
(٧) السنن / الترمذي (١٩٥١).
(٨) المسند /أحمد (١٠٢/٥) وفيه بلفظ (أنْ يتصدق كل يوم بنصف صاع).
(٩) المسند / أحمد/زوائد عبدالله (٩٦/٥).
(١٠) ظننته اسم كتاب فبحثت عنه في مؤلفات عبدالله بن أحمد وأبيه فلـــم أجده . فلعلها على المعنى اللغوي .
(١١) المسند / أحمد (١٠٢/٥).
(١٢) المستدرك / الحاكم (٢٦٣/٤).
(١٣) الكشف / العجلوني (٢٠٨٤).
(١٤) الموضوعات / الصغاني (ص١٢/ حديث ٥٩) .
(١٥) الجامع / السيوطي (لأن يؤدب الرجل).
(١٦) ضعيف الجامع / الألباني (٤٦٤٥).

(٦٤٢)عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).

أخرجه ابن ماجه (١٧) . وأشار لضعفه البوصيري(١٨) وضعفه السيوطي (١٩) ، وقال الألباني (٢٠) : ضعيف جدا . ووجدت في كتاب تبييض الصحيفة لمحمد عمرو عبد اللطيف قوله : ضعيف جدا(٢١) ، وقال :" وبعد فالصحيح أنه من كلام ابن سيرين رحمه الله يحكيه عمن قبله ... قال:(كانوا يقولون : أكرم ولدك وأحسن أدبه) وإسناده صحيح على شرطهما ،....(كانوا يقولون) الجيل السابق له وهم الصحابة رضوان الله عليهم وقد أدرك منهم ثلاثين صحابيا ...".

تعزيز الفضيلة عند الأطفال وأهمية القدوة في التربية

(٦٤٣و٦٤٤) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنْفَضُّوا ، وقال أيضا : لَئِن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني ، فأصابني هَمٌّ لم يصبني مثله ، فجلست في بيتي ، فأنزل الله عز وجل : " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ... الآية "(٢٢) ، فأرسل إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عَلَيَّ ثم قال : إنَّ الله قد صدقك) .

أخرجه البخاري(٢٣) وروى البخاري (٢٤) عن أنس بن مالك قال : (هو الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الذي أوفى الله له بأذنه) وقال الحافظ ابن حجر(٢٥) : وفي مرسل الحسن " فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن الغلام ، فقال : وَفَتْ أذنك يا غلام " .

---

(١٧) السنن / ابن ماجه (٣٦٧١).
(١٨) المصباح / البوصيري(١٢٧٩).
(١٩) الجامع / السيوطي (أكرموا أولادكم) .
(٢٠) ضعيف ابن ماجه / الألباني(٨٠٢) ، وضعيف الجامع (١٢٢١).
(٢١) التبييض / محمد عمرو (٢١-٢٢).
(٢٢) المنافقون (١-٨).
(٢٣) الصحيح / البخاري(٤٩٠٠،٤٩٠١،٤٩٠٢،٤٩٠٣،٤٩٠٤).
(٢٤) الصحيح / البخاري (٤٩٠٦).
(٢٥) الفتح / العسقلاني (٨/٦٤٦).

(٦٤٧و٦٤٨) عن عبدالله بن عامر قال : (دعتني أمي يوما - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا - فقالت : ها تعال أُعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردتِ أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَا إِنَّكِ لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة).

آخرجه أبو داود[٢٦] واللفظ له ، وقد سكت عنه ، وأخرج نحوه أحمد[٢٧] ، وقال العراقي [٢٨] : " ... وفيه مَنْ لم يُسَمَّ ... وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجالهما ثقات ، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة"، وقد حسنه الألباني [٢٩] وقال في مكان آخر[٣٠] : رجاله ثقات غير المَوْلى - الراوي عن عبدالله - ... وذكر أنَّ بعضهم سماه زيادا ،لكنه لم يَعْرِفْهُ كذلك .

أَمَّا حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد[٣١] مرفوعا بلفظ (من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة) . وقد صحح إسناده الحسيني[٣٢]، لكن قال الألباني [٣٣] : وهذا سند رجاله ثقات لكنه منقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة فإنَّه لم يسمع منه . وكذا قال العراقي [٣٤] قبل قليل .

(٦٤٩) عن عبدالله بن مسعود قال : (إِنَّ الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ... ولا يَعِد الرجل صَبِيَّهُ ثم لا يُنجز له ، قال : وإِنَّ محمدا قال لنا : لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا) .

آخرجه أحمد[٣٥] واللفظ له ، وأخرجه الدارمي [٣٦] مرفوعا بنحوه ، وأخرج نحوه الحاكم[٣٧] وصحح إسناده وأقره الذهبي ... ،وقال أحمد شاكر [٣٨] : إسناده صحيح . وقد تقدم جزء من الحديث في هذا البحث[٣٩].

---

(٢٦) السنن / أبو داود (٤٩٩١) .
(٢٧) المسند / أحمد (٤٤٧/٣) وزاد قوله (وأنا صبي .. فذهبت أخرج لألعب..).
(٢٨) المغني / العراقي (١٣٥/٣).
(٢٩) صحيح الجامع / الألباني (١٣١٩).
(٣٠) الصحيحة /الألباني (٧٤٨).
(٣١) المسند / أحمد (٤٥٢/٢).
(٣٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٩٨٣٥).
(٣٣) الصحيحة /الألباني (١٣١٩).
(٣٤) المغني / العراقي (١٣٥/٣).
(٣٥) المسند / أحمد (٤١٠/١).
(٣٦) السنن / الدارمي (٢٩٩/٢) الرقاق .
(٣٧) المستدرك / الحاكم (١٢٧/١).
(٣٨) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٣٨٩٦).
(٣٩) انظر : (صفحة رقم/ ٤/الفقرة الثالثة).

بعض الآداب الإسلامية

أدب الطعام

(٦٥٠) عن عمر بن أبي سلمة قال : (كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك ، فما زالت طُعْمَتِي بعد) .

أخرجه البخاري[41] واللفظ له ، وأخرجه مسلم[42]، وأبو داود [43]، والترمذي [44] ، وابن ماجه [45]، ومالك [46] وأحمد[47] .

(٦٥١) عن حذيفة قال : (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع يده ، وإنَّا حضرنا معه مرة طعاما ، فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ [48] ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشيطان يستحل الطعام أَنْ لا يُذكر اسم الله عليه ، وإنَّه جاء بهذه الجارية يستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده ، إنَّ يده في يدي مع يدها) .

أخرجه مسلم[49] واللفظ له . وأخرجه أبو داود[50] وأحمد[51] .

---

(٤٠) نوع من أنواع الآنية التي يوضع فيها الطعام .
(٤١) الصحيح / البخاري(٥٣٧٦،٥٣٧٧،٥٣٧٨) وعلقه في كتاب الأطعمة/باب(٥).
(٤٢) الصحيح / مسلم (١٠٨/٢٠٢٢، ١٠٩) الأشربة .
(٤٣) السنن / أبو داود (٣٧٧٧) وزاد قوله صلى الله عليه وسلم : (ادْنُ بُنَيَّ ...) .
(٤٤) السنن / الترمذي (١٨٥٧).
(٤٥) السنن / ابن ماجه (٣٢٦٧).
(٤٦) الموطأ / مالك(٣٢) صفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مرسلا.
(٤٧) المسند / أحمد (٢٦/٤×٢٧،٤×٥) .
(٤٨) كناية عن شدة سرعتها .
(٤٩) الصحيح / مسلم(١٠٢/٢٠١٧×٢) الأشربة .
(٥٠) السنن / أبو داود (٣٧٦٦).
(٥١) المسند / أحمد (٣٨٣/٥، ٣٩٨).

أدب العلـــــم

(٦٥٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين قال : بلغني أن لقمان كان يقول : (يا بُنَيَّ لا تعلَّم العلم لتباهي به العلماء ، أو تماري به السفهاء وتماري به في المجالس ..) .

أخرجه أحمد[٥٢] في مسند سعيد بن زيد ، وقد أخرج الحاكم[٥٣] نحوه من غير ذكر وصية لقمان وإنَّما جاء ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الهيثمي[٥٤] : رواه أحمد وهو منقطع الإسناد كما ترى .

قلت : والانقطاع ظاهر بين الراوي وبين لقمان . وقال أحمد شاكر[٥٥] : إسناده صحيح إلا أنَّ الشطر الأول منه بلاغ عن لقمان وليس حديثاً .

أدب الاستئذان والسلام واحترام الكبار

(٦٥٣) عن عكرمة (أنَّ نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ، قول الله عز وجل : " يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ..."[٥٦] ؟ قال ابن عباس : إنَّ الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال[٥٧] ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد) .

أخرجه أبو داود[٥٨] . وذكر ابن كثير[٥٩] مثله من طريق ابن أبي حاتم يلتقي فيه مع عمرو بن أبي عمرو الراوي عن عكرمة ... وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . وقال الالباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٢٤) : حسن الاسناد موقوف .

---

(٥٢) المسند / أحمد (١٩٠/١) .
(٥٣) المستدرك / الحاكم (٨٦/١x٣) .
(٥٤) المجمع / الهيثمي (١٨٤/١) .
(٥٥) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٦٥١) .
(٥٦) النور (٥٨ – ٥٩) .
(٥٧) حِجَال : الحجلة بيت كالقبة ، يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار ، وتجمع على حجال .
(٥٨) السنن / أبو داود (٥١٩٢) وذكر قبله حديثاً يفسره وهو رقم (٥١٩١) .
(٥٩) التفسير / ابن كثير (٣٠٣/٣) .

(٦٥٤-٦٥٦) عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام ، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله ، فأعطاه إيَّاه) .

أخرجه البخاري (٦٠) واللفظ له . وأخرجه مسلم (٦١) ومالك (٦٢) وأحمد (٦٣) .

وأخرج الترمذي (٦٤) وابن ماجه (٦٥) وأحمد (٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال لي : الشَّرْبَةُ لك، فإن شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا ،....) ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن . وهذا صحح إسناده أحمد شاكر (٦٧)، وقد حسنه الألباني (٦٨) .

وقد تقدم (٦٩) نحوه عن غلام من أهل قُباء ، وعن عبدالله بن أبي حبيبة .

(٦٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنَّه مر على صبيان فسلَّم عليهم وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله).

أخرجه البخاري (٧٠) واللفظ له . وأخرجه مسلم (٧١) ،وأبو داود (٧٢) والترمذي (٧٣) وابن ماجه (٧٤) وأحمد (٧٥) والدارمي (٧٦) .

---

(٦٠) الصحيح / البخاري(٢٣٥١،٢٣٦٦،٢٤٥١،٢٦٠٢،٢٦٠٥،٥٦٢٠) وزاد في رواية (فَتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) وإحدى الروايات عن سعد الساعدي .
(٦١) الصحيح / مسلم (٢٠٣٠/١٢٧،١٢٨) الأشربة .
(٦٢) الموطأ / مالك(١٨) صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٦٣) المسند / أحمد (٣٣٣/٥،٣٣٨) والأولى عن سعد الساعدي .
(٦٤) السنن / الترمذي(٣٤٥٥) .
(٦٥) السنن / ابن ماجه (٣٤٢٦).
(٦٦) المسند / أحمد (٢٢٠/١،٢٢٥x٢،٢٨٤).
(٦٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٩٠٤،١٩٧٨،١٩٧٩،٢٥٦٩).
(٦٨) صحيح ابن ماجه/ الألباني(٢٧٦٦) ،وصحيح الترمذي (٢٧٤٩).
(٦٩) انظر الحديث رقم(٥٩٥-٥٩٦).
(٧٠) الصحيح / البخاري(٦٢٤٧).
(٧١) الصحيح / مسلم(٢١٦٨/١٤x٢،١٥) السلام .
(٧٢) السنن / أبو داود(٥٢٠٢،٥٢٠٣) وزاد في الرواية الأولى أن الأطفال الذين سلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلعبون . وزاد في رواية قول أنس (وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار ... حتى رجعت إليه).
(٧٣) السنن / الترمذي (٢٦٩٦) . وقال : حديث صحيح .
(٧٤) السنن / ابن ماجه (٣٧٠٠).
(٧٥) المسند/ أحمد (١٣١/٣،١٦٩،١٨٣) وزاد:قال (السلام عليكم يا صبيان).
(٧٦) السنن / الدارمي (٢٧٦/٢) الاستئذان .

(٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُسَلِّم الصغير على الكبير ...) .

آخرجه البخاري [٧٧] واللفظ له ، وأخرجه أبو داود [٧٨] والترمذي [٧٩] وأحمد [٨٠] .

(٦٥٩) عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بُنَيَّ إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) .

آخرجه الترمذي [٨١] وقال : حديث حسن غريب . ونسب الهيثمي [٨٢] نحوه ضمن حديث طويل إلى أبي يعلى والطبراني في الصغير ، وقال : "فيه محمد بن أبي يزيد وهو ضعيف" . وقد ضعفه الألباني [٨٣] .

وقد تقدم [٨٤] عن أنس حديث آخر في السلام ، وذلك في مبحث العبادات .

(٦٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : " إن من الشجر شجرة مَثَلُهَا كمثل المسلم " ، فأردت أن أقول: هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هي النخلة) .

آخرجه البخاري [٨٥] واللفظ له ، وأخرجه أحمد [٨٦] والدارمي [٨٧] وللحديث روايات كثيرة ليس فيها أنَّه كان صغيرا لذلك لم أنقلها .

---

(٧٧) الصحيح / البخاري (٦٢٣١، ٦٢٣٤) .
(٧٨) السنن / أبو داود (٥١٩٨، ٥١٩٩) .
(٧٩) السنن / الترمذي (٢٧٠٣، ٢٧٠٤) .
(٨٠) المسند / أحمد (٣١٤/٢، ٥١٠) .
(٨١) السنن / الترمذي (٢٦٩٨) .
(٨٢) المجمع / الهيثمي (٢٧١/١-٢٧٢) .
(٨٣) ضعيف الجامع / الألباني (٦٤٠٥) .
(٨٤) حديث رقم (٥٩١) من هذا البحث .
(٨٥) الصحيح / البخاري (٧٢) .
(٨٦) المسند / أحمد (١٢/٢) .
(٨٧) السنن / الدارمي (٨٦/١) المقدمة .

متفرقـــــــــــــات

(٦٦١) عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : (يا بُنَيَّ إنْ قدرت أنْ تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعـــل، ثم قال لي : يا بُنَيَّ وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبنـي كان معي في الجنة)[٨٨] .

أخرجه الترمذي[٨٩] واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب من هـــذا الوجه . وقد رواه أبو يعلى[٩٠]. وذكره الهيثمي[٩١] ونسبه لأبي يعلـــى والطبراني في الصغير ... وقال : وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهـــو ضعيـف . قلت : والذي ذكره الهيثمي أطول من هذا ، وعنده واضـح أن هذه الوصية كانت في أول استخدام النبي لأنس ، لكن فيه جزءًا يناقض ذلك حيث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بالاغتسال من الجنابة ، ومـــن كان صغيرا فإنَّه لا يخاطب بذلك ـ والله أعلم ـ . وقال محقق مسند أبـــي يعلـى[٩٢] : " إسناده ضعيف جدا ، محمد بن الحسن ضعيف ، وعَباد بن ميسرة المنقـري ليس بالقوي وعلي بن زيد ضعيف . وقال : أخرجه الطبرانـــي[٩٣] من طريق محمد بن صالح بن الوليد ... وقال ـ الطبراني ـ : لا يروى عن أنـس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الأنصاري[٩٤] وكان ثقة .... "

وذكره ابن حجر في المطالب العالية[٩٥] ... مختصرا وعزاه إلى أبـــي يعلى وأحمد بن منيـع . قلت : وهو ضعيف عند الألباني حيث لم يـورده في صحيح سنن التـرمذي .

(٦٦٢) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : (إنَّ الله ليعجب من الشـاب ليست لـه صَبْـوَة[٩٦]) .

أخرجه أحمد[٩٧] واللفظ له ، ووجدته في مسند أبي يعلى[٩٨]. وإسنادهما

---

(٨٨) هذا الحديث صحيح المعنى وإن كان في سنده اختلاف .
(٨٩) السنن / الترمذي(٢٦٧٨) وقال: (محمد بن عبدالله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله . وقال أبو عيسى : وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه . ولم يعرف لسعيد بن المسيـب عن أنس هذا الحديث ولا غيره) .
(٩٠)و(٩٢) المسند/أبو يعلى/ تحقيق حسين أسد (٦/٢٠٦-٢٠٩/رقم٨٦٩/٣٦٢٤) .
(٩١) المجمع / الهيثمي (١/٢٧١-٢٧٢) .
(٩٣) الصغير / الطبراني (٢/٣٢-٣٣) .
(٩٤) هو محمد بن عبدالله الأنصاري .
(٩٥) المطالب العالية /العسقلاني (١/٢٧/رقم٨٨) و(٢/٤٤١/رقم ٢٦٨٨) .
(٩٦) قال الغزالي: أي أنه نشأ على الخير واجتناب الشر ، وهو عزيز نادر . الإحيا . (٤/٤٩) . والصبوة : الميل إلى الهوى ، وذلك أنَّ طبيعة الشاب تدفعه لتحقيق شهوات النفس ورغباتها فإذا امتنع من ذلك بقوة العزيمة فـــي البعد عن الشر خوفا من الله وطمعا بما عنده ـ وهم قليل ـ كان مدعـــاة للعجب مستحقا لإجزال الأجر . انظر: المسند/أبو يعلى/تحقيق حسين أسـد (٣/٢٨٨/رقم١٦/١٧٤٩) .
(٩٧) المسند/أحمد (٤/١٥١) .
(٩٨) المسند/أبو يعلى /تحقيق حسين أسد (٣/٢٨٨/رقم١٦/١٧٤٩) .

ضعيف ، وقد ضعفه محقق مسند أبي يعلى[٩٩]، والألباني[١٠٠]، وقال العجلوني[١٠١] : قال في المقاصد[١٠٢] : " ضعفه شيخنا في فتاويه لأجل ابن لهيعة ... . وقال ابن الدّيبع[١٠٣] : ضعفه ابن حجر المكي لأجل ابن لهيعة . وقال العراقي[١٠٤] : رواه أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة .

لكنه حسنه الهيثمي[١٠٥] فقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وإسناده حسن " . وكذا حسنه العجلوني[١٠٦] وابن الديبع[١٠٧] .

قلت : وسبب اختلافهم هو أنّ بعضهم يضعف ابن لهيعة وبعضهم لا يضعفه ، وقد قال عنه الحافظ العسقلاني[١٠٨]: صدوق .... خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون اهـ . والرواة عنه في هذا الحديث ليسوا من المذكورين .

(٦٦٣) عن الأسود بن سريع أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :(... وأما الأحمق فيقول : رَبِّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبَعَر ... فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أنِ ادخلوا النار ، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما).

أخرجه أحمد[١٠٩] ، ونسبه الهيثمي[١١٠] للطبراني وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وقد صححه الألباني[١١١] وخرجه تخريجا موسعا .

---

(٩٩) المسند / أبو يعلى / تحقيق حسين أسد (٢٨٨/٣/رقم١٧٤٩/١٦).
(١٠٠) ضعيف الجامع / الألباني(١٦٥٨).
(١٠١) الكشف / العجلوني (٧٤٨).
(١٠٢) المقاصد الحسنة للسخاوي .
(١٠٣) التمييز / ابن الديبع (٣١٧).
(١٠٤) المغني / العراقي (٤٩/٤).
(١٠٥) المجمع / الهيثمي (٢٧٠/١٠).
(١٠٦) الكشف / العجلوني (٧٤٨).
(١٠٧) التمييز / ابن الديبع (٣١٧).
(١٠٨) التقريب / العسقلاني(٥٧٤/٤٤٤/١).
(١٠٩) المسند / أحمد(٢٤/٤×٢) وزاد في الثانية بإسناد صحيح (ومن لم يدخلها يسحب إليها). وللحديث شواهد عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . انظر : السلسلة الصحيحة /الألباني(١٤٣٤).
(١١٠) المجمع / الهيثمي(٢١٦/٧).
(١١١) صحيح الجامع / الألباني(٨٨١) ، والصحيحة (١٤٣٤).

(٦٦٤) عن أُبَيّ بن كعب أن أبا هريرة كان جَرِيًّا على أنّ يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره فقال : يا رسول الله ما أول ما رأيت في أمر النبوة ؟ فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقال : " لقد سألتَ أبا هريرة ، إنّي لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر وإذا بكلام فوق رأسي . وإذا رجل يقول لرجل : أهو هو ؟ قال : نعم ، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط ، وأرواح لم أجدها من خلق قط ، وثياب لم أرها على أحد قط ، فأقبلا يمشيان حتى آخذ كل واحد منهما بِعَضُدي لا أجد لأحدهما مَسًّا ، فقال أحدهما لصاحبه : أضجعه فأضجعاني ... وقال أحدهما لصاحبه : افلق صدره ، فهوى أحدهما إلى صدري ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع : فقال له : أخرج الغِلَّ والحسد،فأخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها فقال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذي أخرج يشبه الفضة ثم هَزَّ إبهام رجلي اليمنى فقال : (اغْدُ واسْلَم فرجعت بها أغدو رِقّة على الصغير ورحمة للكبير) .

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [١١٢]، وقال الهيثمي [١١٣] : رجاله ثقات ، وثقهم ابن حبان . قلت : وحديث شق الصدر حديث صحيح . وقد تقدم بعض تخريجه في هذا البحث [١١٤] لكن تفرد عبدالله هنا بقول المَلَك (أخرج الغسل والحسد ... أدخل الرأفة والرحمة) ولذلك وضعته هنا في مبحث الأخلاق . وأما الروايات الأخرى ففيها أن الملك أزال من قلبه حظ الشيطان ، وملأه حكمة وإيمانا .

---

(١١٢) المسند / أحمد (١٣٩/٥).

(١١٣) المجمع / الهيثمي (٢٢٣/٨) . وما قاله الهيثمي فيه نظر ، فَإنَّ في إسناده معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبَيّ بن كعب وهو مقبول (التقريب /٢٥٧/٢/١٢٠٨) وفيه محمد بن معاذ بن محمد بن أبَيّ بن كعب وهو مجهول (التقريب /٧١٤/٢٠٨/٢) . ثم وجدت في تهذيب التهذيب قول الحافظ العسقلاني : وقال ابن المديني في العلل في مسند أبَيّ في حديث أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة: رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبَيّ عن أبيه عن جده حديث مدني وإسناده مجهول كله . ولا نعرف محمدا ولا أباه ولا جده (١٩٢/١٠-٢٦٣/١٩٤). وهو يعني هذا الحديث .

(١١٤) حديث رقم (٤٠٢) .



المبحث الرابع

المُسَاءَلَةُ والتأديب والعقاب

بين يدي المبحث

١ - إنّ سِنّ المسؤولية الكاملة هو البلوغ إذا كان البالغ عاقلا، في العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات.

٢ - إنْ لم يُعْرَف احتلام شخص ولا عمره، فيعتبر ظهور شعر العانة بلوغا عند بعض العلماء، وفي هذه المسألة خلاف محله كتب الفقه.

٣ - يحرم في الحالات العادية قتل الأطفال. أما لو قتلوا أثناء الغارة على الكفار دون تعمد قتلهم فجائز. وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منع قتلهم مطلقا، ومنهم من أجاز قتلهم مطلقا، ومنهم من ذهب إلى ما ذكرته. ورجحته جَمْعًا بين الأدلة. وتجد تفصيل هذه المسألة في كتب الفقه تحت أبواب الجهاد. وتجدها في كتب أخرى كمقالات الإسلاميين للأشعريّ، ومختلف الحديث لابن قتيبة، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي.

٤ - يجوز في الحرب سبي أطفال المشركين. والأمر بعد السبي متروك لولي الأمر، إنْ شاء استخدمهم للمسلمين، ويشرع عدم التفريق بينهم وبين أمهاتهم، وإنْ شاء افتداهم.

٥ - وأُحب أنْ أورد بعض المسائل الفقهية المتعلقة بذلك:

أ) لو قَتَل الطفل مورثه فعند الحنفية يرث، وعند الجمهور لا يرث. ولعل الراجح الأول (١).

ب) اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الصبي مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من مال ويؤديه الولي من مال الصبي، وكل مذهب استثنى بعض الحالات فلم يؤاخِذ الصبي بها (٢).

ج) اختلف العلماء في وجوب إنفاق الصغير المتزوج على زوجته. وإنفاقه عليها واجب عند الجمهور (٣).

د) اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ نفقة الأقارب التي تجب على البالغ الغني تجب على الصغير الغني (٤).

هـ) اتفقت المذاهب الأربعة على أنّه إذا وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ فإنّ الصبي لا يلزم بالاشتراك معهم في دفع الدية (٥).

و) اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الصبي ليس أهلا للعقوبات (٦).

(١-٦) انظر: الصغير / الكبيسي (١٦٢-١٧٨).

٦ - أما بالنسبة لعملية التأديب فارجع إلى كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله علوان ، ومنهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور سويد ، ومنهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ، ففيها تفصيل ذلك .

٧ - راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية (١١١، ١٣٤-١٤٣، ١٤٥-١٤٩، ٢٢٤، ٢٥٦-٢٥٩، ٢٧٥، ٣١٣، ٣٦٩، ٤٣٢، ٤٥١، ٥١٣، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٠٤، ٦١٠، ٦٥١، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٩٣، ٨٢٣، ٨٥٢، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧٥، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٦، ٩١٧، ٩١٨) من هذه الرسالة .

البلوغ هو سن المسؤولية الكاملة

(٦٦٥-٦٦٧)عن علي رضي الله عنه قال : (ألَم تعلم أنَّ القلم رفع عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يدرك ...) .

أخرجه البخاري[٧] تعليقا ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود[٨] ، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠] ، وأحمد[١١] ، لكن أبا داود والترمذي وابن ماجه وأحمد رووه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما سبب ورود الحديث،فقد أورده بعضهم بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد في خلافته أن يرجم مجنونة زنت ، فقال له علي بن أبي طالب ذلك .

وتعددت روايات الحديث ، ففي بعضها (ومن الصبي حتى يحتلم) (ومن الصبي حتى يشب) (ومن الغلام حتى يحتلم) (يرفع القلم عن الصغير) (ومن الصغير حتى يبلغ) (ومن الطفل حتى يحتلم) (ومن الصغير حتى يكبر) (ومن الصبي حتى يعقل) .

وأخرج أبو داود[١٢] والنسائي[١٣] وابن ماجه[١٤] وأحمد[١٥] والدارمي[١٦] نحوه عن عائشة مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالجملة فإنَّ هذا حديث صحيح . فقد صححه غير واحد من العلماء قديما وحديثا . منهم الحاكم[١٧] وأقره الذهبي . وصححه أحمد شاكر[١٨] .

---

(٧) الصحيح / البخاري/ تعليقا في كتاب الطلاق / باب١١،وفي كتاب الحدود / باب ٢٢،قال ابن حجر:" وصله البغوي في الجعديات عن عليّ بن الجعد..." الفتح(٩/٣٩٣). وقال :"...ورجح النسائي الموقوف ، ومع ذلك فله حكم المرفوع " . الفتح (١٢/١٢١).

(٨) السنن / أبو داود (٤٣٩٩،٤٤٠٠،٤٤٠١،٤٤٠٢،٤٤٠٣).وفيأحدها صَدَّقَهُ عمر وأقره .

(٩) السنن/الترمذي(١٤٢٣)وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم...ولا نعرف للحسن البصري سماعا من علي وقد روي ... عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ..ورواه الأعمش ... عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أهل العلم .. وقال : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه .

(١٠) السنن / ابن ماجه (٢٠٤٢).

(١١) المسند / أحمد (١/١١٦،١١٨،١٤٠،١٥٤-١٥٥،١٥٨×٢).

(١٢) السنن / أبو داود (٤٣٩٨).

(١٣) السنن / النسائي(٦/١٥٦) الطلاق .

(١٤) السنن / ابن ماجه (٢٠٤١).

(١٥) المسند / أحمد (٦/١٠٠-١٠١،١٠١،١٤٤) .

(١٦) السنن / الدارمي(٢/١٧١) الحدود .

(١٧) المستدرك / الحاكم(١/٢٥٨) (٢/٥٩) (٤/٣٨٩) لكن الذهبي في(٢/١٩٢) قال : " فيه إرسال وصوّب الدارقطني في العلل وقفه" . قلت : بل الصواب رفعه ـ والله أعلم ـ . وبالنسبة للبخاري فقد علقه ... موقوفا لاختلافهم في رفعه ووقفه ، والصواب رفعه من حديث علي وحديث عائشة. وقال نحو ذلك أبو عبدالله محمود الحدّاد محقق كتاب جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل (٨١-٨٣).

(١٨) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٩٤٠،٩٥٦،١١٨٣،١٣٢٧،١٣٦٠،١٣٦٢)وقال "الحسن البصري في سماعه عن علي خلاف ، صرح أبو زرعة بأنه رآه ولم يسمع منه ، ونفى غيره أنّه رآه . ولكنا نرى أنّ المعاصرة كافية في هذا ".

(٦٦٨-٦٧٠)عن عطية القُرَظِيّ قال : (كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أَنْبَتَ الشعر قُتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)٠

أخرجه أبو داود[١٩] واللفظ له ، والنسائي[٢٠] والترمذي [٢١] وابن ماجه [٢٢] وأحمد [٢٣] والدارمي [٢٤] . وقال الترمذي : حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنَّهم يرون الإنبات بلوغا إنْ لم يعرف احتلامه ولا سِنُّه وهو قول أحمد وإسحاق ٠

وأخرج النسائي[٢٥] وأحمد[٢٦] عن ابني قريظة (أَنَّهم عُرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك) وهذا صحيح بما قبله٠

والحديث صحيح ٠ وقد صححه الدارقطني [٢٧] ومقبل بن هادي [٢٨] والألباني [٢٩] ٠

(٦٧١) عن يزيد بن هُرمُز أَنَّ نَجْدَة [٣٠] كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال ، ... أمَّا بعد ، فأخبِرْني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ؟ ...؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخُمس لِمَن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : ... وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إنَّ الرَّجُل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)٠

---

(١٩) السنن / أبو داود (٤٤٠٤،٤٤٠٥) وفيه أنهم كشفوا عن عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي ٠
(٢٠) السنن / النسائي (١٥٥/٦) الطلاق. (٩٢/٨) قطع السارق. وذكره في باب طلاق الصبي ، وباب حد البلوغ ، وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ٠ وفي الرواية الأولى ذكروا أنهم نظروا لعانته عندما شكوا في بلوغه ٠
(٢١) السنن / الترمذي (١٥٨٤)٠
(٢٢) السنن / ابن ماجه (٢٥٤١،٢٥٤٢)٠
(٢٣) المسند / أحمد (٣١٠/٤،٣٨٣x٢) (٣١١/٥-٣١٢،٣١٢) ٠
(٢٤) السنن / الدارمي (٢٢٣/٢) السِّيَر ٠
(٢٥) السنن / النسائي (١٥٥/٦) الطلاق ٠
(٢٦) المسند / أحمد (٣٤١/٤) (٣٧٢/٥)٠
(٢٧)و(٢٨) الإلزامات / الدارقطني (٨٨)٠
(٢٩) صحيح النسائي / الألباني (٢٢٠٧،٢٢٠٨،٤٦١١) ، وصحيح الترمذي(١٢٨٨)؛ وصحيح ابن ماجه (٢٠٥٩،٢٠٦٠) ٠
(٣٠) هو نجدة بن عامر الحروري ٠

أخرجه مسلم[٣١] واللفظ له ،وأخرجه أحمد[٣٢] والشافعي[٣٣]، وزاد مسلم في رواية[٣٤] (فلا تقتل الصبيان إلا أنْ تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) وفي رواية[٣٥] (وتميز المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن) . وفي رواية[٣٦] (وإنَّه لا ينقطع منه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد ...) وفي رواية[٣٧] (وإنَّه إذا بلغ النكاح وأونس منه رُشْدٌ ، ودفع إليه ماله ، فقد انقضى يتمه). وزاد أحمد في رواية[٣٨] (إذا احتلم أو أونس منه خير) وزاد في رواية[٣٩] (فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلتَ ، ولكنك لا تعلم فاجتنبهم، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتلهم ...) .

(٦٧٢) عن الصعب بن جَثَّامَة قال : (مَرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم... فسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال : هُمْ منهم) .

أخرجه البخاري[٤٠] واللفظ له ، وقال الزهري بعده : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان . وأخرجه مسلم [٤١] وأبو داود[٤٢] والترمذي[٤٣] وابن ماجه[٤٤] وأحمد[٤٥]. وفي بعض هذه الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره جاء الحديث بلفظ (قيل له : لو أنَّ خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : هم من آبائهم) . وأصح الروايات قوله (هم منهم) ، وزاد أحمد[٤٦] في رواية (وقد نهى عنهم يوم خيبر) . وفي رواية[٤٧] قال : (هم خير منهم) ، وفي رواية[٤٨] (فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر؟ قال : إنَّهم منهم) .

---

(٣١) الصحيح / مسلم(١٨١٢/١٣٧-١٤١) الجهاد والسير .
(٣٢) المسند / أحمد (٢٢٤/١، ٢٤٨-٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢) .
(٣٣) المسند / الشافعي (ص ٣١٩) الأسارى والغلول .
(٣٤) الصحيح / مسلم (١٨١٢/١٣٧-١٤١)الجهاد والسير .
(٣٥)و (٣٦)و (٣٧) المصدر السابق نفسه .
(٣٨) المسند /أحمد (٢٢٤/١، ٢٤٨-٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢) .
(٣٩) المصدر السابق نفسه .
(٤٠) الصحيح / البخاري(٣٠١٢، ٣٠١٣) .
(٤١) الصحيح / مسلم(١٧٤٥/٢٦، ٢٧، ٢٨) الجهاد والسير .
(٤٢) السنن / أبو داود (٢٦٧٢).
(٤٣) السنن / الترمذي(١٥٧٠) وقال : حسن صحيح .
(٤٤) السنن / ابن ماجه (٢٨٣٩).
(٤٥) المسند / أحمد (٣٨/٤x٢، ٧١x٢، ٧٢x٢، ٧٣x٢).
(٤٦-٤٨) المسند / أحمد (٧٣/٤) . وفي إحدى هذه الروايات قال : اقتلهم معهم .

(٦٧٣و٦٧٤) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ... قالا :(خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ... وسار ... حتى ... أتاه عُيَينَةُ قال : إنَّ قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك أحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ، فقال : أشيروا أيها الناس علي أَتَرَوْنَ أَنْ أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أَنْ يصدونا عن البيت ،... قال أبو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامدا هذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : امضوا على اسم الله) .

أخرجه البخاري(٤٩) واللفظ له وأخرجه أحمد(٥٠) وزاد (أترون أَنْ نميل إلى ذراريهم هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإنْ قعدوا قعدوا موتورين محرومين وإنْ نجوا ... محزونين ...) .

(٦٧٥-٦٩١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) .

أخرجه البخاري(٥١) واللفظ له ، وأخرجه مسلم(٥٢) وأبو داود (٥٣) والترمذي (٥٤) وابن ماجه (٥٥) ومالك (٥٦) وأحمد(٥٧) والدارمي(٥٨). وعند بعضهم ورد بلفظ (فنهى) وإنَّ ذلك كان في فتح مكة وعلل الحكم بقوله (ما كانت هذه تقاتل) .
وأخرج ابن ماجه (٥٩) وأحمد(٦٠) عن حنظلة الكاتب قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها

---

(٤٩) الصحيح / البخاري (٤١٧٨،٤١٧٩).
(٥٠) المسند / أحمد (٣٢٨/٤).
(٥١) الصحيح / البخاري(٣٠١٤،٣٠١٥).
(٥٢) الصحيح / مسلم(١٧٤٤/٢٤،٢٥) الجهاد والسير .
(٥٣) السنن / أبو داود (٢٦٦٨).
(٥٤) السنن / الترمذي (١٥٦٩) وقال : " ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .. كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان. وهو قول أحمد وإسحاق وَرَخَّصَا في البَيَات " .
(٥٥) السنن / ابن ماجه (٢٨٤١).
(٥٦) الموطأ / مالك(٩) الجهاد .
(٥٧) المسند / أحمد (٢٢/٢،٢٣،٧٦،٩١،١٠٠،١١٥،١٢٢،١٢٣) .
(٥٨) السنن / الدارمي (٢٢٢/٢) السير .
(٥٩) السنن / ابن ماجه (٢٨٤٢).
(٦٠) المسند/ أحمد (١٧٨/٤).

الناس فأفرجوا له ، فقال : ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل . ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ...).

وأخرج ابن ماجه [٦١] وأحمد [٦٢] نحوه عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب . والأخيران صححهما "الدارقطني ومقبل بن هادي" [٦٣] ، والألباني [٦٤].

وأخرج الدارمي [٦٥] عن الأسود بن سريع قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين ، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية . ألا لا تقتلوا ذرية - ثلاثا -).

وقد تقدم تخريج بعض هذا الحديث [٦٦] . وقد صححه الألباني [٦٧] وذكر أنَّه عند ابن حبان (١٦٥٨) والبيهقي(١٣٠/٩) . قلت : وبعضه عند أحمد في المسند (٤٣٥/٣) و(٢٤/٤) . وقد أخرجه الحاكم [٦٨] وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود [٦٩] والترمذي [٧٠] وأحمد [٧١] عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُم [٧٢]) . ورمز له السيوطي [٧٣] بالصحة والحسن . لكن ضعفه الألباني [٧٤] . قلت : ومعناه يصح وتشهد له أحاديث كثيرة .

---

(٦١) السنن / ابن ماجه (٢٨٤٢) وفيه : قال أبو بكر بن أبي شيبة - شيخ ابن ماجه - : يخطئ الثوري فيه (١ هـ) أي بنسبته إلى رباح. لأنه من حديث حنظلة .

(٦٢) المسند / أحمد (٤٨٨/٣×٤) وفي الرواية الأخيرة وقال (عن رباح بن ربيع الحنظلي الكاتب) . و (١٧٨/٤، ١٧٩) .

(٦٣) الإلزامات / الدارقطني (١١٣) .

(٦٤) صحيح ابن ماجه/ الألباني(٢٢٩٤) ، والصحيحة (٧٠١).

(٦٥) السنن / الدارمي (٢٢٣/٢) السير.

(٦٦) راجع حديث رقم(١٨٦-١٨٧).

(٦٧) صحيح الجامع/ الألباني(٥٥٧١) ، والصحيحة (٤٠١) ، والإرواء (١٢٢٠).

(٦٨) المستدرك / الحاكم(١٢٢/٢).

(٦٩) السنن / أبو داود (٢٦٧٠) .

(٧٠) السنن / الترمذي(١٥٨٣) بلفظ (واستَحْيُوا شَرْخَهُم). وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٧١) المسند / أحمد (١٢/٥-١٣، ٢٠).

(٧٢) شرخهم : قال الترمذي(١٥٨٣) : الشَّرْخُ : الغلمان الذين لم ينبتوا ، وفسره الإمام أحمد (١٣/٥) قال : "الشيخ لا يكاد أن يسلم ، والشاب أي يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ قال : الشرخ الشباب". وقال في النهاية : "أراد بالشيوخ الرجال المسانّ أهل الجَلَدِ والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى . والشرخ الصغار الذين لم يدركوا ..." وقال غير ذلك . النهاية / ابن الأثير (شرخ) .

(٧٣) الجامع / السيوطي (اقتلوا شيوخ).

(٧٤) ضعيف الجامع / الألباني(١١٦١) ، ولم يذكره في صحيح سنن الترمذي .

وأخرج مسلم (٧٥) وأبو داود(٧٦) والترمذي(٧٧) وابن ماجه (٧٨) وأحمد(٧٩) والدارمي (٨٠) عن بريدة الأسلمي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ... ولا تقتلوا وليدا) واللفظ لأبي داود .

وأخرج مسلم(٨١) وابن ماجه (٨٢) عن النعمان بن مُقَرِن نحو حديث بريدة السابق .

وأخرج ابن ماجه (٨٣) وأحمد(٨٤) عن صفوان بن عَسَّال المُرَادي نحو حديث بريدة السابق .

وأخرج أبو داود(٨٥) عن أنس بن مالك نحو حديث بريدة بلفظ (ولا طفلا ، ولا صغيرا) .

وأخرج مالك (٨٦) بلاغا عن عمر بن عبدالعزيز أَنَّهُ بلغه نحو حديث بريدة .

وأخرج أحمد(٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث بريدة .

وأخرج مالك(٨٨) عن يحيى بن سعيد أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج مع يزيد بن أبي سفيان ... فقال :(لا تقتلن امرأة ولا صبيا ...).

وأخرج مالك (٨٩) عن ابن لكعب بن مالك قال ـ حسبت أنه قال: عبدالرحمن بن كعب ـ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ..) وهو مرسل . لكن له شاهداً عند أبي داود(٩٠) وأحمد(٩١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى

---

(٧٥) الصحيح/ مسلم(١٧٣١/٢، ٣، ٤، ٥)الجهاد والسير.
(٧٦) السنن / أبو داود (٢٦١٣).
(٧٧) السنن / الترمذي(١٤٠٨، ١٦١٧) وقال : حسن صحيح. وذكر له إسنادين عن بريدة .
(٧٨) السنن / ابن ماجه (٢٨٥٨).
(٧٩) المسند / أحمد (٣٥٨/٥).
(٨٠) السنن / الدارمي (٢١٥/٢) السير.
(٨١) الصحيح / مسلم(١٧٣١/٢، ٣، ٤، ٥) الجهاد والسير.
(٨٢) السنن / ابن ماجه (٢٨٥٨).
(٨٣) السنن / ابن ماجه (٢٨٥٧) وقد حسنه البوصيري في المصباح(١٠١١).
(٨٤) المسند / أحمد (٢٤٠/٤x٢، ٢٤١).
(٨٥) السنن / أبو داود (٢٦١٤).
(٨٦) الموطأ / مالك(١١) الجهاد . قال محمد فؤاد عبدالباقي:(أخرجه مسلم موصولا..) وقد تقدم هامش (٧٥) .
(٨٧) المسند / أحمد (٣٠٠/١).
(٨٨) الموطأ / مالك(١٠) الجهاد.
(٨٩) الموطأ / مالك(٨) الجهاد. وفيه قال ابن عبد البر:(اتفق رواة الموطأ على إرساله).
(٩٠) السنن / أبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٩) وفي الرواية الثانية قال : (غزا خيبر فأصبناها عَنْوَة فجمع السبي).
(٩١) المسند / أحمد (١٨٦/٣) . وفيه (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم).

الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض والجأهم إلى قصرهم فصالحوه ... فقتل ابن أبي الحُقَيق[٩٢] ، وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أنْ يجليهم ...) واللفظ لأبي داود .

وأخرج أحمد[٩٣] عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من قتل صغيرا أو كبيرا .. لم يرجع كفافا) وهذا إسناد ضعيف . ففيه ابن لهيعة يروي عن شيخ لم يسم .

وأخرج أبو داود[٩٤] عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ... فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ..) وإسناده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني[٩٥] .

وأخرج أبو داود[٩٦] عن الزبيب العَنْبَري قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم برُكْبَةٍ من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ... فقال : ... اذهبوا فتقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم ...). وهؤلاء كانوا قد أسلموا ولم يعلم الجيش المسلم عن إسلامهم . وقد ضعفه الألباني[٩٧] .

(٦٩٢و٦٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ... فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم...).
أخرجه البخاري[٩٨] واللفظ له ، وأحمد[٩٩] .
وأخرج مسلم [١٠٠] نحوه عن نافع مرسلا . وله حكم الوصل .

---

(٩٢) هو عبدالله وقيل سلّام بن أبي الحُقَيْق المشهور بأبي رافع ، يهودي من خيبر تَحَبَّبَ هو وأخواه مالاً كثيرا وحُلِيًّا لحيي بن أخطب كان أحضره معه بعد إجلاء بني النضير . انظر : الرحيق المختوم / صفي الرحمن المباركفوري(٣٤٢)، والفتح / العسقلاني(٧/٣٤٠-٣٤١).
(٩٣) المسند / أحمد (٥/٢٧٦).
(٩٤) السنن / أبو داود(٣٠٥١).
(٩٥) ضعيف الجامع / الألباني(٤٦٨٣).
(٩٦) السنن / أبو داود(٣٦١٢).
(٩٧) ضعيف الجامع / الألباني(٨٤١).
(٩٨) الصحيح / البخاري(٢٥٤١).
(٩٩) المسند / أحمد(٢/٣١،٣٢،٥١) . وزاد في (٢/٣٢) عن ابن عون قال : "كتبت إلى نافع أسأله : ما أقعد ابن عمر عن الغزو ... فكتب إليَّ: أنَّ ابن عمر كان يغزو وولدُه،ويُحَمِّلُ على الظهر ... وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيان صغار ...) وقد صحح إسنادها جميعها أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٨٥٧،٤٨٧٣،٥١٢٤).
(١٠٠) الصحيح / مسلم (١٧٣٠/١×٢) الجهاد والسير .

(٦٩٤-٦٩٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (لمَّا نزلت بنو قريظة على حكم سعد ... بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه ... قال : فإنِّي أحكم أنْ تُقتل المقاتلة وأنْ تُسبى الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك) .

أخرجه البخاري[١٠١] واللفظ له ، ومسلم[١٠٢] وأحمد[١٠٣] وغيرهم.

وأخرج البخاري[١٠٤] ومسلم[١٠٥] وأبو داود[١٠٦] وأحمد[١٠٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (... وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا ...) واللفظ للبخاري .

وأخرج البخاري [١٠٨] ومسلم[١٠٩] وأحمد[١١٠] نحوه عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرج أحمد[١١١] والدارمي [١١٢] عن جابر نحوه بزيادة (ويُسْتَحْيَا نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون ...) .

(٦٩٨) عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ... ثم ركب فقال : (الله أكبر ، خَرِبَت خيبر ، .... فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري ...) .

أخرجه البخاري [١١٣] واللفظ له ، وأخرجه مسلم[١١٤] بزيادة .

---

(١٠١) الصحيح / البخاري(٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢).
(١٠٢) الصحيح / مسلم (١٧٦٨/٦٤x٢) الجهاد والسير .
(١٠٣) المسند / أحمد (٣/٢٢x٢، ٧١).
(١٠٤) الصحيح / البخاري(٤٠٢٨).
(١٠٥) الصحيح / مسلم(١٧٦٦/٦٢) الجهاد والسير .
(١٠٦) السنن / أبو داود (٣٠٠٥).
(١٠٧) المسند / أحمد (٢/١٤٩).
(١٠٨) الصحيح / البخاري(٤١٢٢).
(١٠٩) الصحيح / مسلم ((١٧٦٩/٦٥) الجهاد والسير.
(١١٠) المسند / أحمد (٦/٥٦، ١٤٢).
(١١١) المسند / أحمد (٣/٣٥٠).
(١١٢) السنن / الدارمي (٢/٢٣٨) السير .
(١١٣) الصحيح / البخاري(٩٤٧، ٤٢٠٠).
(١١٤) الصحيح / مسلم(١٣٦٥/٨٤) النكاح.

(٦٩٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (غزونا فَزارة وعلينا أبو بكر ، أمَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فَعَرَّسْنَا ، ثم شَنَّ الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وَأَنْظُرُ إلى عُنُقٍ من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أنْ يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بني فزارة ... معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفَّلني أبو بكر ابنتها ...) .

أخرجه مسلم (١١٥) واللفظ له . وأخرج نحوه ابن ماجه (١١٦) وأحمد(١١٧) ، وعند ابن ماجه أنَّ الغارة كانت في الصباح الباكر ، وقال: (فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات) ، وهذه الزيادة صححها الألباني (١١٨) .

(٧٠٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمَّر عليهم عبدالله بن عتيك ....- قال عبدالله بن عتيك -(١١٩): فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ،فقلت أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت ...) .

أخرجه البخاري (١٢٠) .

من أساليب تأديب الأطفال
التوجيه،والاستنكار، والعتاب، وإزالة المنكر

(٧٠١) عن رافع بن عمرو الغفاري قال : (كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا غلام ، لِمَ ترمي النخل ؟ قال : آكُل . قال : فلا ترم النخل ، وكُلْ ممَّا يسقط في أسفلها ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم أشبع بطنه) .

---

(١١٥) الصحيح / مسلم(٤٦/١٧٥٥) الجهاد والسير .
(١١٦) السنن / ابن ماجه (٢٨٤٠).
(١١٧) المسند / أحمد (٤/٤٦×٢،٥١) .
(١١٨) صحيح ابن ماجه/ الألباني(٢٢٩٢).
(١١٩) الجملة المعترضة من تصرفي . الباحث .
(١٢٠) الصحيح / البخاري(٤٠٣٩،٤٠٤٠).

أخرجه أبو داود[١٢١] والترمذي[١٢٢] وابن ماجه[١٢٣] وأحمد[١٢٤] ، وهو ضعيف وفيه من لم يُسَمَّ . وقد ضعفه الألباني[١٢٥] لجهالة أبي جبيرة وابنه صالح في إسناد الترمذي ، ولوجود ابن أبي الحكم في إسناد الباقين . وقال عن كلام الترمذي بأنَّ هذا حسن غريب أنه وجد في نسخة حسن دون كلمة صحيح ، واعتبر مرد ذلك إلى اختلاف النسخ ثم نقل عن الذهبي في الميزان قوله عن صالح بن أبي جبيرة : " غمزه ابن القطان لكون أنَّ أحداً ما وثقه . وهذا شيخ محله الصدق ، وأبوه لا يعرف ... روى الترمذي حديثه (هذا) وحسنه مع التقريب ، قال ابن القطان : لا ينبغي أن يُحَسَّنَ بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه ، قال أبو حاتم: مجهول " ا. هـ .

(٧٠٢) عن الربيع بنت معوذ قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُنِيَ عَلَيَّ فجلس ... وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ، حتى قالت جارية : وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولي هكذا ، وقولي كما كنت تقولين) .

أخرجه البخاري[١٢٦] واللفظ له . وأبو داود[١٢٧] والترمذي[١٢٨] وابن ماجه[١٢٩] وأحمد[١٣٠] .

(٧٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمَارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا).

---

(١٢١) السنن / أبو داود (٢٦٢٢).
(١٢٢) السنن / الترمذي(١٢٨٨).
(١٢٣) السنن / ابن ماجه (٢٢٩٩).
(١٢٤) المسند / أحمد (٣١/٥).
(١٢٥) ضعيف الجامع / الألباني(٦٢٢٣) ، والإرواء (٢٥١٨) ،وضعيف ابن ماجه (٥٠٤).
(١٢٦) الصحيح / البخاري(٤٠٠١، ٥١٤٧).
(١٢٧) السنن / أبو داود (٤٩٢٢).
(١٢٨) السنن / الترمذي(١٠٩٠) .
(١٢٩) السنن / ابن ماجه (١٨٩٧).
(١٣٠) المسند / أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠).

أخرجه البخاري[١٣١] واللفظ له ، ومسلم[١٣٢] والنسائي[١٣٣] وابن ماجه[١٣٤] وأحمد[١٣٥] .

(٧٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبَّابا ولا فحَّاشا ولا لعَّانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله تَرِبَ جبينه) .

أخرجه البخاري [١٣٦] وغيره .

(٧٠٥و٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خُلُقا ، فأرسلني يوما لحاجة ، فقلت : والله ، لا أذهب - وفي نفسي أنْ أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم-فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال : فنظرت إليه وهو يضحك فقال : يا أُنَيْس اذهب حيث أمرتك ؟ قال : قلت : نعم ، أنا أذهب يا رسول الله) .

أخرجه مسلم[١٣٧] واللفظ له ، وأبو داود[١٣٨] .

وأخرج البخاري[١٣٩] عن أنس قال : (أَسَرَّ إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده ، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به) .

وأخرج أحمد[١٤٠] في رواية عنه قال : (كنت ألعب مع الغلمان فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَلَّم ... وأخذ بيدي فبعثني في حاجة) وذكر نحو حديث البخاري وزاد (قالت : احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سِرَّه ، قال : فما حدثت به أحدا بعد) .

---

(١٣١) الصحيح / البخاري(٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١) وزاد في رواية (يا أبا بكر دعهما فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) .

(١٣٢) الصحيح / مسلم(٨٩٢/١٦×٢، ١٧، ١٩) صلاة العيدين . وزاد في رواية قصة رؤية عائشة للأحباش وهم يلعبون في المسجد وقولها (فاقدروا قَدْرَ الجارية العَرِبَة الحديثة السن) .

(١٣٣) السنن / النسائي(١٩٥/٣، ١٩٦–١٩٧) العيدين .

(١٣٤) السنن / ابن ماجه (١٨٩٨) .

(١٣٥) المسند / أحمد(٣٣/٦، ٨٤، ٨٥، ١٢٧، ١٣٤، ١٦٦، ٢٧٠) وزاد نحو زيادة مسلم السابقة ؛ (الحديثة السن الحريصة على اللهو) .

(١٣٦) الصحيح / البخاري(٦٠٣١، ٦٠٤٦) وأخرجه أحمد (١٢٦/٣، ١٤٤، ١٥٨) .

(١٣٧) الصحيح / مسلم(٢٣١٠/٥٤) الفضائل .

(١٣٨) السنن / أبو داود (٤٧٧٣) .

(١٣٩) الصحيح / البخاري(٦٢٨٩) .

(١٤٠) المسند / أحمد (١٠٩/٣، ١٧٤، ١٩٥، ٢٢٧–٢٢٨، ٢٢٥، ٢٥٣) وقال في رواية (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمتي قلت : يَقِيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت إلى صبيان يلعبون ...) .

(٧٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،إنَّ أنسا غلام كَيِّس فليخدمك ؟ قال : فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي لشيء صنعته ، لِمَ صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لَمْ أصنعه : لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا) .

أخرجه البخاري(١٤١) واللفظ له ، ومسلم(١٤٢) وأبو داود (١٤٣)، والنسائي(١٤٤) والترمذي(١٤٥) وأحمد(١٤٦) .

(٧٠٨) عن علي رضي الله عنه قال : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم على المنامة ، فاستسقى الحسن أو الحسين ، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى شاة لنا ... فحلبها فدرت فجاء الحسن فنحاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت فاطمة: يا رسول الله كأنّه أحبهما إليك ؟ قال : لا ، ولكن استسقى قبله ثم قال : إنّي وإيّاكِ وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة).

أخرجه أحمد(١٤٧) . وقال الهيثمي(١٤٨) ـ بعد أن نسبه للبزار

---

(١٤١) الصحيح/البخاري(٢٧٦٨، ٦٠٣٨، ٦٩١١، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٢٢٨، ٦٣٦٣) وفي بعض هذه الروايات بلفظ(خدمته عشر سنين.. فما قال لي أف) وزاد أن خروجه كان لخيبر وفي بعض الروايات قال أنس : (فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم .. فكنت أسمعه كثيرا يقول... وفيه قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية وأنّه أرسل أنس ليدعو الناس لوليمة النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية قال (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) وأخرج البخاري(٤٢٨)طرفا من هذا الحديث فيه وصف قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقد وضع البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها (استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له . ونظر الأم أو زوجها لليتيم) (من استعان عبدا أو صبيا) (من غزا بصبي للخدمة).

(١٤٢) الصحيح/مسلم(١٢٦٥/٤٦٢) الحج و(٢٢٠٩/٥١، ٥٢، ٥٣) الفضائل نحوه .وأخرجه في(٢٠٢٩/١٢٤) الأشربة عن أنس قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ،ومات وأنا ابن عشرين ،وكُنّ أمهاتي يَحْثُثْنَنِي على خدمته) وذكر أنه زارهم في بيتهم ... الحديث .

(١٤٣) السنن / أبو داود (٤٧٧٤) وزاد(وأنَا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أنْ أكون عليه).

(١٤٤) السنن / النسائي (٢٧٤/٨) الاستعاذة .

(١٤٥) السنن / الترمذي (٢٠١٥) وقال : حسن صحيح. وأخرج الترمذي(٣٨٢٣) عن أبي العالية قال عن أنس (خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم...) وحسنه الترمذي .

(١٤٦) المسند/أحمد (١٠٠/٣، ١٠١، ١١٠، ١٢٤، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣١x٢، ٢٥٦، ٢٦٥)وزاد في رواية (ولا عاب عَلَيَّ شيئا قط)وفي رواية أنَّ أمه أخذت بيده فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هذا ابني وهو غلام كاتب ... وزاد في رواية (لا والله ما سَبَّنِي قط) وفي رواية (فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني. فَإِنْ لامني أحد من أهل بيته إلا قال : دعوه،فلو قدر ـ أو قال : لو قضي ـ أنْ يكون كان) وفي رواية (فما قال لي لشيء صنعته قط:أسأت،وَلا:بئس ما صنعت) .

(١٤٧) المسند / أحمد (١٠١/١).

(١٤٨) المجمع / الهيثمي (١٧٠/٩) .

والطبراني وأبي يعلى وأحمد ـ في إسناده قيس بن الربيع [١٤٩] وهو مختلف فيه ، وبقية رجال أحمد ثقات ، وقد صححه أحمد شاكر [١٥٠] .

(٧٠٩-٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالتمر ... حتى يصير عنده كوما من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فِيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون الصدقة) .

أخرجه البخاري [١٥١] واللفظ له . ومسلم [١٥٢] ، وأحمد [١٥٣] والدارمي [١٥٤] .

وأخرج أحمد [١٥٥] والدارمي [١٥٦] من أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما تَذْكُر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أذكر أنّي أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنَّا لا نأكل الصدقة ، قال : وكان يقول : دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك ، فَإنَّ الصدق طُمأنينة وإنَّ الكذب رِيبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء ... وذكر القنوت) ، واللفظ لأحمد .

وأخرج أحمد [١٥٧] عن ربيعة بن شيبان نحو حديث أبي الحوراء السعدي .

وأخرج النسائي [١٥٨] من أبي الحوراء جزءًا من الحديث ، هو (حفظت منه : دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك) ، والحديث الذي رواه أحمد والدارمي أخرجه الحاكم [١٥٩] وصححه ووافقه الذهبي . وصححه أحمد شاكر [١٦٠] والألباني [١٦١] .

---

(١٤٩) في التقريب (١٢٨/٢/١٣٩) قال : (صدوق تغير لما كبر وأَدْخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) .
(١٥٠) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٩٢) .
(١٥١) الصحيح / البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) وزاد في رواية فقال النبي : (كِخْ ، كِخْ) .
(١٥٢) الصحيح/مسلم (١٠٦٩/١٦١x٢) الزكاة . وقال له : (ارْمِ بها) .
(١٥٣) المسند / أحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٦، ٤٠٩-٤١٠، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٦٧، ٤٧٦) وزاد في روايتين (والحسن بن علي في حجره فلما فرغ -أي رسول الله- فرغ من قسم تمر الصدقة - حمله على عاتقه فسال لعابه على النبي صلى الله عليه وسلم... فأدخل النبي ... يده فانتزعها منه..) وفي رواية (فحرك خده وقال : أَلْقِها يا بُنَيَّ) .
(١٥٤) السنن / الدارمي (٣٨٦/١-٣٨٧) الزكاة .
(١٥٥) المسند/أحمد (٢٠٠/١x٢) . وزاد في رواية (وعقلت منه الصلوات الخمس) .
(١٥٦) السنن /الدارمي (١/ ٣٧٣) الصلاة .
(١٥٧) المسند/أحمد (٢٠٠/١، ٢٠١) وفي الثانية قال (قلت للحسين) وهذا وهم .
(١٥٨) السنن / النسائي (٣٢٧/٨-٣٢٨) الأشربة .
(١٥٩) المستدرك / الحاكم (٩٩/٤) .
(١٦٠) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥، ١٧٢٧، ١٧٣١، ١٧٣٥) .
(١٦١) صحيح النسائي / الألباني (٥٢٦٩) ، وانظر مجمع الزوائد (٩٠/٣) .

وأخرج أحمد[١٦٢] عن أُبي عمير ، ومرة قال : عن أبي عميرة أسيد ابن مالك [١٦٣] جد معرف بن واصل فذكر نحو حديث الحسن وَأكْلِهِ من الصدقة .

وأخرج نحوه البخاري في التاريخ[١٦٤] عن رشيد بن مالك . قال الهيثمي [١٦٥] : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنَّ أحمدَ سماه أسيدَ بنَ مالك وسماه الطبراني رشدين بن مالك . وفيه حفصة بنت طلق[١٦٦] لم يرو عنها غير معرف بن واصل ولم يوثقها أحد .

وأخرج الدارمي [١٦٧] نحوه عن أبي ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن [١٦٨] ، وإسناده متصل ورجاله ثقات .

(٧١٤) عن النعمان بن بشير قال (أُهْدِيَ للنبي صلى الله عليه وسلم عِنَب من الطائف فدعاني فقال : خذ هذا العنقود فأبلغه أمك ، فأكلته قبل أنْ أبلغه إياها ، فلما كان بعد ليال قال لي : ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك ؟ قلت : لا ، قال : فسماني غُدَر) .

أخرجه ابن ماجه [١٦٩]. وقال البوصيري[١٧٠] : "إسناده صحيح، ورجاله ثقات إلا أنه في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عكس ما ذكر ههنا ، ففيه أنَّ أمه بعثته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب ، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم . فلما جاء أخذ بأُذنه فقال له : يا غُدَر ... والقصة مختلف فيها فيحتمل أنْ تكونا قصتين" ، قلت : ولذلك ضعفه الألباني [١٧١] .

---

(١٦٢) المسند / أحمد (٤٨٩/٣ـ٤٩٠، ٤٩٠) .

(١٦٣) قال العسقلاني في الإصابة (٥٢٨/١٢٩/١) : "أسيد بن مالك أبو عميرة روى له أحمد في مسنده . هكذا قرأته بخط شيخنا ... العراقي ... وهو تصحيف ، والصواب رشيد" ، ثم قال (٢٦٥٨/٥٠٢/١) في ترجمة رشيد ابن مالك أبو عميرة السعدي : "... روى له البخاري في التاريخ ..." وقال في (٦٨٩٠/١٧٩/٣) في ترجمة عمير جد معرف : "... وهو خطأ نشأ عن تغيير ونقص والصواب عن أبي عمير" .

(١٦٤) الكبير / البخاري (١١٢١/٣٢٤/٣) .

(١٦٥) المجمع / الهيثمي (٨٩/٣) .

(١٦٦) في تعجيل المنفعة لم يوثقها ولم يجرحها .

(١٦٧) السنن / الدارمي (٣٨٧/١) الزكاة .

(١٦٨) ترجم له العسقلاني في التهذيب (٩٩٥/٢١٥/١٢) .

(١٦٩) السنن / ابن ماجه (٣٣٦٨) .

(١٧٠) المصباح / البوصيري (١١٦٦) .

(١٧١) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٧٣٧) .

الرحمـــة بالأطفال

(٧١٥-٧١٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يرحم صغيرها ، ويعرف حق كبيرنا فليس مِنَّا).

أخرجه أبو داود[١٧٢] واللفظ له ، والترمذي[١٧٣] وأحمد[١٧٤] وبعضهم رواه موقوفا .

وأخرج الترمذي[١٧٥] نحوه عن أنس بن مالك يرفعه .

وأخرج الترمذي [١٧٦] وأحمد[١٧٧] نحوه عن ابن عباس يرفعه .

وأخرج أحمد[١٧٨] نحوه عن عبادة بن الصامت يرفعه . وهو حديث صحيح، صححه وحسنه غير واحد من العلمـــاء ، منهم العراقي[١٧٩] وأحمد شاكر[١٨٠] والألباني[١٨١] وإنْ كانت بعض طرقه ضعيفة .

(٧١٩و٧٢٠) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (إنَّ الله خلق يوم خلـق السماوات والأرض- مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السمـاء والأرض- فجعل منها في الأرض رحمة ، فبها تعطـف الوالدة على ولدها ...).

أخرجه مسلم[١٨٢] واللفظ له .

وأخرج نحوه ابن ماجه[١٨٣] عن أبي سعيد الخدري .

(٧٢١-٧٢٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فإذا امرأة من السبي ،تبتغـي[١٨٤] إذا وجدت صَبِيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقـال

---

(١٧٢) السنن / أبو داود (٤٩٤٣).
(١٧٣) السنن / الترمذي(١٩٢٠) وقال : حسن صحيح .
(١٧٤) المسند / أحمد (٢/١٨٥، ٢٠٧، ٢x٢٢٢) .
(١٧٥) السنن / الترمذي(١٩١٩) وقال :"حديث غريب ،وَزَرْبِيٌّ له أحاديث مناكير عن أنس وغيره ". قلت:وقد ضعفه العسقلاني في التقريب(١/٢٦٠/٤٠).
(١٧٦) السنن / الترمذي(١٩٢١) وقال : حسن غريب ، وحديث عمرو بن شعيب حسن صحيح ..." إلخ .
(١٧٧) المسند / أحمد (١/٢٥٧).
(١٧٨) المسند / أحمد (٥/٣٢٣).
(١٧٩) المغني / العراقي (٢/١٩٦) وقال : سنده حسن .
(١٨٠) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر(٢٣٢٩، ٦٧٣٣، ٦٩٣٥، ٦٩٣٧، ٧٠٧٣) وله كلام في(٢٣٢٩).
(١٨١) صحيح الجامع / الألباني(٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٦٥٤٠) وصحيح الترمـذي (١٥٦٥، ١٥٦٦)، وانظر ضعيف الجامع (٤٩٤١).
(١٨٢) الصحيح / مسلم(٢٧٥٤/٢٢) التوبة .
(١٨٣) السنن / ابن ماجه (٤٢٩٤) انظر : صحيح ابن ماجه للألباني(٣٤٦٦) ، وصحيح الجامع (١/٣٦٢) .
(١٨٤) ووردت بلفظ (تسعى) وكلاهما صحيح .


- ٢٨٦ -

أخرجه أحمد (١٩١) ، وهو ضعيف للانقطاع بين عمار بن عمارة الزعفراني وأنس بن مالك ، فعمار ليس له رواية عن الصحابة . انظر : التهذيب/ العسقلاني (٧/٤٠٤ – ٦٥٧/٤٠٥).

الدعاء للأطفال وعليهم

(٧٢٥-٧٢٨) عن زيد بن أرقم أَنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وأخرج النسائي[٢٠٤] والترمذي[٢٠٥] وأحمد[٢٠٦] نحوه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه يرفعه . وزاد (وذكرنا وأنثانا) .

وأخرج أحمد[٢٠٧] نحوه عن أبي قتادة مرفوعا . وهو حديث صحيح، صححه أحمد شاكر [٢٠٨] والألباني [٢٠٩] .

(٧٣٢-٧٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ... ودعوة الوالد على ولده) .

أخرجه الترمذي[٢١٠] واللفظ له . وابن ماجه [٢١١] وأحمد[٢١٢] .

وأخرج أحمد[٢١٣] بمعناه عن عقبة بن عامر الجهني يرفعه .

وهذان حديثان صحيحان . وقد حسن المنذري[٢١٤] حديث الترمذي، وحسنه الألباني [٢١٥] .

أما أحمد شاكر[٢١٦] فقد صحح بعض أسانيد أحمد وحَسَّن بعضها وضعف البعض الآخر .

وأخرج ابن ماجه [٢١٧] عن أم حكيم بنت ودّاع الخزاعية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (دعاء الوالد يُفْضي إلى الحجاب) . وإسناده ضعيف ، ضعفه البوصيري [٢١٨] والألباني [٢١٩]، ومعناه صحيح يشهد له ما قبله .

---

(٢٠٤) السنن/ النسائي(٧٤/٤) الجنائز .
(٢٠٥) السنن / الترمذي(١٠٢٤) وذكر له إسنادا آخر عن أبي هريرة . وقال: "حسن صحيح". وتكلم على أسانيد هذا الحديث . وجمعها كاملة (٣٤٣/٣-٣٤٤) .
(٢٠٦) المسند / أحمد (١٧٠/٤×٥) (٤١٢/٥) .
(٢٠٧) المسند / أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٨×٢) .
(٢٠٨) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٨٧٩٥) ذكر له شاهدا صحيحا .
(٢٠٩) صحيح ابن ماجه/ الألباني(١٢١٧) وصحيح النسائي(١٨٧٧) وصحيح الترمذي (٨١٧) .
(٢١٠) السنن / الترمذي(١٩٠٥، ٣٤٤٨) وقال:"حديث حسن" . وذكر له إسنادين آخرين .
(٢١١) السنن / ابن ماجه (٣٨٦٢) إلا أنّه قال(لولده) وليس (على ولده) .
(٢١٢) المسند / أحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨، ٤٣٤، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣) .
(٢١٣) المسند / أحمد (١٥٤/٤) .
(٢١٤) الترغيب / المنذري(١٨٧/٣) .
(٢١٥) صحيح الجامع / الألباني(٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٣٠٤٩) وصحيح ابن ماجه (٣١١٥) وصحيح الترمذي(١٥٥٥، ٢٧٤١) .
(٢١٦) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٧٥٠١، ٨٥٦٤، ٩٦٠٤، ١٠١٩٩) .
(٢١٧) السنن / ابن ماجه (٣٨٦٣) .
(٢١٨) المصباح / البوصيري(١٣٥٦) .
(٢١٩) ضعيف ابن ماجه/ الألباني(٨٤٣) .

(٧٣٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(...لا تَدْعُوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ...) .

أخرجه مسلم(٢٢٠) واللفظ له ،وأبو داود(٢٢١) .

(٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ـ ذكرت حديث الإفك ـ قالت : (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح فعثرت فقالت: تعس مسطح ، فقلت لها : أي أم تسبين ابنك؟فسكتت ، ثم عثرت الثانية ... الحديث) .

أخرجه مسلم(٢٢٢) ، والترمذي(٢٢٣) واللفظ له ، وأحمد(٢٢٤)وغيرهم.

(٧٣٧) عن أنس بن مالك قال : (كانت عند أم سليم يتيمة ـ وهي أم أنس ـ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه؟ لقد كبرت ،لا كبر سِنُّك ، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي ، فقالت أم سليم:مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا يكبر سني ، فالآن لا يكبر سني أبدا . فخرجت أم سليم مستعجلة .. فقالت : يا نبي الله ، دعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك ، يا أم سليم ؟ قالت:....،قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ، أما تعلمين أَنَّ شرطي على ربي أَنّي اشترطت على ربي فقلت : إنَّما أنَا بشر ... فأيُّما أحد دعوتُ عليه مِنْ أمتي بدعوة ليس لها بأهل أنْ تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة).

أخرجه مسلم(٢٢٥) .

---

(٢٢٠) الصحيح / مسلم(٣٠٠٩) الزهد والرقائق .
(٢٢١) السنن / أبو داود (١٥٣٢).
(٢٢٢) الصحيح/مسلم(٢٧٧٠/٥٦) التوبة .
(٢٢٣) السنن / الترمذي(٣١٨١) وقال : "حسن صحيح غريب ..." وذكر له عدة أسانيد .
(٢٢٤) المسند / أحمد (٥٩/٦ـ٦٠،١٩٥).
(٢٢٥) الصحيح / مسلم(٢٦٠٣/٩٥) البر والصلة والآداب .

(٧٣٨) عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنَّه نزل تبوك وهو حاج ، فإذا رجل مُقْعَد فسأله عن أمره ، فقال : ... انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك ، فقال : هذه قبلتنا ثم صلى إليها ، فأقبلتُ وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال : قطع صلاتنا قطع الله أثره ، فما قمت عليها إلى يومي هذا) .

أخرجه أبو داود[٢٢٦]. قال الحافظ العسقلاني [٢٢٧] : "قال أبو الحسن بن القطان : غزوان هذا لا يُعْرَفُ والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن". ولم يورده الالباني في صحيح سنن أبي داود .

(٧٣٩) عن حذيفة بن اليمان(أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابت ولده وولد ولده).

أخرجه أحمد[٢٢٨] ، وهو ضعيف . وقد ضعفه الألباني[٢٢٩]، والغريب أنَّ السيوطي صححه[٢٣٠] .

(٧٤٠) عن عبدالله بن الزبير قال ...:(لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه).

أخرجه أحمد[٢٣١] ، وقال الهيثمي[٢٣٢]: رجاله رجال الصحيح. وأورده في باب أئمة الظلم والجور وأئمة الضلال . وذكر أنَّه عند البزار بلفظ (لقد لَعَنَ اللهُ الحَكَمَ وما وَلَدَ،على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وكذا عند الطبراني . والذي عند البزار وجدته في الزوائد[٢٣٣] واكتفى حبيب الرحمن الأعظمي بتعليق الهيثمي عليه .

(٧٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : (إذا كان غداة الاثنين ، فإتني أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك . فغدا وغدونا معه وألبسنا كساءً ثم قال : اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ، اللهم احفظه في ولده).

---

(٢٢٦) السنن / أبو داود (٧٠٧) .
(٢٢٧) التهذيب / العسقلاني (٤٥٣/٢٤٦/٨).
(٢٢٨) المسند / أحمد (٥/٣٨٥-٣٨٦،٤٠٠) وفي الثانية (صلاة) بدل (دعاء).
(٢٢٩) ضعيف الجامع / الألباني (٤٤٠٧).
(٢٣٠) الجامع / السيوطي (كان إذا دعا).
(٢٣١) المسند / أحمد (٥/٤).
(٢٣٢) المجمع / الهيثمي (٢٤١/٥).
(٢٣٣) الكشف / الهيثمي (١٦٢٣).

أخرجه الترمذي[٢٣٤] وقال : "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وحسنه الألباني [٢٣٥] .

هل يعاقب الطفل بجريرة غيره؟

(٧٤٢و٧٤٣)عن طارق المحاربي أنّ رجلا قال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول : لا تجني [٢٣٦] أم على ولد ... مرتين) .

أخرجه النسائي[٢٣٧] واللفظ له . وابن ماجه[٢٣٨] ، وهذا حديث صحيح ، صححه السيوطي [٢٣٩] والألباني [٢٤٠] .

وأخرج الترمذي[٢٤١] وابن ماجه[٢٤٢] وأحمد [٢٤٣] عن عمرو بن الأحوص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (... ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ...)، وهذا حديث صحيح ، وقد صححه الألباني [٢٤٤] من بعض طرقه، وحسنه [٢٤٥] من طرق أخرى .

متفرقات في معاقبة الأطفال

(٧٤٤) قال إبراهيم النَّخَعِيّ : (وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد).

أخرجه البخاري [٢٤٦] واللفظ له ، ومسلم[٢٤٧] وأحمد[٢٤٨] .

---

(٢٣٤) السنن / الترمذي(٢٧٦٢).
(٢٣٥) صحيح الترمذي/ الألباني(٢٩٦٢).
(٢٣٦) الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، والمعني أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده . النهاية/ ابن الأثير (جنى).
(٢٣٧) السنن / النسائي(٨/٥٥) القسامة.
(٢٣٨) السنن / ابن ماجه (٢٦٧٠).
(٢٣٩) الجامع / السيوطي(لا تجني أم على ولد).
(٢٤٠) صحيح الجامع / الألباني(٧٢٣٣) والصحيحة (٩٨٩) والإرواء (٢٣٠٣) (٧/٣٣٥) وصحيح النسائي(٤٤٩٩) وصحيح ابن ماجه (٢١٦١).
(٢٤١) السنن / الترمذي(٢١٥٩، ٣٠٨٧) وقال:حسن صحيح.
(٢٤٢) السنن / ابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥) .
(٢٤٣) المسند / أحمد (٣/٤٩٨-٤٩٩).
(٢٤٤) صحيح ابن ماجه/ الألباني(١٨٤٠) وصحيح الترمذي(١٧٥٣).
(٢٤٥) صحيح الجامع / الألباني(٧٨٨٠) والإرواء (٢٠٣٠) وصحيح الترمذي(٢٤٦٤).
(٢٤٦) الصحيح / البخاري(٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٦٦٥٨) قال ابن حجر: "هذا إسناده موصول بنفس إسناد الحديث". وزاد في رواية "ونحن صغار" وفي رواية "وكان أصحابنا ينهوننا أنْ نحلف بالشهادة والعهد" .
(٢٤٧) الصحيح / مسلم(٢٥٣٣/٢١١) فضائل الصحابة .
(٢٤٨) المسند / أحمد (١/٤٣٤).

(٧٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أَنْ يُعَلِّموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بذَحْلِ [٢٤٩] بَدْرٍ ، والله لا تأتيه أبدا) .

أخرجه أحمد[٢٥٠] ، وصحح إسناده أحمد شاكر[٢٥١] .

(٧٤٦) عن أبي سعيد الخدري (أنه كان يصلي فإذا بابن لمروان يمر بين يديه فَدَرَأَه فلم يرجع فضربه ، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره ، فقال مروان لأبي سعيد ، لم ضربت ابن أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ...) .

أخرجه النسائي [٢٥٢] وإسناده صحيح . وقد صححه الألباني [٢٥٣] .

(٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب صعد المنبر فقال : (... والرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أنْ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم أو إنَّ كفرا بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم ...) .

أخرجه البخاري[٢٥٤] واللفظ له . ومسلم[٢٥٥] وأبو داود[٢٥٦] والترمذي [٢٥٧] وابن ماجه [٢٥٨] ومالك [٢٥٩] وأحمد[٢٦٠] والدارمي [٢٦١].

---

(٢٤٩) الذَّحْل هو الثأر .
(٢٥٠) المسند / أحمد (٢٤٧/١) .
(٢٥١) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٢١٦) .
(٢٥٢) السنن / النسائي (٦١/٨-٦٢) القسامة .
(٢٥٣) صحيح النسائي / الألباني (٤٥١٨) .
(٢٥٤) الصحيح / البخاري (٦٨٣٠) .
(٢٥٥) الصحيح / مسلم (٦٩١/١٥x٢) الحدود .
(٢٥٦) السنن / أبو داود (٤٤١٨) .
(٢٥٧) السنن / الترمذي (١٤٣٢) .
(٢٥٨) السنن / ابن ماجه (٢٥٥) .
(٢٥٩) الموطأ / مالك (١٠) الحدود .
(٢٦٠) السنن / الدارمي (١٧٩/٢) الحدود .
(٢٦١) المسند / أحمد (٢٣/١، ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٠) .

(٧٤٨-٧٥١) عن علي بن أبي طالب (أَنَّه فَرَّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع) .

أخرجه أبو داود(٢٦٢) بإسناد منقطع وقال : ميمون - بن أبي شبيب - لم يدرك عليا .

وأخرج الترمذي(٢٦٣) وأحمد(٢٦٤) ، والدارمي (٢٦٥) عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (منْ فَرَّقَ بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) واللفظ للترمذي وقال : "حسن غريب"، وزاد أحمد في رواية والدارمي (عن أبي عبدالرحمن الحَبَلِيِّ قال : (كُنَّا في البحر وعلينا عبدالله بن قيس الفزاري ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ... الحديث) . وزاد الدارمي في روايته (ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول :...الحديث) .

وحديث الترمذي حسنه الألباني(٢٦٦) لذاته وصححه بغيره (٢٦٧) .

وأخرج ابن ماجه (٢٦٨) نحوه عن أبي موسى الاشعري،وطَرَفُه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فَرَّق ...) وقد ضعفه الألباني (٢٦٩) .

(٧٥٢و٧٥٣) عن مجاهد قال : (حذف رجل ابنا له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد الوالد من ولده "(٢٧٠) لقتلتك قبل أنْ تبرح) .

---

(٢٦٢) السنن / أبو داود (٢٦٩٦) .
(٢٦٣) السنن / الترمذي (١٢٨٣،١٥٦٦) .
(٢٦٤) المسند/ أحمد (٤١٣/٥-٤١٤) (٤١٢/٥-٤١٣، ٤١٤) .
(٢٦٥) السنن / الدارمي (٢٢٧/٢-٢٢٨) السير .
(٢٦٦) صحيح الترمذي/ الالباني (١٠٣٢، ١٢٧١) وحسن أيضا حديث ابي داود في صحيح ابي داود (٢٣٤٥) .
(٢٦٧) صحيح الجامع / الالباني (٦٤١٢) .
(٢٦٨) السنن / ابن ماجه (٢٢٥٠) .
(٢٦٩) ضعيف الجامع / الألباني (٤٦٩٦) وضعيف ابن ماجه (٤٩٣) .
(٢٧٠) أي لا يقتل به .

أخرجه أحمد[٢٧١] ومرة رواه[٢٧٢] عن عبد الله بن عمرو قال : (قتل رجل ابنه عمداً، فرفعه إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبـــل ... وذكر الحديث) . ورواه غيره .
وأخرج الدارمي [٢٧٣] نحوه عن ابن عباس يرفعه من غير القصـــة السابقة .
ورواه غيره ، وهذا حديث صحيح . نُقِلَ تصحيحه عن ابن الجـــارود والبيهقي [٢٧٤] وقد صححه الألباني [٢٧٥] من بعض طرقه ، وحسنه [٢٧٦] مـــن طرق أخرى .

(٧٥٤) عن عثمان رضي الله عنه قال :(اجتنبوا الخمرة فإنها أم الخبائـــث ، إنَّه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنَّا ندعوك للشهادة ، فانطلقَ مع جاريتهـــا فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندهـــا غلام وبَاطِيَـةُ خمر فقالت : إنِّي والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتـــك لتقع عليَّ أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام . فقـــال: فاسقني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا ، قال : زيدوني ، فلم يَـرُمْ حتى وقع عليها وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر فإنَّها والله لا يجتمـــع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أَنْ يُخرج أحدهما صاحِبَه) .

أخرجه النسائي[٢٧٧] ، وهو موقوف صحيح كما قال الألباني[٢٧٨] .
قلت : وله حكم الرفع لأنه غيب ماض لا يتوصل اليه بالرأي .

(٧٥٥) عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إنَّ آدم صلى الله عليه وسلم لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض قالت الملائكة أي رب " أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ... الآية "[٢٧٩] ، قالوا : ربنا نحن أطوع لك من بني آدم . قال الله تعالى للملائكة : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان،

---

(٢٧١) المسند / أحمد (٢٢-٢٢،٢٢،١٦/١) وانظر تحقيق أحمد شاكر للمسند (٩٨، ١٤٧، ١٤٨) حيث صحح إسناد الروايتين الأخيرتين وضعف الإســـناد الأول .
(٢٧٢) المسند / أحمد (٤٩/١). انظر تحقيق أحمد شاكر للمسند (٣٤٦) حيث ضعف إسناده .
(٢٧٣) السنن / الدارمي (١٩٠/٢) الديات .
(٢٧٤) التمييز / ابن الديبع (١٦٥٦) ، والكشف / العجلوني (٣١٢٩)، وأسنـــى المطالب / الحوت (١٧٥٣).
(٢٧٥) صحيح الجامع / الألباني (٧٧٤٤، ٧٧٤٩).
(٢٧٦) صحيح الجامع / الألباني (٧٣٨١).
(٢٧٧) السنن / النسائي (٣١٥/٨) الأشربة .
(٢٧٨) صحيح الترمذي / الألباني (٥٢٣٦).
(٢٧٩) البقرة / ٣٠ .

قالوا : ربنا،هاروت وماروت ، فَأُهْبِطا إلى الأرض ، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها ، فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك ، فقالا : والله لا نشرك بالله أبدا ، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألاها نفسها. قالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبي ، فقالا : والله لا نقتله أبدا، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر ، فسألاها نفسها ، قالت : لا والله حتى تشربا هذا الخمر ، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي ، لما أفاقا قالت المرأة : والله ما تركتما شيئا مما أبيتما علي إلا قد فعلتما حين سكرتما . فَخُيِّرَا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا) .

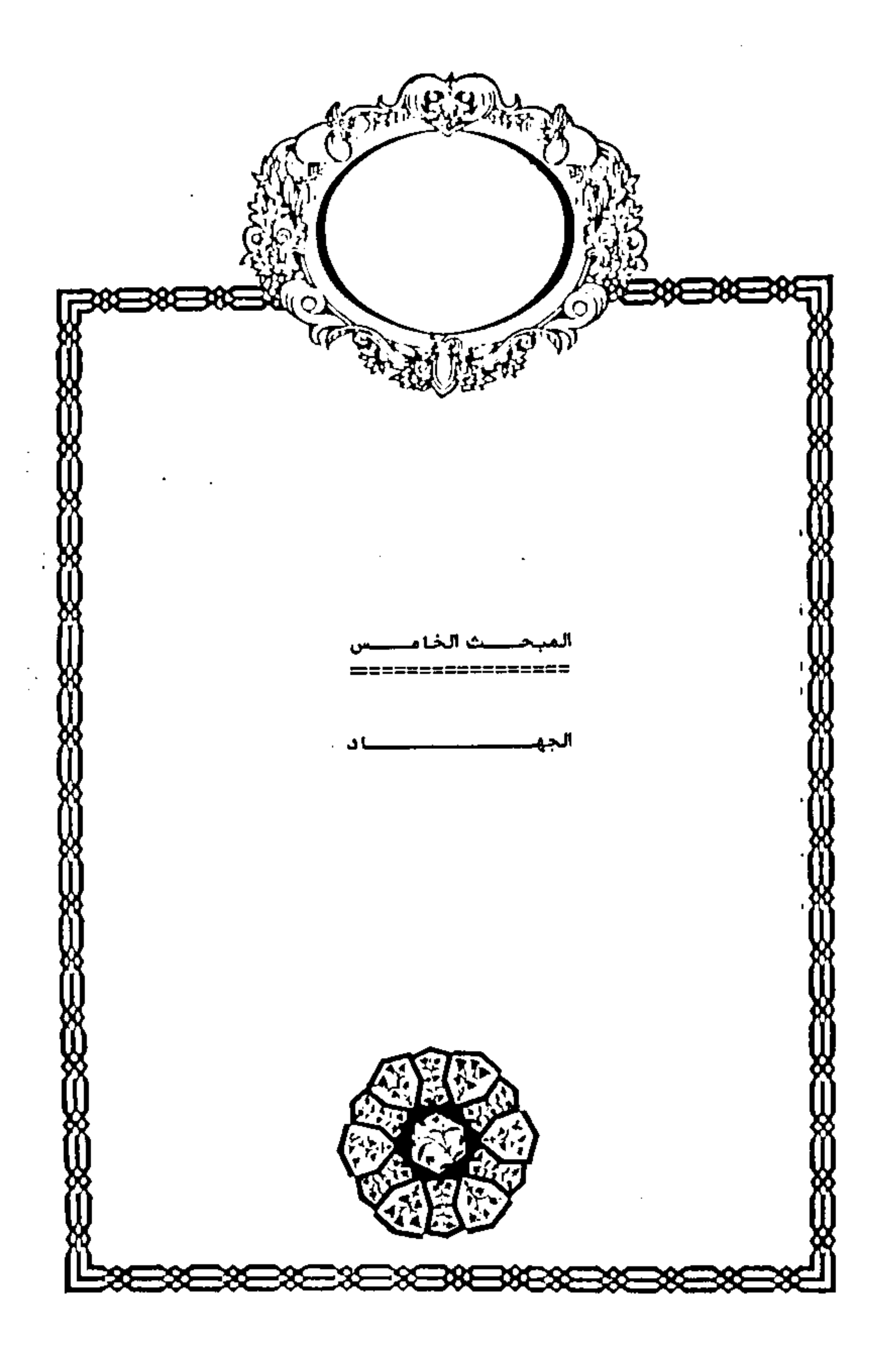
أخرجه أحمد(٢٨٠) . قال الهيثمي (٢٨١) :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة".

لكن أحمد شاكر(٢٨٢) ضعف إسناده ، ونقل عن ابن كثير قوله :"هذا حديث غريب من هذا الوجه".

وقد ضعفه الألباني (٢٨٣) وقال :" باطل مرفوعا ، فيه موسى بن جبير الأنصاري مستور وفيه زهير بن محمد وإنّ كان من رجال الصحيحين ففي حفظه كلام كثير . ضعفه من أجله جماعة . وقد اعتبره الإمام أحمد منكرا".

---

(٢٨٠) المسند / أحمد (١٣٤/٢) .
(٢٨١) المجمع / الهيثمي (٦٨/٥)(٣١٤/٦).
(٢٨٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٦١٧٨).
(٢٨٣) الضعيفة/ الألباني (٢٠٤/١-٢٠٧).



المبحث الخامس

الجهاد

بين يدي البحث

١ - من السنة منع الطفل الصغير من الاشتراك بالقتال الحقيقي أثناء الجهاد . لكن لا مانع من خروجه للجهاد لخدمة المجاهدين . والنظر إلى سير المعركة . إذا كانت المعركة قريبة يتحمل الأطفال السفر إليها ، وهذا يقدره أولياء الأمور . وكذلك لابد من تدريبهم في صغرهم على وسائل الجهاد .

٢ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمح لمن بلغ خمس عشرة سنة أَنْ يشارك في الجهاد . وقد كان الأطفال يُعْرَضون على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الجهاد ، فمن أجازه خرج ومن استصغره بقي .

٣ - يجوز أسر أطفال المحاربين أثناء الجهاد ، ويجوز إطلاق سراحهم وهو أمر تابع للسياسة الشرعية .

٤ - أعفى النبي صلى الله عليه وسلم أطفال أهل الذمة من الجزية حتى يبلغوا .

٥ - راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية (١١٤،١٥١،١٧٧،١٨١،١٨٦،٣١٨،٤٠٥، ٥٢٢،٥٢٣،٥٢٨،٥٥٧،٦٦٥،٦٦٨،٦٧٢،٦٧٣،٦٧٥،٦٩٢،٦٩٤،٦٩٨،٦٩٩، ٧٠٠،٧٠٧، ٧٢١،٧٤٨،٨٣٤،٨٣٨،٨٤٣،٨٤٧،٨٥٠،٨٥٥،٨٥٧،٨٧٥،٩١١،٩١٣،٩١٥، ٩١٧،٩١٨، ٩٤٦،٩٦٧) من هذه الرسالة .

هل يسمح للطفل بالجهاد؟

(٧٥٦و٧٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني . ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) قال نافع : "فَقَدِمْتُ على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال : إنَّ هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أنْ يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة " .

أخرجه البخاري[1] واللفظ له ، وأخرجه مسلم [2] وأبو داود[3] والنسائي [4] والترمذي [5]، وابن ماجه [6] وأحمد[7] .

وأخرجه البخاري[8] وأحمد[9] عن البراء قال : (استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ...) وأخرج البخاري[10] عن ابن عمر قوله : (أول يوم شهدته الخندق) .

(٧٥٨) عن سعد بن أبي وقاص (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال: ألا ترضى أنْ تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ ألا إنه ليس نبي بعدي) .

أخرجه البخاري[11] واللفظ له ، ومسلم [12] والترمذي[13] وأحمد[14].

---

(١) الصحيح / البخاري(٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

(٢) الصحيح / مسلم(١٨٦٨/٩١x٢) الإمارة . وزاد من قول عمر بن عبدالعزيز "ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال" . وفي رواية قال:"فاستصغرني" بدل "لم يجزني" .

(٣) السنن / أبو داود (٤٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧) .

(٤) السنن / النسائي(٦/١٥٥-١٥٦) الطلاق .

(٥) السنن / الترمذي(١٣٦١، ١٧١١) وفيه قول عمر بن عبدالعزيز : "هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة" . وقال : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال . وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال ، وقال أحمد وإسحاق : البلوغ ثلاثة منازل : بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام ، فإنْ لم يعرف سنه ولا احتلامه فبالإنبات "يعني العانة") .

(٦) السنن / ابن ماجه (٢٥٤٣).

(٧) المسند / أحمد (٢/١٧).

(٨) الصحيح / البخاري(٣٩٥٥، ٣٩٥٦).

(٩) المسند / أحمد (٤/٢٩٢، ٢٩٨) وزاد "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وأنا وعبدالله بن عمر لِدَة" .

(١٠) الصحيح / البخاري(٤١٠٧).

(١١) الصحيح / البخاري(٤٤١٦).

(١٢) الصحيح / مسلم(٤/٢٤٠٤/٣١x٢، ٣٢) فضائل الصحابة ، وزاد في رواية : "ولمَّا نزلت هذه الآية " فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ " ـ آل عمران/٦١ ـ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : اللهم هؤلاء أهلي" .

(١٣) السنن / الترمذي(٣٧٢٤) وذكر الزيادة التي عند مسلم .

(١٤) المسند / أحمد (١/١٧٣، ١٨٢-١٨٣، ١٨٥) وذكر الزيادة التي عند مسلم .

(٧٥٩) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ... لم أشهد بدرا ولا أحدا ، منعني أبي ، قال : فلما قُتل عبدُالله يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط) .

رواه أحمد(١٥) وإسناده متصل ، وفي إسناده محمد بن مسلم " أبو الزبير " وهو صدوق يدلس (١٦) لكنه صرح بالسماع هنا عن جابر . وقد أدركه وصَاحَبَهُ وسمع منه الكثير . ولذلك فالخبر حسن ـ والله أعلم ـ .

(٧٦٠) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : (ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثَنِيَّةِ الوداع) .

أخرجه البخاري(١٧) واللفظ له ، وأبو داود(١٨) والترمذي(١٩) وأحمد(٢٠) .

إعداد الأطفال للجهاد

(٧٦١) عن عبدالله بن الزبير قال : (كنت يوم الأحزاب جُعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء ، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف(٢١) إلى بني قريظة ... فلما رجعت قلت : يا أبت رأيتك تختلف ، قال: أوهل رأيتني يا بني ؟ قلت : نعم ...) .

أخرجه البخاري(٢٢) واللفظ له ومسلم (٢٣) وأحمد(٢٤) .

---

(١٥) المسند / أحمد (٣/٣٢٩).
(١٦) التقريب / العسقلاني (٢/٢٠٧/٦٩٧).
(١٧) الصحيح / البخاري (٣٠٨٣،٤٤٢٦،٤٤٢٧) وزاد في الأخيرة أنَّ الغزوة كانت تبوك .
(١٨) السنن / أبو داود (٢٧٧٩) .
(١٩) السنن / الترمذي ((١٧١٨) وزاد أنَّه كان غلاما .
(٢٠) المسند / أحمد (٣/٤٤٩).
(٢١) يختلف : يكر عليهم بفرسه .
(٢٢) الصحيح / البخاري (٣٧٢٠). وقال ابن حجر: "فيه صحة سماع الصغير وأنَّه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر ، أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده ، وفي تاريخ الخندق ... وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله"(الفتح/٧/٨١) .
(٢٣) الصحيح / مسلم (٢٤١٦/٤٩×٢) فضائل الصحابة . وزاد: "فكان يُطَاطِئ - أي عمر - لي مرة فأنظر وأطاطِئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح ..." .
(٢٤) المسند / أحمد (١/١٦٤،١٦٦) وزاد : "فكان يرفعني وأرفعه فإذا رفعني عرفت أبي" .
ملحوظة : قرأت للحافظ العسقلاني أنَّ أبا سعيد الخدري استُصغر يوم أحد وأنَّ أباه استشهد فيها . وذكر له حديثا عند أحمد وغيره قال : "قتل أبي يوم أحد شهيدا وتركنا بغير مال..."الحديث وأصله في الصحيحين من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد..إلخ. انظر: الإصابة (٢/٣٢/٣١٩٦) والتهذيب (٣/٤٧٩/٨٩٤).

(٧٦٢) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه (أَنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك : ألا تشد فنشد معك ؟ فحمل عليهم حتى شق صفوفهم ،... فضربوه ضربتين على عاتقه ، بينهما ضربة ضُربها يوم بدر ، قال عروة : وكان معه عبدالله بن الزبير يومئذ[٢٥] ، وهو ابن عشر سنين[٢٦] ، فحمله على فرس ووكل به رجلا) .

أخرجه البخاري[٢٧] وزاد في رواية (فكنت أُدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير) .

(٧٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنَّهما لمشمرتان ، أرى خَدَم سوقهما تُنْقِزَانِ القِرَبَ على متونهما ، تُفْرِغَانِهِ في أفواه القوم ...)[٢٨] .

أخرجه البخاري[٢٩] ومسلم[٣٠] .

(٧٦٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ أم حارثة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه سهم غرب فقالت: يا رسول الله ، قد علمت موقع حارثة من قلبي ، فَإِنْ كان في الجنة لم أبك عليه ... وإِنَّه لفي الفردوس الأعلى) .

أخرجه البخاري [٣١] واللفظ له ، وزاد في رواية أَنَّ حارثة كان غلاما ، وقال في كتاب المغازي/باب تسمية من سمي من أهل بدر : منهم (حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر ... وكان من النظارة) . وقال ابن حجر[٣٢] : (أشار البخاري إلى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه

---

(٢٥) أي في اليرموك .
(٢٦) قال ابن حجر : "كان سنه اثنتي عشرة سنة . وكان الزبير أَنِسَ من عبدالله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشي عليه أنْ يهجم بتلك الفرس على ما لا يطيقه فجعل معه رجلا ليأمن عليه ..." (الفتح/٧/٣٠٠) .
(٢٧) الصحيح / البخاري(٢٧٢١، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥) .
(٢٨) خدم سوقهما : أي الخلاخيل ، وقيل: أصل الساق ، وهذه كما قال ابن حجر كانت قبل الحجاب . أو أنَّها كانت عن غير قصد للنظر/ تنقزان القرب : اختلف في تفسيرها فقيل: تسرعان المشي ، وقيل: تنقلان ، وقيل: تثبان / متونهما : ظهورهما . انظر : الفتح (٦/٧٨-٧٩) .
(٢٩) الصحيح / البخاري(٢٨٨٠، ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤) .
(٣٠) الصحيح / مسلم(١٨١١/١٣٦) الجهاد .
(٣١) الصحيح / البخاري(٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧) .
(٣٢) الفتح / العسقلاني (٧/٣٢٨) .

خرج نظارا ، أخرجه أحمد والنسائي وزاد : "ما خرج لقتال").
قلت : والحديث أخرجه الترمذي (٣٣) وأحمد(٣٤) .

(٧٦٥) عن أبي بكرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دِجْلَة ، يكون عليه جسر ، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين ... فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين ، حتى ينزلوا على شط النهر ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية ، وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلون وهم الشهداء)(٣٥) .

أخرجه أبو داود(٣٦) واللفظ له ،وأحمد(٣٧) . وزاد أحمد(ويفتح الله على بقيتها) وفيه اضطراب . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني(٣٨) :"وقد اختلف على سعيد بن جُمْهان في الحديث المذكور فأخرجه أحمد ... وأخرجه أبو داود،وابن حبان في صحيحه ... فالذي يظهر أنَّ سعيد بن جمهان كان يضطرب فيه ـ والله أعلم ـ". وقد حسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود(٣٦١٨).

قلت : مدار هذا الحديث على سعيد بن جمهان ، وهو صدوق له أفراد (٣٩) رواه عن مسلم بن أبي بكرة وذلك في إسناد أبي داود ،ومسلم هذا صدوق (٤٠) ، ومرة رواه عن عبدالله أو عبيد الله بن أبي بكرة وهذا مجهول (٤١) .

والعجيب أنَّ ما ورد في الحديث قد حدث فعلا لكن ببغداد وليس بالبصرة على أيدي الترك وذلك في صفر سنة (٦٥٦هـ) زمن المعتصم بالله العباسي(٤٢) .

---

(٣٣) السنن / الترمذي (٢١٧٤).
(٣٤) المسند / أحمد (٣/١٢٤،٢١٥،٢٦٤،٢٧٢،٢٨٢-٢٨٣).
(٣٥) الغائط:البطن المطمئن من الأرض . وبنو قنطوراء: هم الترك / يأخذون بأذناب البقر والبرية: أي يخرجون إلى مزارعهم / ويأخذون لأنفسهم أي ما قدر لهم من الارتداد والكفر . انظر : المعالم /الخطابي(٤٣٠٦). والبذل / السهارنفوري (١٧/٢٢٠-٢٢١).
(٣٦) السنن / أبو داود (٤٣٠٦).
(٣٧) المسند / أحمد (٥/٤٥x٢).
(٣٨) التعجيل / العسقلاني(٢١٤/٥٢٣) .
(٣٩) التقريب / العسقلاني(١/٢٩٢/١٣٤).
(٤٠) = / = (٢/٢٤٤/١٠٧١).
(٤١) التعجيل / العسقلاني(٢١٤/٥٢٣).
(٤٢) انظر : البذل / السهارنفوري(١٧/٢٢٠-٢٢١).

(٧٦٦) عن عبدالله بن مسعود قال : (إنَّ الساعة لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث ولا يُفرح بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا (ونحاها نحو الشام) فقال : عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام . قلت : الروم تعني؟ قال : نعم . وتكون عند ذاكم القتال رِدَّةٌ شديدة فيشترط المسلمون شُرْطَة للموت لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء ، كل غير غالب ، وتفنى الشُّرْطَة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت... وذكر أنَّ هذا حَدَثَ وتَكَرَّرَ أربعة أيام . وفي اليوم الرابع يَهْزِمُ المسلمون الرومَ [٤٣] ـ حتى إنَّ الطائر ليمرّ بِجَنَبَاتِهم [٤٤] ، فما يخلفهم [٤٥] حتى يخر مَيْتَاً ، فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة ، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأيِّ غنيمة يُفرح ؟ وأي ميراث يُقاسم ؟ فبينما هم كذلك إذْ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصريخ : إنَّ الدجال قد خلفهم في ذراريهم فَيَرْفِضُون [٤٦] ما في أيديهم ،وَيُقبلون ، فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنّي لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ").

أخرجه مسلم [٤٧] واللفظ له ، وأحمد [٤٨] . وذكرته هنا لأن الذراري كانوا في بيوتهم ولم يخرجوا للقتال .

(٧٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(لما كان يوم حنين أقبلت هَوَازِن وغَطَفَان بنَعَمِهم وذراريهم ...) .

أخرجه البخاري [٤٩] واللفظ له ، وأخرج نحوه مسلم [٥٠] وأحمد [٥١] .

---

(٤٣) الجملة المعترضة ليست من أصل الحديث وإنما من اختصاري .
(٤٤) أي بنواحيهم ، وقيل بجثمانهم أي شخوصهم .
(٤٥) يجاوزهم : يلحقهم أو يلحق آخرهم .
(٤٦) يتركون .
(٤٧) الصحيح / مسلم (٢٨٩٩/٣٧×٣) الفتن .
(٤٨) المسند / أحمد (٣٧٥/١، ٤٣٥).
(٤٩) الصحيح / البخاري(٤٣٣٧).
(٥٠) الصحيح / مسلم (١٠٥٩/١٣٥) الزكاة .
(٥١) المسند / أحمد (١٩٠/٣×٢، ٢٧٩، ٢٨٠) وفي الرواية الأولى قال : "...جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والنعم فجعلوهم صفوفا.." وفي الرواية الأخيرة قال "فجاءوا بالنَّعم والذرية، فجُعلوا خلف ظهورهم" .

(٧٦٨) عن أبي أمامة بن سهل قال : (كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن " عَلِّموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي" فكانوا يختلفون إلى الأغراض فجاء سهم غرب إلى غلام [٥٢] فقتله فلم يوجد له أهل وكان في حجر خال له ...) .

أخرجه أحمد [٥٣] ، وصحح إسناده أحمد شاكر [٥٤] .

(٧٦٩) عن أبي جُحَيفة [٥٥] قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ... قيل له : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبري النبل وأريشُها [٥٦]) .

أخرجه مسلم [٥٧] .

متفرقات

إعفاء أطفال أهل الكتاب من الجزية

(٧٧٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أنْ يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ-ثياب تكون باليمن- [٥٨]) .

أخرجه أبو داود [٥٩] واللفظ له ، والنسائي [٦٠] وأحمد [٦١] والحاكم [٦٢] وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني [٦٣] .

أَسْرُ الأطفال في الحرب

(٧٧١-٧٧٤) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خيرهم بين المال والسبي [٦٤] فاختاروا السبي ...) وذلك بعد أن أسلمت هوازن .

---

(٥٢) عند أحمد/ المسند (٢٨/١) ذكر أنَّ هذا الغلام كان رجلا . وإسناده صحيح، صححه أحمد شاكر (١٨٩).
(٥٣) المسند / أحمد (٤٦/١).
(٥٤) = / = / تحقيق أحمد شاكر (٣٢٣).
(٥٥) هو وهب بن عبدالله . (وهب الخير) .
(٥٦) أي أنحَتُهَا وأصلِحُهَا وأعْمَلُ لها ريشا لتصير سهاما يُرْمَى بها .
(٥٧) الصحيح / مسلم (١٠٦/٢٢٤٢) الفضائل .
(٥٨) يعني الجزية . وأراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا . انظر : النهاية / ابن الأثير (حلم).
(٥٩) السنن / أبو داود (٣٠٢٨، ٣٠٣٩).
(٦٠) السنن / النسائي (٢٦/٥×٢) الزكاة.
(٦١) المسند / أحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٧).
(٦٢) المستدرك / الحاكم (٣٩٨/١).
(٦٣) صحيح النسائي / الألباني (٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠).
(٦٤) لم أقم بجمع جميع الأحاديث التي فيها كلمة السبي أو سبي الذرية بل جمعت بعضها .

أخرجه البخاري[٦٥] واللفظ له ، وأخرجه أبو داود[٦٦] وأحمد[٦٧] وغيرهم .

وأخرج أبو داود[٦٨] والنسائي [٦٩] وأحمد[٧٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ..) وإسناده صحيح صححه أحمد شاكر[٧١] من طرق أحمد، وحسنه الألباني [٧٢] من طريق النسائي .

وأخرج أحمد[٧٣] عن ابن عمر نحوه ، وإسناده صحيح ، صححه أحمد شاكر[٧٤] .

(٧٧٥) عن أبي عمرو الشيباني قال : (جاء رِغْبَةُ السُّحَيْمِيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أُغير على ولدي ومالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما المال فقد اقتسم ، وأما الولد ، فاذهب معه يا بلال ، فإنْ عرف ولده فادفعه إليه ، قال : فذهب معه فأراه إيّاه ، فقال : تعرفه ؟ قال : نعم . فدفعه فذهب إليه) قال سفيان : يَرَوْنَ أنه أسلم قبل أنْ يغار عليه .

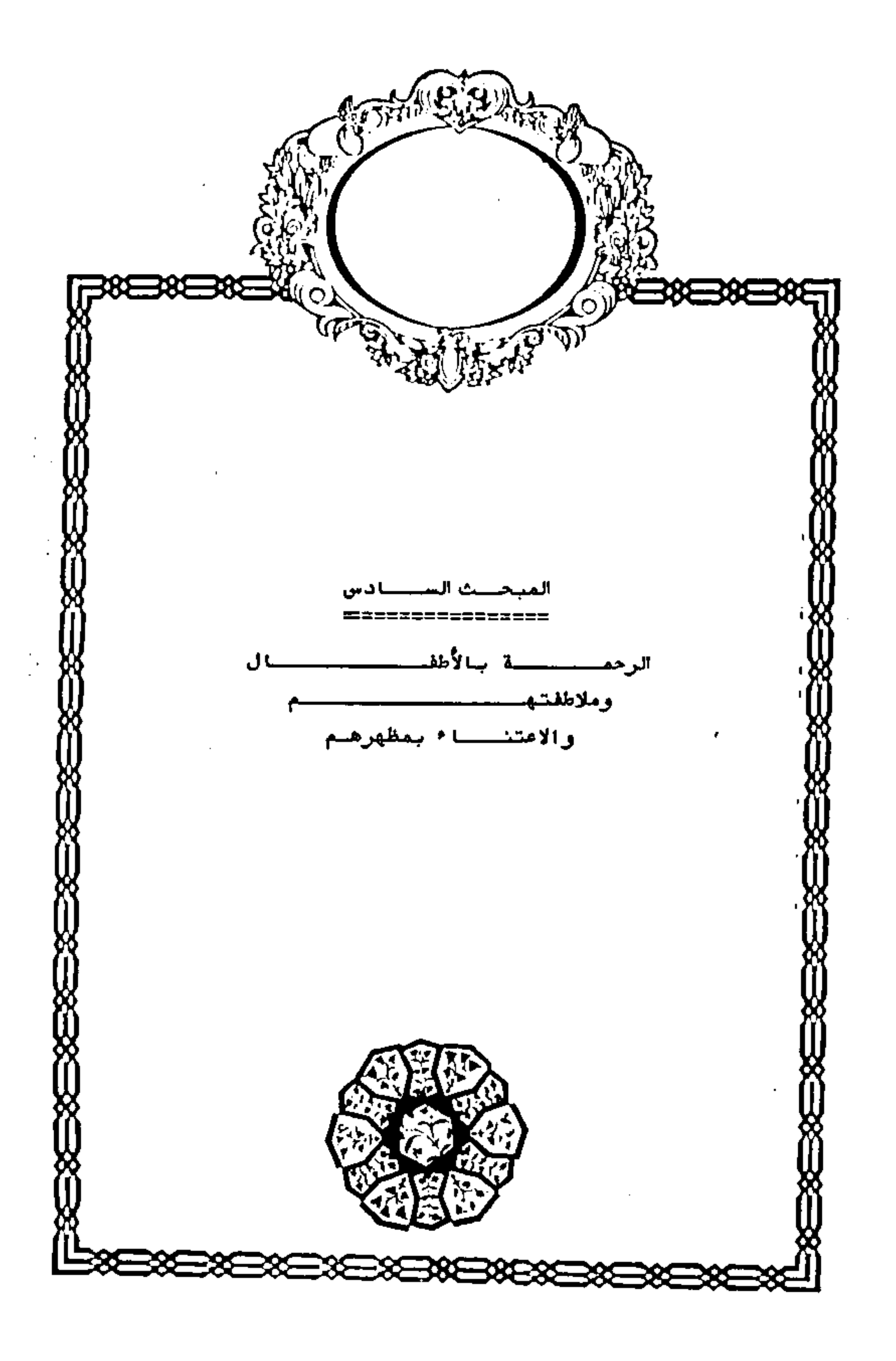
أخرجه أحمد[٧٥] . ونقل العسقلاني عن ابن السكن قوله : "رُوِي حديثه بإسناد صالح" [٧٦] .

(٧٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس ... فتسامع - تعني الناس - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم ...) .

أخرجه أبو داود[٧٧]، وأحمد[٧٨] . وللحديث عدة طرق تدور جميعها على ابن إسحاق . وقد صرَّح بالتحديث في بعضها[٧٩] . ولم يُخَالَف في ذلك ، ولذلك فحديثه حسن[٨٠]. وقد حسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٢٧).

---

(٦٥) الصحيح / البخاري(٢٣٠٧-٢٣٠٨،٢٥٣٩-٢٥٤٠،٢٥٨٣-٢٥٨٤،٢٦٠٧-٢٦٠٨،٣١٣١-٣١٣٢،٤٣١٨-٤٣١٩) وفي بعض الروايات لم يذكر التخيير .
(٦٦) السنن / أبو داود (٢٦٩٣).
(٦٧) المسند / أحمد (٣٢٦/٤-٣٢٧).
(٦٨) السنن / أبو داود (٢٦٩٤).
(٦٩) السنن / النسائي (٢٦٢/٦-٢٦٤) الهبة .
(٧٠) المسند / أحمد (١٨٤/٢ ، ٢١٨).
(٧١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٧٢٩،٧٠٣٧).
(٧٢) صحيح النسائي / الألباني(٣٤٤٩) .
(٧٣) المسند / أحمد(٦٩/٢) .
(٧٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٥٣٧٤).
(٧٥) المسند / أحمد (٢٨٥/٥،٢٨٦). وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .
(٧٦) انظر: الإصابة / العسقلاني(٢٤٢/١/١١٧٥) (٥٠٢/١/٢٦٥٩)، والتعجيل (١٣٠/٣٢١).
(٧٧) السنن / أبو داود (٣٩٣١).
(٧٨) المسند / أحمد(٢٧٧/٦).
(٧٩) انظر : المرجع السابق ، والكبرى / البيهقي (٧٤/٩).
(٨٠) انظر تخريج هذا الحديث بتوسع في كتاب : مرويات غزوة بني المصطلق (المريسيع) لإبراهيم بن إبراهيم قريبي (١١٢-١١٨).



المبحث السادس

الرحمة بالأطفال

وملاطفتهم

والاعتناء بمظهرهم

بين يدي المبحث

أولا : حاولت جهدي في هذا المبحث أن أصنف الأحاديث كل حديث حَسْبَ موضوعه ، لكنني لم أستطع نظرا لتعدد الموضوعات داخل الحديث الواحد .

ثانيا : احتوى هذا المبحث على سنن كثيرة من أهمها :

١ - استحباب تقبيل الصغار من الجنسين سواء أكانوا من أبناء المُقَبِّل أم من غيرهم ، لأن ذلك من باب الرحمة .

٢ - السير مع الأطفال والجلوس معهم وممازحتهم وحملهم ومعانقتهم وشمهم والدعاء لهم ومسح رؤوسهم ووجوههم وتقديم الهدايا لهم وتعويذهم .

٣ - إجراء التنافس بينهم في السباق وغيره وتعليمهم الصيد وإركابهم على ظهور الإبل والخيل وغيرها بما فيهم الإناث ، واستعمال الأُرجوحة والألعاب المجسمة " البنات " و " الفرس " ... وما يقاس عليهما .

٤ - منع الأطفال من الخروج للعب بعد الغروب ، نظرا لأن هذا الوقت هو وقت انتشار الشياطين . ومنع الأطفال من اللعب بما يضرهم أو يلحق بهم النجاسة كملاعبة الكلاب .

٥ - جواز غناء الأطفال بمصاحبة الدُّف ، إذا كان الكلام المُغَنَّى مباحا ، وجواز استماع الكبير لغنائهم .

٦ - منع الأطفال الذكور من لبس الذهب والحرير ، وإباحته للإناث .

٧ - وجوبُ إلزام الأطفال باللباس المشروع بمجرد البلوغ خاصة الإناث .

ثالثا : راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية : (٨٧،٤، ١٨١، ١٩٢، ١٩٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٣٢، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١٥، ٦٢١، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٥٧، ٦٦٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٤١، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٨، ٩٩٩، ١٠٤٣) من هذه الرسالة .

الرحمة بالأطفال وحمايتهم

(٧٧٧-٧٧٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تقبلون صبيانكم ؟! فما نقبلهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَوَ أَمْلِكُ لك أَنْ نزع الله من قلبك الرحمة).

أخرجه البخاري [١] واللفظ له . ومسلم [٢] وابن ماجه [٣] وأحمد [٤].

وأخرج البخاري [٥] ومسلم [٦] وأبو داود [٧] والترمذي [٨] وأحمد [٥]
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ، فقال الأقرع : إنَّ لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يُرحم). واللفظ للبخاري . وبعضهم ذكر أَنَّ الطفل كان الحسين ، وبعضهم قال (الحسن والحسين) وبعضهم على الشك (الحسن أو الحسين) .

(٧٧٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأخذوا عمتي وناسا ... فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه أَنَّ عمته قالت : يا رسول الله نأى الوافد [١٠] وانقطع الولد ، وأنا عجوز كبيرة ما بي خدمة فَمُنَّ علي مَنَّ الله عليك ، قال : من وافدك ؟ قالت : عدي بن حاتم . ثم ذكر عديٌّ قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فأتيته فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي ، فذكر قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر ...الحديث .

أخرجه أحمد [١١] ، وقد تقدم تخريجه في التناسل [١٢] وهو صحيح .

---

(١) الصحيح / البخاري (٥٩٩٨) .
(٢) الصحيح / مسلم (٦٤/٢٣١٧) الفضائل .
(٣) السنن / ابن ماجه (٣٦٦٥) .
(٤) المسند / أحمد (٥٦/٦، ٧٠) .
(٥) الصحيح / البخاري (٥٩٩٧) .
(٦) الصحيح / مسلم (٦٥/٢٣١٨x٢) الفضائل .
(٧) السنن / أبو داود (٥٢١٨) .
(٨) السنن / الترمذي (١٩١١) .
(٩) المسند / أحمد (٢٢٨/٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤) .
(١٠) نأى الوافد : بَعُدَ ، وذلك لأن عَدِيّ بن حاتم عندما سمع بظهور دين الإسلام فر إلى الشام وكان تنصَّر في الجاهلية .
(١١) المسند / أحمد (٢٧٨/٤-٢٧٩) . وانظر: المجمع/الهيثمي (٣٣٥/٥) (٢٠٨/٦) .
(١٢) حديث رقم (١٦٩) .

(٧٨٠) عن أُسيد بن حُضَير قال: (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ،وفرسه مربوط عنده ، إذ جالت الفرس ،فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس، وسكت وسكنت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريبا منها ، فأشفق أنْ تصيبه ، فلمَّا اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حَدَّث النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : اقرأ يا ابن حضير ،... ، قال : فأشفقت يا رسول الله أنْ تطأ يحيى ، وكان منها قريبا ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء ،فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : وتدري ما ذاك ؟ قال : لا ، قال : تلك الملائكة دَنَت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم).

أخرجه البخاري [١٣] تعليقا ، قال ابن حجر[١٤] " وصله أبو عبيد في فضائل القرآن " . قلت : وأخرجه مسلم[١٥] موصولا عن أبي سعيد الخدري أنَّ أُسيد بن حُضَير... الحديث .

(٧٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (يا بُنَيَّ ...) .

أخرجه أبو داود[١٦] والترمذي[١٧] وأحمد[١٨] وغيرهم . وإنما اقتصرت على هؤلاء لأني أردت أن آتي بمثال على رحمة الأطفال وذلك بإنزالهم منزلة الابن من النسب . والحديث صحيح ، وقد صححه الالباني[١٩].

(٧٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إنْ كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به في حاجتها).

أخرجه البخاري [٢٠] ، وابن ماجه[٢١]، وأحمد[٢٢] ، واللفظ له ، وورد في بعض الروايات بلفظ (الجارية).

---

(١٣) الصحيح / البخاري(٥٠١٨).
(١٤) الفتح / العسقلاني(٦٣/٩).
(١٥) الصحيح / مسلم(٧٩٦/٢٤٢) صلاة المسافرين .
(١٦) السنن / أبو داود (٤٩٦٤).
(١٧) السنن / الترمذي (٢٨٣١) وقال :(وفي الباب ـ باب ما جاء في يا بني ـ عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة ...)وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
(١٨) المسند / أحمد (١٩٩/٣، ٢٨٥).
(١٩) صحيح الترمذي / الألباني(٢٢٦٨).
(٢٠) الصحيح / البخاري(٦٠٧٢) . وقد وهم الحافظ العراقي حيث قال : أخرجه البخاري تعليقا من حديث أنس . ووصله ابن ماجه . (المغني /١٦٥/٢).
(٢١) السنن / ابن ماجه (٤١٧٧) وزاد (فما ينزع يده من يدها) وهي زيادة ضعيفة لضعف علي بن زيد بن جُدْعان . انظر: المصباح / للبوصيري (١٤٨٣).
(٢٢) المسند / أحمد (٩٨/٣، ١٧٤، ٢١٥-٢١٦).

(٧٨٣ - ٧٨٥) عن جابر قال (مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعُكَاظ ... وفي المواسم بمنى ... - ثم ذكر البيعة الثانية - وفيه : فقلنا : يا رسول الله ، نبايعك ؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة ... وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة ، قال : فقمنا إليه فبايعناه ...) .

أخرجه أحمد[٢٣] .

وأخرج أحمد نحوه : عن كعب بن مالك[٢٤] ، وعن عبادة بن الصامت[٢٥] ، وهو حديث صحيح ، وإنْ كان في بعض طرقه مقال . قال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح"[٢٦] - هذا عن حديث جابر - أما حديث كعب ففي إسناده ابن إسحاق ، قال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"[٢٧] .

وأما حديث عبادة فقال عنه الهيثمي : "... ورجاله ثقات ، إلا أن إسماعيل بن عَيَّاش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة"[٢٨] .

المودة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأطفال واقتداؤهم به

(٧٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين - ... من عرس - فقام النبي صلى الله عليه وسلم مُمْثِلاً[٢٩] ، فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ ، قالها ثلاث مرار) .

أخرجه البخاري[٣٠] واللفظ له . وأخرجه مسلم[٣١] وأحمد[٣٢] .

---

(٢٣) المسند / أحمد (٣٢٢/٣ ، ٣٣٩-٣٤٠) .
(٢٤) = / = (٤٦٠/٣-٤٦١) .
(٢٥) = / = (٣٢٥/٥) .
(٢٦) و (٢٧) و (٢٨) المجمع / الهيثمي (٤٦/٦) (٤٥/٦) ، (٢٢٦/٥-٢٢٧) . حَسَبَ ورودها .
(٢٩) ممثلا : ومعناه قائما ، أو مكلفا نفسه ذلك ، وفي رواية (مُمْتَنًا) أي طويلا .
(٣٠) الصحيح / البخاري (٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٥١٨٠ ، ٦٦٤٥) وفي رواية قال : (جاءت امرأة من الأنصار ... ومعها صبي لها ... الحديث) وفي رواية (معها أولاد لها) .
(٣١) الصحيح / مسلم (٢٥٠٨/١٧٤) فضائل الصحابة وزاد (يعني الأنصار) .
(٣٢) المسند / أحمد (١٢٩/٣ ، ١٥٠ ، ١٧٥-١٧٦ ، ٢٠٥-٢٠٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥) وفي رواية (استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار فسلم عليهم ..) .

(٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى) .

أخرجه البخاري [٣٣] واللفظ له . وأخرجه مسلم [٣٤] والنسائي [٣٥] وأحمد [٣٦] .

(٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في ثمارنا ... ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) .

أخرجه مسلم [٣٧] والترمذي [٣٨] واللفظ له ، وابن ماجه [٣٩] ومالك [٤٠] .

(٧٨٩و٧٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنْ ينحي مخاط أسامة ، قالت عائشة : دعني حتى أكون أنا الذي أفعل ، قال : يا عائشة ، أحبيه فإنّي أحبه).

أخرجه الترمذي [٤١] وقال : "حسن غريب"، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه [٤٢] وأحمد [٤٣] عنها قالت:(عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميطي عنه الأذى ، فتقذرته ، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال : لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه) . واللفظ لابن ماجه .

---

(٣٣) الصحيح / البخاري(٢٤٢٧، ٦٧٦٩) .
(٣٤) الصحيح / مسلم(١٧٢٠/٢٠×٢) الأقضية .
(٣٥) السنن / النسائي (٨/٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٦×٢) آداب القضاة .
(٣٦) المسند / أحمد (٢/٣٢٢، ٣٤٠) .
(٣٧) الصحيح / مسلم(١٣٧٣/٤٧٣، ٤٧٤) الحج .
(٣٨) السنن / الترمذي (٣٤٥٤) .
(٣٩) السنن / ابن ماجه (٣٣٢٩) .
(٤٠) الموطأ / مالك (٢) الجامع .
(٤١) السنن / الترمذي(٣٨١٨) .
(٤٢) السنن / ابن ماجه (١٩٧٦) .
(٤٣) المسند / أحمد (٦/١٣٩، ٢٢٢) .

وحديث الترمذي حسنه الألباني[٤٤]، أما حديث ابن ماجه فصححه البوصيري[٤٥] إنْ كان عبدالله البهي سمع من عائشة ، وقد صححه الالباني[٤٦] بمجموع طرقه،أما حديث أحمد فصححه الحافظ العراقي[٤٧] والألباني[٤٨] .

وأورده الألباني [٤٩] نقلا عِنْ مسند أبي يعلى عن عائشة بلفظ (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوما، وهو صبي . قالت : وما ولدت ، ولا أعرف كيف يغسل الصبيان ، قالت: فآخذه فأغسله غسلا ليس بذاك ، قالت : فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول : لقد أُحْسِنَ بنا إذْ لم تك جارية ، ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك) ونسبه أيضا لابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٧٩١) من عائشة رضي الله عنها قالت : (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهديت له قِلادة جَزْع[٥٠] ، فقال : لأدفعنها إلى أحب أهلي إليَّ ، فقالت النساء : ذهبت بها ابنة أبي قحافة ، فعلقها في عنق أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم).

أخرجه أحمد[٥١] ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان[٥٢] وقد رواه عن زوجة أبيه أم محمد (أمية بنت عبدالله). ولم أجد فيها جرحا ولا تعديلا .

(٧٩٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَنَّه كان يأخذه والحسن ويقول : اللهم أحبهما فإني أحبهما) .

---

(٤٤) صحيح الترمذي/الألباني (٣٠٠١).
(٤٥) المصباح / البوصيري(٧٠٠).
(٤٦) صحيح ابن ماجه/ الألباني(١٦٠٧) وصحيح الجامع (٥٢٧٩).
(٤٧) المغني / العراقي (٢/٢١٨).
(٤٨) صحيح الجامع / الألباني(٥٢٧٩).
(٤٩) الصحيحة / الألباني(٣/١٧).
(٥٠) جَزْع : خرز يماني .
(٥١) المسند / أحمد (٦/٢٦١).
(٥٢) انظر : التقريب / العسقلاني(٢/٣٧/٣٤٢).

أخرجه البخاري[٥٣] واللفظ له ، وزاد هو في رواية وكذا أحمد[٥٤] عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ، ثم يضمهما ، ثم يقول: اللهم ارحمهما فإنّي أرحمهما) واللفظ للبخاري .

قال ابن حجر[٥٥] : " ... ويحتمل أنّ يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ، ويكون إقعاده أسامة في حجره لسببٍ اقتضى ذلك كمرضٍ أصاب أسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه " .

(٧٩٣-٨٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : أَثَمَّ لُكَع ؟ أثم لكع[٥٦] ؟ فحبسته شيئا . فظننت أنها تُلبِسه سِخَابًا[٥٧] أو تغسله ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه).

أخرجه البخاري[٥٨] واللفظ له ، وأخرجه مسلم[٥٩] وأحمد[٦٠]. وزاد البخاري في رواية : (فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السِّخَاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه فقال ... نحوه) وزاد أحمد في رواية (فجاء الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب في حُبْوَتِهِ[٦١] فأدخل فمه في فمه ثم قال : ...) نحوه .

---

(٥٣) الصحيح / البخاري(٢١٣٥، ٢٧٤٧، ٦٠٠٣).
(٥٤) المسند / أحمد (٢٠٥/٥).
(٥٥) الفتح / العسقلاني(٤٣٤/١٠).
(٥٦) لُكَع : اللكع العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، وبمعنى اللئيم، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير .
(٥٧) السخاب : القلادة تتخذ من بعض الورود وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء .
(٥٨) الصحيح / البخاري(٢١٢٢، ٥٨٨٤).
(٥٩) الصحيح / مسلم(٥٧/٢٤٢١) فضائل الصحابة .
(٦٠) المسند / أحمد (٣٣١/٢، ٥٣٢).
(٦١) حبوته : الحبوة ، ما يحتبى به من ثوب وغيره . أي قفز في الفراغ الحاصل بين الفخذين والبطن عند الجلوس على الاشت ورفع الفخذين بموازاة البطن . وذلك أمكن للجلوس .

وأخرج مسلم[٦٢] وابن ماجه[٦٣] وأحمد[٦٤] من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن : (اللهم إنّي أحبه فأحبه وأحب من يحبه) وزاد ابن ماجه (وضمه إلى صدره).

وأخرج ابن ماجه[٦٥] وأحمد[٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه وهذا على عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ، ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل : يا رسول الله ، إنك تحبهما ؟ فقال: من أحبهما فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني) واللفظ لأحمد، وإسنادهما صحيح : فإسناد أحمد صححه أحمد شاكر[٦٧] وإسناد ابن ماجه صححه البوصيري [٦٨] وحسنه الألباني [٦٩] . وروى أحمد[٧٠] جزءاً منه وهو قوله : (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ...) الحديث .وهذا صححه أحمد شاكر[٧١] وحسنه الألباني [٧٢] .

وأخرج البخاري[٧٣]، ومسلم [٧٤]، والترمذي[٧٥]، وأحمد[٧٦]: عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه يقول : اللهم إني أحبه فأحبه) واللفظ للبخاري .

---

(٦٢) الصحيح / مسلم (٥٦/٢٤٢١) فضائل الصحابة .
(٦٣) السنن / ابن ماجه (١٤٢).
(٦٤) المسند / أحمد (٢٤٩/٢).
(٦٥) السنن / ابن ماجه (١٤٣) مختصرا جدا .
(٦٦) المسند / أحمد (٤٤٠/٢).
(٦٧) = / = / تحقيق أحمد شاكر (٩٦٧١).
(٦٨) المصباح / البوصيري(٥٤).
(٦٩) صحيح الجامع / الألباني(٥٩٥٤) وصحيح ابن ماجه (١١٧).
(٧٠) المسند / احمد (٢٨٨/٢، ٤٤٦، ٥٣١).
(٧١) = / = / تحقيق أحمد شاكر (٧٨٦٣، ٩٧٥٨).
(٧٢) صحيح الجامع / الألباني(٥٩٥٤).
(٧٣) الصحيح / البخاري(٣٧٤٩).
(٧٤) الصحيح / مسلم (٥٨/٢٤٢٢، ٥٩) فضائل الصحابة .
(٧٥) السنن / الترمذي (٣٧٨٢، ٣٧٨٣) وقال:"حسن صحيح". وفي الرواية الأولى قال :(إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما) وإسناده صحيح .
(٧٦) المسند / أحمد (٢٨٤/٤، ٢٩٢) .

وأخرج أحمد[٧٧] عن عطاء أنّ رجلا أخبره أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضم إليه حسنا وحسينا ويقول : اللهم إني أحبهما فأحبهما) وهو صحيح .

وأخرج الترمذي [٧٨] وأحمد[٧٩] عن علي بن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين فقال : من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة) . واللفظ لهما ، وقال الترمذي :" حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه ". قال الحافظ الذهبي [٨٠] في ترجمة علي بن جعفر : " ما هو من شرط كتابي لأني ما رأيت أحدا لينه ،نعم ، ولا من وثقه ، لكن حديثه منكر جدا ، ما صححه الترمذي ولا حسنه ". وذلك لأن تحسين الترمذي السابق ثابت في بعض نسخ الترمذي وليس في جميعها ، كما قال أحمد شاكر[٨١] .

وقد قال الحافظ ابن حجر[٨٢] :" قال أبو علي بن الصواف عن عبدالله بن أحمد : لما حدث نصر بن علي بهذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، فكلمه فيه جعفر بن عبدالواحد ، وجعل يقول له : هذا من أهل السنة ، فلم يزل به حتى تركه ".

وقد ضعفه الألباني [٨٣] ، والغريب أن أحمد شاكر حسنه[٨٤]، فلعله حسنه لا من طريق أحمد وإنما بمثل الأحاديث السابقة التي تشهد لمعناه .

وأخرج الترمذي [٨٥] عن أسامة بن زيد قال : (طرقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ، فلما فرغت من حاجتي ، قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ قال : فكشفه فإذا هو حسن وحسين - عليهما السلام - على وركيه ، فقال : هذان ابناي ، وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما) .

---

(٧٧) المسند / أحمد (٣٦٩/٥).
(٧٨) السنن / الترمذي(٣٧٣٣).
(٧٩) المسند / أحمد (٧٧/١).
(٨٠) الميزان / الذهبي (١١٧/٣/٥٧٩٩).
(٨١) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٥٧٦).
(٨٢) التهذيب / العسقلاني(٤٣٠/١٠/٧٨٠).
(٨٣) ضعيف الجامع / الألباني(٥٢٥٠) ولم يذكره في صحيح الترمذي .
(٨٤) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٥٧٦).
(٨٥) السنن / الترمذي (٢٧٦٩x٢) وقال : حسن غريب .

وكما حسنه الترمذي حسنه الألباني(٨٦) .

وأخرج الترمذي (٨٧) عن أنس بن مالك قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي أهل بيتك أحب إليك ؟ قال : الحسن والحسين ، وكان يقول لفاطمة : ادعى ابني فيشمهما ويضمهما إليه) وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس ، وقد ضعفه الألباني (٨٨) .

وأخرج أحمد(٨٩) عن أنس بن مالك قال : (إنَّ ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له ، فقال لأم سلمة : املكي علينا الباب ، لا يدخل علينا أحد ، قال : وجاء الحسن ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه ، قال : فقال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم : أتحبه ؟ قال: نعم ، قال : أمَا إنَّ أمتك ستقتله ...) . وهذا الحديث وإنْ صحت بعض أجزائه إلا أنه ضعيف جدا إنْ لم يكن منكرا . فقد تفرد بروايته عمارة ابن زاذان عن ثابت البناني عن أنس ، وهو صدوق كثير الخطأ(٩٠) ، ونقل عن أحمد(٩١) قوله : " يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير " . ورواه عن عمارة اثنان هما : مُوَمَّل بن إسماعيل العدوي ، وهو صدوق سيء الحفظ(٩٢) ، وعبدالصمد بن حسان وقد اختلف في توثيقه (٩٣) . والله أعلم .

وأخرج الترمذي (٩٤) وابن ماجه (٩٥) وأحمد(٩٦) عن يعلى بن مُرَّة (أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له ، فإذا حسين

---

(٨٦) صحيح الجامع / الألباني(٧٠٠٣) ،وصحيح الترمذي(٢٩٦٦).
(٨٧) السنن / الترمذي(٣٧٧٢).
(٨٨) ضعيف الجامع / الألباني (١٦٦) ولم يذكره في صحيح الترمذي. أما السيوطي فسكت عنه .
(٨٩) المسند / أحمد (٢٤٢/٣،٢٦٥) وفي الرواية الثانية أنه صعد على منكب النبي صلى الله عليه وسلم .
(٩٠) التقريب / العسقلاني (٤٩/٢/٣٦٧).
(٩١) التهذيب / = (٤١٦/٧/٦٧٦).
(٩٢) التقريب / = (٢٩٠/٢/١٥٣١).
(٩٣) التعجيل / = (٢٦٠/٦٥٨).
(٩٤) السنن / الترمذي (٣٧٧٥) وقال:حديث حسن .
(٩٥) السنن / ابن ماجه (١٤٤).
(٩٦) المسند / أحمد (١٧٢/٤).

يلعب في السِّكَّةِ ، قال : فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم، وبسط يديه فجعل الغلام يَفِرُّ ههنا وههنا ، ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذه ، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه ، والأخرى في فأس رأسه فقبله ، وقال : حسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسينا ، حسين سبط من الأسباط) واللفظ لابن ماجه ، أما الترمذي فاقتصر في روايته على قول النبي صلى الله عليه وسلم (حسين مني ...)الحديث ، وزاد أحمد قال : (فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه ووضع فاه على فيه فقبله) . والحديث حسن إسناده:الهيثمي-كما ذكر صاحب أسنى المطالب [97]، والبوصيري [98] ، والألباني [99] .

(٨٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط ، فأتاه بِقَصْعَةٍ [100] فيها طعام وعليه دُبَّاء [101]، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدُّبَّاءَ ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) .

أخرجه البخاري[102] واللفظ له ، وأخرجه مسلم[103] وغيرهما ، وله روايات كثيرة اقتصرت فيها على ما فيه أَنَّ أنسا كان صغيرا في السن .

(٨٠٣ - ٨٠٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أول من قدم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يقرِئاننا القرآن ، ثم جاء عمار وبلال وسعد

---

(٩٧) أسنى المطالب / الحوت (٥٦١).
(٩٨) المصباح / البوصيري (٥٥).
(٩٩) صحيح الجامع / الألباني(٣١٤٦)، وصحيح الترمذي (٢٩٧٠) وصحيح ابن ماجه (١١٨).
(١٠٠) القَصْعَةَ : وعاء يؤكل فيه وكان يتخذ من الخشب غالبا .
(١٠١) الدباء : القرع .
(١٠٢) الصحيح / البخاري(٥٤٣٥).
(١٠٣) الصحيح / مسلم(٢٠٤١/١٤٤،١٤٥)٢ الأشربة .

ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين . ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ، فما جاء حتى قرأت " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى"(١٠٤) في سور مثلها) .

أخرجه البخاري (١٠٥) واللفظ له ، وأخرج نحوه مسلم(١٠٦) وفيه (وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ، ينادون ، يا محمد ، يا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله) .

وحديث مسلم هذا عن البراء عن أبي بكر .

وأخرج أحمد(١٠٧)عن أبي بكر نحوه وفيه (فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون : الله أكبر ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء محمد...) وإسناده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر(١٠٨) .

وأخرج أبو داود(١٠٩) وأحمد(١١٠) عن أنس قال : (إني لأسعى مع الغلمان يقولون : جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئا ، ثم يقولون : جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئا ، قال : حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر ... فخرج أهل المدينة حتى إن العَوَاتِق(١١١) لفوق البيوت يتراءَيْنَهُ يقلن : أَيُّهم هو ؟ أيهم هو ؟ قال : فما رأينا منظرا مُشَبَّهًا به يومئذ ، قال أنس ... : ولقد رأيته يوم دخل علينا ويوم قبض فلم أر يومين مشبها بهما) واللفظ لأحمد .

وفي رواية له قال : (لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أضاء منها كل شيء ...) وفي رواية له قال : (فما رأيت يوما قط أنور ولا أحسن من يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم..).

(٨٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (... ان رسول الله صلى الله عليه

---

(١٠٤) (الأعلى /١) .
(١٠٥) الصحيح / البخاري(٣٩٢٥) .
(١٠٦) الصحيح / مسلم(٢٠٠٩/٧٥) الزهد والرقائق .
(١٠٧) المسند / أحمد (٣/١) .
(١٠٨) = / = / تحقيق أحمد شاكر(٣) .
(١٠٩) السنن / أبو داود(٤٥٣) .
(١١٠) المسند / أحمد (١٢٢/٣، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٨) .
(١١١) العواتق : العاتق الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تُزَوَّج ، وقد أدركت وشبت .

وسلم قدم مكة ... كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيـوت) .

أخرجـه مسلم[(١١٢)] .

ما يقدم على حب الأبنـــاء

(٨٠٧و٨٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم قال : (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليــه من والده وولـده) .

أخرجه البخاري [(١١٣)] واللفظ له . والنسائي [(١١٤)] .
وأخرج البخاري[(١١٥)]، ومسلم [(١١٦)] ، والنسائي[(١١٧)] ، وابن ماجه [(١١٨)] ، وأحمد[(١١٩)] والدارمي [(١٢٠)] نحوه عن أنس بن مالك .

(٨٠٩-٨١٢) عن أبي سعيد الخدري قال : (خرج علينا رسول الله صلـى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، وهو عاصب رأسـه قال : ... إنَّ عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها ، فاختـار الآخرة ، فلم يفطن لها أحد من القوم ، إلا أبو بكر ، فقـال: بأبي أنت وأمي ، بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا..) .

أخرجه أحمد[(١٢١)] ، وله شاهدان عن معاوية وعن عائشة ذكرهمـا الهيثمي [(١٢٢)] وحسن إسناده ، وأخرج أحمد[(١٢٣)] نحوه عن أبي المُعَلَّى .

---

(١١٢) الصحيح / مسلم (٢×٢٢٧/١٢٦٣) الحج .
(١١٣) الصحيح / البخاري(١٤) .
(١١٤) السنن / النسائي (١١٥/٨) الإيمان .
(١١٥) الصحيح / البخاري(١٥) .
(١١٦) الصحيح / مسلم (٤٤/٧) الإيمان .
(١١٧) السنن / النسائي (١١٤/٨-١١٥) الإيمان .
(١١٨) السنن / ابن ماجه (٦٧) .
(١١٩) المسند / أحمد (١٧٧/٣، ٢٠٧×٢، ٢٧٥، ٢٧٨) .
(١٢٠) السنن / الدارمي (٣٠٧/٢) الرقاق .
(١٢١) المسند / أحمد (٩١/٣) .
(١٢٢) المجمع / الهيثمي (٤٢/٩، ٤٣) .
(١٢٣) المسند / أحمد (٤٧٨/٣) راجع المتفرقات في آخر هذا المبحث حديـث رقـم (٨٩٧) . وأبو المعلى هو ابن لوذان الأنصاري، مختلف في اسمـه، انظر : التهذيب /العسقلاني (٢٤٢/١٢/١١٠٢) .

(٨١٣ - ٨١٥) عن جابر بن عبدالله قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقالوا : إنّه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر... الحديث) .

أخرجه مسلم(١٢٤) واللفظ له ، وأخرجه أحمد(١٢٥) .

وأخرج النسائي (١٢٦) والترمذي(١٢٧) وأحمد(١٢٨) عن أبي هريرة نحوه وفيه (أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم).

وأخرج النسائي (١٢٩) وأحمد(١٣٠) نحوه عن أبي عَيّاش الزُّرَقي وفيه (أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ...) .

(٨١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قد سرقت،فعاذت بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعها) قال ابن أبي الزناد : "وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ، وعمرو بن أبي سلمة ، فعاذت بأحدهما" .

بهذا اللفظ أخرجه أحمد(١٣١) . وهنا ذكرته لأن حب النبي للطفل لم يحل بينه وبين تنفيذ شرع الله سبحانه وتعالى . وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي . لكنه بهذا اللفظ تفرد به أبو الزبير عن جابر، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم وهو صدوق يدلس (١٣٢) وكذلك في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد ، وهو صدوق (١٣٣) .

---

(١٢٤) الصحيح / مسلم (٣٠٨/٨٤٠) صلاة المسافرين .
(١٢٥) المسند / أحمد (٣٧٤/٣).
(١٢٦) السنن / النسائي (١٧٤/٣) صلاة الخوف .
(١٢٧) السنن / الترمذي(٣٠٣٥) وقال :"حسن غريب من هذا الوجه ..."إلخ .
(١٢٨) المسند / أحمد (٥٢٢/٢).
(١٢٩) السنن / النسائي (١٧٦/٣-١٧٧) صلاة الخوف .
(١٣٠) المسند / أحمد (٥٩/٤، ٦٠).
(١٣١) المسند / أحمد (٣٩٥/٣).
(١٣٢) التقريب / العسقلاني (٦٩٧/٢٠٧/٢).
(١٣٣) = / = (٤٧٩/١-٩٣٦/٤٨٠).

إيناس الأطفال والدعاء لهم

(٨١٧) عن البراء رضي الله عنه قال : (... فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى ، فرأيت أباها يقبل خدها ، وقال : كيف أنت يا بُنَيَّة) .

أخرجه البخاري[(١٣٤)] واللفظ له ، وأبو داود[(١٣٥)] وزاد عليه ، وقال ابن حجر [(١٣٦)] : " كان هذا الدخول قبل أن ينزل الحجاب قطعا ، وأيضا كان البراء وعائشة دون البلوغ " .

(٨١٨) عن إياس بن دَغْفَل قال : (رأيت أبا نضرة[(١٣٧)] قَبَّلَ خَدَّ الحسن بن علي عليهما السلام) .

أخرجه أبو داود[(١٣٨)] ، وإسناده متصل ورجاله ثقات .وقال الالباني في صحيح سنن ابي داود (٤٣٥٠) :صحيح الاسناد مقطوع .قلت:والمقطوع ما أضيف للتابعي.

(٨١٩) عن عمير بن إسحاق قال : (كنت مع الحسن بن علي ، فلقينا أبو هريرة ، فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ، قال : القميصة ، قال : فَقَبَّل سرته) .

أخرجه أحمد[(١٣٩)] واللفظ له ، وأخرج نحوه الحاكم[(١٤٠)] وصححه ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر[(١٤١)] .

(٨٢٠) عن معاوية بن أبي سفيان قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسانه ـ أو قال : شفته ـ يعني الحسن بن علي صلوات الله عليه ـ ، وإنَّه لن يُعَذَّب لسان أو شفتان مصهما رسول الله صلى الله

---

(١٣٤) الصحيح / البخاري(٣٩١٨) .
(١٣٥) السنن / أبو داود (٥٢٢٢) .
(١٣٦) الفتح / العسقلاني (٢٥٦/٧) .
(١٣٧) هو التابعي الثقة المنذر بن مالك .
(١٣٨) السنن / أبو داود (٥٢٢١) .
(١٣٩) المسند / أحمد (٢٥٥/٢، ٤٢٧، ٤٨٨، ٤٩٣) وفي رواية (فكشف له عن بطنه فَقَبَّلَهُ) .
(١٤٠) المستدرك / الحاكم (١٦٨/٣) .
(١٤١) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٤٥٥، ٩٥٠٦، ١٠٢٣١، ١٠٤٠٣) .

عليــه وسلــم) .

أخرجه أحمد[١٤٢]، وفي إسناده المطبوع تصحيف ونقص حيث قال أحمــــد حدثنا هاشم بن القاسم ـ بن مسلم ـ ، ثنا جرير عن عبدالرحمن بن عـــــوف الجُرَشي عن معاوية ، والصواب حريز بدل جرير، وعبدالرحمن بن أبي عــــوف، وليس عبدالرحمــن بن عــوف .

قلت : وهذا إسناد متصل ورجاله ثقات ، إلا أن حريزا مع أنه ثقــة إلا أنه رُمِيَ بالنَّصْب [١٤٣]، وهذا أدعى لقبول حديثه هنا .

(٨٢١) عن أم سلمة (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جَلَّلَ الحسن والحسين وعليّاً وفاطمة كساء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، أَذْهِب عنهم الرجس [١٤٤] وطهرهم تطهيــرا ...) .

أخرجه الترمذي [١٤٥] واللفظ له ، وأخرجه أحمد[١٤٦] ، وقد حسنــه الترمذي . لكن صححه الألبـانـي [١٤٧] لأن له شواهد ومتابعات كثيرة . وزاد أحمد في رواية[١٤٨] عنها قالت : (فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهمــا بيد وعليّ يمشي في أثرهما حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلــم، فأجلسهما في حجره ...) وزاد في رواية[١٤٩] (ثم وضع يده عليهم ثـــم قال : اللهم إنَّ هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلــى آل محمد إنك حميــد مجيد ...) وزاد في رواية أخرى [١٥٠] أَنَّ ذلك كان فــي بيت أم سلمة وقالت : (فدخل عليّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين ، وهمـــا صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما ، ... واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى ، فقَبَّل فاطمة وقَبَّل عليا ... فقال :اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتــي ...) .

---

(١٤٢) المسند / أحمد (٩٣/٤) .
(١٤٣) التقريب / العسقلاني (٢١٤/١٥٩/١) ، والنَّصب هو بغض علي رضي الله عنــه، وسمي بذلك لأن أهل النصب ناصبوا عليا العداء .
(١٤٤) الرجس القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر .
(١٤٥) السنن / الترمذي(٣٨٧١) .
(١٤٦) المسند / أحمد (٢٩٢/٦، ٣٠٤) .
(١٤٧) صحيح الترمذي / الألباني(٣٠٣٨) واعتبره صحيحا لغيره .
(١٤٨) المسند / أحمد (٢٩٨/٦) .
(١٤٩) المسند / أحمد (٣٢٣/٦) .
(١٥٠) = / = (٢٩٦/٦، ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٨٢٢) عن عبدالله بن الحرث قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُفُّ عبدَالله وعبيدَ الله وكثيرا من بني العباس ثم يقول : من سبق إليَّ فله كذا وكذا ، قال : فيستبقون إليه ، فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم) .

أخرجه أحمد[١٥١] ، وقد نسبه الحافظ العسقلاني للبغوي وقال : " هو مرسل جيد الإسناد "[١٥٢] ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد وإسناده حسن "[١٥٣] ، لكن أحمد شاكر ضعف إسناده وذلك لأنه مرسل حيث إنَّ عبدالله بن الحرث بن نوفل تابعي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حديثه عنه مرسل [١٥٤] .

(٨٢٣) عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَنَه ،سَنَه[١٥٥] ... فذهبت ألعب بخاتم النبوة فَزَبَرَني[١٥٦] أبي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي ، ...) .

أخرجه البخاري[١٥٧] واللفظ له . وزاد في رواية عنها قالت: (قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ، فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة[١٥٨] لها أعلام ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول : سَنَاه ، سَنَاه ...) وفي رواية قالت : (أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : من ترون أَنْ نكسو هذه ، فسكت القوم ، قال : ائتوني بأم خالد ، فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال : أبلي وأخلقي ، وكان فيها عَلَم أخضر أو أصفر ...) .

---

(١٥١) المسند / أحمد (٢١٤/١).
(١٥٢) التهذيب / العسقلاني (٧٥٠/٤٢١/٨) .
(١٥٣) المجمع / الهيثمي (٢٨٥/٩).
(١٥٤) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (١٨٣٦).
(١٥٥) كلمة حبشية معناها جميل وحسن .
(١٥٦) فزبرني : نهرني ونهاني عن الإقدام على ذلك الفعل ،وغلظ لي في القول .
(١٥٧) الصحيح / البخاري(٣٠٧١، ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣).
(١٥٨) الخميصة : ثوب من صوف أو غيره بحيث يكون معلما ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .

وقد أورده البخاري في عدة كتب وأبواب منها كتاب الأدب / باب من ترك صَبِيَّةَ غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها .

(٨٢٤) عن السائب بن يزيد قال : (ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابن أختي وَقِعٌ(١٥٩) ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرّ الحَجَلَةِ(١٦٠)) .

أخرجه البخاري (١٦١) واللفظ له ، وأخرج نحوه مسلم(١٦٢)، والترمذي(١٦٣)
وفي بعض روايات البخاري ذكر أنه طال عمره وظل سمعه وبصره وجسمه في قمة الاعتدال ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذ الحسن والحسين ويقول : إنَّ أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، مِنْ كُلِّ شيطان وهامة(١٦٤) ومِنْ كل عين لامة(١٦٥)).

أخرجه البخاري (١٦٦) واللفظ له . وأبو داود(١٦٧) والترمذي(١٦٨) وابن ماجه(١٦٩) وأحمد(١٧٠) .

(٨٢٦ - ٨٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل (١٧١) من شعر أسود ، فجاء الحسن ابن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة

---

(١٥٩) الوقع : هو من يصاب بوجع في القدمين ، وورد في بعض الروايات (وجع).
(١٦٠) زر الحجلة : الزر واحد الأزرار التي تشد بها الثياب ،والحجلة بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار .
(١٦١) الصحيح / البخاري(١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢).
(١٦٢) الصحيح / مسلم(٢٣٤٥/١١١) الفضائل .
(١٦٣) السنن / الترمذي(٣٦٤٣).
(١٦٤) هامة : كل ذات سم يقتل . وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإنْ لم يقتل كالحشرات .
(١٦٥) لامة : ذات لمم ، واللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه .
(١٦٦) الصحيح / البخاري(٣٣٧١).
(١٦٧) السنن / أبو داود (٤٧٣٧).
(١٦٨) السنن / الترمذي(٢٠٦٠x٢).
(١٦٩) السنن / ابن ماجه (٣٥٢٥).
(١٧٠) المسند / أحمد (٢٣٦/١، ٢٧٠).
(١٧١) مرط مرحل : المرط : كساء من صوف أو غيره ، والمرحل هو الذي نقش فيه تصاوير الرحال . والرحال هي الدور والمساكن والمنازل. والله أعلم.

فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ثم قال : "إِنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا "(١٧٢)) .

أخرجه مسلم(١٧٣). وتقدمت بعض طرقه في الصفحات (٢١٢، ٢١٧، ٢٩٧، ٣٢٠) .
وأخرج الترمذي(١٧٤) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (نحوه) مع بعض الزيادات الصحيحة .

وأخرج أحمد(١٧٥) عن واثلة بن الأسقع نحوه بزيادة (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وحسن وحسين رضي الله تعالى عنهم آخذ كل واحد منهما بيده ... وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لَفَّ عليهم ثوبه ...) . وفي إسناده محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سيء الحفظ (١٧٦) ، لكن ما ذكره ورد بأحاديث أخرى صحيحة .

(٨٢٩) عن الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط قال : (لَمَّا فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال : فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّق فلم يمسني من أجل الخَلُوق (١٧٧)) .

أخرجه أبو داود(١٧٨) واللفظ له ، وأخرجه أحمد(١٧٩) . قال ابن عبد البر(١٨٠) : " ... أسلم الوليد يوم الفتح ... وأظنه يومئذ قد ناهز الاحتلام . - ثم ذكر حديثه. فقال-: رواه جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى - عبد الله - الهمداني ... عن الوليد بن عقبة وقالوا: أبو موسى مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح . وذكر أَنَّ النبي بعث ساعيا

---

(١٧٢) الأحزاب / ٣٣ .
(١٧٣) الصحيح / مسلم (٢٤٢٤/٦١) فضائل الصحابة .
(١٧٤) السنن / الترمذي(٣٢٠٥، ٣٧٨٧) . وقال : "حديث غريب ..." إلخ.
(١٧٥) المسند/ أحمد (١٠٧/٤) .
(١٧٦) المجمع / الهيثمي (١٦٧/٩) .
(١٧٧) الخلوق : عطر مركب من عدة أنواع من العطر ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه . والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء ... والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . انظر: النهاية / ابن الأثير (خلق) .
(١٧٨) السنن / أبو داود (٤١٨١) .
(١٧٩) المسند / أحمد (٣٢/٤) .
(١٨٠) الاستيعاب / ابن عبد البر (٥٩٤/٢ - ٥٩٥) .

لتحصيل الزكاة يوم الفتح إلى بني المصطلق ، ويستحيل أن يكون ساعيا صبيا ، ثم ذكر أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة . ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح لا يجيء منه مثل هذا". بتصرف يسير.

وذكر الحافظ العسقلاني مثل ذلك[١٨١] وذكر أدلة أخرى على أنه كان رجلا عام الفتح . وقال الخطابي [١٨٢] نقلا عن المنذري قوله : "وهذا حديث مضطرب الإسناد ، ولا يستقيم عند أصحاب التواريخ ...". وذكر أدلة على أنه كان رجلا عام الفتح . ولم يورده الالباني في صحيح سنن ابي داود .

(٨٣٠ و ٨٣١) عن معاوية بن قُرَّة المُزني قال : (جاء أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له) قال شعبة : قلنا له : صَحِبَهُ ؟ قال : لا ، ولكنه كان على عهده قد حَلَبَ وَصَرَّ[١٨٣]).

أخرجه أحمد[١٨٤] .

وأخرج أحمد[١٨٥] أيضا عن معاوية قال : (مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي) .

وأخرج أحمد[١٨٦] أيضا عن قرة المزني قال (مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي) . وفي روايتين [١٨٧] (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له ومسح رأسه) ، وزاد في رواية[١٨٨] (أنه استغفر له).

قلت : ولعل الصواب حديث قرة وليس معاوية . فمعاوية لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أدرك كثيرا من الصحابة ، أما أبوه قرة وهو ابن إياس المزني فقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الهيثمي[١٨٩] :"... رواه كله أحمد بأسانيد ... وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ...".اهـ . قلت : وهذا الحديث مداره على شعبة بن الحجاج تفرد بروايته

---

(١٨١) الإصابة / العسقلاني (٩١٤٩/٦٠١/٣).
(١٨٢) المعالم / الخطابي (٤١٨١).
(١٨٣) صَرَّ : يقال صر الناقة أي شد ضرعها بالصرار لئلا يرضعها ولدها . والصِّرار هو رباط يوضع . وهو ليس خاصا بالناقة وإنما عام في كل الحَلوبات التي هي من الأنعام . وهذا كله كناية عن أنَّ أباه كان صغيرا . ولم أجد ما يؤيد أنه كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
(١٨٤) المسند / أحمد (٢x١٩/٤).
(١٨٥) = / = (٤٣٦/٣).
(١٨٦) = / = (٣٤/٥).
(١٨٧) = / = (٤٣٥/٣)(٣٥/٥).
(١٨٨) = / = (٢x١٩/٤).
(١٨٩) المجمع / الهيثمي (٤٠٧/٩).

عن معاوية بن قرة . وكلاهما ثقة والإسناد متصل ، ولذلك فالحديث صحيح باستثناء ما رواه الإمام أحمد عن معاوية بن قُرَّة في الصفحة (٣٢٤/ هامش ١٨٥) من هذه الرسالة ، والله أعلم .

(٨٣٢) عن حَنْظَلَة بن حِذْيَم أن جده حنيفة قال لحِذْيم : (اجمع لي بنيَّ فإني أريد أَنْ أوصي ، فجمعهم فقال : إنَّ أول ما أوصى أَنَّ ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة (١٩٠) . فقال حِذْيَم : يا أبت إنّي سمعت بنيك يقولون : إنما نقر بهذا عند أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه ، قال : فبيني وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حذيم : رضينا ، فارتفع حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سلموا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما رفعك يا أبا حذيم ؟ قال : هذا ـ وضرب بيده على فخذ حذيم ـ فقال : إنّي خشيت أَنْ يَفْجَأني الكَبَرُ أو الموت فأردت أو أوصي ، وإني قلت : إنَّ أول ما أوصي أَنَّ ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل ، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعدا فجثا على ركبتيه ، وقال : لا ، لا ، لا ، الصدقة خُمس وإلا فعُشر وإلا ... فَإِنْ كثرت فأربعون ، قال : فَوَدَعُوه (١٩١)، ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عظمت هذه هراوة يتيم ، قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لي بنين ذوي لِحَى ، ودون ذلك ، وإنَّ ذا أصغرهم ، فادع الله له ، فمسح رأسه وقال : بارك الله فيك أو بورك فيه).

أخرجه أحمد (١٩٢) ، وقال الهيثمي (١٩٣) : "رجاله ثقات". قلت: وفي اسم حِذْيَم تصحيف فقد رواه أحمد حسب النسخة المطبوعة بالجيم . وقد صوبته بالحاء من الإصابة (١٩٤) وقال العسقلاني (١٩٥) :(ورواه الحسن بن سفيان في مسنده من وجه آخر ... وزاد أن اسم اليتيم ضريس بن قطيعة وأنه كان

---

(١٩٠) المطيبة : فسرها بالإبل التي أوصى بها للغلام .
(١٩١) فودعوه : فتركوه .
(١٩٢) المسند / أحمد (٦٧/٥ ـ ٦٨) .
(١٩٣) المجمع / الهيثمي (٢١١/٤) .
(١٩٤) الإصابة / العسقلاني (١٨٥٥/٣٥٨/١) .
(١٩٥) المصدر السابق نفسه .

شبيه المحتلم ، ورواه الطبراني بطوله منقطعا ، ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه ، وكذا رواه يعقوب بن سفيان والمَنْجَنِيقي في مسنده وغيرهما ، وأخرج له الحسن بن سفيان والبارودي وابن السكن ...عن حنظلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يتم بعد احتلام ولا تصلي جارية إذا هي حاضتْ)اهـ . ولعل الصواب "ولا على جارية إذا حاضت" هكذا ذكره ابن عبد البر(١٩٦) . وعن حديث حنظلة السابق قال : ذكره البخاري ولم يجوده .

وقد رجعت إلى البخاري (١٩٧) فوجدته ذكر جزءا من الحديث ولم يعلق عليه إطلاقا ، فلا أعلم ماذا قصد ابن عبد البر بقوله (ولم يجوده) .

وبعد دراستي لإسناد هذا الحديث وجدت أن أعلى درجاته أن يكون حسنا . ففي إسناده أبو سعيد مولى بني هاشم وهو عبدالرحمن بن عبدالله . قال العسقلاني : صدوق ربما أخطأ (١٩٨) . رواه عن ذَيَّال بن عتبة بن حنظلة ، ولم أجد أحدا بهذا الاسم وإنما وجدت ذَيَّال بن عبيد بن حنظلة وهو كما قال العسقلاني (١٩٩) : "أعرابي صدوق" . والله أعلم .

(٨٣٣) عن عبدالله بن سَرْجَس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب، ... وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

أخرجه النسائي (٢٠٠) وهو صحيح . وقد صححه الألباني(٢٠١). وأخرجه ابن ماجه(٢٠٢) من غير قوله (والولد) .

(٨٣٤) عن عبدالله بن هشام – وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم –

---

(١٩٦) الاستيعاب / ابن عبد البر (٢٨٢/١).
(١٩٧) الكبير / البخاري(١٥٢/٣٧/٣).
(١٩٨) التقريب / العسقلاني(١٠٠٧/٤٨٧/١).
(١٩٩) = / = (١٣/٢٣٩/١).
(٢٠٠) السنن / النسائي(٢٧٢/٨-٢٧٣) الاستعاذة .
(٢٠١) صحيح النسائي / الألباني(٥٠٧٣).
(٢٠٢) السنن / ابن ماجه (٣٨٨٨).

وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال : هو صغير ، فمسح على رأسه) .

أخرجه البخاري [٢٠٣] واللفظ له ، وأبو داود [٢٠٤] ، وأحمد [٢٠٥] .

(٨٣٥) عن الزهري قال : (أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر، ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه ـ ...) .

أخرجه البخاري [٢٠٦] .

(٨٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن) .

أخرجه البخاري [٢٠٧] تعليقا بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث قد وصله البخاري نفسه في كتاب البيوع من صحيحه ، وقد تقدم في هذا المبحث [٢٠٨] ما يصححه كذلك .

(٨٣٧) عن جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى [٢٠٩] ، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ، فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا ، قال : وأما أنا فمسح خدي ، قال : فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جُؤْنَةِ [٢١٠] عَطَّار) .

أخرجه مسلم [٢١١] .

---

(٢٠٣) الصحيح / البخاري (٢٥٠١، ٧٢١٠). وقال ابن حجر (٢٠٠/١٣) : قال ابن المنير : الحديث دال على عدم انعقاد بيعة الصغير .
(٢٠٤) السنن / أبو داود (٢٩٤٢).
(٢٠٥) المسند/ أحمد (٢٣٣/٤) مع زيادة .
(٢٠٦) الصحيح / البخاري (٦٣٥٦).
(٢٠٧) الصحيح / البخاري/ تعليق في كتاب فضائل الصحابة /باب رقم (٢٢).
(٢٠٨) انظر الحديث رقم (٧٩٣) من هذا البحث .
(٢٠٩) لعلها صلاة الفجر ، والله أعلم .
(٢١٠) جؤنة عطار : قيل هي السَّفَط الذي فيه متاع العطار ، وقيل بل سلة مستديرة عليها غشاء جلدي يغطيها .
(٢١١) الصحيح / مسلم (٢٣٢٩/٨٠) الفضائل .

(٨٣٨-٨٤٠) عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم : (أتذكر إذْ تَلَقَّيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم : فحملنا وتركك).

أخرجه البخاري (٢١٢) واللفظ له . وأخرجه مسلم (٢١٣) لكنه قال: (قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير ..) الحديث . ونحو رواية البخاري أخرجه أحمد (٢١٤) عن عروة بن الزبير أنه قال : قال عبدالله بن الزبير لعبدالله بن جعفر (نحوه) ولم يذكر ابن عباس: وزاد : " وكان صلى الله عليه وسلم يُستقبل بالصبيان إذا جاء من سفر " .

ونحو رواية مسلم أخرجه أحمد (٢١٥) بإسناد صحيح . صححه أحمد شاكر (٢١٦) .

وأخرج أبو داود (٢١٧) عن عبدالله بن جعفر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استُقْبل بنا ، فأينا استقبل أولا جعله أمَامَه ، فاستقبل بي فجعلني أمامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وإنَّا لكذلك) .

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢١٨) لكنه قال : (فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة) .

وأخرجه أحمد (٢١٩) نحو حديث أبي داود وأوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تُلقي بالصبيان من أهل بيته قال : وانه قدم مرة من سفر ، قال : فسبق بي إليه ... وفي رواية (٢٢٠) قال (وأردفني خلفه) وفي رواية (٢٢١) قال : (لو رأيتني وقُثَمَ وعبيد الله ابني عباس ونحن صِبيان نلعب إذ مر النبي صلى الله عليه وسلم على دابة فقال : ارفعوا هذا إليَّ ... فحملني أمامه . وقال لقثم: ارفعوا هذا إلي ، فجعله وراءه ... ثم مسح على رأسي ثلاثا وقالَ كُلَّمَا

---

(٢١٢) الصحيح / البخاري(٣٠٨٢) وانظر حديث رقم(٨٤٧) ورقم(٨٥٠) من هذا البحث .
(٢١٣) الصحيح / مسلم(٢٤٢٧/٦٥x٢) فضائل الصحابة .
(٢١٤) المسند / أحمد(٥/٤) .
(٢١٥) المسند / أحمد(٢٠٣/١) . وقد صححهما أحمد شاكر في المسند برقم (١٧٤٢، ١٧٤٣) ثم وجدت عند مسلم في صحيحه مثله تماما (٢٤٢٨/٦٦، ٦٧) فضائل الصحابة .
(٢١٦) المسند / أحمد/تحقيق أحمد شاكر(١٧٤٢) .
(٢١٧) السنن / أبو داود(٢٥٦٦) .
(٢١٨) السنن / ابن ماجه(٣٧٧٣) .
(٢١٩) المسند / أحمد(٢٠٣/١) .
(٢٢٠)و(٢٢١) المسند / أحمد(٢٠٥/١x٢) وكلاهما صحح إسناده أحمد شاكر برقم (١٧٥٤، ١٧٦٠) .

مسح : اللهم اخلف جعفرا في ولده ...) .

وأخرج الدارمي [٢٢٢] نحو حديث أبي داود . قلت : واختلاف هذه الروايات يدل على تعدد هذا الحدث ، نَظرًا لأن أسانيد هذه الأحاديث صحيحة .

(٨٤١ و ٨٤٢) عن أسماء بنت عُمَيس قالت : (لما أصيب جعفر وأصحابه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد دبغت أربعين منيئة [٢٢٣] وعجنت عجيني وغسلت بَنِيَّ ودهنتهم ونظفتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتيني ببني جعفر ، قالت : فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، ما يبكيك ؟ أَبَلَغَكَ عن جعفر وأصحابه شيء ؟ قال : نعم ... وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ، فقال : لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما ...) .

أخرجه أحمد [٢٢٤] ، قال الهيثمي [٢٢٥] : "روى ابن ماجه بعضه ، وهذا رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما وبقية رجاله ثقات" . وقال صاحب أسنى المطالب [٢٢٦] : "أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وغلطوه في تصحيحه لأن في سنده مجهول" ، وقال الحافظ العراقي [٢٢٧] : "أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن جعفر بسند حسن ، وابن ماجه عن أسماء بنت عميس نحوه".

وقد صحح الألباني [٢٢٨] الجزء الأخير وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)وهذا هو الجزء الذي أخرجه أبو داود[٢٢٩] والترمذي[٢٣٠] وابن ماجه[٢٣١] ، من حديث جعفر وليس من حديث أسماء بنت عميس ، وأخرجه ابن ماجه[٢٣٢] من طريق أسماء أيضا .

---

(٢٢٢) السنن / الدارمي (٢٨٥/٢) الاستئذان .
(٢٢٣) دبغت أربعين منيئة : المنيئة الجلد أول ما يدبغ .
(٢٢٤) المسند / أحمد (٣٧٠/٦) .
(٢٢٥) المجمع / الهيثمي (١٦١/٦) .
(٢٢٦) أسنى المطالب / الحوت (٢٠٢) .
(٢٢٧) المغني / العراقي (١٩/٢) .
(٢٢٨) صحيح الجامع / الألباني (١٠١٥) .
(٢٢٩) السنن / أبو داود (٣١٣٢) .
(٢٣٠) السنن / الترمذي (٩٩٨) .
(٢٣١) السنن / ابن ماجه (١٦١٠) .
(٢٣٢) السنن / ابن ماجه (١٦١١) . وفيه امرأة مجهولة .

(٨٤٣-٨٤٥) عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : (لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة ، قال: سبحان الله! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافَسْنَا[٢٣٣] الأزواج والأولاد والضَّيْعَات[٢٣٤] ، فنسينا كثيرا ...) وفي رواية (فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة).

أخرجه مسلم[٢٣٥] واللفظان له . وأخرج نحوه الترمذي[٢٣٦] ، وابن ماجه[٢٣٧] وفيه " فقمت إلى أهلي وولدي فضحكت ولعبت..." وأحمد[٢٣٨] .

وأخرج الترمذي[٢٣٩] وأحمد[٢٤٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قلنا : يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وزهدنا في الدنيا وكُنَّا من أهل الآخرة ، فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهالينا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا ...) واللفظ للترمذي . وقال الترمذي: "ليس إسناده بذاك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر ..." إلخ . وقد صححه أحمد شاكر[٢٤١] من طريق أحمد ، وصححه الألباني[٢٤٢] .

وأخرج أحمد[٢٤٣] عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

(٨٤٦) عن عقبة بن الحارث قال : (صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم

---

(٢٣٣) عافسنا : المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة .
(٢٣٤) الضيعات : المعايش . والضياع : العيال .
(٢٣٥) الصحيح / مسلم (٢٧٥٠/١٢، ١٣×٢) التوبة .
(٢٣٦) السنن / الترمذي (٢٥١٤×٢) .
(٢٣٧) السنن / ابن ماجه (٤٢٣٩).
(٢٣٨) المسند / أحمد (١٧٨/٤، ٣٤٦).
(٢٣٩) السنن / الترمذي (٢٥٢٦).
(٢٤٠) المسند / أحمد (٣٠٤/٢ - ٣٠٥، ٣٠٥).
(٢٤١) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٨٠٣٠، ٨٠٣١).
(٢٤٢) صحيح الترمذي / الألباني (٢٠٥٠) وفي آخره زيادة لم يصححها ولم أذكرها في الحديث .
(٢٤٣) المسند / أحمد (١٧٥/٣).

خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان ، فحمله على عاتقه[٢٤٤] ، وقال : بأبي شبيه بالنبي ، لا شبيه بعلي - وعلي يضحك -) .

آخرجه البخاري[٢٤٥] واللفظ له ، وآخرجه أحمد[٢٤٦] .

(٨٤٧ - ٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أُغَيْلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) وفي رواية (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قُثَم بين يديه والفضل خلفه أو قُثَم خلفه والفضل بين يديه) وفي رواية قال (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقُثَمَ أَمَامه) .

آخرجه البخاري[٢٤٧] والألفاظ له إلا الأخير فلأحمد[٢٤٨] ، وأحمد[٢٤٩] بلفظ (انَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمله وحمل أخاه هذا قُدَّامه وهذا خلفه) . ولعل سبب تعدد الروايات تعدد الحدث والله أعلم . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأسفار .

وأخرج أحمد[٢٥٠] عن عبدالله بن أبي مليكة قال : (شهدت ابن الزبير وابن عباس ، فقال ابن الزبير لابن عباس : أتذكر حين استَقْبَلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من سفر ؟ فقال : نعم . فحملني وفلانا غلاما من بني هاشم ، وتركك) .

وإسناده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر[٢٥١] وقد تقدمت بعض طرقه[٢٥٢] . ولعل سبب تعدد الروايات تعدد الحدث ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير السفر للغزو وغيره من الخير .

(٨٥٠) عن عبدالله بن جعفر[٢٥٣] قال : (أردفني رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٤٤) العاتق : ما بين المنكب والعنق . والمنكب رأس العضد والكتف .
(٢٤٥) الصحيح / البخاري (٣٥٤٢، ٣٧٥٠) .
(٢٤٦) المسند / أحمد (٨/١) .
(٢٤٧) الصحيح / البخاري (١٧٩٨، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦) .
(٢٤٨) المسند / أحمد (٢٩٧/١) .
(٢٤٩) = / = (٢٤٥/١) .
(٢٥٠) = / = (٢٤٠/١) .
(٢٥١) = / = / تحقيق أحمد شاكر (٢١٤٦) .
(٢٥٢) و (٢٥٣) انظر حديث رقم (٨٣٨) من هذا المبحث .

وسلم ذات يوم فأسر إليّ حديثا لا أحدث به أحدا من الناس ...).

أخرجه مسلم [٢٥٤] واللفظ له ، وأبو داود [٢٥٥] والدارمي [٢٥٦] .

(٨٥١) عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : (لقد قُدْتُ بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين ، بغلته الشهباء [٢٥٧]، حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا قُدّامه وهذا خلفه).

أخرجه مسلم [٢٥٨] واللفظ له ، وأخرجه الترمذي [٢٥٩] .

(٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب ، قال : فجاء فَحَطَأَني حَطْأَة [٢٦٠] وقال : اذْهَب وادْعُ لي معاوية ،قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه).

أخرجه مسلم [٢٦١] واللفظ له . وأخرجه أحمد [٢٦٢] وفي رواية قال: (كنت غلاما أسعى مع الصبيان ... فالتفت فإذا نبي الله صلى الله عليه وسلم خلفي مقبلا . فقلت : ما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا إليَّ قال : ... فلم أشعر حتى تناولني ... فأخذ بقفاي ...) .

(٨٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٢٥٤) الصحيح / مسلم (٧٩/٣٤٢) الحيض . و (٦٨/٢٤٢٩) فضائل الصحابة .
(٢٥٥) السنن / أبو داود (٢٥٤٩) .
(٢٥٦) السنن / الدارمي (١٩٢/١) الصلاة والطهارة .
(٢٥٧) الشهباء : البيضاء .
(٢٥٨) الصحيح / مسلم (٦٠/٢٤٢٣) فضائل الصحابة .
(٢٥٩) السنن / الترمذي (٢٧٧٥) .
(٢٦٠) حطأني حطأة : الحطو : تحريك الشيء مُزَعْزَعا ،وهو الدفع بالكف وقيل لا يكون الحطء إلا ضربة بالكف بين الكتفين. النهاية/ابن الأثير .
(٢٦١) الصحيح / مسلم (٩٦/٢٦٠٤، ٩٧) البر والصلة .
(٢٦٢) المسند / أحمد (٢٤٠/١-٢٤١، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٣٨) .

حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه).

أخرجه ابن ماجه [٢٦٣] ، وصححه البوصيري [٢٦٤] والألباني [٢٦٥] .

(٨٥٤) عن المقدام بن معد يكرب قال : (... وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره - أي الحسن بن علي - [٢٦٦] فقال : هذا مِنّي ، وحسين مِنْ علي) .

أخرجه أبو داود [٢٦٧] واللفظ له ، وأحمد [٢٦٨] وقال الحافظ العراقي: "رواه أحمد عن المقداد بسند جيد" [٢٦٩]. وصححه الألباني [٢٧٠] من طريق أبي داود ، وحسنه من طريق أحمد [٢٧١] .

(٨٥٥) عن امرأة من بني غفار ... قالت : (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله ، قالت : فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم مني ، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال : مالَكِ؟ لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك ...) .

أخرجه أبو داود [٢٧٢] واللفظ له ، وأخرجه أحمد [٢٧٣] وفيه قالت (فقلنا : يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال:

---

(٢٦٣) السنن / ابن ماجه (٦٥٨).
(٢٦٤) المصباح / البوصيري (٢٤٨).
(٢٦٥) صحيح ابن ماجه / الألباني (٥٣٦).
(٢٦٦) ما بين الشرطتين توضيح من الباحث .
(٢٦٧) السنن / أبو داود (٤١٣١).
(٢٦٨) المسند / أحمد (١٣٢/٤).
(٢٦٩) المغني / العراقي (٣٠/٢) هكذا في الأصل (المقداد) والصواب (المقدام).
(٢٧٠) صحيح الجامع / الألباني (٦٩٩٩).
(٢٧١) صحيح الجامع / الألباني (٢١٧٩).
(٢٧٢) السنن / أبو داود (٣١٣).
(٢٧٣) المسند / أحمد (٣٨٠/٦).

على بركة الله ... فخرجنا معه وكنت جارية حديثة فأردفني ...) الحديث بزيادة (فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وجعلها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبدا) .

قال الخطابي (٢٧٤) نقلا عن السندي : "حقيبة الرَّحل هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قَتَب ، فالإرداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال" .

قلت : بل فيه إشكال . خاصة في الزيادة التي عند أحمد : أنه ألبسها العقد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بعد بلوغها .

وقال السهارنفوري (٢٧٥) : " قال ابن رسلان : ... ويجوز أن تكون المرأة غير أجنبية له لعصمته وعدم التهمة في حقه . قلت : والأوجه عندي أنها كانت جارية لم تبلغ حَدَّ النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت وكان الطريق ، فأعادها إلى محلها للضرورة " اهـ .

قلت : والمرأة الغفارية مختلف في اسمها ، وكذا الراوية عنها أميمة ، وكلتاهما صحابية ، ومدار هذا الحديث على محمد بن إسحاق ، حدث به عن سليمان بن سُحَيم من أمية بنت أبي الصَّلْت عن امرأة من بني غفار . ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس (٢٧٦) لكنه صرح بالسماع في رواية أحمد . وسليمان بن سحيم صدوق (٢٧٧) وإسناد هذا الحديث متصل . وقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق تلميذه وأثبت الناس فيه سلمة بن الفضل لكن سلمة هذا نقل الحافظ العسقلاني (٢٧٨) عن ابن عدي قوله : " عنده غرائب وأفراد ، ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار ، وأحاديثه متقاربة محتملة " اهـ .

وقال الحافظ العسقلاني أيضا عنه : "صدوق كثير الخطأ" (٢٧٩) . لكنه لم يتفرد هنا بالرواية عن ابن إسحاق وإنَّما تابعه إبراهيم بن سعد الزهري . وهو ثقة (٢٨٠) . ولذلك فالحديث حسن ـ والله أعلم ـ . مع أن الالباني لم يورده في صحيح سنن أبي داود .

---

(٢٧٤) المعالم / الخطابي (٢٢٠/١) .
(٢٧٥) البذل / السهارنفوري (٣٩٢/٢) .
(٢٧٦) التقريب / العسقلاني (٤٠/١٤٤/٢) .
(٢٧٧) = / = (٤٤٠/٣٢٥/١) .
(٢٧٨) التهذيب / = (٢٦٥/١٥٤/٤) .
(٢٧٩) التقريب / = (٣٧٧/٣١٨/١) .
(٢٨٠) = / = (٢٠٤/٣٥/١) .

(٨٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ، فقال رجل : نِعْمَ المركب ركبت يا غلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ونِعْمَ الراكب هو) .

أخرجه الترمذي[٢٨١] ، وقال : " حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظه " .
والحديث لم يذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي ، وفي هذا إشارة إلى أنه ضعيف عنده .

قال الحافظ العسقلاني : " زمعة بن صالح الجندي اليماني ، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون "[٢٨٢]. ولذلك فالحديث ضعيف من هذا الطريق ، وقد صح معناه من طرق أخرى تقدمت .

(٨٥٧) عن الهرماس بن زياد الباهلي قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مردفي على حمار وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء[٢٨٣]) .

أخرجه أحمد[٢٨٤] واللفظ له ، وأخرج نحوه البخاري في التاريخ[٢٨٥] مختصرا ، وابن عبد البر [٢٨٦] بزيادة (ومددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني) . وأخرج نحوه أبو داود[٢٨٧] ولم يذكر أنه كان غلاما ، وأخرج النسائي [٢٨٨] عنه قوله (مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني) . وقد قال الحافظ ابن حجر : " روى حديثه أبو داود وغيره بإسناد صحيح "[٢٨٩] ، وكان ذلك في حجة الوداع يوم الأضحى . وحسنه الألباني [٢٩٠] .

---

(٢٨١) السنن / الترمذي(٣٧٨٤).
(٢٨٢) التقريب / العسقلاني (٢٦٣/١/٦٥).
(٢٨٣) العضباء : اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم .وعضباء أي مشقوقة الأذن . ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك . وقيل بل كانت مشقوقة . والأول أرجح .
(٢٨٤) المسند / أحمد (٤٨٥/٣×٤) (٧/٥) .
(٢٨٥) الكبير / البخاري(٢٤٦/٨/٢٨٨٣).
(٢٨٦) الاستيعاب / ابن عبد البر (٥٨٨/٣).
(٢٨٧) السنن / أبو داود (١٩٥٤، ١٩٥٥) .
(٢٨٨) السنن / النسائي (١٥٠/٧) البيعة.
(٢٨٩) الإصابة / العسقلاني(٥٦٩/٣/٨٩٤٦). وانظر حديث رقم(٩١١) .
(٢٩٠) صحيح النسائي / الألباني(٣٨٩٩).

(٨٥٨) عن عتبة بن عبد (أن رجلا قال : يا رسول الله ، العن أهل اليمن، فإنّهم شديد بأسهم ، كثير عددهم ، حصينة حصونهم ، فقال : لا ،ثُمَّ لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأعجميين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مروا بكم يسوقون نساءهم ، يحملون أبناءهم على عواتقهم ، فإنّهم مني وأنا منهم) .

أخرجه أحمد(٢٩١) ، وقال الهيثمي : "إسناده حسن فقد صرح بَقِيَّةُ بالسماع"(٢٩٢) . والإسناد متصل لكن فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء(٢٩٣) لكنه صرح بالسماع فقال :(حدثني بَحِير بن سعيد) وباقي رجال الإسناد ثقات .

ملاطفة الأطفال

(٨٥٩ - ٨٦١) عن محمود بن الربيع قال:(عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) .

أخرجه البخاري (٢٩٤) واللفظ له ، ومسلم (٢٩٥) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وأحمد (٢٩٧) ، وبعضهم أخرجه من قول الزهري .

وأخرج أحمد(٢٩٨) نحوه عن محمود بن لبيد ، وقد قال الترمذي(٢٩٩) : "محمود بن لبيد(٣٠٠) قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحمود بن ربيع (٣٠١) قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان" . وقال الحافظ العسقلاني (٣٠٢) " وذكر ابن خزيمة أَنَّ محمود بن

---

(٢٩١) المسند / أحمد (١٨٤/٤) .
(٢٩٢) المجمع / الهيثمي (٥٦/١٠).
(٢٩٣) التقريب / العسقلاني (١٠٨/١٠٥/١).
(٢٩٤) الصحيح / البخاري(٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢).
(٢٩٥) الصحيح / مسلم (٢٦٥/٣٣) المساجد .
(٢٩٦) السنن / ابن ماجه (٧٥٤).
(٢٩٧) المسند / أحمد (٤٢٧/٥).
(٢٩٨) = / = (٤٢٩/٥).
(٢٩٩) السنن / الترمذي / تعليقه على حديث رقم (٣١٨).
(٣٠٠) الإصابة / العسقلاني (٧٨٢٣/٣٦٧/٣).
(٣٠١) = / = (٧٨٢٠/٣٦٦/٣).
(٣٠٢) = / = (٧٨٢٣/٣٦٧/٣).

الربيع هو محمود بن لبيد وأنه محمود بن الربيع بن لبيد نُسِبَ لجده . وفيه بُعْدٌ ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس ومحمود بن الربيع خزرجي " .

وما أخرجه أحمد(٣٠٣) عن محمود بن لبيد فيه وهم حيث أخرجه في مسند محمود بن لبيد أو محمود بن ربيع - هكذا هو عنده - . والصواب أنه من حديث محمود بن ربيع والله أعلم .

(٨٦٢) عن المسور بن مخرمة الزهري قال : (مر بي يهودي وأنا قائم خلف النبي صلى الله عليه وسلم - والنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - قال : فقال : ارفع واكشف ثوبه عن ظهره ، قال : فذهبت به أرفعه ، قال : فنضح النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي من الماء).

أخرجه أحمد(٣٠٤) . وقال الحافظ العسقلاني (٣٠٥) : (وأخرج البغوي من طريق أم بكر بنت المسور عن أبيها - فذكره - وزاد "فاذا خاتم النبوة في ظهره" . ومن طريق عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف فانحل فلم أستطع أن أضع الحجر حتى بلغت به موضعه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم :"ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراةً) . وذكر قبل ذلك أنه ولد بعد الهجرة بسنتين .

وهذا الحديث حسن ، رواه عبد الله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور وهو لا بأس به(٣٠٦) رواه عن أم بكر بنت المسور وهي مقبولة(٣٠٧) .

(٨٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا ذا الأذنين) .

أخرجه أبو داود(٣٠٨) واللفظ له ، والترمذي(٣٠٩) ، وأحمد(٣١٠)، وهو صحيح ، صححه الألباني (٣١١) .

---

(٣٠٣) المسند / أحمد (٤٢٩/٥).
(٣٠٤) المسند / أحمد (٣٢٣/٤).
(٣٠٥) الإصابة / العسقلاني (٣٩٩/٣-٧٩٩٥/٤٠٠).
(٣٠٦) التقريب / العسقلاني (٣٢٩/٤٠٦/١).
(٣٠٧) = / = (٧/٦١٩/٢).
(٣٠٨) السنن / أبو داود (٥٠٠٢).
(٣٠٩) السنن / الترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨) وقال عن الأول :"صحيح غريب". وعن الثاني :"حسن غريب صحيح".
(٣١٠) المسند / أحمد (١١٧/٣، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠).
(٣١١) صحيح الترمذي / الألباني (١٦٢٢، ٣٠٠٩).

(٨٦٤) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استجنح الليل - أو كان جُنْحُ الليل [٣١٢] - فكفوا صبيانكم فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله ، وأَوْكِ [٣١٣] سِقَاءَك واذكر اسم الله ، وخَمِّر [٣١٤] إناءَك واذكر اسم الله ولو تَعْرِضُ عليه شيئا) .

أخرجه البخاري [٣١٥] واللفظ له ، ومسلم [٣١٦] ، وأبو داود [٣١٧] ، وأحمد [٣١٨] . وفي رواية عند البخاري (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم) وزاد في رواية أخرى (فإنَّ للجن انتشارا وخطفة) . وفي رواية عند مسلم بلفظ (لا ترسلوا فَوَاشيكم [٣١٩] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء).

(٨٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الحبش يلعبون بحرابهم .... الحديث - وفيه أنها نظرت إليهم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قالت : فاقدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) .

أخرجه البخاري [٣٢٠] واللفظ له ، ومسلم [٣٢١] والنسائي [٣٢٢] وأحمد [٣٢٣] .

---

(٣١٢) جُنح الليل : أوله وقيل قطعة منه نحو النصف، والأول أشبه (النهاية / ابن الأثير، جنح) .
(٣١٣) أوك سقاءك : أغلق في السقاء الذي تشرب منه .
(٣١٤) أي غط الأوعية والآنية المحتوية على الطعام .
(٣١٥) الصحيح / البخاري (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣) .
(٣١٦) الصحيح / مسلم (٢٠١٢/٩٧×٣) و (٢٠١٢/٩٨×٢) الأشربة .
(٣١٧) السنن / أبو داود (٣٧٣٢) .
(٣١٨) المسند / أحمد (٣/٣١٢، ٣٦٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥) .
(٣١٩) فواشيكم : مواشيكم من الإبل والبقر والغنم .
(٣٢٠) الصحيح / البخاري (٥١٩٠، ٥٢٣٦) قال ابن حجر : "... كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة" . (الفتح / ٩/٢٧٨) .
(٣٢١) الصحيح / مسلم (٨٩٢/١٧، ١٨) صلاة المسافرين وفيه (الجارية العَرِبَةُ) أي الحريصة على اللهو .
(٣٢٢) السنن / النسائي (٣/١٩٥-١٩٦) العيدين .
(٣٢٣) المسند / أحمد (٦/٨٤، ٨٥، ١٦٦، ٢٧٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم وجارية تضرب بالدف ، فدخل ، ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فدخل ، ثم استأذن عثمان رضي الله تعالى عنه فأمسكت ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ عثمان رجل حَيِي) .

أخرجه أحمد(٣٣٣) ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولذلك فهو ضعيف الإسناد حيث رواه شعبة عن شيخ من بُجَيْلة ، ومرة قال (أخبرني رجل من بجيلة) .

(٨٦٩) عن ابن أبي مليكة قال : (كانت فاطمة تنقز الحسن بن علي وتقول: بأبي شبه النبي ليس شبيها بعلي) .

أخرجه أحمد(٣٣٤). قال الهيثمي : "رواه أحمد وهو مرسل ، وفيه زمعة ابن صالح وهو لين"(٣٣٥) . قلت : وقد ورد الجزء الثاني منه بأسانيد صحيحة عن غير ابن أبي مليكة .

(٨٧٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ... فأتتني أمي أم رومان ، وإنِّي لفي أُرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت لي فأتيتها لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإنِّي لأنْهَج حتى سكن بعض نَفَسي ، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين)(٣٣٦) .

---

(٣٣٣) المسند / أحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤).
(٣٣٤) = / = (٢٨٣/٦).
(٣٣٥) المجمع / الهيثمي (١٧٦/٩).
(٣٣٦) تزوجني: أي عقد علي ، وكان قدومها المدينة في السنة الأولى للهجرة. وبنو الحارث من الأنصار الذين كانوا يسكنون قباء . والأرجوحة : لعبة للأطفال تطلق على معنيين الأول هو حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه ، والثاني هو خشبة يكون وسطها على مكان مرتفع ، يجلس الأطفال على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب . وقولها لأنهج : أي تتابع النفس من شدة الحركة . وقولها يرعني : أي يفزعني . وعلى خير طائر : أي على خير حظ ونصيب .

أخرجه البخاري[٣٣٧] واللفظ له ، ومسلم[٣٣٨] وأبـو داود[٣٣٩] والنسائي[٣٤٠] وابن ماجه[٣٤١] وأحمد[٣٤٢] . وزاد البخاري وغيره في رواية (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأُدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا) . وأخرج مسلم[٣٤٣] وأبو داود[٣٤٤] والنسائي[٣٤٥] عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعَبُها معها...) واللفظ لمسلم .

وأخرج النسائي[٣٤٦] وأحمد[٣٤٧] عنها قالت : (تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة) واللفظ للنسائي .

(٨٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَـيَّ فيلعبن معي)[٣٤٨] .

أخرجه البخاري[٣٤٩] واللفظ له ، ومسلم[٣٥٠] ، وأبـو داود[٣٥١] ، وابن ماجه[٣٥٢] ، وأحمد[٣٥٣] .

---

(٣٣٧) الصحيح / البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠).
(٣٣٨) الصحيح / مسلم (١٤٢٢/٦٩، ٧٠، ٧٢) النكاح .
(٣٣٩) السنن / أبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧).
(٣٤٠) السنن / النسائي (٦/٨٢×٢، ١٢١×٢) النكاح . وزاد في الرواية الثانية قولها (كنت ألعب بالبنات) .
(٣٤١) السنن / ابن ماجه (١٨٧٦).
(٣٤٢) المسند / أحمد (٦/١١٨، ٢٨٠).
(٣٤٣) الصحيح / مسلم (١٤٢٢/٧١) النكاح .
(٣٤٤) السنن / أبو داود (٢١٢١) ولم يذكر اللعب .
(٣٤٥) السنن / النسائي (٦/٨٢×٢، ١٢١×٢) النكاح .
(٣٤٦) السنن / النسائي (٦/٨٢-٨٣) النكاح .
(٣٤٧) المسند / أحمد (٦/٤٢).
(٣٤٨) يتقمعن أي يدخلن في الستر ليختبئن منه، ومعنى يسربهن أي يرسلهن.
(٣٤٩) الصحيح / البخاري(٦١٣٠) وانظر شرح الحديث بالتفصيل في الفتح/العسقلاني (١٠/٥٢٧).
(٣٥٠) الصحيح / مسلم(٢٤٤٠/٨١×٢) فضائل الصحابة .
(٣٥١) السنن / أبو داود(٤٩٣١) وزاد (فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن).
(٣٥٢) السنن / ابن ماجه (١٩٨٢).
(٣٥٣) المسند / أحمد(٦/٥٧، ١٦٦، ٢٣٣×٢، ٢٣٤) وزاد في صفحة (٢٣٣) عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إنّي أرسلت بحنيفية سمحة) .

(٨٧٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سَهْوَتِها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لُعَب - ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرسا له جناحان من رِقَاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان! قالت : أما سمعت أنَّ لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه)[٣٥٤] .

أخرجه أبو داود[٣٥٥] وصححه العراقي [٣٥٦] وقد نسبه الحافظ ابن حجر [٣٥٧] للنسائي ، ولم أجده عنده بهذا اللفظ ، وإنَّما بلفظ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قِرَاما[٣٥٨] فيه الخيل ذوات الأجنحة ، قالت : فلما رآه قال : انزعيه)[٣٥٩] ، وهذا صححه الألباني [٣٦٠] ، وأخرج أحمد[٣٦١] عنها نحو حديث النسائي .

(٨٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وإنّي لجارية ألعب : " بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ والسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرّ " [٣٦٢]) .

أخرجه البخاري [٣٦٣] .

(٨٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله صلى

---

(٣٥٤) سهوتها : السَّهْوَة بيت صغير منحوت في الأرض قليلا ، شبيه بالخزانة والمخدع ، وقيل هو كالصُّفّة تكون أمام البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطاق توضع فيه الحوائج .
(٣٥٥) السنن / أبو داود (٤٩٣٢) .
(٣٥٦) المغني / العراقي (٢٧٨/٢) وصححه الالباني في صحيح سنن ابي داود (٤١٢٣) .
(٣٥٧) الفتح / العسقلاني (٥٢٧/١٠) .
(٣٥٨) قِرَام : هو الستر الرقيق .
(٣٥٩) السنن / النسائي (٢١٣/٨) الزينة .
(٣٦٠) صحيح النسائي / الألباني (٤٩٤٥) .
(٣٦١) المسند / أحمد (٢٠٨/٦ ، ٢٨١) .
(٣٦٢) القمر / ٤٦ .
(٣٦٣) الصحيح / البخاري (٤٨٧٦ ، ٤٩٩٣) .

الله عليه وسلم : إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) .

أخرجه أبو داود[٣٦٤] بإسناد صحيح . ورواه غيره لكنني اكتفيت بهذه الرواية للاختصار . والحديث صححه الالباني في صحيح سنن ابي داود(١٠٠٤).

(٨٧٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت غلاما حزورا[٣٦٥] فصدت أرنبا فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فَقَبِلَها) .

أخرجه مسلم[٣٦٦] ، وأبو داود[٣٦٧] واللفظ له ، وأحمد[٣٦٨] وغيرهم . وعند مسلم أنه بعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد أحمد (فسعى عليها الغلمان حتى لغبوا) وهذه الزيادة عند مسلم دون قوله (الغلمان) .

(٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فقال : إنِّي كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت ... إلا أنه كان ... وكان في البيت كلب ... ـ ثم قال له ـ[٣٦٩]: وَمُرْ بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد [٣٧٠] له فأمر به فأخرج) .

أخرجه الترمذي [٣٧١] واللفظ له ، وأخرجه أحمد[٣٧٢] لكنه قال في إحدى الروايتين (للحسن والحسين) . وقد صححه أحمد شاكر[٣٧٣] والألباني [٣٧٤] .

---

(٣٦٤) السنن / أبو داود (١١٣٤).
(٣٦٥) حزورا : أي قد قاربت البلوغ .
(٣٦٦) الصحيح / مسلم(١٩٥٣/٥٣x٢) الصيد .
(٣٦٧) السنن / أبو داود (٣٧٩١).
(٣٦٨) المسند / أحمد (١١٨/٣، ١٧١، ٢٣٢، ٢٩٠) .
(٣٦٩) الجملة المعترضة من اختصار الباحث .
(٣٧٠) نضد : هو السرير الذي ترتب عليه الثياب بعضها فوق بعض .
(٣٧١) السنن / الترمذي (٢٨٠٦) وقال : "حسن صحيح".
(٣٧٢) المسند / أحمد (٣٠٥/٢، ٤٧٨) .
(٣٧٣) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٨٠٢٢، ١٠١٩٦).
(٣٧٤) صحيح الترمذي / الألباني (٢٢٥٠).

وأخرج أحمد (٣٧٥) نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ثلاث طرق .

وأخرج عبدالله بن أحمد (٣٧٦) في زوائده نحوه عن علي .

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة (٣٧٧) إلا إسناد واحد عند أحمد صححه احمد شاكر (٣٧٨) .

(٨٧٧) عن أنس بن مالك (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعب مع الصبيان ، فأتاه آت فأخذه فشق بطنه فاستخرج منه علقة فرمى بها ، وقال : هذا نصيب الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب من ماء زمزم ثم لأَمَهُ ، فأقبل الصبيان إلى ظئره : قُتل محمد ، قتل محمد ، فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انتقع لونُه) .

أخرجه أحمد (٣٧٩) وغيره ، وإسناده صحيح . وقد تقدم نحوه (٣٨٠) .

(٨٧٨ و ٨٧٩) عن أبي أمامة الباهلي قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ... فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في أمتي حكما عدلا ... وتُنْزَعَ حُمَةُ كل ذات حُمَةٍ ، حتى يُدْخِلَ الوليد يده في الحية فلا تضره ، وتُفِرُّ الوليدة الأسد فلا يضرها ...) قال أبو عبدالله : سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول : سمعت عبدالرحمن المحاربي يقول : " ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكُتَّاب " .

أخرجه ابن ماجه (٣٨١) ، وقد ضعفه الألباني (٣٨٢) من طريق ابن ماجه ، لكن أخرج أحمد (٣٨٣) عن أبي هريرة نحوه وفيه (ويلعب الصبيان

---

(٣٧٥) المسند / أحمد (١/٨٥، ١٠٧، ١٥٠) وزاد في رواية (أَنَّ الجرو كان للحسن يلعب به) .
(٣٧٦) المسند / أحمد (١/٤٨).
(٣٧٧) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٨٤٥، ١٢٦٩، ١٢٨٩).
(٣٧٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٤٧).
(٣٧٩) = / = (٣/١٢١، ١٤٩، ٢٨٨) .
(٣٨٠) انظر الحديثين رقم (٤٠٢) ورقم (٦٦٤) من هذا البحث .
(٣٨١) السنن / ابن ماجه (٤٠٧٧).
(٣٨٢) ضعيف الجامع / الألباني (٦٣٩٩) ، وضعيف ابن ماجه (٨٨٤).

بالحيات لا تضرهم) . وأحمد ذكره من ثلاث طرق ، صحح أحمد شاكر إسنادين [٣٨٤] ، وضعف الثالث [٣٨٥] .

(٨٨٠-٨٨٢) عن أبي الدرداء قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله - ثلاثا - وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك . ورأيناك بسطت يدك . قال: إنَّ عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت : أعوذ بالله منك ، ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة . فلم يستأخر ، ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) .

أخرجه مسلم [٣٨٦] .

وأخرج أحمد نحوه عن أبي سعيد الخدري [٣٨٧] . وعن جابر بن سمرة [٣٨٨] لكنه من حديث جابر بلفظ (ينظر إليه ولدان أهل المدينة)، وقد نسبه الحافظ العراقي [٣٨٩] للنسائي في الكبرى من حديث عائشة ، وقال: "إسناده جيد" .

(٨٨٣) عن عائشة رضي الله عنها - وذكر حديث أبي زرع - وفيه : (قالت [٣٩٠] : خرج أبو زرع ... فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ... الحديث) .

أخرجه البخاري [٣٩١] واللفظ له ، ومسلم [٣٩٢] .

---

(٣٨٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٩٢٥٩، ٩٦٣٠).
(٣٨٥) = / = / = = = (١٠٢٦٦).
(٣٨٦) الصحيح / مسلم (٥٤٢/٤٠) المساجد .
(٣٨٧) المسند / أحمد (٨٢/٣-٨٣).
(٣٨٨) المسند / أحمد (١٠٤/٥، ١٠٥) .
(٣٨٩) المغني / العراقي (٣٨/٣).
(٣٩٠) القائلة هي أم زرع .
(٣٩١) الصحيح / البخاري (٥١٨٩).
(٣٩٢) الصحيح / مسلم (٢٤٤٨/٩٢×٢) فضائل الصحابة .

الاعتنـاء بمظهـر الأطفـال

(٨٨٤) عن أنس بن مالك (أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرْدَ حِريرٍ سِيَرَاء[٣٩٣]) .

أخرجه البخاري [٣٩٤] . وقال الحافظ العسقلاني [٣٩٥] : "وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز ، وإما لكونها إذ ذاك صغيرة ، وعلى ذلك فلا إشكال في رؤية أنس لها" .

(٨٨٥) عن جابر قال : (كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري) .

أخرجه أبو داود [٣٩٦] والمقصود به الحرير . وهذا الحديث رواه مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر ، لكن مسعرا نفسه سأل عَمْرًا بن دينار عنه فلم يعرفه [٣٩٧] . وقد صحح الالباني اسناده في صحيح ابي داود (٣٤٢٤) .

(٨٨٦) عن سهل بن سعد قال : (كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان [٣٩٨] ...) .

أخرجه البخاري [٣٩٩] واللفظ له ، ومسلم [٤٠٠] وأبو داود [٤٠١] والنسائي [٤٠٢] وأحمد [٤٠٣] . وزاد مسلم وأبو داود (من ضيق الأزر) وزاد النسائي وأحمد (فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) .

---

(٣٩٣) برد حرير سِيَرَاء : أي ثوب حرير صاف وقيل نوع من الثياب يخالطه حرير .
(٣٩٤) الصحيح / البخاري (٥٨٤٢) .
(٣٩٥) الفتح / العسقلاني (١٠/٣٠٠) .
(٣٩٦) السنن / أبو داود (٤٠٥٩) .
(٣٩٧) المصدر السابق نفسه .
(٣٩٨) الإزار هو ما يلبس ليستر به الجزء الأسفل من الجسم .
(٣٩٩) الصحيح / البخاري (٣٦٢) .
(٤٠٠) الصحيح / مسلم (٤٤١/١٣٣) الصلاة .
(٤٠١) السنن / أبو داود (٦٣٠) .
(٤٠٢) السنن / النسائي (٢/٧٠) القبلة .
(٤٠٣) المسند / أحمد (٣/٤٣٣) .

(٨٨٧ و ٨٨٨) عن عائشة رضي الله عنها (أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاب ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء ، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تَصلح أنْ يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه).

أخرجه أبو داود[٤٠٤] واللفظ له ، وقال : هذا مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . ولذلك ضعفه أكثر المحدثين .
وأخرجه البيهقي [٤٠٥] وحسنه الألباني[٤٠٦] بسبب أنّ له شاهدا رواه البيهقي [٤٠٧] عن أسماء بنت عميس ، فحسنه بمجموع الطريقين من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أما سبب الحديث فضعيف للاختلاف فيه .
ولفظ حديث أسماء بنت عميس هو : (قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ... وعندها أختها أسماء ... وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام . فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه ، فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها: لِمَ قام . قال : أولم تري إلى هيئتها إنّه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لم يبد إلا وجهه) وقال البيهقي : إسناده ضعيف .

(٨٨٩) عن محمد بن سيرين (أنّ عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حُجْرَتي جارية فألقى لي حِقْوَهُ[٤٠٨] وقال : شقيه بشقتين ، فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا ، فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا) .

أخرجه أبو داود[٤٠٩] ، واللفظ له ،وأحمد[٤١٠] ، وزاد في رواية

---

(٤٠٤) السنن / أبو داود (٤١٠٤).
(٤٠٥) الكبرى / البيهقي (٨٦/٧).
(٤٠٦) صحيح الجامع / الألباني (٧٨٤٧) ، والإرواء (١٧٩٥). وصححه في صحيح أبي داود (٣٤٥٨)، وفي كتاب حجاب المرأة المسلمة (٢٤) .
(٤٠٧) الكبرى / البيهقي (٨٦/٧) .
(٤٠٨) الحقو : الإزار .
(٤٠٩) السنن / أبو داود (٦٤٣).
(٤١٠) المسند / أحمد (٩٦/٦، ٢٣٨).

(فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن قال : فقالت عائشة : لا تصلين جارية منهن إلا في خمار)[٤١١] وفي رواية أخرى (إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن) ، وهذا الحديث رواه عن عائشة محمد بن سيرين ، وقد نقل الحافظ[٤١٢] عن ابن أبي حاتم أنه سمع أباه يقول : 'لم يسمع من عائشة ، وهو ثقة ثبت'[٤١٣] . ولعله سمعه من صفية بنت الحارث بن طلحة أم طلحة الطلحات ، وهي التي كانت عائشة تنزل عليها بالبصرة بعد وقعة الجمل ، ولابن سيرين رواية عن صفية[٤١٤] ، فهو إنْ رواه عن عائشة فمنقطع وإنْ رواه عن صفية فمتصل صحيح ، حيث لم يصرح أنه سمع من عائشة بل قال : (إنّ عائشة نزلت على صفية) . قلت : ولم يورده الالباني في صحيح سنن أبي داود وفي هذا اشارة لضعفه .

(٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاضت؟ فقالت : نعم ، فشق لها من عمامته فقال : اختمري بهذا) .

أخرجه ابن ماجه[٤١٥] وضعفه البوصيري[٤١٦] والألباني[٤١٧] لأن في إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق . قلت : وقد ضعفه العسقلاني في التقريب (١٢٨٥/٥١٦/١).

(٨٩١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قَدِمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم حُلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فَصّ حبشي ، ... فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعى أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال : تحلي بهذا يا بنية).

أخرجه أبو داود[٤١٨] واللفظ له ، وابن ماجه[٤١٩] ، وأحمد[٤٢٠] ، وحسنه الألباني[٤٢١] .

---

(٤١١) راجع حديث رقم(٥٧٢) من هذا البحث .
(٤١٢) التهذيب / العسقلاني (٢٣٦/٢١٦/٩).
(٤١٣) التقريب / العسقلاني(٢٩٥/١٦٩/٢).
(٤١٤) انظر : التهذيب (٢٨٢٨/٤٢٩/١٢).
(٤١٥) السنن / ابن ماجه (٦٥٤).
(٤١٦) المصباح / البوصيري (٢٤٥).
(٤١٧) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (١٤٠).
(٤١٨) السنن / أبو داود (٤٢٣٥).
(٤١٩) السنن / ابن ماجه (٣٦٤٤).
(٤٢٠) المسند / أحمد (١١٩/٦).
(٤٢١) صحيح ابن ماجه / الألباني(٢٩٣٩).

(٨٩٢) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة ، فقدم من غزاة له ، وقد عَلَّقَتْ مسحا أو سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْن من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى،فهتكت الستر ، وفكت القلبين عن الصبيين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال: يا ثوبان ، اذهب بهذا إلى آل فلان ... إنَّ هؤلاء أهل بيتي أكره أنْ يأكلوا من طيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عَصَب وسوارين من عاج)[٤٢٢] .

أخرجه أبو داود[٤٢٣] واللفظ له ، وأحمد[٤٢٤] . وأخرجه البيهقي[٤٢٥] من طريق أبي داود ومن طريق غيره . والتقى الثلاثة في الإسناد نفسه .

ونقل البيهقي تضعيفه عن العلماء ، لأن فيه حُميد الشامي مجهول ،وفصل في ذلك تفصيلا جيدا . والخلاصة أنه منكر . فمداره على حميد الشامي وهو مجهول[٤٢٦] تفرد بروايته عن سليمان المَنْبهي وهو مجهول كذلك[٤٢٧] . ولم يورده الالباني في صحيح سنن أبي داود .

---

(٤٢٢) المِسْحُ:كساء من شعر ، والقُلْبُ : هو السوار إذا كان نظما واحدا . العَصَبُ : هو ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض ، والعاج : ناب الفيل ، وقالوا في المعجم الوسيط : ولا يسمى غيره عاجا .
وقد اختلف في تفسير معاني العصب والعاج . ففسر بعضهم العصب بالثياب اليمانية وهو بعيد ، وفسرها بعضهم كما ذكرته سابقا . وقالوا : يحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد . وقيل غير ذلك، واختلفوا في تفسير العاج على أقوال،منها ما ذكرته،وقيل جلدالسلحفاة، وغير ذلك . واختلفوا في عظم الفيل أهو نجس أم لا،واختلفوا في عظام الميتة . انظر تفصيل ذلك في كتاب : البذل/السهارنفوري (١٠١/١٧-١٠٢).

(٤٢٣) السنن / أبو داود (٤٢١٣) .

(٤٢٤) المسند / أحمد (٢٧٥/٥) مع بعض الاختلاف في اللفظ .

(٤٢٥) الكبرى / البيهقي (٢٦/١).

(٤٢٦) التقريب / العسقلاني (٦٢٠/٢٠٤/١).

(٤٢٧) = / = (٥٠٩/٢٢١/١) .

(٨٩٣) عن نافع (أنّ عبدالله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة).

آخرجه مالك (٤٢٨) ، وهو من أصح الأسانيد ففيه السلسلة الذهبية.

(٨٩٤ و ٨٩٥) عن عامر بن عبدالله وعن ابن الزبير أنّ مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا) .

آخرجه أبو داود(٤٢٩) . وقد ضعفه السيوطي (٤٣٠) والألباني(٤٣١).

(٨٩٦) عن عائشة رضي الله عنها (إذ دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها . وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس)

آخرجه أبو داود(٤٣٢) . وقد صححه السيوطي(٤٣٣) . لكن ضعفه الألباني (٤٣٤) .

والصواب ما قاله الألباني ، ففي إسناده بنانة مولاة عبدالرحمن ابن حيان الأنصاري ، قال الحافظ ابن حجر عنها : " لا تعرف"(٤٣٥)، رواه عنها عبد الملك بن جريج وهو مدلس (٤٣٦) وقد رواه بالعنعنة .

---

(٤٢٨) الموطأ / مالك (١١) الزكاة .
(٤٢٩) السنن / أبو داود (٤٢٣٠).
(٤٣٠) الجامع / السيوطي (إن مع كل).
(٤٣١) ضعيف الجامع / الألباني(١٩٧٨).
(٤٣٢) السنن / أبو داود(٤٢٣١).
(٤٣٣) الجامع / السيوطي (لا تدخل الملائكة ...) .
(٤٣٤) ضعيف الجامع / الألباني (٦٢١٤).
(٤٣٥) التقريب / العسقلاني (٥/٥٩١/٢).
(٤٣٦) = / = (١٣٢٤/٥٢٠/١).

متفرقـــــــــات

(٨٩٧) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (والذي نفسي بيده ما من فـــــرس إلا وهو يدعو كل سَحَر فيقول : اللهم أنت خولتني عبدا من عبـــــادك، وجعلت رزقي بيده ، فاجعلني أحب إليه من أهله وماله وولده).

أخرجه أحمد[٤٣٧] ، وأشار المنذري [٤٣٨] إلى صحته ، ونسبه إلـــــى النسائي مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . والذي عنــــــد النسائي [٤٣٩] ليس فيه ذكر الولد . وقد صححه الألباني [٤٤٠] .

---

(٤٣٧) المسند / أحمد (١٦٢/٥).

(٤٣٨) الترغيب / المنذري (٢٦٤/٢/ حديث رقم ٢٠) .

(٤٣٩) السنن / النسائي (٢٢٣/٦) الخيل . وصححه الألباني في صحيـــــح النسائي (٣٣٤٦).

(٤٤٠) صحيح الجامع / الألباني(٢٤١٤). وصحيح النسائي (٣٣٤٦) .



المبحـــث السابـــع

متفرقـــــات فقهيـــة

بين يدي البحث

أولا : احترت في عنونة هذا المبحث كثيرا ، حتى عنونته بذلك العنوان، لكن أهم ما أردته في هذا المبحث هو المعاملات .

ثانيا : إنَّ هذا الموضوع نوقش في الكتب الفقهية تحت باب الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء ، وقد صدرت في ذلك كتب متخصصة منها كتاب : "الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء" لمؤلفه محمود الكبيسي ، وهو رسالة ماجستير ، وكذلك كتاب : أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية لمؤلفته الدكتورة سعاد إبراهيم صالح - ففيها تفصيل تام لمعاملات الصغير .

ثالثا : إنَّ أكثر المذاهب تفصيلا في موضوع الأهلية المذهب الحنفي . ومن ضمن ما ذكر في الكتابين السابقين أن أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق ، وأن تجب عليه واجبات . وذكروا أنَّ مناط هذه الأهلية الذِّمَّةُ . وقالوا : ذمة الجنين ناقصة فهي تؤهله لوجوب الحقوق له ، ولا تؤهله لوجوب الحقوق عليه . فإذا ولد فقد ثبتت له ذمة كاملة يصير بها أهلا لثبوت الحقوق له وعليه . أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبرا شرعا ولتعلق التكليف به .
وذكروا أن الطفل قبل التمييز لا يصح بيعه ولا هبته ولا يترتب على سرقته قطع ولا على قذفه حد ، ولا على قتله قصاص . ولا يصح منه صوم ولا صلاة . فإذا ميز صحت منه بعض التصرفات وترتبت عليها آثارها الشرعية - عند بعض العلماء - لكن لا تتعلق به التكاليف . فإذا بلغ عاقلا ترتب على اعتقاداته وأقواله وأفعاله آثارها الشرعية . فيصح بيعه وطلاقه . وإذا قذف أو سرق أو زنى أو قتل وجبت عليه العقوبة المقدرة شرعا .
وقد ذكروا أن للصبي المميز حتى البلوغ أهلية أداء ناقصة ، وهي صلاحيته لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد بها شرعا ، وهذا كله هو مذهب الحنفية ، أما الشافعية فلا يرون أهلية الصبي لبعض التصرفات لأنهم لا يرون صحة تصرفاته ، ويشترطون للصحة البلوغ والرشد .

رابعـا : راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية : (٨٧،٩٥،١٤٢،١٥١،١٨٦،١٨٨، ١٩٥،١٩٨،٢٠١،٢٠٦،٢٢٤،٢٢٩،٢٣٠،٢٣٨،٢٣٩،٢٧٨، ٢٨٣،٢٨٧،٢٨٩،٢٩٠، ٢٩٦،٢٩٧،٣١٣،٣١٧،٣١٨،٣٢٧،٣٢٨،٣٦٩،٣٩٥،٤٠٥،٤١٥،٤٢٧، ٤٣٢،٤٧٧، ٥٠٧،٥٠٩،٥١٣،٥٦٤،٥٦٨،٥٧٠،٥٧٢،٦٠٠،٦١١،٦١٥،٦١٦،٦٢١،٦٢٤، ٦٣٩، ٦٤٣،٦٤٧،٦٥٧،٦٦٥،٦٦٨،٦٧١،٦٧٣،٦٧٥،٦٩٢،٦٩٤،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠، ٧٠٩، ٧١٤،٧٤٢،٧٤٤،٧٤٧،٧٥٦،٧٦٣،٧٨٢،٧٨٩،٧٩١،٨١٧،٨٢٣،٨٣٢،٨٣٤، ٨٥٠، ٨٥٢،٨٥٥،٨٥٧،٨٥٩،٨٦٥،٨٧٠،٨٧٢،٨٧٥،٨٨٤،٨٨٥،٨٨٧،٨٨٩،٨٩٠، ٨٩١، ٩٨٣) من هذه الرسالة .

أهلية الطفل للبيع والهبة ؟

(٨٩٨) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ـ وذكر حديثا طويلا وصف فيه الهجرة النبوية ـ وفيه قال : (... ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس ، حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مِرْبَدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة ... ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمِرْبَد ليتخذه مسجدا ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا ...)[١] .

أخرجه البخاري [٢] . يظهر من هذا الحديث أنَّ اليتيمين كانا فوق سن التمييز ولذلك فاوضهما النبي صلى الله عليه وسلم .

شفعة [٣] الطفل؟

(٨٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب) .

أخرجه ابن ماجه [٤] . وهو ضعيف جدا ، ضعفه البوصيري [٥] والألباني [٦] . وذلك لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن البَيْلَمَاني ، وهو ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .[٧] .

الاتجار بمال الطفل بالمحرمات

(٩٠٠-٩٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال: ألا أجعلها خلا ؟ قال : لا) .

---

(١) المِرْبد : هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وهو كذلك الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف .
(٢) الصحيح / البخاري(٣٩٠٦).
(٣) الشفعة : حق الجار في تملك العقار جبرا على مشتريه بشروط خاصة رسمها الفقهاء .
(٤) السنن / ابن ماجه (٢٥٠١).
(٥) المصباح / البوصيري(٨٨٧).
(٦) ضعيف الجامع / الألباني(٦٢٠٨) وضعيف ابن ماجه (٥٤٣).
(٧) التقريب / العسقلاني (٤٤٢/١٨٢/٢). والطفل له حق الشفعة وينوب عنه الولي أو الوصي.

أخرجه أبو داود(٨) واللفظ له ، والترمذي (٩) وأحمد (١٠) والدارقطني (١١) ، وقد حسنه الألباني (١٢) من طريق الترمذي .

وأخرج أحمد(١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لما حُرِّمت الخمر ... فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا ، فتأذن لي أن أبيعه ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الثُّروب (١٤) فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر) .

وإسناده متصل ورجاله ثقات .

وأخرج الترمذي(١٥) وأحمد(١٦) عن أبي سعيد قال : (كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت : إنه يتيم ؟ فقال : أهريقوه) واللفظ للترمذي ، وقال الترمذي: حسن صحيح .

وصححه الألباني (١٧) وذكر حديث أنس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما شاهدا له . وانظر حديث رقم(٩٩٦) من هذه الرسالة .

ومن هذا الحديث يتبين أن ولي الطفل أو الوصي يصح له أن يتصرف نيابة عن الصغير بشرط مصلحة الصغير وموافقة الشرع .

عمل الطفل واستخدامه

(٩٠٣) عن ابن عمر قال (يا نافع قد تَبَيَّغَ (١٨) بي الدم ، فالتمس لي حجاما ، واجعله رفيقا إن استطعت ، ولا تجعله شيخا كبيرا ، ولا صبيا صغيرا ...).

---

(٨) السنن / أبو داود(٣٦٧٥).
(٩) السنن / الترمذي (١٢٩٣) وزاد (واكسر الدِّنان).
(١٠) المسند / أحمد (١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠×٢) .
(١١) السنن / الدارقطني (٢٦٥/٤×٢، ٢٦٦/حديث ١، ٤، ٥) الأشربة .
(١٢) صحيح الترمذي / الألباني(١٠٣٩) .
(١٣) المسند / أحمد (٢١٧/٣).
(١٤) الثُّروب : مفردها الثَّرْبُ وهو شحم رقيق يغطي الكرش والأمعاء .
(١٥) السنن / الترمذي (١٢٦٣).
(١٦) المسند / أحمد (٢٦/٣).
(١٧) صحيح الترمذي / الألباني(١٠١٤).
(١٨) تَبَيَّغ : ثار به الدم حتى غلبه . والبَيْغُ حمرة الشفة من أثر فوران الدم .

أخرجه ابن ماجه [١٩] ، وحسنه الألباني [٢٠] .

(٩٠٤) عن أنس بن مالك قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به).

أخرجه البخاري [٢١] وغيره ولم أجمع كل طرق هذا الحديث .

(٩٠٥) عن أنس بن مالك قال : (كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ...) .

أخرجه مسلم [٢٢] وغيره ، ولم أجمع كل طرقه ، وزاد مسلم في رواية عن أنس قال : (وأنا أصغرهم سنا) .

(٩٠٦) أخرج البخاري تعليقا قال : وَيُذْكَرُ (أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إليَّ غلمانا ينفشون صوفا ، ولا تبعث إليَّ حُرًّا).

أخرجه البخاري تعليقا [٢٣] بصيغة التمريض . وقال الحافظ ابن حجر [٢٤] : " وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبدالرزاق في مصنفه وفيه انقطاع " .

هل يصح أنْ يكون الطفل حاكما ؟

(٩٠٧) عن عامر بن شهر قال : (... وكنت عند النجاشي جالسا فجاء ابنه من الكُتَّاب ، فقرأ آية من الإنجيل فعرفتها ، أو فهمتها فضحكت فقال : مِمَّ تضحك ؟ أَمِنْ كتاب الله تعالى ، فوالله إنَّ مما أَنْزَل الله تعالى على عيسى بن مريم أنَّ اللعنة تكون في الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان) .

أخرجه أحمد [٢٥] ، وصححه الدارقطني [٢٦] ومقبل بن هادي [٢٧] وقد حسنه ابن عبد البر [٢٨] .

---

(١٩) السنن / ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨).
(٢٠) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢٨٠٩، ٢٨١٠).
(٢١) الصحيح / البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠).
(٢٢) الصحيح / مسلم (١٩٨٠/٣، ٤، ٥، ٦، ٧x٢، ٩) الأشربة .
(٢٣) الصحيح / البخاري (٦٩١١).
(٢٤) الفتح / العسقلاني (٢٥٣/١٢).
(٢٥) المسند / أحمد (٤٢٨/٣-٤٢٩).
(٢٦) و (٢٧) الإلزامات/الدارقطني (٨٥) .
(٢٨) الاستيعاب / ابن عبدالبر (١٣/٣-١٤).

(٩٠٨) عن أنس بن مالك قال : (وقيل: يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم من قبلكم ... المُلْكُ في صغاركم ، والفاحشة في كبارکم ، والعلم في رُذّالكم)٠

أخرجه ابن ماجه (٢٩) واللفظ له ، وأحمد (٣٠) ، وقد صححه البوصيري (٣١) وقال العراقي : "إسناده حسن" (٣٢) ، لكن ضعفه الألباني (٣٣) لأنَّ مكحولا رواه بالعنعنة ، والصواب ما قاله البوصيري والعراقي ، فمكحول سمع من أنس وروى عنه ، ولم يُذْكَر عنه التدليس وإنما الإرسال ، وهو ثقة كذلك ، وللحديث شواهد لم أقم بجمعها وتخريجها للاختصار ٠

(٩٠٩) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تعوذوا بالله من ... وإمارة الصبيان)٠

أخرجه أحمد (٣٤) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير كامل ابن العلاء وهو ثقة (٣٥) ، وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٦) ، لكن ضعفه الألباني (٣٧) ٠

والصواب أنه ضعيف ، فكامل بن العلاء ليس ثقة ، وإنما هو "صدوق يخطئ" (٣٨) ، وقد قال ابن حبان عنه : "كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره" (٣٩) ، وقد رواه عن أبي صالح مولى ضِبَاعة واسمه مِيْنَاء ، صرح بالسماع أحيانا ، ومرة قال:

---

(٢٩) السنن / ابن ماجه (٤٠١٥)٠
(٣٠) المسند / أحمد (١٨٧/٣)٠
(٣١) المصباح / البوصيري (١٤١٢)٠
(٣٢) المغني / العراقي (٤٣/١)٠
(٣٣) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٨٧٠)٠
(٣٤) المسند / أحمد (٣٢٦/٢×٢، ٣٥٥، ٤٤٨) ٠
(٣٥) المجمع / الهيثمي (٢٢٠/٧)٠
(٣٦) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٨٣٠٢، ٨٣٠٣، ٩٧٨٢)٠
(٣٧) ضعيف الجامع / الألباني (٢٤٦٠)٠
(٣٨) التقريب / العسقلاني (١٣١/٢/٢)٠
(٣٩) التهذيب / العسقلاني (٧٢٤/٤١٠/٨)٠

"زعم أبو صالح" -وزعم مطيّةُ الكذب كما قالوا-، خاصة إذا علمنا كذلك أنّ أبا صالح ليّن الحديث (٤٠) . ولعل من صححه صحح معناه لأنه قد ورد من طرق أخرى ، والله أعلم .

(٩١٠) عن أبي هريرة قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : (هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش) .

أخرجه البخاري(٤١) . وزاد في رواية(٤٢) (فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فكنت(٤٣) أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا ، قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم) . وبَـوَّبَ البخاري لهذا الحديث بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) .

وقد تناول الحافظ ابن حجر (٤٤) هذا الحديث من حيثُ تعددُ رواياته وألفاظه وشرحه . ومن ضمن ما قال : " أغيلمة تصغير غلمة جمع غلام، ويقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام ، ونقل عن ابن الأثير قوله : المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ، ولذلك صغرهم ، ثم قال ابن حجر : وقد يطلق الصبي والغليم على الضعيف العقل والتدبير والدِّين ولو كان محتلما وهو المراد هنا ، فإنَّ الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ ، وكذلك من أمَّرُوه على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك . وذكر للحديث طرقا أخرى عن أبي هريرة بلفظ (أعوذ بالله من إمارة الصبيان ...) ... ثم لما ذكر قوله (فإذا رآهم غلمانا أحداثا) قال : هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم ... ثم قال : والذي يظهر أنَّ ... وأنَّ أولهم يزيد ، فإنّه كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان والكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه " . اهـ .

---

(٤٠) التقريب / العسقلاني (٢/٤٣٧/١٨).
(٤١) الصحيح / البخاري(٣٦٠٥، ٧٠٥٨) ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص .
(٤٢) المصدر السابق نفسه .
(٤٣) القائل هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد .
(٤٤) الفتح / العسقلاني (١٣/٩-١١) . وقد نقلت بعض أقواله بتصرف يسير .

وأخرجه أحمد(٤٥) أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (إنَّ هلاك أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش) وبألفاظ أخرى متقاربة .

وزاد في رواية (٤٦) قول عمرو بن يحيى (فقمت أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعد ما ملكوا فإذا هم يبايعون الصبيان منهم، ومَنْ يُبَايَعُ له وهو في خِرْقة) . ولعل فيه نقصا قبل كلمة مروان وهي كلمة (بني) وإسناده متصل ورجاله ثقات .

الطفل والمبايعة والهجرة وحضور المعاهدات

(٩١١) عن الهرماس بن زياد قال : (مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني) .

تقدم تخريجه (٤٧) وهو حديث صحيح ، وفيه أن الصغير لا تصح بيعته .

(٩١٢) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ... ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال: إنَّما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه .

أخرجه البخاري(٤٨) وقال ابن حجر :"كان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة"(٤٩) .

(٩١٣و٩١٤) عن أبي عثمان قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب ، قال : وقدمت أنا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه قائلا ، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر وقال : اذهب فانظر هل استيقظ ؟ فأتيته

---

(٤٥) المسند / أحمد (٢/٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٢٨، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٣٦) .
(٤٦) المسند / أحمد (٢/٣٢٤) وفي هذا الحديث والذي قبله توضيح أن الطفل لا يصلح أن يكون حاكما . بل هو لا يصلح أن يكون في وظيفة أقل من الحاكم فكيف بالحكم .
(٤٧) حديث رقم (٨٥٧) من هذا البحث .
(٤٨) الصحيح / البخاري (٣٩١٢) .
(٤٩) الفتح / العسقلاني (٧/٢٥٤) .

فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت إلى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ فانطلقنا إليه نهرول هرولة حتى دخل عليه فبايعه ثم بايعته .

أخرجه البخاري (٥٠) ، قال ابن حجر : " ولعلها بيعة الرضوان لأن ابن عمر لم يكن في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه " (٥١) .

ويدل على ما ذهب إليه الحافظ،ما رواه البخاري(٥٢) عن نافع قال: (إنَّ الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبدالله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ، ورسول الله يبايع عند الشجرة ، وعمر لا يدري بذلك ، فبايعه عبدالله ، ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر وعمر يستلئم للقتال فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة ...) وأخرجه البخاري (٥٣) أيضا عن نافع عن ابن عمر مختصرا بنحو حديث الحديبية .

ولكن الذي يظهر من الحديثين أنهما حديثان وحادثان ، الأول كان في الهجرة ، والثاني كان في الحديبية ، ولا يمنع أن يبايع ابن إحدى عشرة سنة ولو على سبيل التشبه بالرجال ، علما بأن البيعة بعد الهجرة لم تكن على القتال ، والله أعلم .

(٩١٥) عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (شهدت حلف المُطَيَّبِيْنَ (٥٤) مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ (٥٥) وأني أنكثه).

أخرجه أحمد(٥٦) وصححه السيوطي(٥٧) وأحمد شاكر(٥٨) والألباني(٥٩).

---

(٥٠) الصحيح / البخاري(٣٩١٦).
(٥١) الفتح / العسقلاني(٢٥٦/٧).
(٥٢) الصحيح / البخاري(٤١٨٦).
(٥٣) = / = (٤١٨٧).
(٥٤) حلف المُطَيَّبين : اجتمع بعض القبائل منهم بنو هاشم في دار في الجاهلية وغمسوا أيديهم بالطيب ، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسموا المطيبين .
(٥٥) حمر النعم : من ألوان الإبل المحمودة ، فأتصدق بها أو أقتنيها وأملكها ، وكانت مما تتفاخر العرب بها .
(٥٦) المسند / أحمد (١٩٠/١،١٩٣).
(٥٧) الجامع / السيوطي (شهدت حلف).
(٥٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٦٥٥،١٦٧٦).
(٥٩) صحيح الجامع / الألباني(٣٧١٧)، والصحيحة (١٩٠٠).

الطفـــل لا يرتهـــن

(٩١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال محمد بن مسلمة : أنا ، فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وَسْقاً أو وَسْقَين ، فقال : ارهَنوني نساءكم ، قالوا : كيف نَرْهَنُك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهَنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نَرْهَنُك أبناءنا فَيُسَبُّ أحدهم فيقال : رُهِنَ بوسق أو وسقين ، هذا عَارٌ علينا ، ولكنا نَرهَنُكَ اللأمَة ...[٦٠] .

أخرجه البخاري[٦١] واللفظ له ،ومسلم[٦٢] وأبو داود [٦٣] .

وصية الطفل والوصية لـه

انظر أقوال الصحابة وبعض العلماء جمعها الدارمي في سننه [٦٤] وليس فيها أي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم . إلا ما تقدم من حديث حنظلة بن حِذْيَم [٦٥] ، وانظر مقدمة هذا المبحث .

سن البلوغ[٦٦] وتزويج الطفل

(٩١٧) عن الحسن بن صالح قال : (أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة).

أخرجه البخاري تعليقا[٦٧] وقال الحافظ ابن حجر : (وأثره هذا رُويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه ... وزاد فيه " وأقل أوقات الحمل تسع سنين")[٦٨] .

وقد نقل الترمذي[٦٩] عن عائشة قولها (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ولم يذكر له سندا ، وقال قبل ذلك : واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زُوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح

---

(٦٠) الوسق : حوالي (١٣٠ كغم) . واللأمة: السلاح .
(٦١) الصحيح / البخاري(٢٥١٠، ٤٠٣٧).
(٦٢) الصحيح / مسلم(١٨٠١/١١٩) الجهاد .
(٦٣) السنن / أبو داود(٢٧٦٨).
(٦٤) السنن / الدارمي (٤٢٣/٢-٤٢٧) الوصايا .
(٦٥) حديث رقم(٨٣٢) من هذا البحث .
(٦٦) البلوغ هو انتهاء حد الصغر ، أو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولة إلى حال الرجولة ، وهو يعرف بإنزال المني والإنبات ، وبالحيض والحبل عند الإناث وبالسن إنْ لم يوجد شيء مما سبق . وقد اختلف في الإنبات . وكذلك في السن فالجمهور على أنه خمس عشرة سنة للجنسين.أما أبو حنيفة فاعتبره ثماني عشرة سنة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث وتوجد مذاهب أخرى في ذلك .
(٦٧) الصحيح / البخاري/ الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.
(٦٨) الفتح /العسقلاني(٢٧٧/٥).
(٦٩) السنن / الترمذي (٤١٨/٣).

أو فسخه... وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ... إلخ .

(٩١٨) عن مغيرة بن مِقْسَم الضبي قال : (احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) .

أخرجه البخاري تعليقا[٧٠] ، وقال الحافظ ابن حجر[٧١] :" جاء مثل كلامه عن عمرو بن العاص فقد ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام " .

(٩١٩-٩٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (أُريتك في المنام مرتين ، أرى أنك في سَرَقَةٍ[٧٢] من حرير ، ويقول : هذه امرأتك،فأكشف فإذا أنت هي ، فأقول : إنْ يك هذا من عند الله يُمْضِهِ) .

أخرجه البخاري[٧٣] واللفظ له ، ومسلم[٧٤] ، وأحمد[٧٥] .

وأخرج البخاري[٧٦] عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال). وهو مرسل له حكم المرفوع ويشهد له ما رواه الإمام أحمد[٧٧] عن عائشة بإسناد جيد .

وأخرج أبو داود[٧٨] وابن ماجه[٧٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(٧٠) الصحيح/ البخاري / الشهادات / باب بلوغ الصبيان .
(٧١) الفتح / العسقلاني (٢٧٧/٥).
(٧٢) سَرَقَة : قطعة .
(٧٣) الصحيح / البخاري(٣٨٩٥، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢).
(٧٤) الصحيح / مسلم(٢٤٣٨/٢٩x٢) فضائل الصحابة .
(٧٥) المسند / أحمد (٤١/٦، ١٢٨، ١٦١) .
(٧٦) الصحيح / البخاري(٥٠٨١) . وانظر الفتح (١٢٤/٩).
(٧٧) المسند / أحمد (٢١٠/٦) وانظر الفتح (٢٢٥/٧).
(٧٨) السنن / أبو داود (٣٩٠٣).
(٧٩) السنن / ابن ماجه (٣٣٢٤).

(كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القِثَّاء بالرُّطب فسمنت كأحسن سمنة)[٨٠] واللفظ لابن ماجه ، وهذا حديث صحيح ، وقد صححه الألباني[٨١].

وأخرج البخاري[٨٢] عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال:(...ونَكَحَ عائشةَ بنت ست سنين ثم بَنَى بها وهي بنت تسع سنين) يقصدُ بذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مرسل له حكم الموصول ، وقد تقدم ما يثبت ذلك [٨٣] . وانظر ما ذكره ابن حجر [٨٤] .

وأخرج ابن ماجه [٨٥] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:(تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة) . وإسناده منقطع كما ذكر البوصيري[٨٦]، لكنه صحيح لغيره ، صححه الألباني [٨٧] وتقدم ما يثبت ذلك [٨٨] .

ومرد الاختلاف بين الروايات في قول بعضهم (ست) وبعضهم (سبع) يعود إلى إثبات الكسر وإلغائه من الأَشْهُر ، فهي عندما خطبت كانت أنهت السادسة وبدأت بالسابعة . والله أعلم .

(٩٢٥) عن أم الفضل بنت الحارث [٨٩] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أم حبيبة بنت عباس وهي فوق القَطِيم ، قالت: فقال : (لَئِن بلغت بُنَيَّة العباس هذه وأنا حي لأتزوجنها) .

---

(٨٠) أي أن أمها أرادت أن تجعلها سمينة . والقِثَّاء : هو الخيار (القاموس/ الفيروزآبادي ، قثأ) .وذكروا في المعجم الوسيط معاني أخرى له .
(٨١) الصحيحة / الألباني(١/٨٥-٨٦) وصحيح ابن ماجه (٢٦٨٥).
(٨٢) الصحيح / البخاري (٣٨٩٦).
(٨٣) الحديث رقم (٨٧٠) من هذا البحث .
(٨٤) الفتح / العسقلاني (٧/٢٢٤).
(٨٥) السنن / ابن ماجه (١٨٧٧).
(٨٦) المصباح / البوصيري(٦٦٩).
(٨٧) الارواء / الألباني(٦/٢٣٠-٢٣١) وصحيح ابن ماجه (١٥٢٢).
(٨٨) الحديث رقم(٨٧٠) من هذا البحث .
(٨٩) هي لبابة الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب .

أخرجه أحمد[٩٠] . وأورده الحافظ ابن حجر[٩١] من رواية محمد ابن إسحاق عن ابن عباس وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قُبِضَ قبل أن تبلغ " . وقال الهيثمي [٩٢] : " رواه أحمد والطبراني ... وأبو يعلى وفي إسنادهما الحسين بن عبدالله بن عباس وهو متروك ، وقد وثقه ابن معين في رواية " .

ولذلك فالحديث ضعيف .

(٩٢٦ و ٩٢٧) عن ميمونة بنت كَرْدَم قالت : (خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة فوقف له واستمع منه ، ومعه درة كدرة الكتاب ... فقال : إنّي حضرت جيش عِثْرَان فقال طارق بن المرقع : من يعطيني رمحا بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي . فأعطيته رمحي ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له : أهلي جهزهن إليَّ ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا ، غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبِقَرْنِ أي النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأت القتير ، قال : أرى أَنْ تتركها ، قال : فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تأثم ولا يأثم صاحبك)[٩٣] .

أخرجه أبو داود[٩٤] واللفظ له ، وأحمد [٩٥] وزاد (قالت :

---

(٩٠) المسند / أحمد (٣٣٨/٦).
(٩١) الإصابة / العسقلاني (١٢٠٤/٤٢٢/٤).
(٩٢) المجمع / الهيثمي (٢٧٦/٤).
(٩٣) جيش عِثْرَان بحثت عنه فلم أجد معلومات عنه / وَبِقَرْنِ أي النساء؟ أي كم عمرها؟، وورد اسم الجيش مرة غثران ومرة عسران ومرة عيزار . والقتير : الشيب .
(٩٤) السنن / أبو داود (٢١٠٣).
(٩٥) المسند / أحمد (٣٦٦/٦×٢).

فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه) .

وأخرج أبو داود[٩٦] عن امرأة نحوه لكن ذكرت أنَّ المهر نعلان وذكره ابن حجر[٩٧] قال : " ووقع لنا بعلو في المعرفة لابن منده وأخرجه من طريق أبي نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن يزيد بن مقسم عن ميمونة ... " مختصرا .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسناد حديثها اختلاف [٩٨]، والحديثان لم يوردهما الالباني في صحيح سنن ابي داود .

ملحوظة : سيأتي مزيد أحاديث حول نكاح اليتيمة واستئمارها في الفصل الرابع المتعلق بالأيتام ، وإذا أردت الاطلاع على أقوال الفقهاء في مسألة زواج الصغار فارجع إلى كتاب الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الجزء السابع ، صفحة (١٧٩) فما بعدها ، أو إلى أي كتاب من كتب الفقه المقارن ، أو غير المقارن .

(٩٢٨) عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد ـ امرأة عبدالله بن عمر ـ تنزع خمارها ، وتمسح على رأسها بالماء ، ونافع يومئذ صغير .

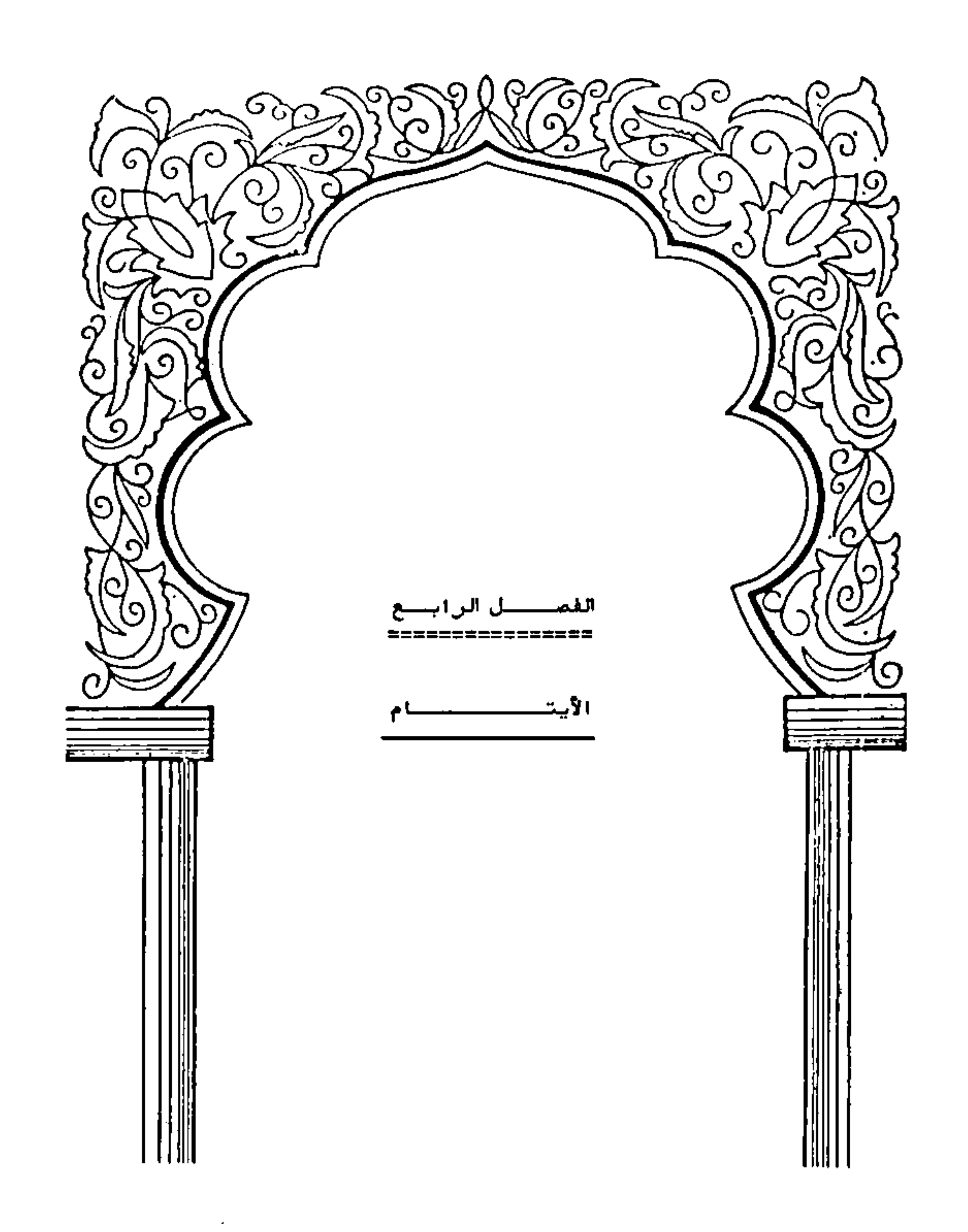
آخرجه مالك [٩٩] وهو أثر صحيح .

سماع الطفل

لا أريد أن أجمع تحت هذا العنوان الأحاديث التي رواها من كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغ في عهده أم بعده ، وذلك لأنها أحاديث كثيرة ، ويمكن التعرف على أسماء هؤلاء من دراسة تراجم الصحابة رضوان الله عليهم في الكتب الخاصة بذلك كالإصابة والاستيعاب وأسد الغابة . ومن أشهر هؤلاء أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وأسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنها وعنهم جميعا . ولَعَلّي في نهاية هذا البحث ـ إنّ شاء الله ـ أن أضع جدولا بأسمائهم ليكون ملحقا من ملحقات هذا البحث . وانظر ما ذكره الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٦-١٨) ، وارجع إلى كتب مصطلح الحديث ففيها موضوع سماع الصغير .

---

(٩٦) السنن / أبو داود (٢١٠٤).
(٩٧) الاصابة / العسقلاني (١٠٣٣/٤٠١/٤).
(٩٨) التهذيب / العسقلاني (٢٩٠١/٤٥٤/١٢).
(٩٩) الموطأ / مالك (٤٠) الطهارة .



الفصل الرابع

الأيتام

بين يدي الفصل

أولا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالأيتام اهتماما لا مثيل له فقد اعتنى بهم معنويا وماديا . ومن مظاهر هذه العناية :

١) انه جعل كافل اليتيم معه في الجنة إذا اتقى الله ، سواء أكان كافل اليتيم هو أُمُّه -الأرملة- أم غيرها .

٢) اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على اليتيم وأمه كالمجاهد في سبيل الله أو قائم الليل ، صائم النهار .

٣) اعتبر مسح رأس اليتيم سببا لترقيق القلب وتليينه .

٤) كان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأيتام على غيرهم في العطاء .

٥) امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الغني المسلم الذي يعطي اليتيم من ماله .

٦) جعل الله لهم نصيبا من الفيء الذي يحصل عليه المسلمون ، وحث المسلمين على إعطائهم شيئا من المال إذا حضروا توزيع التركة .

٧) كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في حاجتهم ولا يكون مستكبرا عليهم ، ويتفقدهم حتى في صحة أجسامهم .

٨) اعتبر أكل مال اليتيم من الكبائر الموبقات فنهى عنه وحذر منه ، إلا إذا كان كافل اليتيم فقيرا لا مال له ، فإنَّهُ ينفق من مال اليتيم من غير إسراف إن احتاج له ، أما إن كان غنيا فليستعفف .

ثانيا : حدد النبي صلى الله عليه وسلم سن اليتم في قوله : " لا يتم بعد احتلام " . فإذا بلغ اليتيم زالت عنه صفة اليتم سواء أكان ذكرا أم أنثى . وعند ذلك تصبح أهليته كاملة ، فيصرف إليه ماله ، إلا إذا بقي ضعيفا غير راشد بعد بلوغه .

ثالثا : إذا أراد كافل اليتيمة أن يتزوجها فله ذلك ، من غير أن ينقصها حقها في الصداق . ويجوز له نكاحها وإنْ كانت صغيرة ، وفي هذا خلاف . وهذه اليتيمة تُسْتَأمر فإن سكتت اعتبر ذلك موافقة على الزواج .

رابعـا : لا يجوز إطعـام اليتامـى من مـال حرام ، بدليل الحديث رقـم (٩٩٦) ، وكذلك لـو مـات إنسان وترك دينـا ويتامـى ، فـإن سداد الدين مقـدم على رعايـة أمور الأيتـام .

خامسـا : راجع الأحاديث (١ ، ٥٠ ، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٦٧، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٥٠٣، ٥٣٩، ٦٠٧، ٦١٦، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٧١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٣٧، ٨١٦، ٨٣٢، ٨٣٨، ٨٤١، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٩٨، ٩٠٠، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩١٧، ١٠١٥) من هذه الرسالـة .

في يتم النبي
صلى الله عليه وسلم
===================

(٩٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما - فيما يحسب حماد[١] - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة ، وكان أبوها يرغب أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها وزمرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا ، فقالت خديجة لأبيها: إنَّ محمدَ بنَ عبد الله يخطبني فزوجني إياه ، فزوجها إياه، فخلعته ، وألبسته حُلَّة[٢]- وكذلك كانوا يفعلون بالآباء - فلما سُرِّيَ عنه سكره نظر فإذا هو مخلق وعليه حُلَّة فقال: ما شأني ؟ ما هذا ؟ قالت: زوجتني محمد بن عبدالله ، قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب !! لا لعمري ، فقالت خديجة : أما تستحي ! تريد أن تُسَفِّهَ نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران ، فلم تزل به حتى رضي) .

أخرجه أحمد[٣] ، قال أحمد شاكر: "فيه نظر والأقرب أنه ضعيف لشك حماد بن سلمة في وصله"[٤] .

قلت : وأورد الطبري [٥] من الواقدي قال : "ويقولون أيضا أن خديجة..." فذكر نحو حديث أحمد ، ثم قال الواقدي : "وهذا غلط ، والثابت عندنا والمحفوظ ... أن عمها عمرو بن أسد زَوَّجَهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأن أباها مات قبل الفِجَار" [٦] .

وأخرج ابن كثير [٧] من طريق البيهقي مسندا إلى عمار بن ياسر نحو حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد ، ونقل ابن كثير من غيره أن المُجْتَمَعَ عليه أن عمها عَمْرو بن أسد هو الذي زوجها منه .

(٩٣٠) عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال : (كانت حليمة ابنة أبي ذؤيب السعدية أم رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته تحدث أنها خرجت من بلدها ومعها زوجها ... تلتمس الرضعاء ... فما منا

---

(١) هو حماد بن سلمة .
(٢) الحُلَّة : هي الثوب المحتوي على إزار ورداء من نوع واحد .
(٣) المسند / أحمد (٢١٢/١x٢) .
(٤) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٢٨٥١) .
(٥) التاريخ / الطبري (٥٢٢/١) .
(٦) حرب الفجار : حدثت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن (١٤) سنة وقيل (١٥) سنة وقيل (٢٠) سنة بين كنانة وقيس عيلان، انظر: تاريخ ابن كثير (٢٨٩/٢) .
(٧) التاريخ / ابن كثير (٢٩٥/٢-٢٩٦) .

امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأباه إذا قيل لها : إنه يتيم ،وذلك أنّا إنّما نرجو المعروف من أبي الصبي ، فكنا نقول : يتيمٌ ما عسى أن تصنع أمُّه وجدُّه ، فكنا نكرهه لذلك...) الحديث .

أخرجه الطبري [٨] من طريق ابن إسحاق ، وفيه أخبار أخرى ، علامات الضعف ظاهرة عليها ، وكذلك أخرجه ابن كثير [٩] وقال بعد ذلك : " وهذا الحديث قد روي من طرق أُخَر وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازي " .

وهو كذلك عند ابن هشام [١٠] .

فضل تربية اليتيم
====================

(٩٣١-٩٣٢) عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفَرَّجَ بينهما شيئا) .

أخرجه البخاري [١١] واللفظ له ، وأبو داود [١٢]، والترمذي [١٣] وأحمد [١٤] .

وأخرج مسلم [١٥] وأحمد [١٦] عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين) وزاد أحمد (إذا اتقى الله) وهي زيادة صحيحة صححها أحمد شاكر [١٧] .

وأخرج مالك [١٨] عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحديث) نحو حديث أحمد عن أبي هريرة ، وقد وصله مسلم [١٩] من طريق مالك .

---

(٨) التاريخ / الطبري (١/٤٥٤-٤٥٥) .
(٩) = / ابن كثير (٢/٢٧٣-٢٧٤) .
(١٠) السيرة / ابن هشام (١/ ١٥٠-١٥٢) .
(١١) الصحيح / البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥) .
(١٢) السنن / أبو داود (٥١٥٠) .
(١٣) السنن / الترمذي (١٩١٨) وقال : حسن صحيح .
(١٤) المسند / أحمد (٥/٣٣٣) .
(١٥) الصحيح / مسلم (٤٢/٢٩٨٣) الزهد .
(١٦) المسند / أحمد (٢/٣٧٥) .
(١٧) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦٨٦٨) .
(١٨) الموطأ / مالك (٥) الشعر .
(١٩) الصحيح / مسلم (٤٢/٢٩٨٣) الزهد .

(٩٣٤) عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(أنا وامرأة سفعاء[٢٠] الخدين كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ يزيد[٢١] بالوسطى والسبابة ـ امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا)[٢٢] .

أخرجه أبو داود[٢٣] واللفظ له ، وأحمد[٢٤] ، وضعفه العراقي[٢٥] والألباني[٢٦] .

(٩٣٥-٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(من قَبَضَ يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة إلا أنْ يعمل ذنبا لا يغفر له) .

أخرجه الترمذي[٢٧] واللفظ له ، وذكر أن فيه حسين بن قيس الرَّحبيّ وهو ضعيف عند أهل الحديث كما قال سليمان التيمي . نقلته من كلام الترمذي بتصرف .
وأخرج أحمد[٢٨] عن عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو نحوه ، ومرة قال[٢٩] : "عن مالك بن عمرو القشيري" ، ومرة قال[٣٠] : "عن مالك بن الحارث نحوه" ، ومرة أخرى[٣١] عن مالك بن الحرث يرفعه بلفظ (من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة) ومرة أخرى[٣٢] روى نحو هذا اللفظ عن رجل يقال له مالك أو ابن مالك مرفوعا ، والحديث ضعفه العراقي[٣٣] والألباني[٣٤]، وحَسَّنَ الهيثمي[٣٥] طريقين من طرق أحمد . وسبب اختلاف حكمهم

---

(٢٠) سَفْعَاء : تغير لون وجهها إلى الكمودة والسواد من كثرة الجهد والتعب وقلة التزين .
(٢١) هو يزيد بن زريع أحد رجال الإسناد .
(٢٢) آمت من زوجها : انقطعت علاقتها به بسبب الوفاة وأصبحت أرملة ، وبانوا : تزوجوا .
(٢٣) السنن / أبو داود (٥١٤٩).
(٢٤) المسند / أحمد (٦/٢٩×٢).
(٢٥) المغني / العراقي (٢/٥٩).
(٢٦) ضعيف الجامع / الألباني (١٤١٧).
(٢٧) السنن / الترمذي (١٩١٧).
(٢٨) و (٢٩) المسند / أحمد (٤/٣٤٤).
(٣٠) المسند / أحمد (٥/٢٩) .
(٣١) المسند / أحمد (٤/٣٤٤).
(٣٢) المسند / أحمد (٥/٢٩).
(٣٣) المغني / العراقي (٢/٢٠٨).
(٣٤) لم يذكره في صحيح الترمذي ، وضعفه في ضعيف الجامع (٥٦٩٣).
(٣٥) المجمع / الهيثمي (٨/١٦١×٢).

هو اختلافهم في علي بن زيد بن جُدْعان [٣٦] ، فقد ضعف قوم حديثه وحسنه آخرون . والصواب قول من ضعفه ، والله أعلم .

(٩٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله ، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين ، وألصق أصبعيه السبابة والوسطى) .

أخرجه ابن ماجه [٣٧] وضعفه البوصيري [٣٨] والألباني [٣٩] . وذلك لجهالة إسماعيل بن إبراهيم والراوي عنه ، قلت : والجزء الثاني من الحديث تقدم بأسانيد صحيحة .

(٩٤٠ و ٩٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل ، الصائم النهار) .

أخرجه البخاري [٤٠] واللفظ له ، ومسلم [٤١] ، والنسائي [٤٢] والترمذي [٤٣] وابن ماجه [٤٤] وأحمد [٤٥] .

وأخرجه البخاري [٤٦] والترمذي [٤٧] عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

---

(٣٦) ضعفه العسقلاني في التقريب (٣٤٢/٣٧/٢).
(٣٧) السنن / ابن ماجه (٣٦٨٠).
(٣٨) المصباح / البوصيري (١٢٨٣).
(٣٩) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٨٠٤) ، وضعيف الجامع (٥٧٠٥).
(٤٠) الصحيح / البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).
(٤١) الصحيح / مسلم (٤١/٢٩٨٢) الزهد والرقائق .
(٤٢) السنن / النسائي (٨٦/٥-٨٧) الزكاة .
(٤٣) السنن / الترمذي (١٩٦٩).
(٤٤) السنن / ابن ماجه (٢١٤٠).
(٤٥) المسند / أحمد (٣٦١/٢).
(٤٦) الصحيح / البخاري (٦٠٠٦).
(٤٧) السنن / الترمذي (١٩٦٩).

(٩٤٢) عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(مَنْ مسح رأس يتيم ـ لم يمسحه إلا لله ـ كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى) .

أخرجه أحمد(٤٨) ، وقد ضعفه الهيثمي (٤٩) والحافظ العراقي(٥٠) ، وذلك لأن في إسناده علي بن يزيد الألهاني . وهو ضعيف ، انظر: التقريب / العسقلاني (٤٣٠/٤٦/٢) .

(٩٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له : (إنْ أردت تليين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم) .

أخرجه أحمد(٥١) . وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح"(٥٢) . وضعف إسناده أحمد شاكر(٥٣) لجهالة الرجل الذي رواه عنه أبو عمران الجوني، ونبه إلى خطأ من خالفه كالمنذري والهيثمي ، حيث ذكر أنهم غفلوا عن الانقطاع ، ونبه إلى من سبقه بالتضعيف كالمناوي . وذكر أن للحديث سندا صحيحا في نسخة من نسخ المسند . لكنه قال : "لو صحت هذه النسخة لكان ذلك ، ولكني أرجح بل أجزم بأن هذا خطأ من الناسخ ، ساق الإسناد مساق الإسناد قبله". وقد حسنه الألباني(٥٤) وذلك بشواهد كثيرة توسع في إيرادها . وهذا الذي أميل إليه ، والله أعلم .

(٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خير بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) .

---

(٤٨) المسند / أحمد (٥/٢٥٠،٢٦٥) وزاد في رواية (من مسح رأس يتيم أو يتيمة) .
(٤٩) المجمع / الهيثمي (١٦٠/٨).
(٥٠) المغني / العراقي (٢٠٨/٢).
(٥١) المسند / أحمد (٢٦٣/٢، ٣٨٧).
(٥٢) المجمع / الهيثمي (١٦٠/٨) .
(٥٣) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٧٥٦٦، ٩٠٠٦).
(٥٤) صحيح الجامع / الألباني(١٤١٠) ، والصحيحة (٨٥٤).

أخرجه ابن ماجه [٥٥] وغيره من غير أصحاب الكتب التسعة . وقد ضعفه البوصيري [٥٦] والعراقي [٥٧] والألباني [٥٨] وذلك لأن في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح . وهو لَيِّنُ الحديث . انظر : التقريب / العسقلاني (٨٤/٣٤٩/٢) .

(٩٤٥) عن المُسْتَورد القرشي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) فقال له عمرو بن العاص : ... لئن قلت ذلك إنَّ فيهم لخصالا أربعا:"... وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف" .

أخرجه مسلم [٥٩] .

العناية باليتيم معنويا وماديا

(٩٤٦) عن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب عن إحداهما أنها قالت : (أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبقكن يتامى بدر ...) .

أخرجه أبو داود [٦٠] . وهو صحيح . صححه الألباني [٦١] وقال: "وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، غير الفضل بن الحسن الضَّمْري [٦٢] ، فقد وثقه ابن حبان وحده [٦٣] ... لكن روى عنه جماعة من الثقات،مع تَابِعِيَّتِه ، فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديثه" .

---

(٥٥) السنن / ابن ماجه (٣٦٧٩).
(٥٦) المصباح / البوصيري (١٢٨٢).
(٥٧) المغني / العراقي (٢٠٨/٢) .
(٥٨) ضعيف الجامع / الألباني (٢٩٠٤) ، وضعيف ابن ماجه (٨٠٣) .
(٥٩) الصحيح / مسلم (٣٥/٢٨٩٨) الفتن .
(٦٠) السنن / أبو داود (٢٩٨٧،٥٠٦٦) .
(٦١) الصحيحة / الألباني (١٨٨٢) ، وصحيح الجامع (٣٦٠٧).
(٦٢) قال الحافظ العسقلاني عنه : صدوق (التقريب /٢/١١٠/٢٢).
(٦٣) بل وثقه العجلي كذلك في الثقات / تحقيق د . قلعجي (١٣٥٠).

(٩٤٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب : (أُخْطُبْ علي ابنة صالح[٦٤] ، فقال : إنَّ له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم ، فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح فقال : إنَّ عبدالله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامي ، ولم أكن لأُتَرِّبَ لحمي وأرفعَ لحمكم ، أشهدكم أني قد أنكحتها فلانا . وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله خطب عبدالله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتيما في حجره ولم يؤامرها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال : أنكحت ابنتك ولم تؤامرها ؟ فقال : نعم . فقال : أشيروا على النساء في أنفسهن ـ وهي بكر ـ فقال صالح : فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر ، فإنَّ له في مالي مثل ما أعطاها)[٦٥] .

أخرجه أحمد[٦٦] واللفظ له ، والبيهقي[٦٧] ، وقال الهيثمي : "حديث مرسل ورجاله ثقات"[٦٨] . وضعف أحمد شاكر إسناد أحمد[٦٩] بسبب الانقطاع ، لكنه قال عن حديث البيهقي : "إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ... لكن مجموع الروايات يدل على أن للواقعة أصلا صحيحا".

(٩٤٨) عن أبي سعيد الخدري ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... وإنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فنعم صاحب المسلم ، ما أعطى منه المسكين واليتيم ...) .

أخرجه البخاري[٧٠] واللفظ له ، ومسلم[٧١] والنسائي[٧٢] وأحمد[٧٣].

---

(٦٤) ورد في المسند (٩٧/٢) أن صالحا المذكور كان اسمه "نُعَيْماً النَّحَام" فسماه النبي صلى الله عليه وسلم صالحا . وذكره الحافظ في الإصابة (٥٢٧/٣ ـ ٨٧٧٨/٥٢٨) نعيم بن عبدالله القرشي . ونقل عن مصعب الزبيري قوله : "لم يهاجر إلا قبل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه : أقِمْ وَدِنْ بأي دين شئت". واعترض أحمد شاكر على ما ذكره الإمام أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا . (٧٢/٨).

(٦٥) لأترب لحمي وأرفع لحمكم : كناية عن أنه لن يقدم عبدالله بن عمر على اليتامي الذين في حجره .

(٦٦) المسند / أحمد (٩٧/٢).

(٦٧) الكبرى / البيهقي (١١٦/٧).

(٦٨) المجمع / الهيثمي (٢٧٩/٤).

(٦٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٥٧٢٠).

(٧٠) الصحيح / البخاري (١٤٦٥، ٢٨٤٢).

(٧١) الصحيح / مسلم (١٢٣/١٠٥٢) الزكاة .

(٧٢) السنن / النسائي (٩٠/٥ـ٩١) الزكاة .

(٧٣) المسند / أحمد (٢١/٣، ٩١x٢).

(٩٤٩) قال تعالى : ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير))(٧٤) .

وقال تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...))(٧٥) .

انظر ما أخرجه مسلم(٧٦) وأبو داود(٧٧) والنسائي(٧٨) في موضوع الفيء وخمس الغنائم . ولم أنقله لأنه احتوى على نص الآية فقط .

(٩٥٠) عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم - وذكر أنه كان في سفر وأرسله النبي مع مجموعة لطلب الماء فوجدوا امرأة معها ماء ، وأنها رفضت أن تعطيهم الماء ثم ذهبت معهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام ... ثم قال : هاتوا ما عندكم ، فجمعنا لها من كسر (٧٩) وتمر ، وصر لها صرة ، فقال لها : اذهبي فأطعمي هذا عيالك ... .

أخرجه البخاري (٨٠) ، ومسلم (٨١) واللفظ له ، والدارقطني(٨٢) وقد اختصرته في الجملة المعترضة وهو يبين معجزة نبوية حيث كثر الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم ، وأن المرأة أسلمت وأسلم قومها كذلك .

---

(٧٤) الأنفال / ٤١ .
(٧٥) الحشر / ٧ .
(٧٦) الصحيح / مسلم (٤٩/١٧٥٧) الجهاد والسير .
(٧٧) السنن / أبو داود (٢٩٦٦) .
(٧٨) السنن / النسائي (١٢٩/٧-١٣٠، ١٢٤-١٣٥، ١٣٦-١٣٧) الفيء .
(٧٩) الكسر جمع الكسرة ، وهي القطعة المكسورة من الشيء ، ومنه الكسرة من الخبز .
(٨٠) الصحيح / البخاري(٣٥٧١) .
(٨١) الصحيح / مسلم(٦٨٢/٣١٢x٢) المساجد .
(٨٢) السنن / الدارقطني (٢٠٠/١، ٢٠١) .

(٩٥١) قال تعالى : ((وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبى واليَتَامَى وَالمَسَاكِين فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)) (٨٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إنَّ ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ...).

أخرجه البخاري (٨٤) .

(٩٥٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة سيء المَلَكَةِ (٨٥) . قالوا : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أنَّ هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال : نعم ، فأكرموهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون ...) .

أخرجه ابن ماجه (٨٦) واللفظ له ، وأحمد (٨٧) . وهو ضعيف ، ضعفه البوصيري (٨٨) ، وأحمد شاكر (٨٩) والألباني (٩٠) .

(٩٥٣) عن السائب بن عبدالله قال : (جيء بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ... فجعلوا يثنون عليه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعلموني به ، قد كان صاحبي في الجاهلية ، قال : قال : نعم يا رسول الله . فنِعْمَ الصاحب كنت، فقال : يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام ، أقْرِ الضيف ، وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك) .

أخرجه أحمد (٩١) ، وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح" (٩٢). قلت :

---

(٨٣) النساء / ٨ .
(٨٤) الصحيح / البخاري (٢٧٥٩، ٤٥٧٦) .
(٨٥) سيء الملكة : الذي يسيء صحبة المماليك .
(٨٦) السنن / ابن ماجه (٣٦٩١).
(٨٧) المسند / أحمد (١/١٢).
(٨٨) المصباح / البوصيري (١٢٨٩).
(٨٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٣، ٣١، ٣٢، ٧٥) .
(٩٠) ضعيف الجامع / الألباني (٥٢٨٤) وضعيف ابن ماجه (٨٠٦).
(٩١) المسند / أحمد (٣/٤٢٥).
(٩٢) المجمع / الهيثمي (٨/١٩٠).

لكن في إسناده إبراهيم بن مهاجر ، وهو صدوق لين الحفظ (٩٣) . ونقل العسقلاني (٩٤) عن أبي حاتم قوله : "ليس بالقوي هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به .

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت" .

وقال ابن عبد البر في ترجمة السائب بن أبي السائب (٩٥) : "إنَّ الحديث فيمن كان شريكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء مضطرب جدا منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب ، ومنهم من يجعلها لأبي السائب ... ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب ، ومنهم من يجعلها لعبدالله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة" .

قلت : وقد ذكر أحمد أحاديث السائب بن أبي السائب على اعتبار أنه السائب بن عبدالله في مسنده .

(٩٥٤-٩٥٦) عن عبدالله بن دينار قال : (سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه ثِمَالُ اليتامى عصمة للأرامِلِ(٩٦)).

أخرجه البخاري (٩٧) واللفظ له .

وأخرج ابن ماجه (٩٨) وأحمد (٩٩) عن ابن عمر قال : (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ...) الحديث . واللفظ لابن ماجه .

وأخرج أحمد (١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها تمثلت بهذا البيت

---

(٩٣) التقريب / العسقلاني (١/٤٤/٢٨٤) .
(٩٤) التهذيب / = (١/١٦٨/٣٠٠) .
(٩٥) الاستيعاب / ابن عبد البر (٢/١٠٠) .
(٩٦) ثِمَال اليتامى : الثمال هو الملجأ والغياث ، وقيل هو المُطْعِمُ في الشدة .
(٩٧) الصحيح / البخاري (١٠٠٨، ١٠٠٩) والرواية الثانية معلقة .
(٩٨) السنن / ابن ماجه (١٢٧٢) وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٠) .
(٩٩) المسند / أحمد (٢/٩٣) وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح . المسند (٥٦٧٣)" . وقال أيضا : "بيت أبي طالب من قصيدة فخمة جليلة هي لاميته المشهورة وتزيد على مائة بيت ، في بعض رواياتها ، قالها في الشِّعب لما اعترل مع بني هاشم وبني المطلب قريشا" .
(١٠٠) المسند / أحمد (١/٧) وقال أحمد شاكر في المسند (٢٦): إسناده صحيح .

وأبو بكر رضي الله عنه يقضي ... فقال أبو بكر : ذاك والله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه قولها (ربيع اليتامى) وليس (ثمال اليتامى) . والأصح الثاني .

(٩٥٧) عن عبدالله بن أبي أوفى قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ،... ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة) .

أخرجه النسائي (١٠١) وإسناده صحيح ، وقد صححه العراقي(١٠٢) والألباني (١٠٣) .

(٩٥٨) عن عبدالله بن أبي أوفى قال : (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه غلام فقال : يا رسول الله إنَّ ههنا غلاما له أم أرملة وأخت يتيمة ، أطعمنا مما أطعمك الله تعالى ، أعطاك الله مما عنده حتى ترضى ـ فذكر الحديث بطوله ـ)(١٠٤) .

أخرجه عبدالله بن أحمد(١٠٥) قال : "وكان في كتاب أبي ثنا يزيد ابن هرون أنا فائد بن عبدالرحمن قال سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال ، ـ ثم قال عبدالله بن أحمد بعد أن ذكر بالإسناد نفسه حديثا آخر ـ : لم يحدثنا أبي بهذين الحديثين ضَرَبَ عليهما من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبدالرحمن ، وكان عنده متروك الحديث" . وقال الهيثمي (١٠٦) : "في الإسناد فائد أبو الورقاء وهو متروك" .

(٩٥٩) عن أنس قال : (أَهْدَى الأُكَيْدِرُ(١٠٧) لرسول الله صلى الله عليه وسلم جَرَّةً مِنْ مَنٍّ (١٠٨) ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١٠١) السنن / النسائي (١٠٨/٣-١٠٩) الجمعة .
(١٠٢) المغني / العراقي (١٩٥/٢، ٣٦١، ٣٦٢) .
(١٠٣) صحيح الجامع / الألباني (٥٠٠٥) ، وصحيح النسائي (١٣٤١) .
(١٠٤) هكذا هو في الأصل غير تام ، ولا مذكور بتمامه قبل ذلك .
(١٠٥) المسند / أحمد (٣٨٢/٤) .
(١٠٦) المجمع / الهيثمي (١٦١/٨-١٦٢) .
(١٠٧) الأكيدر : هو صاحب دومة الجندل ، ودومة الجندل منطقة في شمال المدينة، بينها وبين بلاد الشام ، افتتحها خالد عنوة سنة تسع للهجرة .
(١٠٨) المَنّ : مادة حلوة تفرزها بعض الأشجار، وقيل غير ذلك(المعجم الوسيط/ من) ،بتصرف .

الصلاة مر على قوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة ، فأعطى جابرا قطعة ثم إنّه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى ، فقال : إنك قد أعطيتني مرة ؟! قال : هذا لبنات عبدالله) .

أخرجه أحمد(١٠٩) ، وقال الهيثمي :"فيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق"(١١٠) . قلت : وقد تقدم تضعيف علي بن زيد بن جُدْعان مرارا وتكرارا .

(٩٦٠ و ٩٦١) عن جابر بن عبدالله قال : (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة ، قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارْقِيهم . قالت : فعرضت عليه ، فقال : ارْقِيهم)(١١١) .

أخرجه مسلم(١١٢) واللفظ له ، وأحمد(١١٣) .

وأخرج نحوه عن أسماء بنت عميس : الترمذي(١١٤) وابن ماجه(١١٥) وأحمد(١١٦) وزاد بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإنّه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وهذه الزيادة صححها الألباني(١١٧).

وأخرج مالك(١١٨) عن حُمَيد بن قيس المكي أنه قال (دُخِلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ...) نحوه . وقد عقب عليه محمد فؤاد عبدالباقي (١١٩) بقوله :"معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا، وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس".

---

(١٠٩) المسند/أحمد (١٢٢/٣).
(١١٠) المجمع/الهيثمي (١٥٣/٤).
(١١١) ضارعة أي نحيلة . والمسؤول عنهم هم أبناء جعفر بن أبي طالب . ولم أقف على تفسير معتمد لرقية الحية .
(١١٢) الصحيح / مسلم (٦٠/٢١٩٨) السلام .
(١١٣) المسند / أحمد (٣٣٣/٣).
(١١٤) السنن / الترمذي (٢٠٥٩x٢) .
(١١٥) السنن / ابن ماجه (٣٥١٠).
(١١٦) المسند / أحمد (٤٣٨/٦).
(١١٧) صحيح الترمذي / الألباني (١٦٨٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .
(١١٨) الموطأ / مالك (٣) العين .
(١١٩) المصدر السابق نفسه .

(٩٦٢) عن أسلم العدوي مولى عمر قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق ، فلحقت عمرَ امرأةٌ شابة فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي ، وترك صِبية صغارا ، والله ما يُنضِجُون كُرَاعًا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضَّبُعُ ، وأنا بنت خُفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم . فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحبا بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غِرَارَتَيْنِ ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها بخِطَامِه ، ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، قال عمر: ثَكِلَتك أمك ، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ، ثم أصبحنا نستفيء سُهْمَانَنا فيه)[١٢٠] .

أخرجه البخاري [١٢١] .

(٩٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدمت عِيرٌ لقريش المدينةَ فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب ، وقال : لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه).

أخرجه أحمد[١٢٢] واللفظ له ، والحاكم[١٢٣] وفيه (فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح أواقا من ذهب فتصدق بها بين أبناء عبدالمطلب ..) وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"[١٢٤]. وصحح إسناده أحمد شاكر [١٢٥] .

(٩٦٤ – ٩٦٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله العقوق، -كأنه كره الاسم-. وقال : من وُلِدَ له ولد فأحب أن يَنْسُك عنه فلينْسُك ، عن الغلام شاتان مكافِئَتان ، وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفَرَعِ [١٢٦] قال : والفَرَعُ حق ، وأن تتركوه حتى يكون

(١٢٠) لا ينضجون كراعا : لا يطبخون كراعا لعجزهم وصغرهم ، والكراع : يد الشاة / والضبع : السنة المجدبة / والبعير الظهير يعني شديد الظهر قويا على الرحلة / والغرارتين مثنى الغرارة وهي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح وغيره .

(١٢١) الصحيح / البخاري(٤١٦١).

(١٢٢) المسند / أحمد (٢٣٥/١).

(١٢٣) المستدرك / الحاكم(٢٤/٢).

(١٢٤) المجمع / الهيثمي (١١٠/٤).

(١٢٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر(٢٠٩٣).

(١٢٦) الفرع : هو أول نتاج الإبل والغنم ، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم تقربا .

بكرا شُغْزُبًّا (١٢٧) ابن مَخَاضٍ (١٢٨) أو ابن لَبُونٍ (١٢٩) فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بِوَبَرِهِ وتكفأ إناءك وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ)(١٣٠) .

أخرجه أبو داود (١٣١) واللفظ له ، وأحمد (١٣٢) .

وأخرج النسائي (١٣٣) نحوه مختصرا من عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد ابن أسلم قالوا : (يا رسول الله ، الفرع...)الحديث .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٤) وصححه أحمد شاكر(١٣٥) من طريق أحمد ، وقال : " رواه أبو داود بإسنادين أحدهما موصول والآخر مرسل..."إلخ. وحسنه الألباني (١٣٦) وذلك-كما قال-: للكلام المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأن النسائي قال : (عن أبيه وزيد بن أسلم) ولم يقل (عن أبيه عن جده) فصار الحديث بذلك مرسلا ، والصواب إثباته .

قلت : والصواب أنه صحيح .

مال اليتيم

(٩٦٧) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبي "عَبْدُالله" : يا جابر ، لاعليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، قال : فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي ... فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا ... ـ ثم ذكر أمر الدَّيْنِ الذي كان على والده وفيه قال ـ(١٣٧) :ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ(١٣٨) : ادع لي

---

(١٢٧) بكرا شغزبا : هكذا رواه أبو داود ، وغلطه الخطابي في المعالم فقال : والصواب : بكرا زخزبا أي غليظا .
(١٢٨) ابن مخاض : ما أتم سنة ودخل في الثانية من الإبل .
(١٢٩) ابن لبون : ما أتم سنتين ودخل في الثالثة من الإبل .
(١٣٠) توله ناقتك : أي تفجعها بولدها .
(١٣١) السنن / أبو داود (٢٨٤٢).
(١٣٢) المسند / أحمد (١٨٣/٢، ١٨٧).
(١٣٣) السنن / النسائي (١٦٨/٧) الفرع والعتيرة .
(١٣٤) المستدرك / الحاكم (٢٣٦/٤).
(١٣٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦٧١٣، ٦٧٥٩).
(١٣٦) صحيح الجامع / الألباني(٤٢٨٤) . والإرواء (١١٨١) ،وصحيح النسائي (٣٩٤١) .
(١٣٧) ما بين الشرطتين اختصرته اختصارا .
(١٣٨) ما بين الشرطتين توضيح من كلام الباحث .

فلانا ... فجاء فقال : أيْسِر جابر بن عبدالله ... طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصِّرَام[١٣٩] المقبل ، قال : ما أنا بفاعل ، واعْتَلَّ وقال : إنَّما هو مال يتامى ، فقال : أين جابر ؟ فقال : أنا ذا يا رسول الله . قال : كِلْ له ، فإنَّ الله عز وجل سوف يوفيه ...) .

أخرجه أحمد [١٤٠] واللفظ له ، والدارمي [١٤١] وإسناده متصل لكن مداره على نُبَيْح العَنَزي وهو مقبول [١٤٢] ، "وذكر الحافظ العسقلاني أن أبا زرعة وثقه وابن حبان والعجلي،وصحح الترمذي حديثه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . لكنه ذكر أن علي بن المديني عده في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس" [١٤٣] . والخلاصة أنه حديث حسن . وأما ما ورد بشأن الدين فقد صح من طرق كثيرة عن جابر .

(٩٦٨) عن سعد بن الأطول (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنَّ أخاك محتبس بدينه ، فاقْضِ عنه) .

أخرجه ابن ماجه [١٤٤] وأحمد [١٤٥] . وزاد في رواية (وترك ولدا صغارا) . وقد صححه البوصيري [١٤٦] والألباني [١٤٧] .

---

(١٣٩) الصرام المقبل : أَجِّلْهُ إلى موسم قطع ثمر النخل المقبل .

(١٤٠) المسند / أحمد (٣/٢٩٧ - ٣٩٨) .

(١٤١) السنن / الدارمي (١/٢٢ - ٢٥) المقدمة .

(١٤٢) التقريب / العسقلاني (٢/٢٩٧/٣٨) .

(١٤٣) التهذيب / = (١٠/٤١٧/٧٥٠) .

(١٤٤) السنن / ابن ماجه (٢٤٣٣) .

(١٤٥) المسند / أحمد (٤/١٣٦) (٥/٧) .

(١٤٦) المصباح / البوصيري (٨٥٦) .

(١٤٧) صحيح ابن ماجه / الألباني (١٩٧٣) .

(٩٦٩) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر ،٠٠٠٠ ولا تولين مال يتيم) .

أخرجه مسلم[(١٤٨)] ، وأبو داود[(١٤٩)] واللفظ له ، والنسائي[(١٥٠)] وأحمد[(١٥١)] .

(٩٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن؟ قال : ٠٠٠ وأكل مال اليتيم ٠٠٠) .

أخرجه البخاري[(١٥٢)] واللفظ له ، ومسلم[(١٥٣)] والنسائي[(١٥٤)] .

(٩٧١) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (ـ وذكرت حديثا طويلا في الهجرة إلى الحبشة وفيه[(١٥٥)]ـ ٠٠٠ فكان الذي كلمه جعفر ابن أبي طالب فقال له : أيها المَلِك كُنَّا قوما أهل جاهلية ،٠٠٠ حتى بعث الله إلينا رسولا مِنَّا ٠٠٠ وأمرنا بصدق الحديث ٠٠٠ ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ٠٠٠) الحديث.

أخرجه أحمد[(١٥٦)] . وقال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع"[(١٥٧)] . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح[(١٥٨)].

---

(١٤٨) الصحيح / مسلم (١٧/١٨٢٦) الإمارة .
(١٤٩) السنن / أبو داود (٢٨٦٨) وقال : تفرد به أهل مصر .
(١٥٠) السنن / النسائي (٢٥٥/٦) الوصايا . وزاد (يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفا وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي ٠٠٠) .
(١٥١) المسند / أحمد (١٨٠/٥).
(١٥٢) الصحيح / البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧).
(١٥٣) الصحيح / مسلم (٨٩/١٤٥) الإيمان .
(١٥٤) السنن / النسائي (٢٥٧/٦) الوصايا .
(١٥٥) الجملة المعترضة من اختصار الباحث .
(١٥٦) المسند / أحمد (٢٠١/١ ـ ٢٠٢) و (٢٩١/٥).
(١٥٧) المجمع / الهيثمي (٢٧/٦).
(١٥٨) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١٧٤٠).

(٩٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنّي أُحَرِّجُ حق الضعيفين : اليتيم والمرأة).

أخرجه ابن ماجه (١٥٩) واللفظ له ، وأحمد (١٦٠) ، وصححه البوصيري (١٦١) وأحمد شاكر (١٦٢) ، وحسنه الألباني (١٦٣) لأن فيه محمد بن عجلان ، حيث لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في المتابعات فهو حسن الإسناد ". اهـ . وقد حسنه النووي في رياض الصالحين (٢٧٠) وتبعه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للرياض.

(٩٧٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جِده (أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنّي فقير ليس لي شيء ولي يتيم ؟ قال : كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأثِّلٍ)(١٦٤) .

أخرجه أبو داود (١٦٥) واللفظ له ، والنسائي (١٦٦) وابن ماجه (١٦٧) ، وأحمد (١٦٨) . وقد صححه أحمد شاكر (١٦٩) من طريقي أحمد ، وصححه الألباني (١٧٠) من طريق النسائي وابن ماجه .

(٩٧٤) عن عُمارة بن عُمير عن عمته (١٧١) أنها سألت عائشة رضي الله عنها : (في حجري يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده

---

(١٥٩) السنن / ابن ماجه (٣٦٧٨) .
(١٦٠) المسند / أحمد (٤٣٩/٢).
(١٦١) المصباح / البوصيري (١٢٨١).
(١٦٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٩٦٦٤).
(١٦٣) صحيح الجامع / الألباني (٢٤٤٧) ، والصحيحة (١٠١٥). وصحيح ابن ماجه (٢٩٦٧).
(١٦٤) كلمة مبادر : وردت بلفظ مباذر عند النسائي . وغير متأثل : أي لا تتخذه أصل مَالِكَ .
(١٦٥) السنن / أبو داود (٢٨٧٢).
(١٦٦) السنن / النسائي (٢٥٦/٦) الوصايا .
(١٦٧) السنن / ابن ماجه (٢٧١٨) وزاد زيادة صحيحة (ولا تقي مالك بماله).
(١٦٨) المسند / احمد (١٨٦/٢، ٢١٥-٢١٦) وزاد (ولا تفدي مالك بماله).
(١٦٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٦٧٤٧، ٧٠٢٢).
(١٧٠) صحيح النسائي / الألباني (٣٤٢٩) ، وصحيح ابن ماجه (٢١٩٨).
(١٧١) بحثت عنها فلم أجدها . لكني وجدت الألباني قال في الإرواء (٣٣٠/٣): "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة . فلم أعرفها ، لكن تَابَعَها الأسود عن عائشة ..." إلخ .

من كسبه)(١٧٢) .

أخرجه أبو داود(١٧٣) ، وسكت عنه . وصححه الألباني(١٧٤) .

وأخرج أبو داود(١٧٥) والنسائي (١٧٦) والترمذي(١٧٧) وابن ماجه (١٧٨) وأحمد(١٧٩) والدارمي (١٨٠) عن عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَلَدُ الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم...) واللفظ لأبي داود ، وليس في شيء منها ذكر الأيتام .

(٩٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (" وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ "(١٨١) أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إنْ كان فقيرا أكَلَ منه بالمعروف) .

أخرجه البخاري (١٨٢) واللفظ له ، ومسلم(١٨٣) وزاد البخاري في رواية (يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدرِ ماله بالمعروف) وفي رواية (إذا كان فقيرا أنْ يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف).

قال الخطابي : " وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقال الحسن والنَّخَعي : يأكل ولا يقضي ،وقال عبيدة السَّلْمَانيّ وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤدّيه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي " (١٨٤) .

---

(١٧٢) تقدم هذا الجزء من الحديث في عدة مواضع وعن غير واحد من الصحابة انظر حديث رقم(٤٨٧) من هذا البحث .
(١٧٣) السنن / أبو داود(٣٥٢٨).
(١٧٤) صحيح الجامع / الألباني(٢٢٠٨).
(١٧٥) السنن / أبو داود (٣٥٢٩) .
(١٧٦) السنن / النسائي (٧/٢٤٠-٢٤١،٢٤١×٣).
(١٧٧) السنن / الترمذي (١٣٥٨) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... قالوا : إنَّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء ، وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه".
(١٧٨) السنن / ابن ماجه (٢١٣٧،٢٢٩٠).
(١٧٩) المسند / أحمد (٦/٣١،٤١،٤٢،١٢٦-١٢٧،١٢٧،١٦٢،١٧٣،١٩٣،٢٠١،٢٠٢،٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠).
(١٨٠) السنن / الدارمي (٢/٢٤٧) البيوع .
(١٨١) النساء / ٦ .
(١٨٢) الصحيح / البخاري(٢٢١٢،٢٧٦٥،٤٥٧٥).
(١٨٣) الصحيح / مسلم (٣٠١٩/١٠،١١×٢) التفسير .
(١٨٤) المعالم / الخطابي (٣/٢٩٣).

(٩٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما أنزل الله عز وجل " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "(١٨٥) و " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا - الآية "(١٨٦) انْطَلَقَ من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ "(١٨٧) ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه).

أخرجه أبو داود(١٨٨) واللفظ له ، والنسائي (١٨٩) وأحمد(١٩٠)، وقد حسنه أحمد شاكر(١٩١) وحسن الألباني إحدى طريقي النسائي(١٩٢) وصحح الأخرى (١٩٣) .

(٩٧٧ و ٩٧٨) عن جابر بن عبدالله قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأَسْوَافِ (١٩٤) فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مالَهُما وميراثهما كُلَّه فلم يَدَع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك، قال : ونزلت سورة النساء : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم "(١٩٥) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي

---

(١٨٥) (الأنعام / ١٥٢) و (الإسراء / ٣٤) .
(١٨٦) النساء / ١٠ .
(١٨٧) البقرة / ٢٢٠ .
(١٨٨) السنن / أبو داود (٢٨٧١).
(١٨٩) السنن / النسائي (٢٥٦/٦، ٢٥٦-٢٥٧) الوصايا .
(١٩٠) المسند / أحمد (٣٢٥/١-٣٢٦).
(١٩١) = / = / تحقيق أحمد شاكر (٣٠٠٢).
(١٩٢) صحيح النسائي / الألباني (٣٤٣١).
(١٩٣) صحيح النسائي / الألباني (٣٤٣٠).
(١٩٤) الأسواف اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(١٩٥) (النساء / ١١).وقد نزلت قبلها الآيات من (٢-١٠) بشأن أموال اليتامى وشؤونهم . وقد روي في سبب نزول الآية غير ذلك . وقد أخرجه البخاري(٤٥٧٧) وغيره وقد تقدم في النفقة .

المرأة وصاحبها ، فقال لعمها : أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك) .

أخرجه أبو داود[١٩٦] .

وأخرج أبو داود[١٩٧] والترمذي [١٩٨] وابن ماجه [١٩٩] وأحمد[٢٠٠] عن جابر نحوه ، ولكنهم ذكروا أن المرأة هي زوجة سعد بن الربيع وليس ثابت بن قيس . وجميع هذه الأحاديث حسنة ، وقد حسنها الألباني[٢٠١].

ولعل الصواب أنه سعد بن الربيع وليس ثابت بن قيس لأني لم أجد ثابت بن قيس فيمن استشهد بأحد . وإنما وجدت الذي استشهد بأحد سعد ابن الربيع . وقد اعتبر أبو داود رواية سعد بن الربيع أصح من التي ذكر فيها ثابت بن قيس . وكذا الخطابي [٢٠٢] وعزا ذلك إلى غلط من بعض الرواة .

سن اليتم

(٩٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يُتْمَ بعد احتلام ...) .

أخرجه أبو داود[٢٠٣] ، وقد حسنه السيوطي [٢٠٤] والنووي[٢٠٥] وقد صححه الألباني [٢٠٦] وتوسع في ذكر شواهده ، وهو محق في تصحيحه ، وقد تقدم في هذه الرسالة عدة أحاديث تشهد له ، وتخدم هذا العنوان (سن اليتم) .

---

(١٩٦) السنن / أبو داود (٢٨٩١) .
(١٩٧) = / = = (٢٨٩٢) .
(١٩٨) السنن / الترمذي (٢٠٩٢) وقال: "حديث صحيح ..." إلخ.
(١٩٩) السنن / ابن ماجه (٢٧٢٠) .
(٢٠٠) المسند / أحمد (٣/٣٥٢) .
(٢٠١) صحيح الترمذي / الألباني (١٧٠١) ، وصحيح ابن ماجه (٢١٩٩) .
(٢٠٢) المعالم / الخطابي (٣/٢١٥) . وانظر حديث رقم (٩٩٦) من هذا البحث .
(٢٠٣) السنن / أبو داود (٢٨٧٣) .
(٢٠٤) الجامع / السيوطي (لا يُتْمَ) .
(٢٠٥) الرياض / النووي / تحقيق الأرناؤوط (١٨٠٠) .
(٢٠٦) الإرواء / الألباني (١٢٤٤) وصحيح الجامع (٧٦٠٩) .

تزويـــــج اليتيـــم

قال الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا . وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)(٢٠٧) .

وقال سبحانه : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ...)(٢٠٨) الآيــة .

وقال أيضا : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)(٢٠٩) .

(٩٨٠ و ٩٨١) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا .. إلى قوله : وَرُبَاعَ "(٢١٠) ، فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أنْ يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق ، وأُمروا أنْ ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ... قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ "(٢١١) يعني هي رغبة أحدكم اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أنْ ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن) .

أخرجه البخاري (٢١٢) واللفظ له ، ومسلم (٢١٣) وأبو داود(٢١٤)

---

(٢٠٧) النساء / ٣ ، ٤ .
(٢٠٨) النساء / ٦ .
(٢٠٩) النساء / ١٢٧.
(٢١٠) النساء / ٣، ٤.
(٢١١) النساء / ١٢٧ .
(٢١٢) الصحيح / البخاري(٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠١٢، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥) .
(٢١٣) الصحيح / مسلم(٣٠١٨/٦x٢) التفسير .
(٢١٤) السنن / أبو داود(٢٠٦٨).

والنسائي [٢١٥] وفي بعض روايات البخاري رواه عن عائشة مباشرة . وقد أورده تحت عدة كتب وأبواب منها كتاب الشركة والوصايا والتفسير والنكاح والحِيَل ، ومن ضمن الأبواب : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب،وباب تزويج اليتيمة ، وباب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأنْ لا يكمل لها صداقها .

ونقل الحافظ العسقلاني[٢١٦] عن ابن بطال قوله : " اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إنْ كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة " .

وقال الحافظ [٢١٧]:(وقوله فيه " رغبة أحدكم ليتيمته " وفي رواية : " عن يتيمته " ولعله أصوب) .

وقال الحافظ[٢١٨] : " وفيه ـ أي هذا الحديث ـ جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن " ، وَشَرَحَ قبل ذلك الحديثَ شرحا وافيا ونَبَّه إلى ما فيه من اختصار .

(٩٨٢) عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذْقٌ [٢١٩] وكان يُمْسِكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء [٢٢٠] فنزلت فيه " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِي اليَتَامَى " أحسبه قال[٢٢١]: كانت شريكته في ذلك العَذْق وفي ماله) .

أخرجه البخاري [٢٢٢] واللفظ له ، ومسلم[٢٢٣] ، وفي رواية البخاري [٢٢٤] بلفظ : (قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يُزَوِّجَهَا فَيُشْرِكهُ في ماله بما شركته فَيَعْضُلها[٢٢٥]...) .

---

(٢١٥) السنن / النسائي (٦/١١٥-١١٦) النكاح .
(٢١٦) الفتح / العسقلاني (١٣٢/٥).
(٢١٧) المصدر السابق نفسه .
(٢١٨) الفتح / العسقلاني (٢٤١/٨ فما قبل).
(٢١٩) عذق : النخلة .
(٢٢٠) أي لم يكن يحبها .
(٢٢١) قال الحافظ العسقلاني (الفتح /٨ /٢٣٩) : "هو شك من هشام بن يوسف، ووقع مبينا مجزوما به في رواية أبي أسامة " اهـ وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري(٤٦٠٠).
(٢٢٢) الصحيح / البخاري(٤٥٧٣).
(٢٢٣) الصحيح / مسلم(٣٠١٨/٧،٨،٩) التفسير .
(٢٢٤) الصحيح / البخاري (٤٦٠٠).
(٢٢٥) أي يمنعها من الزواج .

(٩٨٣ - ٩٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تُستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإنْ أبت فلا جواز عليها)(٢٢٦) .

أخرجه أبو داود(٢٢٧) واللفظ له ، والترمذي(٢٢٨) وأحمد(٢٢٩) .

وأخرج أبو داود(٢٣٠) والنسائي (٢٣١) وأحمد(٢٣٢) من ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها) واللفظ لأبي داود .

وأخرج أحمد(٢٣٣) والدارمي(٢٣٤) من أبي موسى الأشعري نحو حديث ابن عباس . وهذا حديث صحيح . وقد حسنه الترمذي ، وقال أحمد شاكر(٢٣٥): "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني (٢٣٦) من بعض الطرق ، وصححه (٢٣٧) من طرق اخرى .

---

(٢٢٦) تستأمر أي تشاور وتستأذن ، فلا جواز عليها : أي لا تكره على الزواج.

(٢٢٧) السنن / أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) وزاد في الرواية الثانية (فإنْ بكت) قبل قوله (سكتت) وقال : ليس ذلك بمحفوظ وهو وهم في الحديث وحدد مصدر الوهم ، وذكر للحديث طريقا آخر عن عائشة قالت :(يا رسول الله إنَّ البكر تستحي أن تتكلم ، قال : سكاتها إقرارها). قلت : وهذه الزيادة أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم . انظر الإرواء (١٨٢٧) . وزيادة (فإنْ بكت) شاذة . قاله الألباني في الإرواء (١٨٢٨).

(٢٢٨) السنن / الترمذي (١١٠٩) وقال :(حديث حسن ، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت ، فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه ،... ، وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح ... وقال أحمد ... : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت ، فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ... وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)اهـ. قلت : وهذا الذي قالته عائشة قال عنه الألباني :(ضعيف مرفوعا والموقوف علقه البيهقي (١/ ٣٢٠) ولم أقف على إسناده . ونسبه صاحب منار السبيل إلى أحمد ، وقال : وروي عن ابن عمر مرفوعا) قال الألباني : (وقول المصنف رواه أحمد ... لعله يعني في غير المسند)ا.هـ . قلت : هو عند الترمذي كما تقدم . انظر:الإرواء (١٨٥، ١٨٢٩) وَضَعَّف ما روي عن ابن عمر .
وزاد الترمذي على الحديث توضيحا (يعني إذا أدركت فردت) وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث الترمذي صححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٨٦).

(٢٢٩) المسند / أحمد (٢/ ٢٥٩، ٣٨٤، ٤٧٥).

(٢٣٠) السنن / أبو داود (٢١٠٠) .

(٢٣١) السنن / النسائي (٦/ ٨٤، ٨٤-٨٥×٢) النكاح . وهذه صححها الألباني في صحيح النسائي (٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١).

(٢٣٢) المسند / أحمد (١/ ٢٦١، ٣٣٤).

(٢٣٣) المسند / أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١).

(٢٣٤) السنن / الدارمي (٢/ ١٣٨) النكاح.

(٢٣٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢١٦٣، ٢٢٦٥) وكرر ذلك في عدة مواضع .

(٢٣٦) الإرواء / الألباني (١٨٣٤).

(٢٣٧) انظر : الصحيحة/ الألباني (٦٥٦) . والإرواء (١٨٢٨، ١٨٣٣، ١٨٣٦، ١٨٣٧). وصحيح الجامع (٢٩٤٢، ٨١٩٤) ، وصحيح النسائي (٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١)، وصحيح الترمذي (٨٨٦).

(٩٨٧) عن ابن عمر قال : (توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ... أوصى إلى أخيه قُدَامة بن مظعون ـ قال عبدالله : وهما خالاي ـ قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني إلى أمها ـ فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر . فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنّما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة) .

أخرجه أحمد[٢٣٨] ، واللفظ له ، والدارقطني[٢٣٩] ، والبيهقي[٢٤٠] من طريق الدارقطني .

وأخرجه الحاكم[٢٤١] والبيهقي[٢٤٢] مختصرا . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقد حسنه الألباني[٢٤٣] من طريق أحمد والدارقطني والبيهقي، لأن مداره على محمد بن إسحاق . ولكنه صححه[٢٤٤] من طريق الحاكم والبيهقي في الرواية الثانية واعتبره على شرط مسلم . وقال أحمد شاكر[٢٤٥] : إسناده صحيح .

---

(٢٣٨) المسند / أحمد (١٣٠/٢).

(٢٣٩) السنن / الدارقطني (٣/٢٣٠/٢٧).

(٢٤٠) الكبرى/ البيهقي (١٢٠/٧).

(٢٤١) المستدرك / الحاكم (١٦٧/٢).

(٢٤٢) الكبرى/ البيهقي (١٢١/٧).

(٢٤٣) الإرواء / الألباني (١٨٣٥).

(٢٤٤) = / = (٢٣٤/٦).

(٢٤٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٦١٣٦).

متفرقات في اعتداد الأرملة وزواجها

(٩٨٨) عن الفُرَيْعَة بنت مالك[٢٤٦] (أنّ زوجها ... فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إنّي لست في مسكن له ، ولا يجري علي منه رزق ، أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعادت عليه قولها ، قال : اعتدي حيث بلغك الخبر) .

أخرجه النسائي[٢٤٧] . وذكره في روايات أخرى عنها وليس فيه ذكر الأيتام . ورواه غيره[٢٤٨] وليس فيه ذكر الأيتام . وفي بعض الروايات قال لها : (امكثي في أهلك) . ولكن باقي الروايات (امكثي في بيتك) وهو المراد والمفهوم لأنه صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أولا بالبقاء عند أهلها ، ثم استدرك ذلك وطلب منها الرجوع إلى بيت زوجها[٢٤٩] .

قلت : وهذا الحكم كان في أول الأمر ، ثم أذن لها أن تعتد حيث شاءت . وإذا أردت مزيد تفصيل في هذه المسألة ، فارجع إلى الكتب الفقهية .

وقد صححه الألباني[٢٥٠] .

(٩٨٩ - ٩٩٣) عن سُبَيْعَة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السَّنَابِل بنُ بَعْكَك ... فقال لها : ما لي أراك قد تجملت للخطاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت : ... فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إنْ بدا لي .

---

(٢٤٦) انظر ترجمتها في الإصابة / العسقلاني(٤/٣٧٥/٨٧١).
(٢٤٧) السنن / النسائي(٦/١٩٩، ٢٠٠) الطلاق ، وما قبل هذه الصفحة وما بعدها طرق أخرى .
(٢٤٨) انظر سنن ابن ماجة (٢٠٣١)، وسنن أبي داود (٢٣٠٠) والمسند/أحمد (٦/٣٧٠، ٤٢٠-٤٢١) . وانظر الإرواء للألباني(٧/٢٠٦-٢٠٧).
(٢٤٩) قاله زهير الشاويش في تعليقه على صحيح سنن النسائي للألباني(٢/٧٤٨).
(٢٥٠) صحيح النسائي / الألباني(٣٣٠٣).

أخرجه البخاري(٢٥١) واللفظ له ، ومسلم(٢٥٢) وأبو داود(٢٥٣) والنسائي(٢٥٤) وابن ماجه(٢٥٥) وأحمد(٢٥٦) .

وأخرج نحوه عن أم سلمة، البخاري(٢٥٧) ومسلم(٢٥٨) والنسائي(٢٥٩) والترمذي(٢٦٠) ومالك(٢٦١) والدارمي(٢٦٢) .

وأخرج نحوه عن المسور بن مخرمة : البخاري(٢٦٣) والنسائي(٢٦٤) ومالك(٢٦٥) وأحمد(٢٦٦) .

وأخرج نحوه عن أبي السنابل بن بَعْكَك : النسائي(٢٦٧) والترمذي(٢٦٨) وابن ماجه(٢٦٩) وأحمد(٢٧٠) والدارمي(٢٧١) .

وأخرج نحوه عن زُفَر بن أوس بن الحدثان النَّصري : النسائي(٢٧٢) .

---

(٢٥١) الصحيح / البخاري(٣٩٩١،٥٣١٩).

(٢٥٢) الصحيح / مسلم(٥٦/١٤٨٤) الطلاق .

(٢٥٣) السنن / أبو داود(٢٣٠٦).

(٢٥٤) السنن / النسائي(١٩٥/٦،١٩٦) الطلاق .

(٢٥٥) السنن / ابن ماجه(٢٠٢٨).

(٢٥٦) المسند / أحمد (٤٤٧/١x٣).

(٢٥٧) الصحيح / البخاري(٤٩٠٩،٥٣١٨).

(٢٥٨) الصحيح / مسلم(٥٧/١٤٨٥) الطلاق .

(٢٥٩) السنن / النسائي(١٩١/٦،١٩١-١٩٢،١٩٢،١٩٢-١٩٣،١٩٣x٢،١٩٤) الطلاق ،وفي بعضها زيادات منها قول ابن عباس عن الآية (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قال : إنما ذلك في الطلاق .

(٢٦٠) السنن / الترمذي (١١٩٤) .

(٢٦١) الموطأ / مالك (٨٣،٨٦،١٦) الطلاق .

(٢٦٢) السنن / الدارمي (١٦٥/٢-١٦٦،١٦٦) الطلاق .

(٢٦٣) الصحيح / البخاري(٥٣٢٠).

(٢٦٤) السنن / النسائي (١٩٠/٦x٢) الطلاق.

(٢٦٥) الموطأ / مالك (٨٥) الطلاق .

(٢٦٦) المسند / أحمد (٣٢٧/٤x٢).

(٢٦٧) السنن / النسائي(١٩٠/٦-١٩١) الطلاق .

(٢٦٨) السنن / الترمذي (١١٩٣) وقال (... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .. أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها ، وإنْ لم تكن انقضت عدتها . وهو الأصح).

(٢٦٩) السنن / ابن ماجه(٢٠٢٧).

(٢٧٠) المسند / أحمد (٣٠٥/٤x٢).

(٢٧١) السنن / الدارمي (١٦٦/٢،١٦٦-١٦٧) الطلاق .

(٢٧٢) السنن / النسائي (١٩٥/٦-١٩٦) الطلاق .

وانظر أيضا ما رواه البخاري(٢٧٣) والنسائي(٢٧٤) بشأن سُبَيْعَة.

(٩٩٤و٩٩٥)عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من شاء لاعنته ما أُنزلت " وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(٢٧٥) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها فقد حلّت)(٢٧٦) .

أخرجه النسائي (٢٧٧) وقد صححه الألباني (٢٧٨) .
وأخرج أحمد(٢٧٩) عن أُبَيّ بن كعب قال : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم " وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(٢٨٠) للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ؟ قال : هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها) .

قال القرطبي (٢٨١) :(هذه الآية - أي التي في البقرة - في عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص ، وحكى المهدوي عن بعض العلماء أنّ الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله " وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " وأكثر العلماء على أنّ هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل " وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً ... الآية "(٢٨٢) ، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وبالميراث ، وقال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا ، وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإنْ خرجت لم تمنع . ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وهذا هو النسخ . ثم قال : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين ... وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا).

---

(٢٧٣) الصحيح / البخاري(٤٩١٠).
(٢٧٤) السنن / النسائي(١٩٦/٦-١٩٧) الطلاق .
(٢٧٥) الطلاق / ٤ .
(٢٧٦) و (٢٨٢) يقصد بذلك الآية (٢٣٤) من سورة البقرة وهي قوله تعالى (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... الآية).
(٢٧٧) السنن / النسائي (١٩٧/٦x٢) الطلاق .
(٢٧٨) صحيح النسائي / الألباني(٣٢٩٦،٣٢٩٧) .
(٢٧٩) المسند / أحمد(١١٦/٥).
(٢٨٠) الطلاق / ٤ .
(٢٨١) التفسير / القرطبي (١٧٣/٣).

ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود وقال (٢٨٣) " : قال علماؤنا : وظاهر
كلامه أنها ناسخة لها ، وليس ذلك مراده ، والله أعلم . وإنما يعني
أنها مخصصة لها ، فإنها أَخْرَجَت منها بعضَ متناولاتها ، وكذلك حديث
سبيعة متأخر عن عدة الوفاة ، لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع " .

استدارك على مال اليتيم
=====================

(٩٩٦) عن مُحَيِّصَةَ أنه (كان له غلام حجّام فزجره رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسبه فقال : أفلا أطعمه يتامى لي ؟ قال : لا ، قال:
أفلا أتصدق به ؟ قال : لا ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ) (٢٨٤).

أخرجه أبو داود (٢٨٥) ، والترمذي (٢٨٦) وابن ماجه (٢٨٧) ، وأحمد (٢٨٨)
واللفظ له ، وتفرد بذكر الأيتام ، وقد صححه الألباني (٢٨٩) .
وقال الترمذي :(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال أحمد :
إنْ سألني حجام نهيته ، وآخذ بهذا الحديث . ثم قال بعد ذلك بحديث
واحدٍ : وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في كسب الحجام ، وهو قول الشافعي).
وقال الخطابي (٢٩٠) : (حديث مُحَيِّصَة يدل على أنَّ أجرة الحجام ليست
رام . وأنَّ خبثها من قبل دناءة مخرجها ... وقد ذهب بعض أهل العلم
، أن كسب الحجام إنْ كان حرا فهو محرم ... وإنْ كان عبدا فإنه يعلفه
حه وينفقه على دوابه ... وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهبا
له معنى صحيح . وكل شيء حَلَّ من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد
، له ... وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ...) .

تفسير / القرطبي (٢/١٧٥).
علفه ناضحك،أي اجعله علفا للدابة التي تحضر بها الماء .
السنن / أبو داود (٣٤٢٢).
السنن / الترمذي(١٢٧٧).
السنن / ابن ماجه (٢١٦٦).
المسند / أحمد (٥/٤٣٦).
صحيح الترمذي / الألباني(١٠٢٧).
المعالم / الخطابي (٣/٧٠٧) . وانظر : البذل / السهارنفوري (١٥/٩٠-٩٣).

بين يدي الفصل

١ - لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا ، وإنما كان نبيا ورسولا صلى الله عليه وسلم . ولكن وردت في سنته بعض المعالجات بالأدعية والأدوية لبعض الحالات . ومن ضمنها بعض أمراض الأطفال . ولذلك فإنَّ الأمراض بما فيها أمراض الأطفال يرجع فيها للأطباء لمعالجتها - بإذن الله - .

٢ - إنَّ وجود المرض في الأطفال ليس عقوبة لهم ، لكنه قد يكون ابتلاء لآبائهم أو تحصينا لأجسامهم حيث تكتسب مناعة ، أما إذا كان ابتلاء فهو سبب لازالة الخطايا .

٣ - كان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم يأتون بأبنائهم المرضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعالجهم . وكان يعالجهم بالدعاء وبالنَّفْث وبالتَّفْلِ وبالمسح عليهم بيده الشريفة . وَوَصَفَ الماء لمعالجة الحمى،وبغير ذلك.وكان أحيانا يجمع بين بعض الطرق السابقة ، وكان يستنكر أحيانا بعض طرق المعالجة غير الصحيحة . وقد استخرج بعضُ شُرَّاح الحديث من هذه السنن جواز الذهاب بالطفل المريض إلى إنسان تقيٍّ صالح ليدعو له . ولكن ينبغي أن لا ننسى دور الطب . فليس شرطا على الله عز وجل أن يستجيب للرجل الصالح . وكذلك ليس شرطا أن يشفي الطبيب لكننا أُمرنا بالتداوي .

٤ - لم أطلع على حديث يحتج به في معالجة المجانين والمصروعين من الأطفال في عهده صلى الله عليه وسلم ، فكل ما اطلعت عليه في ذلك ضعيف - والله أعلم - .

٥ - ثبت بالأحاديث الصحيحة إصابة الإنسان بالعين ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية منها .

٦ - إنَّ كل مولود لا محالة مَيِّت ولو بعد حين ، ونبينا صلى الله عليه وسلم مات جميع أولاده الذكور في حياته وكذا بعض بناته وبعض أحفاده ، ولذلك لا ينبغي الجزع لموتهم.

٧ - إنَّ في الأحاديث الصحيحة ما يفيد جواز عيادة الطفل الصغير المريض ولو كان من أبناء المشركين .

٨ - لا يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يمنع من البكاء على الطفل الذي ينازع والطفل الميت . بل فيها أن ذلك من الرحمة ، بشرط أن يبكي حزنا وأن لا يضيف إلى البكاء عملا جاهليا كالنياحة ، أو قولا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر .

٩ - ورد في الأحاديث الصحيحة دعاء يعزى به من مات له ولد (إن لله ما أخذ ... الحديث رقم ١٠٢٢) .

١٠- ثبت بالحديث أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد .

١١- من مات له جنين أو طفل أو أكثر فصبر واحتسب فله الجنة إنْ مات على الإسلام . بل يبنى له بيت فيها اسمه بيت الحمد . وقد ثبت أن هؤلاء الأطفال لا يرضون دخول الجنة إلا ومعهم آباؤهم .

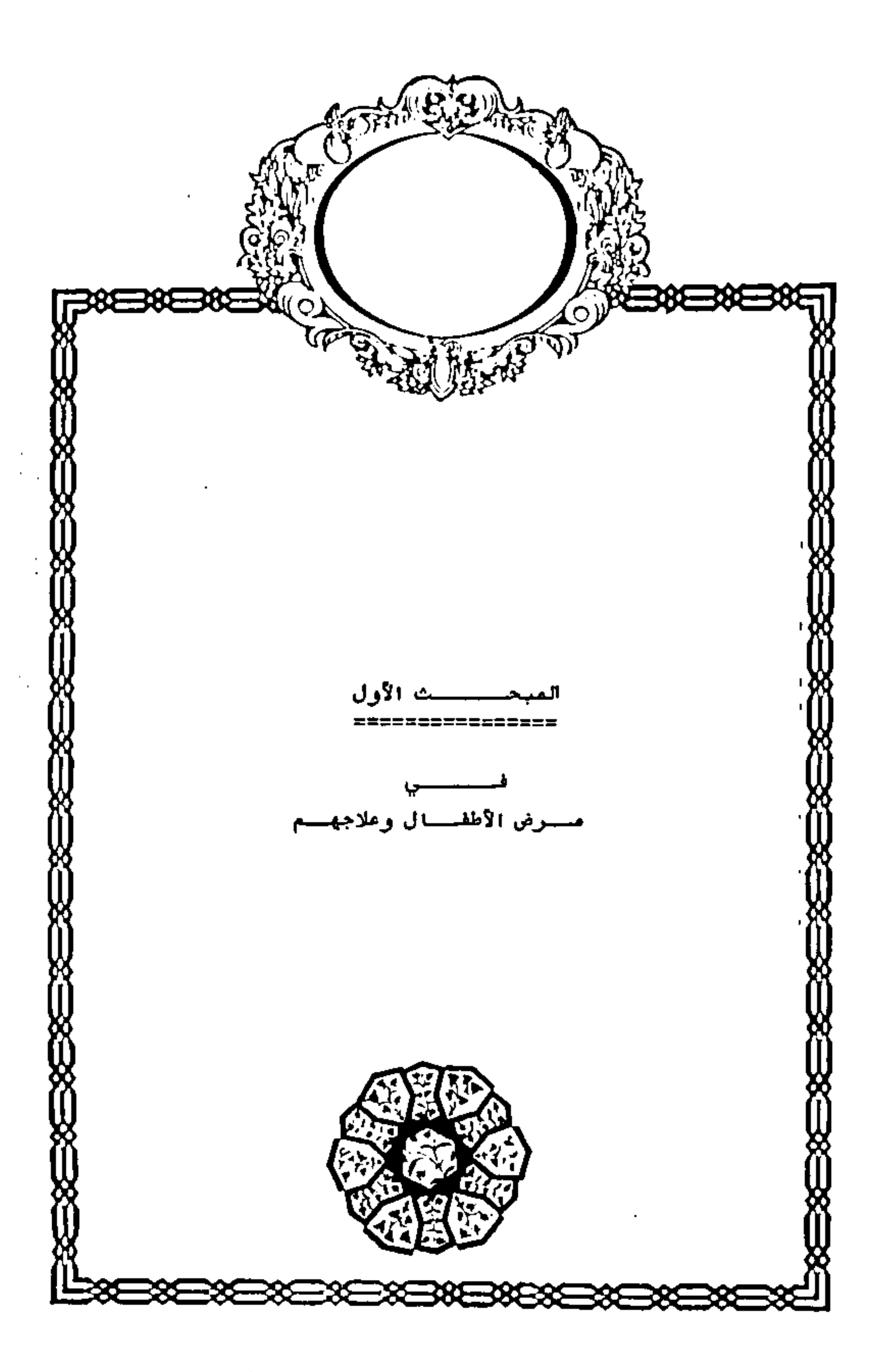
١٢- إذا مات الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وكذلك الطفل فإنّه يُغَسَّل ويكفن ويصلى عليه وإنّ كان ولد زنا . والصلاة عليه تصح في منزل أهله أو في أي موضع يصلى فيه على الجنائز . وإذا حضرت جنازة طفل وامرأة فإنَّ الطفل يوضع مما يلي الإمام . وكذلك يعزى أهل الطفل الميت . ويدفن في مقابر المسلمين .

١٣- لا يجوز الحداد على الابن الميت أكثر من ثلاثة أيام .

١٤- اتفق العلماء على أن مصير أولاد المسلمين الذين يموتون قبل البلوغ الجنة ، واختلفوا في أولاد الكفار والمشركين . نظرا لوجود ما ظاهره التعارض بين الأحاديث . والصواب الذي أرجحه والموافق لعقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لن يعذبوا . والدليل على ذلك تجده في أحاديث المبحث الثالث . وأما ما ورد في أن أولاد المشركين في النار فأكثر ما ورد فيه ضعيف ، وبعضه منسوخ . وأصح ما ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) وليس في هذا دلالة قطعية على أنهم في النار ، ثم إنَّ الله لا يعذب قوما إلا إذا جاءهم نذير أو رسول فكيف يعذب أجنة وأطفالا سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

١٥ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الجنة رأى فيها صبيانا عدة مرات ، مرة في دار لم ير أحسن منها ثم علم أنها دار عامة المؤمنين . ومرة رأى صبيانا حول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام داخل روضة عند شجرة منها ، ثم علم أنهم أولاد الناس . وأخبرنا صلى الله عليه وسلم أنهم في كفالة إبراهيم وزوجه سارة حتى يوم القيامة .

١٦ - راجع الأحاديث ذات الأرقام التالية بشأن مرض الأطفال وعلاجهم وموتهم (٣٨، ٨٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٨، ١٨١، ١٩٣، ٢٠١، ٢٣٠، ٤٠٣، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٦٢، ٦٦٤، ٧٦٤، ٧٨٩، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٦٤، ٨٧٧) ، وبشأن مصيرهم الأحاديث التالية (٣٦، ١٤٦، ١٨٦، ١٨٩، ٢٣٥، ٤٤٠، ٥٢٣، ٥٣٩، ٦٦٥، ٦٧٢، ٧٦٤) من هذه الرسالة .



المبحـــــث الأول

===============

فــــــي

مــرض الأطفـــال وعلاجهـم

فـي مـرض الأطفـال

(٩٩٧) عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده ... قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده ، أو في ماله ، أو في ولده ((ثم صَبَّره على ذلك)) (١) حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى) .

أخرجه أبو داود(٢) واللفظ له ، وأحمد(٣) ووجدت في هامش نسخة أبي داود المطبوع معها معالم السنن للخطابي ما نصه (هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذلك لم يذكره المنذري في مختصره ، وقال المزي في الأطراف : " هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم "، والحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط)(٤) .

وقال الهيثمي :"رواه أحمد وفيه قِصَّة ، ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما "(٥) . وقال الحافظ ابن حجر : "محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده مجهول"(٦) . ولذلك فالحديث ضعيف ، لكن له شاهدا صحيحا وهو الحديث التالي . ولعل الالباني صححه لهذا السبب في صحيح سنن أبي داود (٢٦٤٩) .

(٩٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة) .

أخرجه الترمذي (٧) واللفظ له ، ومالك (٨) ، وأحمد(٩) . وقال الترمذي : "حسن صحيح". وصحح إسناده أحمد شاكر(١٠) والألباني (١١) .

---

(١) ما بين الأقواس زيادة من إحدى الروايتين اللتين رواهما أبو داود .
(٢) السنن / أبو داود (٣٠٩٠) .
(٣) المسند / أحمد (٢٧٢/٥) .
(٤) المعالم / الخطابي (٤٧٠/٣) . لكن ما نقلته ليس من كلام الخطابي .
(٥) المجمع / الهيثمي (٢٩٢/٢) .
(٦) التقريب / العسقلاني (١٧٩/١٥٨/٢) .
(٧) السنن / الترمذي (٢٣٩٩) .
(٨) الموطأ / مالك (٤٠) الجنائز . أخرجه بلاغا عن أبي هريرة .
(٩) المسند / أحمد (٢٨٧/٢، ٤٥٠) .
(١٠) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٧٨٤٦، ٩٨١٠) .
(١١) صحيح الجامع /الألباني (٥٨١٥) وصحيح الترمذي (١٩٥٧) .

(٩٩٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي وبيئة . ذُكِرَ أنَّ الحمى صرعتهم فمرض أبو بكر... فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما لقوا قال : اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم صححها وبارك لنا في صاعِهَا ومُدِّهَا وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ (١٢)) قال : فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى .

أخرجه أحمد (١٣) واللفظ له في رواية واحدة فقط ، وباقي الروايات ليس فيها تلك الزيادة (فكان المولود ...) إلخ . وأخرجه البيهقي (١٤) من غير هذه الزيادة . وأخرجه البخاري (١٥) ومسلم (١٦) ومالك (١٧) من غير هذه الزيادة .

قلت : والذي قال ذلك ليس هشام بن عروة ولا أبوه عروة الراوي عن عائشة ، وإنما هو مما تفرد به حماد بن زيد وخالف به كل الثقات الذين رووا هذا الحديث كالإمام مالك وغيره . ولذلك أرى أنها زيادة شاذة مع أن حماد بن زيد ثقة ثبت فقيه . لكن قال الحافظ العسقلاني :"قيل :إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب" (١٨) .

---

(١٢) الجُحْفَة : قرية في الشمال الغربي من مكة وقد كانت ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، ولكنها خربت وذهبت معالمها ، فأصبحت (رابغ) القريبة منها هي الميقات ، وتقع على شاطىء البحر الأحمر ، وتبعد عن مكة حوالي (١٨٥ كم) . وقد نقل النووي عن الخطابي وغيره قولهم: (كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا) ففيه دليل للدعاء على الكفار بالمرض والأسقام والهلاك ، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة .. وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم . فإنَّ الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ . (صحيح مسلم/ شرح النووي/٩/١٥٠) .

(١٣) المسند / أحمد (٦/٥٦، ٨٣، ٢٦٠×٢) واللفظ من الرواية الأولى صفحة (٢٦٠) .

(١٤) الكبرى / البيهقي (٣/٣٨٢) .

(١٥) الصحيح / البخاري(١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢) .

(١٦) الصحيح / مسلم (١٣٧٦/٤٨٠×٢) الحج .

(١٧) الموطأ / مالك (١٤) الجامع (المدينة) .

(١٨) التقريب / العسقلاني(١/١٩٧/٥٤١) .

(١٠٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال رسول الله : يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة ... ثم داء [١٩] يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم ويزكي به أعمالكم ...) .

أخرجه ابن ماجه [٢٠] واللفظ له ، والحاكم [٢١] بنحوه وصححه ووافقه الذهبي . وأخرج البيهقي نحوه [٢٢] لكن تفرد ابن ماجه بذكر الذراري . وقد صحح حديثه الألباني [٢٣]. وقد رواه بعضهم عن أبي هريرة.

في صلاح الأطفال

(١٠٠١و١٠٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : (يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : أَخْرِج بعث النار . قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها...).

أخرجه البخاري [٢٤] واللفظ له ، ومسلم [٢٥]، وأحمد [٢٦] .
وأخرج مسلم [٢٧] نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وفيه (فذلك يوم يجعل الولدان شيبا) وليس فيه ذكر الحامل .

(١٠٠٣) عن أنس بن مالك قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت

---

(١٩) قيل : الداء هو الطاعون وقد حدث ذلك في خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه .
(٢٠) السنن / ابن ماجه (٤٠٤٢).
(٢١) المستدرك / الحاكم (٤١٩/٤، ٤٢٣).
(٢٢) الكبرى / البيهقي (٢٢٣/٩) .
(٢٣) صحيح ابن ماجه / الألباني (٣٢٦٧).
(٢٤) الصحيح / البخاري (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠).
(٢٥) الصحيح / مسلم (٢٢٢/٣٧٩، ٣٨٠x٢) الإيمان .
(٢٦) المسند / أحمد (٣٢/٣-٣٣).
(٢٧) الصحيح / مسلم (٢٩٤٠/١١٦، ١١٧) الفتن .

أم سليم فينام على فراشها ، وليست فيه ، قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فَأُتِيَتْ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك على فراشك ، قال : فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تصنعين ؟ فقالت : يا رسول الله ، نرجو بركته لصبياننا ، قال : أصبت)(٢٨) .

أخرجه مسلم(٢٩) واللفظ له ، وأحمد(٣٠) .

(١٠٠٤و١٠٠٥) عن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ قال : (انْصَبَّت على يدي من قدر فذهبت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مكان ... فقال كلاما فيه : أذهب البأس ، رب الناس ،وأحسبه قال : اشف أنت الشافي ، وكان يتفل) .

أخرجه أحمد(٣١) وهذا لفظه في روايتين . وورد في روايتين أخريين قوله (فاحترقت أو قال : فورمت يدي ... فقال شيئا ونفث ، فلما كان في إمرة عثمان قلت لأمي : مَنْ كان ذلك الرجل ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وورد في رواية أخرى بلفظ (... فجعل يمسح يدي ولا أدري ما يقول ، أنا أصغر من ذلك ، فسألت أمي فقالت : كان يقول: أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك) .

وأخرج أحمد(٣٢) أيضا عن محمد بن حاطب عن أمه قالت : (أقبلت بك من أرض الحبشة ... طبخت لك طبيخا ... فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، هذا محمد بن حاطب فتفل في فيك ومسح على رأسك ، ودعا لك وجعل يتفل على يديك ويقول : ... الدعاء) بزيادة (شفاء لا يغادر سقما) فقالت :(فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك) .

---

(٢٨) استنقع : اجتمع . عتيدتها :صندوقها الصغير الذي تضع فيه المرأة المتاع الخاص بها .
(٢٩) الصحيح / مسلم (٢٣٣١x٨٤) الفضائل .
(٣٠) المسند / أحمد (٢٢١/٣، ٢٢٦).
(٣١) المسند / أحمد (٤١٨/٣x٢) و (٢٥٩/٤x٣).
(٣٢) المسند / أحمد (٤١٨/٣) (٤٣٧/٦-٤٣٨).

وأسانيد أحمد وغيره وإن كثرت إلا أن مدارها على إسنادين اثنين أحدهما يرويه ثلاثة من الثقات عن سماك بن حرب قال : قال محمد بن حاطب . وسماك بن حرب صدوق ... وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يُلَقَّن كما قال الحافظ العسقلاني[٣٣]. وثانيهما يرويه عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه عثمان عن جده محمد بن حاطب يرويه عن أمه أم جميل ، وعبدالرحمن هذا قال عنه الحافظ العسقلاني [٣٤] : " قال أبو حاتم الرازي : يهولني كثرة ما يسند ، وذكر الذهبي في الميزان أن أبا حاتم ضعفه ... وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ".

ويوجد وهم شديد في الإسناد الثاني عند الإمام أحمد . انظر تفصيل ذلك في كلام الحافظ العسقلاني [٣٥] .

قلت : والحديث بذلك لا يعتبر ضعيفا بل يرتقي إلى درجة الحسن لذاته . خاصة وأن للدعاء المذكور فيه ما يشهد له من الأحاديث الصحيحة عند البخاري وغيره [٣٦] ويشهد له حديث رافع بن خديج التالي .

(١٠٠٦) عن رافع بن خديج قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) فدخل على ابن لعمار فقال : " اكشف الباس ، رب الناس ، إله الناس " .

أخرجه ابن ماجه [٣٧] وصححه الألباني [٣٨] واعتبره على شرط الإمام مسلم .

(١٠٠٧) عن أم جندب [٣٩] قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ... ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ، ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم ، فقالت : يا رسول الله إنَّ هذا ابني وبقية أهلي ، وإنَّ به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ائتوني بشيء من ماء ، فأتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال : اسقيه منه ، وصبي عليه منه ، واستشفي

---

(٣٣) التقريب / العسقلاني (٢/٣٣٢/٥١٩) وانظر المجمع / الهيثمي (١١٢/٥) .
(٣٤) التعجيل / العسقلاني (٢٥٤/٦٣٨) = = = (١١٢/٥) .
(٣٥) = / = (١٧-١٨/١٢) .
(٣٦) انظر / الصحيحة / الألباني (١٥٢٦) .
(٣٧) السنن / ابن ماجه (٣٤٧٣) .
(٣٨) صحيح ابن ماجه / الألباني (٢٧٩٧) والصحيحة (١٥٢٦) .
(٣٩) انظر ترجمتها في الإصابة / العسقلاني (٤/٤٢٠/١١٨٥) .

الله له " ، قالت : فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لي منه .
فقالت : إنّما هو لهذا المبتلى ، قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام .فقالت : برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس) .

أخرجه ابن ماجه [٤٠] واللفظ له ، وأحمد [٤١] ، وضعفه الألباني [٤٢].
قلت : وسبب التضعيف تفرد يزيد بن أبي زياد بروايته عن سليمان بن عمرو بن الأحوص وأبي يزيد مولى عبيد الله بن الحارث . ويزيد ضعيف [٤٣]، وسليمان مقبول [٤٤] .

وقال الهيثمي عن إسناد أحمد : " رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف " [٤٥]. ولهذا الحديثِ الضعيفِ شواهدُ منها :

(١٠٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إنَّ به لمما وإنَّه يأخذه عند طعامنا فيفسد علينا طعامنا . قال : فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له ، فَثَعَّ ثَعَّةً فخرج من فِيْهِ مِثْلَ الجرو الأسود ،فَشُفِيَ) .

أخرجه أحمد [٤٦] واللفظ له ، والدارمي [٤٧] وهو ضعيف . قال الهيثمي : " فيه فرقد السَّبَخي وثقه ابن معين والعجلي وضعفه غيرهما " [٤٨]
وقال أحمد شاكر : " إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي " [٤٩] . وفرقد هو " ابن يعقوب البصري " أبو يعقوب " صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ " [٥٠] .

---

(٤٠) السنن / ابن ماجه (٣٥٣٢).
(٤١) المسند / أحمد (٢٧٩/٦) وفيه قالت (إنَّ ابني هذا ذاهب العقل فادع الله له) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم غسل وجه الطفل بالماء. وزادت (فأخذت منه قليلا بأصابعي فمسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس) .
(٤٢) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (٧٧٣).
(٤٣) التقريب / العسقلاني (٢٥٤/٣٦٥/٢).
(٤٤) = / = (٤٧٧/٣٢٨/١).
(٤٥) المجمع / الهيثمي (٣/٩).
(٤٦) المسند / أحمد (٢٣٩/١، ٢٥٤، ٢٦٨).
(٤٧) السنن / الدارمي (١١/١-١٢) المقدمة .
(٤٨) المجمع / الهيثمي (٢/٩).
(٤٩) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢١٣٣، ٢٢٨٨، ٢٤١٨).
(٥٠) التقريب / العسقلاني (١٦/١٠٨/٢).

(١٠٠٩-١٠١٠) عن يعلى بن مرة الثقفي قال : (... لقد خرجت معه - أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٥١] في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها ، فقالت: يا رسول الله ، هذا صبي ، وأصابنا منه بلاء يؤخذ في اليوم ما أدري كم مرة ، قال : ناولينيه، فرفعته إليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ، ثم فَغَرَ فَاهُ فنفث فيه ثلاثا وقال : بسم الله ، أنا عبدالله ، اخسأ عدو الله ، ثم ناولها إياه فقال : القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل صبيك؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئا حتى الساعة ، فاجترر هذه الغنم ، قال : انْزِل فخذ منها واحدة ورد البقية ...) .

أخرجه أحمد[٥٢] .
وأخرج أحمد[٥٣] نحوه عن يعلى بن مرة عن أبيه في رواية .
وأخرج الدارمي [٥٤] نحوه عن جابر [٥٥] .
قلت : وهذا الحديث - كما ترى - روي عن ثلاثة من الصحابة هم: يعلى بن مرة الثقفي وأبوه مرة بن وهب الثقفي ، وجابر . وقد رواه عن يعلى ثلاثة هم : عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله ، وهو صدوق يخطئ،[٥٦] والمنهال بن عمرو : وهو صدوق ربما وَهِمَ[٥٧] ، وعبدالله بن حفص وهو مجهول ، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب [٥٨] . ورواه عن مُرَّة : المنهالُ ابن عمرو أيضا[٥٩] ، ورواه عن جابر: أبو الزبير المكي وهو محمد بن مسلم ابن تَدْرُس وهو صدوق يدلس [٦٠] وقد رواه بالعنعنة .

لذلك كله ، فالحديث ضعيف - والله أعلم - ولم أجد من حكم عليه من العلماء .

---

(٥١) ما بين الشرطتين من إضافة الباحث للتوضيح .
(٥٢) المسند / أحمد (١٧٠/٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣×٢) وفي رواية أنها أتت بجزر ولبن فرد الجزر وأمر أصحابه فشرب من اللبن .
(٥٣) المسند / أحمد (١٧١/٤) وفيه أنها أهدت إليه كبشين وشيئا من إقط وسمن . فأخذ الإقط والسمن وكبشا واحدا .
(٥٤) السنن / الدارمي (١٠/١) المقدمة . وفيه أن اللمم كان يأتيه ثلاث مرات باليوم . وأنها أهدت إليه كبشين،فقبل واحدا .
(٥٥) أي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . وانظر ما نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤٤٢/٩) عن الليث في حق أبي الزبير وروايته عن جابر.
(٥٦) التقريب / العسقلاني (٤٨٩/١/١٠٢٥).
(٥٧) = / = (٢٧٨/٢/١٤٠٢).
(٥٨) = / = (٤٠٩/١/٢٦٠).
(٥٩) = / = (٢٧٨/٢/١٤٠٢).
(٦٠) = / = (٢٠٧/٢/٦٩٧).

(١٠١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت صبي يبكي ، فقال : ما لصبيكم هذا يبكي ، فهلا استقريتم له من العين) .

أخرجه أحمد(٦١) ، وقد حسنه الألباني (٦٢) .

(١٠١٢-١٠١٣) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : (دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عنه من العُذْرَة (٦٣) فقال : عَلامَ تَدْغَرْنَ (٦٤) أولادكن بهذا العِلاق(٦٥)؟ عليكن بهذا العود الهندي(٦٦) فإنَّ فيه سبعة أشفية منها ذات الجَنْب (٦٧) ، يُسْعَطُ به (٦٨) من العُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ به (٦٩) من ذات الجنب) ... إلخ .

أخرجه البخاري(٧٠) واللفظ له . وأبو داود(٧١) وابن ماجه(٧٢) وأحمد(٧٣) وقد تقدمت له بعض الطرق في مبحث الرضاع وغيره .

وأخرج البخاري (٧٤) وأحمد(٧٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل من أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم... وقال: (إنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقُسْط البحري(٧٦) ، وقال:لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقُسْط) واللفظ للبخاري .

---

(٦١) المسند / أحمد (٧٢/٦).

(٦٢) صحيح الجامع / الألباني(٥٦٦٢) ، والصحيحة (١٠٤٨).

(٦٣) العذرة : العاذور:التهاب اللوزتين .

(٦٤) تدغرن : يقال دغرت المرأة الصبي إذا أدخلت أصبعها في حلقه لترفع لهاته من العذرة .

(٦٥) العلاق : الإعلاق هو غمز اللهاة بالأصبع لمعالجة الحلق (اللوزتين).

(٦٦)و (٧٦)العود الهندي ويسمى " القُسْط " وهو عود يجاء به من الهند يجعل في الدواء والبخور ، ريحه طيب ، تُبخر به النساء والأطفال .

(٦٧) ذات الجنب : مرض يصيب الإنسان في أحد جنبيه...انظر:الزاد/ابن القيم(٨٩/٣).

(٦٨) يسعط : أي يوضع في الأنف .

(٦٩) ويلد به : يقال لد المريض لدا ولدودا : أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر .

(٧٠) الصحيح / البخاري (٥٧١٣،٥٧١٥،٥٧١٨).

(٧١) السنن/ أبو داود(٣٨٧٧)

(٧٢) السنن / ابن ماجه (٣٤٦٢x٢).

(٧٣) المسند / أحمد(٣٥٥/٦،٣٥٦x٣) وزاد في بعض الروايات أن الطفل بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧٤) الصحيح / البخاري(٥٦٩٦).

(٧٥) المسند / أحمد (١٠٧/٣).

فائدة : القُسْطُ الهندي : هو عود خشبي أبيض طيب الرائحة خفيف الوزن يجلب من الهند ، وله فوائد طبية كثيرة (٧٧) وهو متوفر لدى تجـــار العطـارة ، ويسمونـه (الكُسْت) .

(١٠١٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة (٧٨) ... وعندها صبي ينبعث منخـراه دما ، قال : فقال : ما لهذا ؟ قال : فقالوا : به العـذرة ، قال : فقال : علام تعذبن أولادكن ، إنما يكفي إحداكن أنْ تأخذ قُسْطًا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ثم تُوجِرُهُ (٧٩) إياه (٨٠) ... ففعلوا فبرأ) .

أخرجه أحمد (٨١) ، وقال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"(٨٢) . قلت : وبعضه صحيح لما قبله . لكن فيه إضافات في كيفية استعمال القسط ، وهذه وردت من طريق الأعمش (سليمان بن مهران) يرويه عن أبي سفيان (طلحة ابن نافع) عن جابر . والأعمش ثقة لكنه يدلس (٨٣) وقد رواه بالعنعنة فهو لم يصرح بالسماع . وأبو سفيان صدوق (٨٤) وقد نقل الحافظ العسقلاني (٨٥) عن ابن عيينة قوله (حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة ، وكذا قال وكيع عن شعبة ... وقال ابن عدي : " لا بأس به ، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة " .... وفي العلل الكبير لعلي بن المديني : " أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث " ، وقال

---

(٧٧) انظر: التذكرة / الأنطاكي (٢٥٩/١) .

(٧٨) وفي رواية " دخل على عائشة بصبي يسيل منخراه دما " .

(٧٩) توجره : أي تضع الدواء في حلقه أو في فمه شيئا بعد شيء .

(٨٠) وفي رواية " لم تسعطه إياه " .

(٨١) المسند / أحمد (٣١٥/٣) .

(٨٢) المجمع / الهيثمي (٨٩/٥) .

(٨٣) التقريب / العسقلاني (٥٠٠/٣٣١/١) .

(٨٤) = / = (٤٢/٣٨٠/١) .

(٨٥) التهذيب / = (٤٤/٢٧-٢٦/٥) .

فيها :"أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي ..." وقال أبو حاتم عن شعبة : " لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ..." وقال ابن حجر العسقلاني : " لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني...") وليس هذا منها .

(١٠١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه[٨٦]، وكواه أبو طلحة بيده ... وقال أنس : كُويت من ذات الجَنْب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر[٨٧] وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني) .

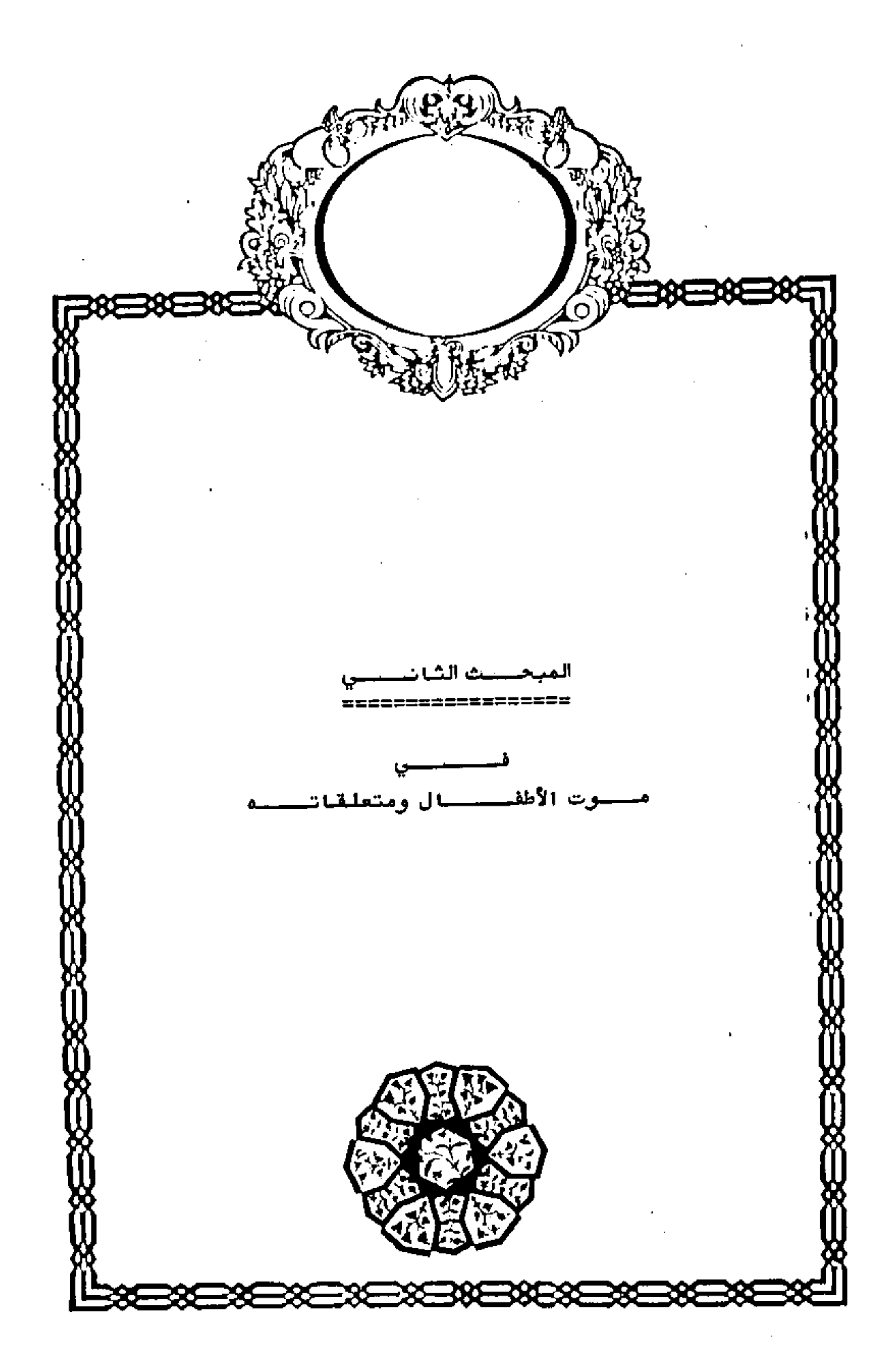
أخرجه البخاري [٨٨] واللفظ له ، وأحمد[٨٩] بلفظ (كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فما نهيت عنه).

(١٠١٦) عن عطاء بن السائب قال : (أتيت أبا عبدالرحمن فإذا هو يكوي غلاما ، قال : قلت : تكويه ؟ قال : نعم ، هو دواء العرب. قال عبدالله بن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الله عز وجل لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء ، جهله منكم من جهله أو علمه منكم من علمه ") .

أخرجه أحمد[٩٠] . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ، وعطاء اختلط وبقية رجاله ثقات"[٩١]. وقال أحمد شاكر [٩٢] :"إسناده حسن ، فإنَّ علي ابن عاصم ممن سمع من عطاء بن السائب متأخرا". ومضى الحديث من غير قصة الكي بأسانيد صحاح [٩٣] . وقال الألباني[٩٤] :"رجاله ثقات غير علي بن عاصم وهو صدوق يخطئ .. وقد تابعه في المستدرك[٩٥] سفيان من عطاء به نحوه وصححه ووافقه الذهبي".

---

(٨٦) انظر حديث رقم (١٠١٢) من هذه الرسالة .
(٨٧) كان أنس بن مالك صغيرا ، لأن عمه أنس بن النضر استشهد في أحد .
(٨٨) الصحيح / البخاري(٥٧١٩، ٥٧٢١).
(٨٩) المسند / أحمد (١٣٩/٣).
(٩٠) المسند / أحمد (٤٤٦/١).
(٩١) المجمع / الهيثمي(٩٩/٥).
(٩٢) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٤٢٦٧).
(٩٣) المرجع السابق (٤٢٣٦).
(٩٤) الصحيحة / الألباني(٢٠٨/٤).
(٩٥) المستدرك / الحاكم(٣٩٩/٤).



المبحث الثاني

في
موت الأطفال ومتعلقاته

الموت مصير كل مولـــود

(١٠١٧و١٠١٨) عن أُبَيّ بن كعب (أَنّ المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك ؟ فأنزل الله " قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـــدٌ. اللهُ الصَّمَدُ "(١) فالصمد الذي لم يلد ولم يولد ، لأنه ليـــس شيء يولـــد إلا سيموت . ولا شيء يموت إلا سيورث ...) .

أخرجه التـرمذي(٢) واللفظ له ، والحاكم(٣) وصححه ووافقه الذهبـــي، وأخرجه أيضا الترمذي(٤) عن أبي العالية مرسلا ، واعتبر المرسل أصح مـــن حديث أبي بن كعب .

وقد حسن الألبـاني(٥) الحديث حتى قوله " فالصمد " .

لم يعش ولد ذكر للنبي صلى الله عليه وسلـــم

(١٠١٩) عن عامر الشعبي في قول الله عز وجل " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَـــدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ "(٦) قال : ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر " .

أخرجه الترمذي(٧) وسكت عنه ، ولم يذكره الألباني في صحيح الترمذي إشارة إلى ضعفه . لكن المعنى صحيح حيث لم يعش لنبينا صلى الله عليـــه وسلم ولد ذكر . فكلهم ماتوا صغارا ـ رضي الله عنهم ـ.

من لم يمت له مولود في حياتـه

(١٠٢٠و١٠٢١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم (ما تعدون الرَّقُوب (٨) فيكم ؟ قال : قلنـــا : الذي لا يولد له . قال : ليس ذاك بالرقوب ، ولكنه الرجل الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئا) ... الحديث .

---

(١) الإخلاص (١-٢) .
(٢) السنن / الترمذي (٣٣٦٤) .
(٣) المستدرك / الحاكم (٢/٥٤٠) .
(٤) السنن / الترمذي (٣٣٦٥) .
(٥) صحيح الترمذي / الألباني (٢٦٨٠) .
(٦) الأحزاب / ٤٠ .
(٧) السنن / الترمذي (٢٢١٠) . انظرحديث رقم١٠٣٤ فتصنيفه تحت هذا العنوان.
(٨) الرقوب لغة : الذي لا يعيش له ولد . ومعنى الحديث : إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده ، وليس هو كذلك شرعا بل هـــو من لم يمت من أولاده أحد في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبتـه به . وثواب صبره عليه . ويكون له فرطا وسلفا (هكذا هو فـــي هامش صحيح مسلم/ ص ٢٠١٤) ، وانظر: النهاية لابن الأثير كلمة (رقب) .

أخرجه مسلم (٩) واللفظ له ، وأحمد (١٠) .
وأخرج أحمد (١١) نحوه عن رَجُلٍ .

البكاء لمرض الطفل وموته

(١٠٢٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ابنا لي قبض ، فَأْتِنَا ، فأرسل يُقرِيء السلام ويقول : إِنَّ لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكُلٌّ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تَتَقَعْقَعُ (١٢) ، قال : حسبته أنه قال : كأنها شَنٌّ (١٣) ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله، ما هذا ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

أخرجه البخاري (١٤) واللفظ له . ومسلم (١٥) ، وأبو داود (١٦)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (١٨) وأحمد (١٩) .

---

(٩) الصحيح / مسلم (٢٦٠٨/١٠٦×٢) البر والصلة .
(١٠) المسند / أحمد (٣٨٢/١-٣٨٣).
(١١) = / = (٣٦٧/٥) ، انظر حديث ابن عباس صفحة رقم (٤٢٣-٤٢٤) من هذا البحث .
(١٢) تتقعقع : أي يخرج صوت نفسه بسرعة واضطراب وذلك يحدث عند النَّزع .
(١٣) شن : الشن : القربة الصغيرة التي يوضع فيها الماء ليشرب باردا .
(١٤) الصحيح / البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).
وفي رواية أن الصبي رفع إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم فأقعده فيه .
(١٥) الصحيح / مسلم (٩٢٣/١١×٢) الجنائز .
(١٦) السنن / أبو داود (٣١٢٦) . وفيه (إِنَّ ابني أو ابنتي).
(١٧) السنن / النسائي (٢٢/٤) الجنائز .
(١٨) السنن / ابن ماجه (١٥٨٨).
(١٩) المسند / أحمد (٢٠٤/٥×٢، ٢٠٦×٢) وفي رواية (إِنَّ صبيا لها أو ابنة) وفي رواية (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأميمة بنت زينب ...) نحوه .

(١٠٢٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم أيمن أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ؟ فقالت : ما لي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لست أبكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) .

أخرجه النسائي [٢٠] واللفظ له ، وأحمد [٢١] .
وقد صحح أحمد شاكر [٢٢] أحد أسانيد أحمد ، وحسن إسنادي أحمد الآخرين [٢٣] . وقد صححه الألباني [٢٤] .

(١٠٢٤) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبدالرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبدالرحمن : أتبكي ؟ أولم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان).

أخرجه الترمذي [٢٥] وحسنه ، وكذلك حسنه الألباني [٢٦] . وقال الترمذي بعد كلمة (شيطان): وفي الحديث كلام أكثر من هذا .
والكلام الذي أشار إليه الترمذي وجدته بتمامه [٢٧] وهو (وهذا هو رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، لولا أنه أمر حق ووعد صدق ، وأن آخرنا

---

(٢٠) السنن / النسائي (١٢/٤) الجنائز .
(٢١) المسند / أحمد (٢٦٨/١، ٢٧٣-٢٧٤، ٢٩٧) وفي رواية أن ابنته صلى الله عليه وسلم جاءها وهي في السوق فأخذها ووضعها في حجره ، وفي رواية فاحتضنها بين ثدييه .
(٢٢) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٤٧٥) .
(٢٣) المرجع السابق (٢٤١٢، ٢٧٠٤) .
(٢٤) صحيح النسائي/ الألباني (١٧٣٩) ، والصحيحة (١٦٣٢) .
(٢٥) السنن / الترمذي (١٠٠٥) .
(٢٦) صحيح الترمذي / الألباني (٨٠٤) وفي هذه النسخة نسب للترمذي قوله (حسن صحيح) .
(٢٧) الغناء / ابن القيم / تحقيق إبراهيم بن محمد/ (٤٤) ونسبه المحقق لأبي داود الطيالسي (١٥٩/١) وإسحق بن راهويه وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد كما في نصب الراية (٨٤/٤) والبزار كما في الترغيب والترهيب (٣٥٠/٤) وأبي يعلى كما في نصب الراية (٨٤/٤) والحاكم في المستدرك (٤٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٤) .

سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنَّا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب) اهـ .

(١٠٢٥و١٠٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (لما قبض إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه ، فأتاه فانكب عليه وبكى) .

آخرجه ابن ماجه (٢٨) ، وضعفه البوصيري(٢٩) لضعف عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي (أبو شيبة) . وقد سكت عنه الألباني (٣٠) مع أنه وضعه في ضعيف ابن ماجه . وأبو شيبة ضعيف عند الألباني (٣١) ، وضعفه زهير الشاويش في تعليقه على ضعيف ابن ماجه .

قلت : لكن صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بكى على إبراهيم .

وأخرج ابن ماجه (٣٢) عن أسماء بنت يزيد قالت : (لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزي ...: أنت أحق من عظم الله حقه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق ، وموعود جامع وأَنَّ الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا وإنَّا بك لمحزونون) .

وقد حسنه البوصيري (٣٣)، والألباني (٣٤) وقال عنه : وهذا إسناد حسن في الشواهد .

(١٠٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما تبالي بمصيبتي ! فلما ذهب

---

(٢٨) السنن / ابن ماجه (١٤٧٥).

(٢٩) المصباح / البوصيري(٥٢٥).

(٣٠) ضعيف ابن ماجه / الألباني (٣٢٠).

(٣١) الصحيحة / الألباني(٤٧٥/١).

(٣٢) السنن / ابن ماجه (١٥٨٩).

(٣٣) المصباح / البوصيري (٥٧٢).

(٣٤) الصحيحة / الألباني(١٧٣٢) ، وصحيح الجامع (٢٩٣٢) وصحيح ابن ماجه (١٢٩٢).

قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك . فقال : إنَّما الصبر عند أول صدمة).

أخرجه مسلم (٣٥) واللفظ له ، وأبو داود (٣٦) .

الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
==

(١٠٢٨-١٠٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم . فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ...).

أخرجه البخاري (٣٧) واللفظ له ، ومسلم (٣٨) ، وأحمد (٣٩) .
وأخرج البخاري (٤٠) والنسائي (٤١) وأحمد (٤٢) نحوه عن أبي بكرة نفيع بن الحرث .
وأخرج مسلم (٤٣) وأبو داود (٤٤) وأحمد (٤٥) نحوه عن جابر بن عبد الله .
وأخرج مسلم (٤٦) نحوه عن أبي مسعود الأنصاري .
وأخرج أحمد نحوه عن محمود بن لبيد (٤٧) ، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص (٤٨) .

---

(٣٥) الصحيح / مسلم (٩٢٦/١٥x٢) الجنائز ، وفي رواية له أنها كانت تبكي عند قبر ابنها .
(٣٦) السنن / أبو داود (٣١٢٤).
(٣٧) الصحيح / البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩).
(٣٨) الصحيح / مسلم (٩١٥/٢٩) الكسوف.
(٣٩) المسند / أحمد (٢٤٥/٤x٢، ٢٤٩، ٢٥٣).
(٤٠) الصحيح / البخاري (١٠٦٣، ٦١٩٩).
(٤١) السنن / النسائي (١٤٦/٣) الكسوف .
(٤٢) المسند / أحمد (٣٧/٥x٢).
(٤٣) الصحيح / مسلم (٩٠٤/١٠) الكسوف .
(٤٤) السنن / أبو داود (١١٧٨).
(٤٥) المسند / أحمد (٣١٨/٣).
(٤٦) الصحيح / مسلم (٩١١/٢٣) الكسوف .
(٤٧) المسند / أحمد (٤٢٨/٥).
(٤٨) المسند / أحمد (١٩٨/٢، ٢٢٣).

(١٠٣٤) عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (مات صغيرا ، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده) .

أخرجه البخاري [٤٩] واللفظ له ، وابن ماجه [٥٠] ، وأحمد [٥١] .

أجر من مات له طفل فأكثر

(١٠٣٥و١٠٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : (ما لعبدي المؤمن جزاء عندي إذا قبضت صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احتسب إلا الجنة) .

أخرجه البخاري [٥٢] واللفظ له ، وأحمد [٥٣] .
وأخرج النسائي [٥٤] نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(١٠٣٧-١٠٣٩) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمسٌ بخٍ بخٍ : سبحان الله ... والولد الصالح يموت للرجل فيحتسبه) .

أخرجه أحمد [٥٥] ، وأيضا أخرجه مرة ثانية [٥٦] عن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه قال (بخ بخ ، خمس ما أثقلهن في الميزان ...) ، وأخرجه مرة ثالثة [٥٧] عن أبي سَلَّام أَنَّ رجلا حدثه ، وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح ، والصحابي الذي لم يُسَمَّ هو ثوبان" [٥٨] .
وقال الألباني : " والمولى الذي لم يسم هو أبو سلمى راعي رسول

(٤٩) الصحيح / البخاري(٦١٩٤) .وقدطبع هذا الحديث هنا خطأومحله بعدحديث(١٠١٩).
(٥٠) السنن / ابن ماجه (١٥١٠).
(٥١) المسند / أحمد (٣٥٣/٤).
(٥٢) الصحيح / البخاري(٦٤٢٤).
(٥٣) المسند / أحمد (٤١٧/٢).
(٥٤) السنن / النسائي(٢٣/٤) الجنائز .
(٥٥) المسند / أحمد (٢٥٣/٥).
(٥٦) المرجع السابق(٤٤٣/٣) و (٢٣٧/٤).
(٥٧) = = (٣٦٥/٥-٣٦٦).
(٥٨) المجمع / الهيثمي(٨٨/١٠).

الله صلى الله عليه وسلم ... وهذا أولى من قول الهيثمي ..."[٥٩] . قلت : والظاهر من مجموع الروايات أنه روي عن أكثر من مولى للنبي صلى الله عليه وسلم[٦٠] . ونفى الألباني آن يكون أحمد رواه عن أبي أمامة[٦١]. وهذا خطأ . فقد أخرجه أحمد عن أبي أمامة كما تقدم في الصفحة السابقة .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي [٦٢] وهو عنده عن أبي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقد صححه الألباني [٦٣] . وقد قال ابن عبدالبر في الاستيعاب : اختلف في إسناده فمنهم من يرويه عن أبي سلمى ومنهم من يرويه عن أبي ظبية (١٢٠/٤) .

(١٠٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لسقط أقدمه بين يدي أحب إليَّ من فارس أخلفه خلفي).

آخرجه ابن ماجه [٦٤] ، وقد ضعفه البوصيري[٦٥] والسيوطي [٦٦] والألباني [٦٧] .

(١٠٤١و١٠٤٢) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنَّ السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار ، فيقال: أيها السقط المراغم ربه ، أدخل أبويك الجنة ، فيجرهما بِسَرَرِهِ حتى يدخلهما الجنة) .

آخرجه ابن ماجه [٢٨] ، وقد ضعفه البوصيري[٦٩] والعراقي[٧٠] ، والسيوطي [٧١] والألباني[٧٢] . ومعنى يراغم ربه أي يغاضبه [٧٣] والسَّرَرُ هو الحبل السري . وله شاهد آخرجه ابن ماجه [٧٤] عن معاذ بن جبل يرفعه

---

(٥٩)و(٦٠)و(٦١) الصحيحة / الألباني(٢٠٢/٣-٢٠٣) . ورجح أنه أبو سلمى الحافظ العسقلاني في الإصابة (١١٩/٤-١٢٠-٦٨٩) .
(٦٢) المستدرك / الحاكم (٥١١/١-٥١٢) .
(٦٣) الصحيحة / الألباني(١٢٠٤) ،وصحيح الجامع (٢٨١٧) .
(٦٤) السنن / ابن ماجه (١٦٠٧) .
(٦٥) المصباح / البوصيري (٥٨٢) .
(٦٦) الجامع / السيوطي (لسقط أقدمه ...) .
(٦٧) ضعيف الجامع / الألباني(٤٦٨٠) ، وضعيف ابن ماجه (٣٥٢) .
(٦٨) السنن / ابن ماجه (١٦٠٨) .
(٦٩) المصباح / البوصيري (٥٨٣) .
(٧٠) المغني / العراقي(٢٦/٢) .
(٧١) الجامع / السيوطي (إنَّ السقط) .
(٧٢) ضعيف الجامع / الألباني (١٤٦٧)،وضعيف ابن ماجه (٣٥٣) .
(٧٣) النهاية / ابن الأثير (رغم) وقال محمد فؤاد عبدالباقي : أي يحاجه ويعارضه ، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته .
(٧٤) السنن / ابن ماجه (١٦٠٩) .

بلفظ (والذي نفسي بيده ، إنَّ السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته) . وقد ضعفه البوصيري[٧٥] والعراقي [٧٦] لكن حسنه الألباني مرة[٧٧] ومرة صححه[٧٨] . والذين ضعفوه ضعفوه لأن في إسناده يحيى ابن عبيد الله بن عبدالله بن موهب . وهو متروك[٧٩] وأما سبب تحسين الألباني له فلأن له شاهدا صحيحا عند أحمد[٨٠] وأما سبب تصحيحه له فباعتبار إسناد أحمد - والله أعلم - .

(١٠٤٣-١٠٤٥) عن قرة بن إياس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له : أتحبه ؟ فقال: أحبك الله كما أحبه ، فمات ، ففقده ، فسأل عنه ، فقال: ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك ؟.

أخرجه النسائي [٨١] بلفظين ، هذا أحدهما ، أما اللفظ الثاني فهو: (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ،فَهَلَكَ فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ،فحزن عليه ،ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي لا أرى فلانا ؟ قالوا : يا رسول الله بُنَيّه الذي رأيته هلك.فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيَّهُ فأخبره أنه هلك . فعزاه عليه ثم قال : يا فلان أيما كان أحب اليك أنْ تمتع به عمرك أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال: يانبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليّ . قال : فذاك لك) .

وأخرج أحمد[٨٢] نحو اللفظ الأول عن قُرَّة أيضا ، ومرة أخرجه عن معاوية بن قُرَّة [٨٣] ولم يقل عن أبيه قرة بن إياس المزني . وقد قال

---

(٧٥) المصباح / البوصيري(٥٨٤).
(٧٦) المغني / العراقي (٢/٢٦).
(٧٧) صحيح الجامع / الألباني(٧٠٦٤).
(٧٨) صحيح ابن ماجه/ الألباني (١٣٠٥).
(٧٩) التقريب / العسقلاني (٢/٣٥٣/١٢٤).
(٨٠) المسند / أحمد(٥/٢٤١) انظر صفحة (٤٢٤) من هذه الرسالة .
(٨١) السنن / النسائي (٤/٢٢-٢٣،١١٨) الجنائز .
(٨٢) المسند / أحمد(٥/٣٤-٣٥x٢) .
(٨٣) المرجع السابق (٣/٤٣٦) بزيادة (فقال رجل : يا رسول الله،أله خاصة أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم).

الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"(٨٤) ، وصححه الألباني (٨٥) .

وأخرج أحمد(٨٦) عن حسان بن كُرَيب (أَنَّ غلاما منهم توفي فوجد عليه أبواه أشد الوجد فقال حوشب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل ابنك ..) الحديث نحوه ، وفيه (فوجد عليه أبوه قريبا من ستة أيام لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ... وإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "يا فلان أتحب أن ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان نشاطا ؟ أتحب أن ابنك عندك أجرأ الغلمان جراءة ؟ أتحب أن ابنك عندك كهلا كأفضل الكهول ؟ أو يقال لك : ادخل الجنة ثواب ما أخذ منك"). قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه كلام (٨٧) . ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة حوشب عن ابن السكن قوله : "تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف"(٨٨) .

(١٠٤٦) عن أبي سنان قال : دفنت ابني سنانا ، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ؟ قلت : بلى ، فقال : حدثني ... عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع(٨٩) . فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد " .

أخرجه الترمذي (٩٠) واللفظ له ، وقال : حسن غريب ، وأخرج نحوه

---

(٨٤) المجمع / الهيثمي (١٠/٣) .
(٨٥) صحيح النسائي / الألباني (١٧٦٤، ١٩٧٤).
(٨٦) المسند / أحمد (٤٦٧/٣).
(٨٧) المجمع / الهيثمي (٩/٣).
(٨٨) الاصابة / العسقلاني (١٨٧٤/٣٦٢/١).
(٨٩) أي قال " إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون " .
(٩٠) السنن / الترمذي (١٠٢١).

أحمد[٩١] وقد حسنه السيوطي [٩٢] والألباني [٩٣] حيث قال : "فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال"، ثم صححه في مكان آخر[٩٤] .

(١٠٤٧-١٠٧١) عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا من النار " . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : "واثنين" فقال أبي بن كعب - سيد القراء - : قدمت واحدا . قال: "وواحدا ، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى").

أخرجه الترمذي[٩٥] واللفظ له ، وابن ماجه[٩٦] وأحمد[٩٧] . وقال الترمذي : "حديث غريب ،وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

وأخرج أحمد [٩٨] من ابن مسعود نحوه لكن قال : (فقال أبو الدرداء) وليس (أبو ذر) . وهذه الأحاديث ضعفها أحمد شاكر[٩٩] ، والألباني [١٠٠] . ولكنه يصح بغيره .

وأخرج أحمد[١٠١] أيضا عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النساء فقال لهن (ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله عز وجل الجنة . فقالت أجلهن امرأة : يا رسول الله ، وصاحبة الاثنين في الجنة ؟ قال : وصاحبة الاثنين في الجنة). وقد صحح إسناده أحمد شاكر[١٠٢] .

وأخرج الترمذي [١٠٣] وأحمد[١٠٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : ومن كان له فرط يا موفقة ؟ قالت : فمن لم يكن

---

(٩١) المسند/ أحمد(٤/٤١٥×٢).
(٩٢) الجامع / السيوطي (إذا مات ...).
(٩٣) الصحيحة/ الألباني (١٤٠٨) . وانظر صحيح الترمذي (٨١٤).
(٩٤) صحيح الجامع / الألباني(٧٩٥) .
(٩٥) السنن / الترمذي (١٠٦١).
(٩٦) السنن / ابن ماجه (١٦٠٦).
(٩٧) المسند / أحمد (١/٣٧٥، ٤٢٩×٢، ٤٥١)مع اختلاف في بعض الألفاظ .
(٩٨) المرجع السابق (١/٤٢٩).
(٩٩) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٣٥٥٤، ٤٠٧٧، ٤٠٧٩، ٤٣١٤).
(١٠٠) ضعيف ابن ماجه/ الألباني(٣٥١) ،وضعيف الجامع (٥٧٦٦).
(١٠١) المسند / أحمد (١/٤٢١).
(١٠٢) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر(٣٩٩٥).
(١٠٣) السنن / الترمذي (١٠٦٢).
(١٠٤) المسند / أحمد (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

له فرط من أمتك ؟ قال : فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي) واللفظ للترمذي ، وقال : "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة" . ثم ذكر له إسنادا آخر ، وقد صحح أحمد شاكر (١٠٥) الحديث معتمدا على توثيق ابن حبان لعبد ربه بن بارق الحنفي . لكن ضعفه الألباني(١٠٦) . وعبد ربه بن بارق صدوق يخطئ ولم يرو عنه غير الترمذي (١٠٧) .

وأخرج أحمد(١٠٨) عن معاذ بن جبل يرفعه بلفظ (أوجب ذو الثلاثة . فقال له معاذ : وذو الاثنين ؟ قال : وذو الاثنين) وفي رواية أخرى (١٠٩) بلفظ (ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا : يا رسول الله ، أو اثنان ؟ قال: أو اثنان . قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد ، ثم قال : والذي نفسي بيده إنَّ السقط ليجر أمه بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتسبته) وقد تقدم نحو هذا الجزء(١١٠) مُخَرَّجَاً .

وأخرج أحمد(١١١) عن جابر يرفعه بلفظ (من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة ...) الحديث ، وفيه أنهم سألوا عن الذي مات له اثنين . وأن محمود بن لبيد قال لجابر : (أراكم لو قلتم وواحد لقال : وواحد ؟ قال : وأنا والله أظن ذلك) .

وأخرج أحمد عن أبي برزة (١١٢) وعن الحارث بن أُقَيْش(١١٣) مرفوعا نحو الحديث السابق لكن فيه (أربعة أفراط ، ثم ثلاثة ثم فرطان ..)وإسناده ضعيف ضعفه الألباني (١١٤) ، ولكن ذكر الثلاثة والاثنين صح عن طرق كثيرة ، أما ذكر الأربعة فيصح من باب أولى .

---

(١٠٥) المسند/أحمد/تحقيق أحمد شاكر (٣٠٩٨) .

(١٠٦) ضعيف الجامع/ الألباني (٥٨١٣) . ولم يورده في صحيح سنن الترمذي .

(١٠٧) التقريب / العسقلاني (١/٤٧٠/٨٤٣) .

(١٠٨) المسند / أحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٧) .

(١٠٩) المرجع السابق (٥/٢٤١) .

(١١٠) حديث رقم (١٠٤١) .

(١١١) المسند / أحمد (٣/٣٠٦) .

(١١٢) المرجع السابق (٤/٢١٢) .

(١١٣) = = (٥/٢١٢-٢١٣) .

(١١٤) ضعيف الجامع / الألباني (١٩٩٨) .

وأخرج البخاري[115] ومسلم[116] وأحمد[117] من أبي سعيد الخدري نحو حديث ابن مسعود الثاني[118] وبعض ألفاظهم تختلف عن بعض .

وأخرج البخاري[119] ومسلم[120] وأحمد[121] عن أبي هريرة نحو حديث أبي سعيد . وزاد بعضهم (لم يبلغوا الحِنْثَ) ، أي سن البلوغ .

وأخرج النسائي [122] عن أنس بن مالك نحو حديث أبي سعيد بزيادة (قالت المرأة: يا ليتني قلت : واحدا) .

وأخرج مالك [123] عن أبي النَّضر السلمي نحو حديث أبي سعيد .

وأخرج أحمد[124] عن أم سليم بنت ملحان نحو حديث أبي سعيد .

وأخرج البخاري[125] ومسلم[126] والنسائي[127] والترمذي[128] وابن ماجه[129] ومالك [130] وأحمد[131] عن أبي هريرة يرفعه بلفظ (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) واللفظ لمسلم.

---

(١١٥) الصحيح / البخاري(١٠١، ١٠٢، ١٢٤٩، ٧٣١٠).

(١١٦) الصحيح / مسلم(٢٦٣٢/١٥٢) البر والصلة .

(١١٧) المسند / أحمد (٣/٣٤، ٧٢).

(١١٨) انظر صفحة (٤٢٣) من هذا البحث .

(١١٩) الصحيح / البخاري(١٠٢" تعليقا " ، ١٢٥٠" تعليقا ") وقد وردا متصلين.

(١٢٠) الصحيح / مسلم(٢٦٣٢/١٥١) و (٢٦٣٤/١٥٣) البر والصلة.

(١٢١) المسند / أحمد (٢/٢٤٦، ٣٧٨).

(١٢٢) السنن / النسائي(٤/٢٣-٢٤) الجنائز .

(١٢٣) الموطأ / مالك(٣٩) الجنائز .

(١٢٤) المسند / أحمد (٦/٤٣١).

(١٢٥) الصحيح / البخاري(١٢٥١، ٦٦٥٦).

(١٢٦) الصحيح / مسلم(٢٦٣٢/١٥٠x٢) البر والصلة .

(١٢٧) السنن / النسائي(٤/٢٥) الجنائز .

(١٢٨) السنن / الترمذي(١٠٦٠).

(١٢٩) السنن / ابن ماجه (١٦٠٣).

(١٣٠) الموطأ/ مالك(٣٨) الجنائز .

(١٣١) المسند / أحمد (٢/٢٣٩-٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩).

وأخرج البخاري[١٣٢] عن أبي هريرة يرفعه بلفظ (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة)٠

وأخرج النسائي [١٣٣] وأحمد [١٣٤] عن أبي هريرة يرفعه بلفظ (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحْمَتِهِ إيَّاهم الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم) واللفظ للنسائي ٠ وإسناده صححه الألباني [١٣٥] ٠

وأخرج البخاري [١٣٦] والنسائي [١٣٧] وابن ماجه [١٣٨] وأحمد [١٣٩] عن أنس بن مالك يرفعه نحو الذي قبله حتى قوله (بفضل رحمته إياهم)٠

وأخرج النسائي [١٤٠] وأحمد [١٤١] عن أبي ذر يرفعه نحو الذي قبله أيضا ٠ وزاد أحمد في رواية [١٤٢] (لا يموت ٠٠٠ ولدان أو ثلاثة ٠٠٠)٠

وأخرج أحمد [١٤٣] عن أم سليم بنت ملحان ترفعه نحو الذي قبله أيضا ٠

وأخرج أحمد [١٤٤] عن عمرو بن عنبسة يرفعه نحو الذي قبله أيضا ، وأوله (من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام ٠٠٠ الحديث) ٠

وأخرج أحمد [١٤٥] عن عقبة بن عامر يرفعه نحو حديث أبي هريرة في رأس هذه الصفحة ٠

وأخرج أحمد [١٤٦] عن أبي سعيد يرفعه نحو الذي قبله ٠

---

(١٣٢) الصحيح/ البخاري(تعليقا)في كتاب الجنائز / باب ما قيل في أولاد المسلمين ٠ وقال ابن حجر : لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ٠ الفتح (٣/٢٤٥)٠
(١٣٣) السنن / النسائي (٤/٢٥) الجنائز ٠
(١٣٤) المسند / أحمد (٢/٥١٠)٠
(١٣٥) صحيح الجامع / الألباني(٥٧٧٦، ٥٧٨٠)٠
(١٣٦) الصحيح / البخاري(١٢٤٨، ١٣٨١)٠
(١٣٧) السنن / النسائي (٤/٢٤)٠
(١٣٨) السنن / ابن ماجه(١٦٠٥)٠
(١٣٩) المسند / أحمد(٣/١٥٢)٠
(١٤٠) السنن/ النسائي(٤/٢٤-٢٥) الجنائز ٠
(١٤١) المسند / أحمد(٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤)٠
(١٤٢) المسند / أحمد(٥/١٥٥، ١٦٦)٠
(١٤٣) المسند / أحمد(٦/٣٧٦)٠
(١٤٤) المسند / أحمد(٤/٣٨٦x٢) وفي الرواية الثانية زيادة٠
(١٤٥) المسند / أحمد(٤/١٤٤)٠
(١٤٦) المسند / أحمد(٣/١٤)٠

وأخرج ابن ماجه [١٤٧] وأحمد [١٤٨] عن عتبة بن عبد السلمي يرفعه بلفظ (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) وقد أشار البوصيري [١٤٩] إلى عدم وجود ضعف في إسناده . وحسنه الألباني [١٥٠] .

وأخرج أحمد [١٥١] عن أبي ثعلبة الأشجعي قال : قلت : مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام ؟ فقال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهما ، قال : فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة ، قال : فقال : أنت الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولدين ما قال ؟ قلت : نعم . فقال : لئن قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين .

(١٠٧٢ - ١٠٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها . فقالت : يا نبي الله ، ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة ، قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم ، قال : لقد احتظرت بِحِظَارٍ شديد [١٥٢] من النار) .

أخرجه مسلم [١٥٣] وزاد في رواية أن ابنها كان يشتكي (أي كان مريضا) . واللفظ له .

وأخرجه النسائي [١٥٤]، وأحمد [١٥٥]، وزاد أحمد في رواية أن الولد كان مريضا وأنها طلبت له الدعاء بالشفاء والعافية . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال(في الإسلام) بعد قولها (قد مات لي ثلاثة) وفي متنه شيء محذوف أصلا ، وقد صححه أحمد شاكر [١٥٦] .

---

(١٤٧) السنن / ابن ماجه (١٦٠٤).

(١٤٨) المسند / أحمد (٤/١٨٣، ١٨٤).

(١٤٩) المصباح / البوصيري (٥٨١).

(١٥٠) صحيح الجامع / الألباني (٥٧٧٢) ، وصحيح ابن ماجه (١٣٠٣).

(١٥١) المسند / أحمد (٦/٣٩٦).

(١٥٢) أي جعلت بينك وبين النار مانعا وحاجزا وثيقا .

(١٥٣) الصحيح / مسلم (٢٦٣٦/١٥٥، ١٥٦) البر والصلة .

(١٥٤) السنن / النسائي (٤/٢٦) الجنائز .

(١٥٥) المسند / أحمد (٢/٤١٩-٤٢٠، ٥٣٦).

(١٥٦) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (٩٤٢٧).

وآخرج أحمد(١٥٧) عن امرأة يقال لها رجاء قالت (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة بابن لها ، فقالت : يا رسول الله ، ادْعُ لي فيه بالبركة ...) الحديث نحوه . وفيه قال لها : (جُنَّةٌ حصينة).

وآخرج أحمد(١٥٨) عن محمد بن سيرين قال حدثتنا امرأة كانت تأتينا يقال لها ماوية : كانت تُرْزَأُ في ولدها ، ثم رواه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها ..) الحديث .

قلت : وهذان صحيحان بما قبلهما،وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

غَسْلُ الطفل الميت وتكفينه
والنظر إليه(١٥٩) ، وحضور جنازته

(١٠٧٦) عن أم قيس بنت محصن قالت : (توفي ابني فجزعت عليه . فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله . فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها ، فتبسم ثم قال : ما قالت ؟ - طَالَ عمرها - ، قال : فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت) .

أخرجه النسائي (١٦٠) وأحمد(١٦١) واللفظ له . والحديث لم يذكره الألباني في صحيح النسائي . وتبين لي بعد البحث في إسناده أنه قريب من الحسن ، فالذي رواه عن أم قيس هو مولاها أبو الحسن . قال الحافظ ابن حجر (١٦٢) : "جهله ابن القطان". وقال ابن حجر في مكان آخر : "أبو الحسن ... مقبول" (١٦٣) .

(١٠٧٧و١٠٧٨)عن عمار مولى الحرث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام . فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا : هذه السنة .

---

(١٥٧) المسند / أحمد (٨٣/٥).
(١٥٨) المرجع السابق نفسه .
(١٥٩) راجع حديث رقم (١٠٢٥).
(١٦٠) السنن / النسائي (٢٩/٤) الجنائز .
(١٦١) المسند / أحمد (٣٥٥/٦-٣٥٦).
(١٦٢) التهذيب / العسقلاني (٢٩٧/٧٤/١٢).
(١٦٣) التقريب / العسقلاني (٤٥/٤١٢/٢).

أخرجه أبو داود(١٦٤) واللفظ له ، والنسائي(١٦٥) لكنه لم يذكر أن المرأة هي أم كلثوم وإنما فيه (حضرت جنازة صبي وامرأة ٠٠) ، وقد صححه الألباني (١٦٦) .

وأخرج النسائي (١٦٧) عن نافع يزعم (أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ٠٠٠) ثم قال (ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص ٠٠٠) الحديث نحوه . وهذا أيضا صححه الألباني (١٦٨) .

(١٠٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله ، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال: أو غير ذلك ، يا عائشة إنَّ الله خلق للجنة أهلا ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) .

أخرجه مسلم(١٦٩) واللفظ له ، وأبو داود(١٧٠) ، والنسائي (١٧١) وابن ماجه(١٧٢) وأحمد(١٧٣) . وزاد أبو داود (بصبي من الأنصار يُصَلِّي عليه) .

(١٠٨٠و١٠٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (مات ابن لأبي طلحة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أبو طلحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلف أبي طلحة ، كأنهم عرف ديك وأشار بيده).

أخرجه أحمد(١٧٥) . قال الهيثمي : "رواه أحمد وفيه أم يحيى

---

(١٦٤) السنن / أبو داود (٣١٩٣).
(١٦٥) السنن / النسائي (٤/٧٠) الجنائز .
(١٦٦) صحيح النسائي / الألباني (١٨٦٨).
(١٦٧) السنن / النسائي (٤/٧١-٧٢) الجنائز .
(١٦٨) صحيح النسائي / الألباني (١٨٦٩).
(١٦٩) الصحيح / مسلم (٢٦٦٢/٣٠، ٣١×٢) القدر، واللفظ من (٢٦٦٢/٣١).
(١٧٠) السنن / أبو داود (٤٧١٣).
(١٧١) السنن / النسائي (٤/٥٧) الجنائز . وعنده وعند ابن ماجه وأحمد (ولم يَدْرِ بِهِ) وليس (ولم يدركه).
(١٧٢) السنن / ابن ماجه (٨٢) المقدمة .
(١٧٣) المسند / أحمد (٦/٤١، ٢٠٨).
(١٧٤) المسند / أحمد (٣/٢١٧).

ولم أجد من ترجم لها[175] ، لكنه بعد ذلك[176] ذكر نحو هذا الحديث عن عبدالله بن أبي طلحة . ونسبه إلى الطبراني في الكبير وقال : " ورجاله رجال الصحيح " ، وفيه أنه صلى عليه في منزل أبي طلحة .

قلت : وأم يحيى سكت عنها الحافظ ابن حجر . وذكر أنها روت عن أنس وروى عنها ابنها عبدالله بن عمر العمري [177] . أما عبدالله بن أبي طلحة فلم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ولد بعد غزوة حنين[178] والطفل الذي مات هو أبو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه .

(١٧٩)
الصلاة على السقط ، والطفل الميت والدعاء لهما

(١٠٨٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه أبو داود[180] واللفظ له ، وأحمد[181] وهو حسن مع أن مداره على ابن إسحاق وهو صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر[182] لكنه صرح بالتحديث هنا ، ومع حسن اسناده الا أنه شاذ لمخالفته للاحاديث الصحيحة كحديث (١٠٨٥) . قال الخطابي : " كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بِنُبُوَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء ....، وقد روى عطاء مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ... وهذا أولى الأمرين ، وإنْ كان حديث عائشة أحسن اتصالا ، وقد روي أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه ، والله أعلم "[183] .

---

(١٧٥) المجمع / الهيثمي (٣/٣٤) .
(١٧٦) المرجع السابق نفسه .
(١٧٧) التعجيل / العسقلاني (١٦٦٧/٥٦٤) .
(١٧٨) الإصابة / العسقلاني (٣/٦١) .
(١٧٩) راجع الأحاديث (١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨٠) ، ويدخل في هذا العنوان الصلاة على ولد الزنا .
(١٨٠) السنن / أبو داود (٣١٨٧) .
(١٨١) المسند / أحمد (٦/٢٦٧) .
(١٨٢) التقريب / العسقلاني (٢/١٤٤/٤٠) قلت : وبعد ما حكمت على الحديث وجدت الحافظ في الإصابة (١/١٠٤/٣٩٨) قد سبقني إلى تحسينه فالحمد لله على توفيقه .
(١٨٣) المعالم / الخطابي (٣/٥٢٨) .

وقال السهارنفوري: "وقيل : المعنى أنه عليه السلام لم يصل عليه بنفسه وصلى غيره ، وقيل:إنه لم يُصَلِّ عليه بجماعة"(١٨٤).

(١٠٨٣) عن البَهِيّ (١٨٥) قال : (لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد(١٨٦)).

أخرجه أبو داود(١٨٧) مرسلا . وانظر ترجمة إبراهيم عليه السلام في الإصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر . ولم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .

(١٠٨٤) عن عطاء (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة)(١٨٨) .

أخرجه أبو داود(١٨٩) مرسلا . ولم يذكره الالباني في صحيح سنن أبي داود .
قال الخطابي (١٩٠) نقلا عن البيهقي قوله - بعد ذكره هذين المُرْسَلَيْن وغيرهما -: "فهذه الآثار وإنْ كانت مراسيل ، فهي تشد الموصول قبله ، وبعضها يشد بعضا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه".

ثم قال الخطابي :[والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ...) الحديث (١٩١) ، وهو حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضا ، وفيه نظر]. ثم نسب الخطابي هذا الكلام للمنذري (١٩٢) .

(١٠٨٥) عن إسماعيل السُّدي قال : (سألت أنس بن مالك : صلى رسول الله صلى

---

(١٨٤) البذل/ السهارنفوري(١٤/١٥٥) ، وقد اختصر أقوال العلماء في الصلاة على الطفل (١٤/ ١٥٤) والصواب أنه يصلى عليه .وانظر ص(٤٣٢)من هذا البحث .
(١٨٥) هو عبدالله بن يسار .
(١٨٦) المقاعد : قيل هي دكاكين في المدينة عند دار عثمان ، وقيل درج وقيل موضع بالقرب من المسجد النبوي اتخذ للقعود فيه طلبا للحوائج وللوضوء انظر المرجع رقم(١٨٤) .
(١٨٧) و (١٨٩) السنن/ابو داود (٣١٨٨).

(١٨٨) هذا يعارض الأحاديث التي ذكرت أنه مات ابن(١٦) أو (١٨) شهرا . انظر:المرجع رقم (١٨٤)،ج١٤/ص١٥٦ ، والصحيح ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٨٥/٣) حيث اعتمد أن عمره كان (١٨) شهرا .
(١٩٠) المعالم / الخطابي(٥٢٩/٣).
(١٩١) تقدم في آخر مبحث الرضاع من هذه الرسالة .
(١٩٢) المعالم / الخطابي(٥٢٩/٣).

الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري ، رحمة الله على إبراهيم لو عاش لكان صديقا نبيا) .

أخرجه أحمد[193] . وقد صحح الألباني إسناده[194] واعتبره على شرط مسلم . ثم ذكر أن الجزء الثاني من الحديث وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها ، والجزء الأخير منه أخرجه أحمد[195] عن أنس .

قلت : وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣/١-٢٧) (٨٥/٣) [(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم بالبقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون)، ثم قال بعد ذلك :(وكبر عليه أربعا . هذا قول الجمهور وهو الصحيح "أي الصلاة عليه") ثم ضعف ما رواه ابن إسحاق بسنده عن عائشة من أنه لم يصل عليه ،وقال :(وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف ...)] الخ .

(١٠٨٦و١٠٨٧) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... والطفل يُصلى عليه) .

أخرجه النسائي[196] واللفظ له ، والترمذي ، وقال :"حسن صحيح"[197]، وابن ماجه[198] وأحمد[199] ، وصححه الألباني[200] .

وأخرج أبو داود[201] وأحمد[202] عن المغيرة (والسِّقْطُ يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) والراوي عن المغيرة قال :(وأحسب ... أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) . واللفظ لأبي داود . أما رواية أحمد ففيها التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون الشك وقد صححه الألباني[203] أيضا ، وقال ابن باز : إسناده حسن[204].

(١٠٨٨)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم).

---

(١٩٣) المسند / أحمد (٢٨٠/٣-٢٨١).
(١٩٤) الضعيفة / الألباني (٢٥٥/١).
(١٩٥) المسند / أحمد (١٣٣/٣).
(١٩٦) السنن / النسائي (٥٥/٤-٥٦،٥٦،٥٨) الجنائز .
(١٩٧) السنن / الترمذي (١٠٣١x٢). وقال (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .. قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يُعلم أنه خُلِقَ ...).
(١٩٨) السنن / ابن ماجه (١٠٥٧).
(١٩٩) المسند / أحمد (٤٧/٤،٢٥٢).
(٢٠٠) صحيح النسائي/الألباني(١٨٣٤،١٨٣٥،١٨٤٠) ،وصحيح الترمذي(٨٢٣) وصحيح ابن ماجه (١٢٢٤). وصحيح الجامع (٣٥٢٣).
(٢٠١) السنن / أبو داود (٣١٨٠).
(٢٠٢) المسند / أحمد (٢٤٨/٤-٢٤٩).
(٢٠٣) صحيح الجامع/ الألباني (٣٥٢٥) والإرواء (٧١٦) ونسبه للترمذي .
(٢٠٤) الفتح / العسقلاني(٢٠١/٣) الهامش .

أخرجه ابن ماجه[٢٠٥] وقد ضعفه السيوطي[٢٠٦] والبوصيري[٢٠٧] والألباني[٢٠٨] ونقل تضعيفه عن الحافظ العسقلاني .
وذلك لأن في إسناده البَخْتَري بن عُبَيْد . وهو ضعيف . يروي عن أبيه، وأبوه متروك .

(١٠٨٩) عن سعيد بن المسيب قال (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر) .

أخرجه مالك[٢٠٩] وإسناده متصل ورجاله ثقات .

(١٠٩٠) عن ابن شهاب قال : (يصلى على كل مولود وإن كان لِغَيَّةٍ[٢١٠]، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام . يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة ، وإنّ كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخا صلي عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ...).

أخرجه البخاري [٢١١] بإسناد متصل إلى ابن شهاب . وهذا ليس حديثا وإنما هو رأي فقهي لأحد التابعين . وقد استشف ابن شهاب رأيه هذا من حديث أبي هريرة (كل مولود يولد على الفطرة). " ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه " . قاله ابن حجر[٢١٢] ، وقال : " قال ابن عبد البر : لم يقل أحد أنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي ... وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل " وعقب الشيخ ابن باز[٢١٣] على ذلك بقوله : (الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح

---

(٢٠٥) السنن / ابن ماجه (١٥٠٩) .
(٢٠٦) الجامع / السيوطي (صلوا على ..).
(٢٠٧) المصباح / البوصيري (٥٣٧).
(٢٠٨) ضعيف ابن ماجه/ الألباني (٣٣١) والإرواء (٧٢٥) ،وضعيف الجامع (٣٤٧٩).
(٢٠٩) الموطأ / مالك (١٨) الجنائز .
(٢١٠) لغية أي من زنا ، وقال الإمام مالك(لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) الموطأ (٢٦) الجنائز .
(٢١١) الصحيح / البخاري(مقدمة حديث رقم / ١٣٥٨).
(٢١٢) الفتح / العسقلاني(٢٢١/٣).
(٢١٣) المرجع السابق نفسه .

لعموم حديث "والسقط يصلى عليه") . وقال ابن باز[٢١٤] أيضا :(القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف . والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ، وكان محكوما بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين).

(١٠٩١) عن الحسن [٢١٥] قال : (يُقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب،ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا) .

آخرجه البخاري [٢١٦] تعليقا بصيغة الجزم . وقال ابن حجر[٢١٧]: (وصله عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز [٢١٨] له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول ...) نحوه .

(١٠٩٢) قال مسلم : وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود قال : قال لي شعبة : إيت جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنَّه يكذب . قال أبو داود: قلت لشعبة : وكيف ذاك ؟ فقال : حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا. قال : قلت له : بأي شيء ؟ قال ... قلت للحكم : ما تقول في أولاد الزنا ؟ قال : يصلى عليهم . قلت : من حديث من يروى؟ قال : يروى عن الحسن البصري ، فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجَزَّار عن علي .

آخرجه مسلم[٢١٩] .

---

(٢١٤) الفتح / العسقلاني (٣/٢٠١).

(٢١٥) هو الحسن البصري .

(٢١٦) الصحيح / البخاري/ الجنائز / باب(٦٥) ،قبل الحديث رقم (١٣٣٥).

(٢١٧) الفتح / العسقلاني (٣/٢٠٣).

(٢١٨) هو أبو نصر الخفاف . فقيه محدث مفسر توفي سنة (٢٠٤ هـ) انظر: معجم المؤلفين / كحالة (٦/٢٢٥).

(٢١٩) الصحيح / مسلم/ المقدمة / باب(٥)، الصفحة (٢٣-٢٤).

(١٠٩٣) عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها .

أخرجه البخاري[٢٢٠] واللفظ له ، ومسلم[٢٢١] وأبو داود[٢٢٢]، والنسائي[٢٢٣] ، وابن ماجه[٢٢٤] ، وفي بعض الروايات الصحيحة أن المرأة هي أم كعب وأنها ماتت في نفاسها .

وأخرجه مسلم[٢٢٥] وأحمد[٢٢٦] عن سمرة بزيادة (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله ...) الحديث.

وقد ذكرت هذا الحديث هنا لأن الحافظ العسقلاني قال:إنها ماتت بسبب الحمل[٢٢٧] ولأنه نقل عن غيره قوله: (إنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لينالة من بركة الدعاء) ثم قال:(وتُعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطا فأحرى إذا كان باقيا في بطنها أن لا يقصد) .

قلت : والقول الذي نقله ابن حجر معناه أن المرأة ماتت وابنها في بطنها . فصلى عليها ووقف في وسطها لا لأن المرأة يوقف عند وسطها وإنما هذه حالة خاصة للحامل يوقف وسطها باعتبار ما في بطنها ، وهذا فيه تكلف فنحن لا نعرف إنْ كان ابنها قد مات معها ، ولا نعرف أهو ذكر أم أنثى .

دفن الطفل

راجع حديث رقم (١٠٤٦) .

تعزية أهل الطفل

راجع الأحاديث (١٠٢٣،١٠٢٥،١٠٢٧،١٠٤٣،١٠٤٦) .

---

(٢٢٠) الصحيح / البخاري(٣٣٢،١٣٣١،١٣٣٢).
(٢٢١) الصحيح / مسلم(٩٦٤/٨٧x٢) الجنائز .
(٢٢٢) السنن / أبو داود(٣١٩٥).
(٢٢٣) السنن / النسائي(١٩٥/١) الحيض و (٤/٧٠-٧٢،٧١) الجنائز .
(٢٢٤) السنن / ابن ماجه(١٤٩٣).
(٢٢٥) الصحيح / مسلم(٩٦٤/٨٨) الجنائز .
(٢٢٦) المسند / أحمد(١٩/٥).
(٢٢٧) الفتح / العسقلاني(٤٢٩/١).

الحداد على الطفل الميت

(١٠٩٤) عن محمد بن سيرين قال : (توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بِصُفْرَةٍ (٢٢٩) فتمسحت بها . وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج).

أخرجه البخاري (٢٣٠) .

قال ابن حجر (٢٣١) : قال ابن بطال (٢٣٢) : "الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد . وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال".

قتل الأطفال (٢٣٣)

(١٠٩٥و١٠٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) .

أخرجه البخاري (٢٣٤) تعليقا . وقال ابن حجر في التعليق عليه : "هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده". ولكن فيه " قُتِلَ رجلٌ" وليس غلاما .

وأخرج البخاري (٢٣٥) تعليقا أيضا قال : قال مغيرة بن حكيم عن أبيه : (إنَّ أربعةً قَتَلُوا صبيا فقال عمر ...) نحوه . وقال ابن حجر (٢٣٦) : (هذا مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب والطحاوي والبيهقي ، والقصة

---

(٢٢٨) راجع حديث (١٠٤٣).
(٢٢٩) الصفرة : نوع من الطيب لونه يميل إلى اللون الأصفر .
(٢٣٠) الصحيح / البخاري(١٢٧٩).
(٢٣١) الفتح / العسقلاني(١٤٦/٣).
(٢٣٢) هو علي بن خلف البكري ، من مؤلفاته (شرح الجامع الصحيح للبخاري)، توفي سنة (٤٤٩ هـ) انظر : معجم المؤلفين / كحالة (٨٧/٧).
(٢٣٣) راجع مبحث التناسل ففيه أحاديث عن قتل الأطفال ، والحمل كذلك.
(٢٣٤) الصحيح / البخاري(٦٨٩٦).
(٢٣٥) الصحيح / البخاري/ الديات / باب ٢١ . بعد الحديث رقم(٦٨٩٦).
(٢٣٦) الفتح / العسقلاني(٢٢٨/١٢).

أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : إنَّ هذا الغلام يفضحنا ، فاقتله فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَةٍ - وهي وعاء من أدم - فطرحوه في رَكِيَّةٍ - هي البئر التي لم تَطْوِ - في ناحية القرية فيها ماء ... فقتلهم عمر ...) .

(١٠٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ - إلى قوله - وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"(٢٣٧)) .

أخرجه البخاري (٢٣٨) . وقال ابن حجر : أولادهم أي بناتهم(٢٣٩).

(١٠٩٨) عن نُعَيْم بن قَعْنَب الرياحي قال : (أتيت أبا ذر ... قلت : إني كنت وأدت في الجاهلية وكنت أرجو لقاءك أنْ تخبرني أَنَّ لي توبة ومخرجا ، وكنت أخشى لقاءك أن تخبرني أن لا توبة لي . فقال: أفي الجاهلية ؟ قلت : نعم ، فقال : عفا الله عما سلف) .

أخرجه أحمد(٢٤٠) ، ونسبه الحافظ ابن حجر العسقلاني للنسائي(٢٤١) ولم أجده . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله موثوقون"(٢٤٢) وقال مَرَّةً : "رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة" (٢٤٣) ، وذكر الحافظ العسقلاني شك الجريري في إسناده ، فمرة رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ومرة عن ضُرَيب بن نُقَيْر ، ومرة عن يزيد أو ضريب . وذكر أَنَّ ابن حبان جزم أنه يزيد(٢٤٤) .

---

(٢٣٧) الأنعام / ١٤٠ .

(٢٣٨) الصحيح / البخاري(٣٥٢٤).

(٢٣٩) الفتح / العسقلاني(٦/٥٥١).

(٢٤٠) المسند / أحمد (٥/١٥٠).

(٢٤١) الإصابة / العسقلاني(٣/٨٧٨٠/٥٣٨) . لعل الحديث للنسائي في السنن الكبرى أو غيرها .

(٢٤٢) المجمع / الهيثمي(١/٣١).

(٢٤٣) المرجع السابق (٤/٣٠٣).

(٢٤٤) التهذيب / العسقلاني(١٠/٤٦٦).



المبحث الثالث

مصير الأطفال في الآخرة

مصير أطفال المسلمين وشفاعتهم لآبائهم[1] ، ومصير أطفال المشركين

(١٠٩٩) عن أبي حسان[2] قال : قلت لأبي هريرة : إنَّه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم ، صغارهم دعاميص الجنة[3] يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال : بيده - كما آخذ أنا بصنفة[4] ثوبك هذا ، فلا يتناهى - أو قال : فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة .

أخرجه مسلم[5] واللفظ له ، وأحمد[6] .

(١١٠٠) عن شرحبيل بن شفعة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يُقالُ للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة . قال : فيقولون : يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا . قال : فيأتون : فيقول الله عز وجل : ما لي أراهم مُحْبَنْطَئين[7]؟ ادخلوا الجنة ، قال : فيقولول : يا رب آباؤنا وأمهاتنا ، قال : فيقول ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم) .

أخرجه أحمد[8]، ونسبه العراقي للنسائي وقال : " رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد جيد"[9] . ولم أجده في السنن . وذكر ابن حجر المكي نحو هذا الحديث عن معاوية بن حيدة مع بعض الزيادة ، ونسبه للطبراني وابن حبان في الضعفاء[10] . قلت : هو في المعجم الكبير[11] وقد قال

---

(١) انظر الأحاديث(١٠٤٠،١٠٤١،١٠٤٣،١٠٧٩،١٠٨٨،١٠٨٩) والصفحات(٤٢٤-٤٢٧) .
(٢) هو خالد بن غلاق العبسي .
(٣) دعاميص : المراد أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع .
(٤) صنفة الثوب : هي طرفه .
(٥) الصحيح / مسلم (١٥٤/٢٦٣٥) البر والصلة .
(٦) المسند / أحمد (٤٨٨/٢×٢، ٥١٠) .
(٧) أي ممتلئين غيظا وغضبا .
(٨) المسند / أحمد (١٠٥/٤) .
(٩) المغني / العراقي (٢٦/٢) لعل الحديث للنسائي في السنن الكبرى أو غيرها .
(١٠) الإفصاح /ابن حجر المكي (٣٣) .
(١١) الكبير / الطبراني (١٠٠٤/٤١٦/١٩) مع اختلاف في الألفاظ .

الهيثمي عن حديث أحمد : "رجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة"[١٢]، وقال عن حديث الطبراني "فيه علي بن الربيع وهو ضعيف"[١٣] . وقال ابن حبان[١٤]: "وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا (ابن الربيع) يروي المناكير فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به".

قلت : وهذا لا يشمل حديث أحمد ، فإسناده متصل ورجاله ثقات إلا شرحبيل بن شفعة فهو صدوق[١٥] . ولذلك فالحديث حسن والله أعلم . وله شواهد كذلك .

(١١٠١و١١٠٢)عن سمرة بن جندب قال ـ ذكر حديثا طويلا يصف فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم رؤيا رآها فيقول ـ (... فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أرَ قط أحسن منها ،فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ...) وفيه أن النبي سأل المَلَكين عما رآه فقالا له : (والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيان حوله أولاد الناس) .

أخرجه البخاري[١٦] وزاد في رواية له (وإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) وفيه أَنَّ الملكين قالا له :(وأما الرجل الطويل ... فإنَّه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله : وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين ...) .
وأخرج نحوه أحمد[١٨] بزيادة (وأما الدار التي دخلت أولا فدار عامة المؤمنين) .

---

(١٢) المجمع / الهيثمي (٣٨٣/١٠).
(١٣) المجمع / الهيثمي (٢٥٨/٤).
(١٤) المجروحون / ابن حبان (١٠٨/٢).
(١٥) التقريب / العسقلاني (٣٤٩/١/٤٤).
(١٦) الصحيح / البخاري(١٣٨٦).
(١٧) الصحيح / البخاري(٧٠٤٧).
(١٨) المسند / أحمد (٩/٥، ١٤ـ١٥).

وأخرج أحمد[١٩] من أبي هريرة يرفعه بلفظ (دراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام) . وقد صححه السيوطي[٢٠] من غير طريق أحمد ، وحسنه أحمد شاكر من طريق أحمد[٢١] وحسنه الألباني[٢٢] .

قلت : وقد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي [٢٣] . وقد صححه الألباني [٢٤] بلفظ آخر هو (أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة) ونسبه في موضع لأحمد ، وفي موضع آخر لم ينسبه لأحمد . والصواب أنه ليس عند أحمد بهذا اللفظ .

(١١٠٣) عن حسناء بنت معاوية الصريمية قالت : حدثني عمي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : (النبي، والشهيد ....، والمولود ....،والوئيد ....) .

آخرجه أبو داود[٢٥] واللفظ له ، وأحمد[٢٦] . وله طرق كثيرة ذكرها الهيثمي [٢٧] . وقد صححه السيوطي [٢٨] لكن ضعفه الألباني[٢٩] .

وقال الخطابي [٣٠] : المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث .

(١١٠٤) عن رفاعة الجهني قال : صَدَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (والذي نفسي بيده ، ما من عبد يؤمن ثم يسدد إلا سلك به في الجنة ، وأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ....).

---

(١٩) المسند /أحمد (٢/٣٢٦).
(٢٠) الجامع / السيوطي (دراري...).
(٢١) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٨٣٠٧).
(٢٢) الصحيحة / الألباني(٦٠٣) و (٣/٤٥٢).
(٢٣) المستدرك / الحاكم(٢/٣٧٠).
(٢٤) صحيح الجامع / الألباني(١٠٢٣) ، والصحيحة (١٤٦٧).
(٢٥) السنن / أبو داود(٢٥٢١) . وعمها هو أسلم بن سليم.
(٢٦) المسند / أحمد (٥/٥٨x٢).
(٢٧) المجمع / الهيثمي(٤/٣١٢-٣١٣) و (٧/٢١٩).
(٢٨) الجامع / السيوطي (النبي في الجنة ..).
(٢٩) ضعيف الجامع / الألباني(٥٩٩٧).
(٣٠) المعالم / الخطابي (٣/٣٣).

أخرجه ابن ماجه [٣١] واللفظ له ، وأحمد [٣٢] ، وقد صححه الدارقطني [٣٣] وصححه لغيره البوصيري [٣٤] ، وصححه الألباني [٣٥] .

(١١٠٥) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ،... فأعرف أمتي من بين الأمم ... فقال له رجل : يا رسول الله ، كيف تعرف أمتك ... ؟ قال : هم غر محجلون ... إنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم) .

أخرجه أحمد [٣٦] وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق" [٣٧] وقال مرة : "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف" [٣٨] .

قلت : إسناده ضعيف .

ملحوظة : عبد الله بن لهيعة ثقة عند أحمد شاكر رحمه الله ، ضعيف عند الألباني .

(١١٠٦) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة ... فإذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المسلمين ...) .

أخرجه أحمد [٣٩] وإسناده ضعيف . قال الهيثمي : "فيه مُطَّرِح بن يزيد وعلي بن يزيد الألهاني وكلاهما مجمع على ضعفه" [٤٠] .

---

(٣١) السنن / ابن ماجه (٤٢٨٥).
(٣٢) المسند / أحمد (٤/١٦x٤) . وذكر ان الذين رجا النبيّ أن يدخل المؤمنون قَبْلَهُم هم السبعون ألفا الذين لا حساب ولا عذاب عليهم .
(٣٣) الإلزامات / الدارقطني (٨٨) .
(٣٤) المصباح / البوصيري (١٥٣٤) .
(٣٥) صحيح ابن ماجه / الألباني (٣٤٥٨) وصحيح الجامع (٧٠٦٢).
(٣٦) المسند / أحمد (٥/١٩٩).
(٣٧) المجمع / الهيثمي (١٠/٣٤٤) .
(٣٨) = / = (١/٢٢٥) .
(٣٩) المسند / أحمد (٥/٢٥٩) .
(٤٠) المجمع / الهيثمي (٩/٥٩) و (١٠/٢٦٢).

(١١٠٧) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير دون أبناء ثلاثين في الجنة ،لا يزيدون عليها أبدا ، وكذلك أهل النار ...) .

أخرجه الترمذي[٤١] وقال :(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِين "بن سعد") . وقد ضعفه الألباني[٤٢] .

(١١٠٨) عن علي رضي الله عنه قال : (سَأَلَتْ خديجةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما في النار ، قال : فلما رأى الكراهية في وجهها قال : لو رأيت مكانهما لأبغضتهما ، قالت : يا رسول الله ، فولدي منك ؟ قال : في الجنة ، قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ المؤمنين وأولادهم في الجنة ، وإنَّ المشركين وأولادهم في النار " . ثم قرأ : " وَالَّذِينَ آمَنُوْا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ "[٤٣]) .

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند[٤٤] . وقد قال الهيثمي :"فيه محمد بن عثمان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح"[٤٥]. وقال الحافظ العسقلاني [٤٦] :[قال الذهبي في الميزان (محمد بن عثمان) لا يدرى من هو فتشت عنه في أماكن ، وخبره منكر]. لكن أحمد شاكر [٤٧] قال : " إسناده حسن على الأقل - إنْ شاء الله - ..... ، ودعوى الذهبي أن الخبر منكر لا دليل عليها ، وليس في معناه نكارة " .

قلت : قلبي يميل إلى تضعيف هذا الخبر لأن أدلة المضعفين أقوى ولمعارضته للأحاديث الصحيحة . حتى لو صح فإنَّه منسوخ نظرا لأنه كان في أيام خديجة رضي الله عنها .

(١١٠٩-١١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ فقال : هم من آبائهم . فقلت : يا رسول الله ، بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين؟ قلت : يا رسول الله ، فذراري المشركين ؟ قال : من

---

(٤١) السنن / الترمذي (٢٥٦٢) وانظر ما ذكره العسقلاني في الإصابة (٢/٤٣٤/ ٨١٨٦) فذكر شاهدا لمعنى الحديث عن المقدام بن معديكرب ونسبه للبغوي .
(٤٢) ضعيف الجامع / الألباني(٥٨٦٤)،ولم يذكره في صحيح الترمذي .
(٤٣) الطور / ٢١ .
(٤٤) المسند / أحمد (١/١٣٤-١٣٥).
(٤٥) المجمع / الهيثمي(٧/٢١٧).
(٤٦) التعجيل / العسقلاني(٣٧٢/٩٥٧).
(٤٧) المسند / أحمد / تحقيق أحمد شاكر (١١٣١).

آباشهم . قلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانـــــوا عاملـين) .

أخرجه أبو داود[٤٨] واللفظ له ، وأحمد[٤٩] ولم يذكــــر ذراري المؤمنيــن . وفيه قال صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين :(هم مـــع آباشهم) . وقد صححه الالباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٤٣).

وأخرج البخاري [٥٠]ومسلم [٥١] والنسائي [٥٢] وأحمد[٥٣] عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عــــن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين) واللفظ للبخاري .
وزاد مسلم (من يموت منهم صغيرا) . وورد عند أحمد[٥٤] فـــي رواية بلفظ (قيل : يا رسول الله : فالمولود ؟ قال : الله أعلم بمـــا كانوا عاملين) .

وأخرج البخاري[٥٥] ومسلم[٥٦] وأبو داود[٥٧] والنسائـــــي[٥٨] وأحمد[٥٩] عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة السابق . وزاد أحمـــد[٦٠] في رواية عن ابن عباس قال : (أتَى عليَّ زمانٌ وأنا أقول: أولاد المسلميـــن مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين ، حتى حدثني فلان عن فـــلان أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم فقال : الله أعلم بما كانـوا عاملين . قال : فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي) . قلـــت : وإسناده غير واضح . وقد وضعه أحمد في مسند (حديث رجل رضي الله تعالى عنه) . وقال الهيثمي [٦١] : "رجاله رجال الصحيح". قلت : وإسنــــاده متصل . ولذلك فهو صحيح الإسنـــاد .

---

(٤٨) السنن / أبو داود (٤٧١٢).
(٤٩) المسند / أحمد (٨٤/٦).
(٥٠) الصحيح / البخاري (١٣٨٤، ٦٥٩٨).
(٥١) الصحيح / مسلم (٢٦٥٩/٢٦×٢، ٢٧) القدر .
(٥٢) السنن / النسائي (٥٨/٤×٢) الجنائز .
(٥٣) المسند / أحمد (٢٤٤/٢، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٩٣، ٤٧١، ٥١٨).
(٥٤) = / = (٤٦٤/٢).
(٥٥) الصحيح / البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧) .
(٥٦) الصحيح / مسلم (٢٦٦٠/٢٨) القدر .
(٥٧) السنن / أبو داود (٤٧١١).
(٥٨) السنن / النسائي (٥٨/٤-٥٩، ٥٩-٦٠) الجنائز .
(٥٩) المسند / أحمد (٢١٥/١، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٨) .
(٦٠) المسند / أحمد (٧٣/٥، ٤١٠).
(٦١) المجمع / الهيثمي (٢١٨/٧).

وأخرج أبو داود (٦٢) عن ابن وهب قال : (سمعت مالكا قيل له : إنَّ أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث (٦٣) ، قال مالك : احتج عليهم بآخره " أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال :الله أعلم بما كانوا عاملين ")٠ وقال الالباني :صحيح الاسناد مقطوع ٠ صحيح ابي داود (٣٩٤٦)٠

(١١٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين فقال : " إنّ شئت أسمعتك تضاغيهم في النار " ٠

أخرجه أحمد (٦٤) بإسناد ضعيف ٠ وقال الهيثمي : " فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره ، ويحيى بن معين ، ونُقِلَ عنه توثيقه" (٦٥) ٠

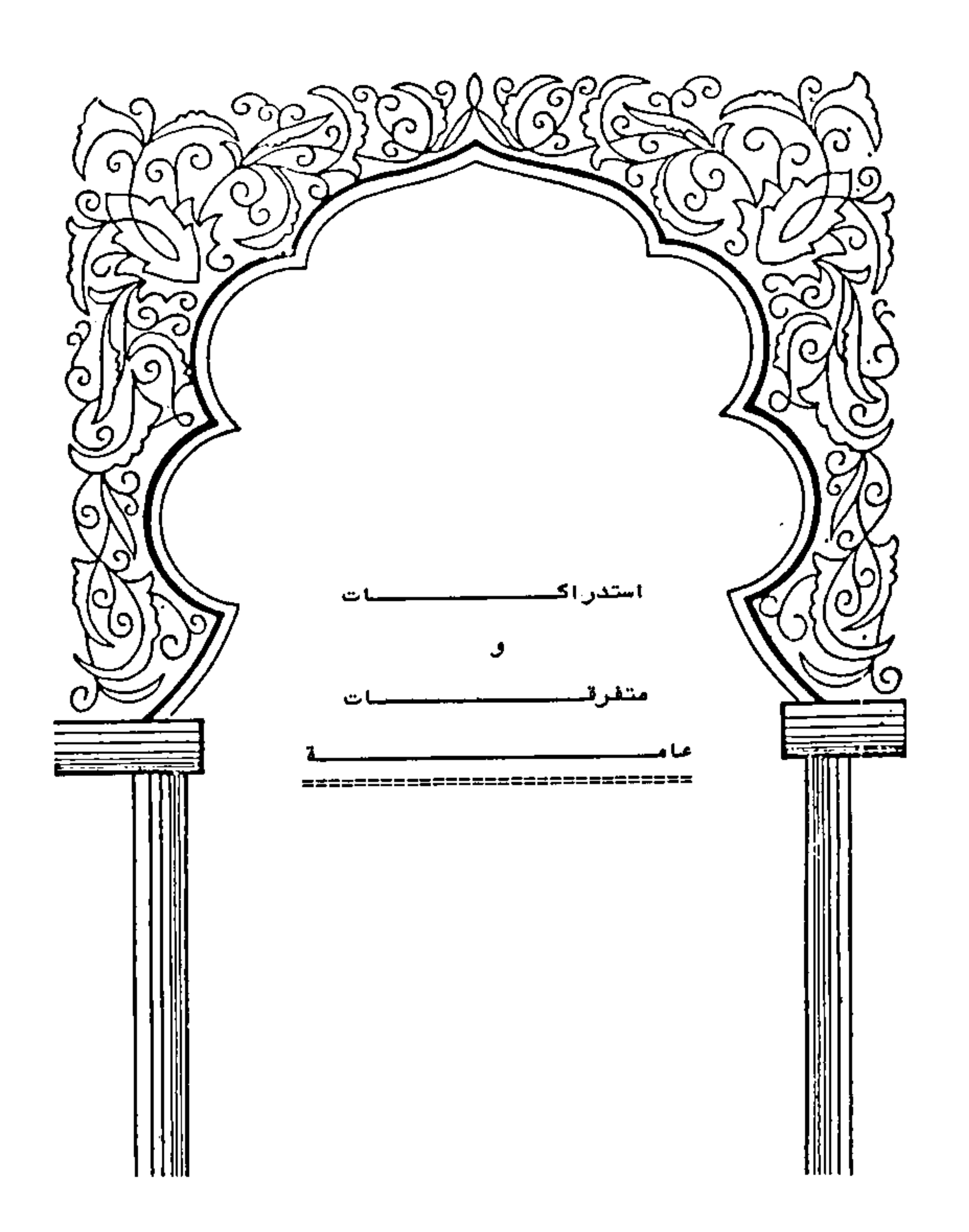
(١١٢٥) ٠٠٠ عن عبدالله بن مسعود ٠٠٠(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك (٦٦) ٠ قال (٦٧) : من للصبية ؟ قال:النار)٠٠٠

أخرجه أبو داود (٦٨) ٠ وإسناده متصل لكن في رجاله عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، وهو ثقة ربما وهم (٦٩) ٠ وفيه عبدالله بن جعفر الرّقي مقبول (٧٠) ، وعلي بن الحسين الرّقي صدوق (٧١) ، قال عنه الالباني: حسن صحيح ٠ صحيح ابي داود (٢٣٣٦)٠

قلت : والصواب أن القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ ، فلا حساب قبل البلوغ ٠ وهذا ذكره الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على قول ابن حجر: (إنَّ الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب)٠ انظر:الفتح/العسقلاني/ ٣/٢٢١) ٠

---

(٦٢) السنن / أبو داود (٤٧١٥)٠
(٦٣) يقصد حديث أبي هريرة الذي عند أبي داود برقم(٤٧١٤) وهو (كل مولود يولد على الفطرة ٠٠٠) الحديث ٠
(٦٤) المسند / أحمد (٦/٢٠٨)٠
(٦٥) المجمع / الهيثمي (٧/٢١٧)٠
(٦٦) ابن مسعود يخاطب عمارة بن عقبة بن أبي معيط ٠
(٦٧) أي عقبة بن أبي معيط الذي ألقى الكرش على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، وقد قُتِل صَبْرًا يوم بدر ، أي شدت يداه ورجلاه وأمسكه رجل وضرب عنقه ٠
(٦٨) السنن / أبو داود (٢٦٨٦)٠
(٦٩) التقريب / العسقلاني (١/٥٣٧/١٤٩١)٠
(٧٠) = / = (١/٤٠٦/٢٣١)٠
(٧١) = / = (٢/٣٥/٢٢٤) تفرد بالرواية عنه أبو داود ٠


استدراكـــــات
و
متفرقـــــات
عامـــــة

أولا : الاستدراكـــات :

(١١٢٦) عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أمـا سمعت الله عز وجل يقول : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة "(١) فلا تتبتـل) .

أخرجه النسائي (٢) واللفظ له . وأخرجه أحمد(٣) وزاد في روايـة قول عائشـة (فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد له).

قال الألباني : صحيح موقوفا إنْ كان الحسن البصري سمعه من سعـد ابن هشام (٤) .

وهذا الحديث يلحق بمبحث التناسل وهو المبحث الثالث من الفصل الأول .

(١١٢٧) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (كنت أصـوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة ... ـ ثم ذكر أن فعله ذلك سمعـه النبي صلى الله عليه وسلم فاستنكره وقال (٥) ـ " وإنَّ لولـدك عليك حقـا ...") .

أخرجه مسلم(٦) . وهذا الحديث يلحق بالنفقة والحضانة من الفصـل الثاني . ويلحق بأكثر من مبحث في الفصل الثالث .

(١١٢٨) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : (فتنة الرجل في أهله وماله وولده (٧) وجـاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ...) .

---

(١) الرعـد / ٣٨ .
(٢) السنن / النسائي (٦/٦٠) النكاح .
(٣) المسند / أحمد (٦/٩١، ٩٧، ١١٢).
(٤) صحيح النسائي / الألباني (٣٠١٥).
(٥) الجملة المعترضة من اختصار الباحث .
(٦) الصحيح / مسلم (١١٥٩/١٨٢، ١٨٣) الصيام .
(٧) الفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحـد انظر : الفتح / العسقلاني(٦/٦٠٥).

أخرجه البخاري[٨] واللفظ له ، ومسلم[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] وأحمد[١٢] .

وهذا الحديث والذي يليه يلحق بالمبحث السادس من الفصل الثالث .

(١١٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما (وسأله رجل عن هذه الآية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ "[١٣] ، قال : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أَنْ يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أزواجهم وأولادهم أَنْ يَدَعُوهم أَنْ يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أَنْ يعاقبوهم ، فأنزل الله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..." الآية) .

أخرجه الترمذي[١٤] وقال :"حسن صحيح". وقد حسنه الألباني[١٥].

(١١٣٠) عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ستر مؤمنا كان كمن أحيا موؤدة من قبرها)[١٦] .

أخرجه أحمد[١٧] واللفظ له ، وأخرج الحاكم نحوه عن كثير مولى عقبة وليس عن عقبة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[١٨] . وصحح السيوطي نحوه لكن ليس من طريق عقبة، ومن رواية غير أحمد[١٩]. لكن ضعفه الألباني[٢٠] وتوسع في السلسلة الضعيفة في ذكر سبب التضعيف . وجمع

---

(٨) الصحيح / البخاري(٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦).
(٩) الصحيح / مسلم(١٤٤/٢٦x٢، ٢٧x٢) الفتن و (١٤٤/٢٣١x٢) الإيمان .
(١٠) السنن / الترمذي (٢٢٥٨).
(١١) السنن / ابن ماجه (٣٩٥٥).
(١٢) المسند / أحمد (٥/٤٠١-٤٠٢).
(١٣) التغابن / ١٤ .
(١٤) السنن / الترمذي (٣٣١٧).
(١٥) صحيح الترمذي / الألباني(٢٦٤٢).
(١٦) وذلك باخراجها من القبر قبل أن تموت أو بمنع والدها من وأدها مقابل تعهده بالإنفاق عليها .
(١٧) المسند / أحمد(٤/١٤٧x٢، ١٥٣، ١٥٨) وأخرجه أبو داود(٤٨٩١). والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨).
(١٨) المستدرك / الحاكم(٤/٣٨٤).
(١٩) الجامع / السيوطي (من ستر على مسلم ..).
(٢٠) ضعيف الجامع / الألباني (٥٦٠٠) . والضعيفة (١٢٦٥).

طرق الحديث . وعلل الحديث بأبي الهيثم مولى عقبة الراوي عنه . وعلله أيضا بالاضطراب في إسناده حيث رواه مرة أبو الهيثم عن عقبة ، ومرة رواه عن دخين المصري عن عقبة ، ... ، وغير ذلك من الاختلاف والاضطراب في الإسناد،والذي لا يمكن أن يفسر بتعدد الروايات .

والصواب قول الألباني-والله أعلم-. وقد وجدت ما يشهد لحكمه في التهذيب حيث قال الحافظ ابن حجر :(روى "أبو الهيثم" عن عقبة بن عامر حديث " من رأى عورة فسترها " الحديث ، وقيل؛ بينهما دخين الحجري . وعنه كعب ابن علقمة التنوخي . قلت : قال ابن يونس : حديثه معلول)[21]. أيضا فإنَّ أبا الهيثم مقبول [22] .

وهذا الحديث يلحق بمبحث التناسل وهو المبحث الثالث من الفصل الأول .

---

(٢١) التهذيب / العسقلاني(١٢/٢٧٠/١٣٢٣).

(٢٢) التقريب / العسقلاني (٢/٤٨٥/٣١).

ثانيا : المتفرقـــات :

(١١٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت مع أبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده فقال لي أبي : أي بني ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني فقلت : يا أبت إنه كان عنده رجل يناجيه قال : فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي : يا رسول الله قلتُ لعبد الله كذا وكذا ، فأخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك فهل كان عندك أحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهل رأيته يا عبد الله ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإنَّ ذاك جبريل وهو الذي شغلني عنك) .

أخرجه أحمد(٢٣) وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح"(٢٤) . وصحح إسناده أُحمد شاكر(٢٥) . وقد ذكرته هنا لأن ابن عباس كان طفلا حينذاك، ولأنه رأى جبريل عليه الصلاة والسلام ، وهذه فضيلة تزاد على فضائله الكثيرة .

(١١٣٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت ، وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعني على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال :...).

أخرجه مسلم (٢٦) ، والنسائي (٢٧) واللفظ له . ولفظ مسلم نحوه إلا أنه ذكر أن الذي قام بذلك الفعل السيء هو عقبة بن أبي معيط ، وذكر أن فاطمة كانت جُوَيْرية -تصغير جارية-.

---

(٢٣) المسند / أحمد (١/٢٩٤، ٣١٢) .

(٢٤) المجمع / الهيثمي (٩/٢٧٦).

(٢٥) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٦٧٩، ٢٨٤٨).

(٢٦) الصحيح / مسلم(١٧٩٤/١٠٧) الجهاد .

(٢٧) السنن / النسائي (١/١٦١ - ١٦٢) الطهارة .

(١١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيبها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تُمِتْهُ حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته ، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقال : مِنْ جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسَبُّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : مَنْ أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين ، وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل ، فمر رجل راكب ذو شارة فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديها يمصه ، قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه ، ثم مر بأَمَةٍ، فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقالت : لِمَ ذاك ؟ فقال : الراكب من الجبابرة وهذه الأمة يقولون : سَرَقْتِ زَنَيْتِ، ولم تفعل) .

أخرجه البخاري [٢٨] واللفظ له ، ومسلم[٢٩] وأحمد[٣٠] .
وأخرج البخاري[٣١] تعليقا ، ومسلم[٣٢] وأحمد[٣٣] عن أبي هريرة يرفعه قصة جريج فقط .
وأخرج البخاري [٣٤] وأحمد[٣٥] عن أبي هريرة يرفعه قصة الطفل الرضيع فقط .

(١١٣٤و١١٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها . قال: قلت : وما شأنها ؟ قال : ....)الحديث ، وفيه (فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها .

---

(٢٨) الصحيح / البخاري(٣٤٣٦).
(٢٩) الصحيح / مسلم(٢٥٥٠/٨) البر والصلة .
(٣٠) المسند / أحمد (٣٠٧/٢ - ٣٠٨، ٣٠٨).
(٣١) الصحيح / البخاري(١٢٠٦، ٢٤٨٢).
(٣٢) الصحيح / مسلم(٢٥٥٠/٧) البر والصلة .
(٣٣) المسند / أحمد (٣٨٥/٢، ٤٣٣-٤٣٤، ٤٣٤).
(٣٤) الصحيح / البخاري (٣٤٦٦).
(٣٥) المسند / أحمد (٣٩٥/٢).

قالت له : إن لي إليك حاجة . قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أنّ تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق . قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدا واحدا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أُمَّه : اقتحمي فإنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فاقتحمت . قال : قال ابن عباس : تكلم أربعة صغار : عيسى بن مريم عليه السلام ، وصاحب جريج ، وشاهد يوسف ، وابن ماشطة فرعون) .

أخرجه أحمد(٣٦) ، وأخرج الحاكم(٣٧) عن أبي هريرة الجزء الأخير من الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وليس من كلام ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونسبه الهيثمي(٣٨) لأحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال الهيثمي : " وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط ". والحديث صححه أحمد شاكر(٣٩) .

والصواب أنه ضعيف ـ والله أعلم ـ ، وذلك لعدة أسباب منها وجود عطاء بن السائب في إسناده ، والراوي عن عطاء هو حماد بن سلمة وقد روى عنه قبل الاختلاط وبعده . ومنها الغلام الذي قال (يا أمه ..) هو الطفل المذكور في الحديث السابق وذلك في قصة الأخدود ، وليس من كلام ابن ماشطة فرعون . ومنها أن الشاهد المذكور ليوسف عليه السلام ، فإنّه كان كبيرا وليس صغيرا ، وهذا معنى ما قاله الألباني عندما ضعفه(٤٠) .

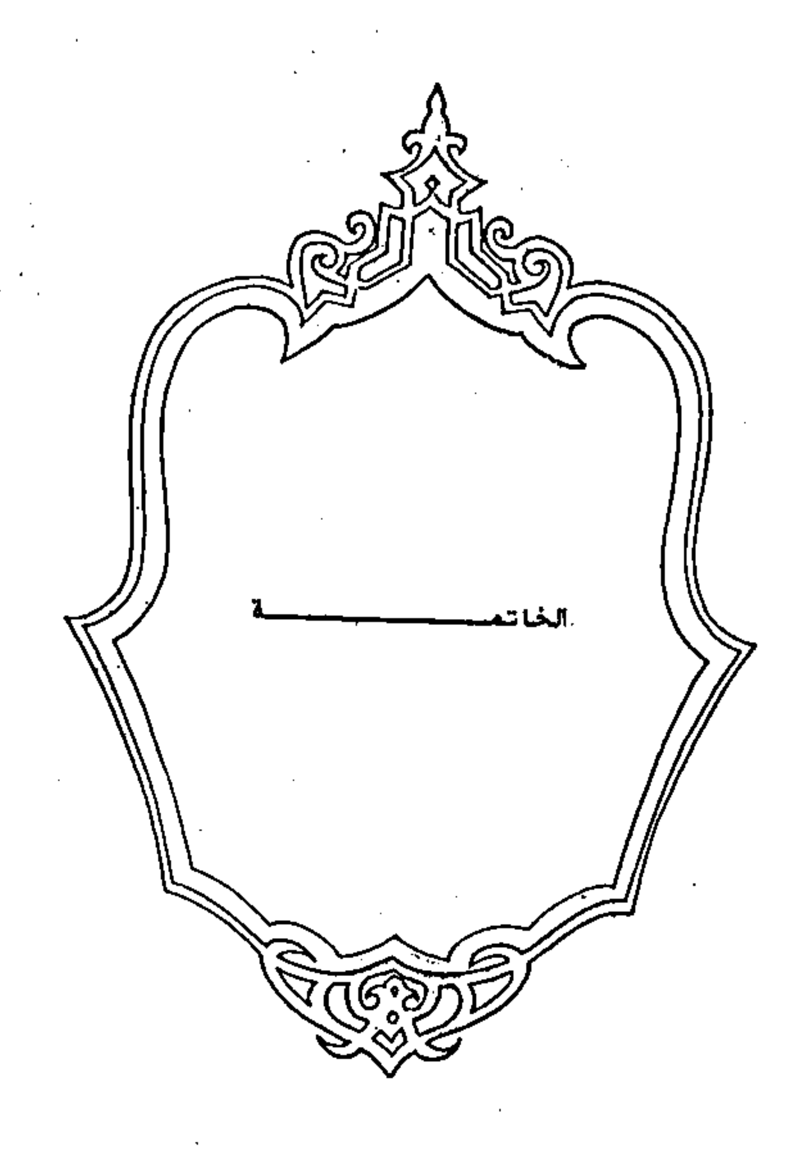
ومع ذلك توجد شواهد لبعض أجزاء هذا الحديث .

(١١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر حديثا مرفوعا في الشفاعة وفيه (فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلّمت الناس في المهد صبيا ...) . أخرجه البخاري (٤١) واللفظ له . والترمذي (٤٢) .

وَآخِرُ دَعْوَانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ،
والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ،
وأسأله سبحانه حُسْنَ الختام في الأمور
كلها . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وَقِنَا عذاب النَّار .

---

(٣٦) المسند / أحمد (٣١٠/١×٣).
(٣٧) المستدرك / الحاكم (٢٩٥/٢ ، ٤٩٦-٤٩٧).
(٣٨) المجمع / الهيثمي (٦٥/١).
(٣٩) المسند / أحمد/ تحقيق أحمد شاكر (٢٨٢٢).
(٤٠) الضعيفة / الألباني (٨٨٠)، وضعيف الجامع (٤٧٧٦).
(٤١) الصحيح / البخاري (٤٧١٢).
(٤٢) السنن / الترمذي (٢٤٣٤) .


الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة

وفي الخاتمة أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على من بسنته فصلت الآيات ، أما بعد :

فإن الهدف الرئيس لهذه الرسالة قد تحقق - بإذن الله - وهو جمع وتصنيف وتحقيق الأحاديث النبوية الواردة في الطفولة من الكتب التسعة حيث أصبحت في متناول يد الباحثين خاصة ، وأن الجهود التي تبذل في كليات التربية فيما يتعلق بالطفل ضخمة ، وما يواكبها من جهود الباحثين المسلمين قليل .

وأملي أن يكون هذا البحث خطوة على طريق تسهيل الرجوع للمصدر الثاني للتشريع . وأن يضيف إلى المكتبة الإسلامية كتابا لم يسبق أن وجد فيها .

وقد تبين من هذه الرسالة مدى الاهتمام الإسلامي بالطفل حيث العناية به قبل وجوده ، وذلك بحسن اختيار الزوج ، والعناية به أثناء الحمل وبعد الولادة وحتى البلوغ .

ولذلك فالإسلام دين شامل لمختلف الجوانب الحياتية . وقد سبق غيره في ركب تربية الطفل . وظهر ذلك في اهتمام القرآن والسنة بالطفل اهتماما كبيرا ، ... علما بأن العالم المتحضر كله لم يعترف بحقوق الطفل إلا في هذا القرن العشرين ، حيث صدرت أول وثيقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الطفل بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠ م .

وتلك بعض النتائج العامة التي خلصت إليها من هذه الرسالة ، إضافة إلى ما يلي :

١ - لا يوجد على وجه الأرض كتاب مقدس اهتم بالطفل في كل مراحله اهتمام القرآن الكريم به . بل لا مجال للقياس إطلاقا . وقد مر بك في النقطة السابعة من التمهيد ما يدل على ذلك .

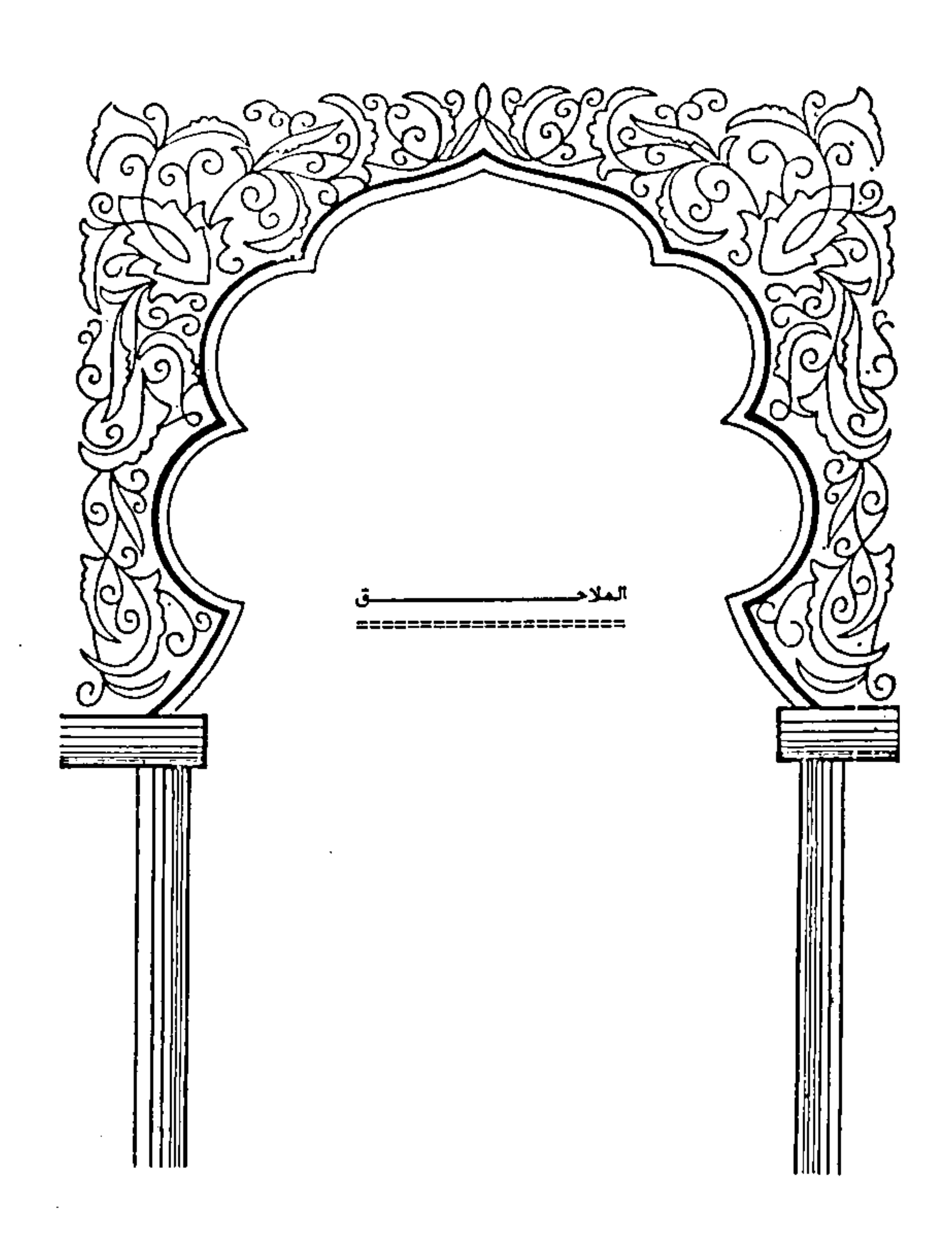
٢ - لا يوجد كتاب نُقل إلينا اهتمام نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كما نقلت إلينا كتب الحديث الشريف . وتبينت من هذه الرسالة صحة ذلك ، حيث زاد عدد أحاديثها على الألف - بالمكرر - علما بأنه قد صح منها ما يقارب الثمانمائة حديث - بالمكرر - ، وحُسِّنَ منها حوالي خمسين حديثا من غير المكرر . وضُعِّفَ منها مائة وعشرة أحاديث من غير المكرر . واخْتُلِفَ في قرابة خمسين حديثا لم أتمكن من ترجيح حكم على آخر فيها .

ومن اطلاعنا على تلك الأحاديث نكون قد درسنا جوانب من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مما يساعد على التأسي والاقتداء به ، فتوجه الأسرةُ المسلمة أبناءها وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأطفال ، وتستغني عن استيراد النظريات التربوية من الشرق أو الغرب .

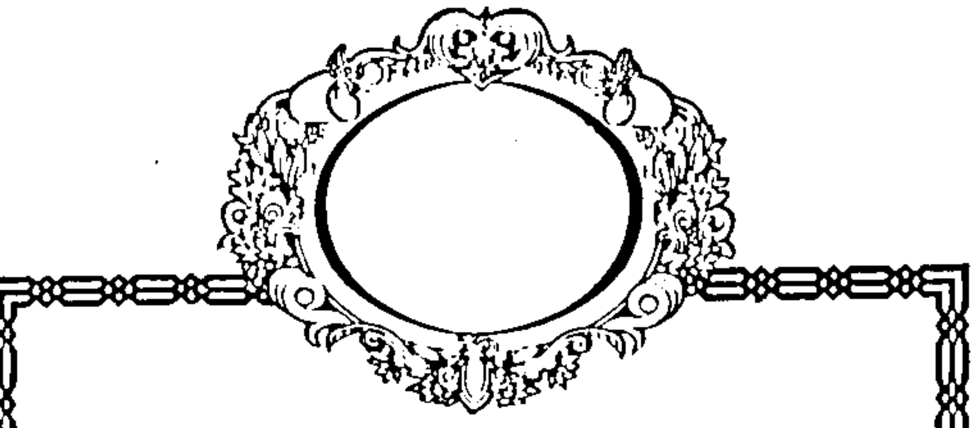
٣ - لعلي أكون - إنْ شاء الله - بهذه الرسالة المتواضعة قد خدمت علم الحديث وعلم الفقه وعلم التربية ، وغيرها من العلوم المتعلقة بالطفل . خاصة وأن في النية - إنْ شاء الله - جمع زيادات كتب الحديث الأخرى على الكتب التسعة في موضوع الأطفال .

إضافة إلى كثير من النتائج الخاصة والتي تجدها في ثنايا هذه الرسالة وعلى وجه الخصوص في صفحة (بين يدي المبحث أو بين يدي الفصل) .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .



الملاحـــــــــــــــق



الملحـــق (أ)

أسماء الكتب والأبواب التي صرح فيهــا بذكر الأطفال في الكتب التسعة باستثناء المسند

١) سأسرد في هذا الملحق أسماء الكتب والأبواب الموجودة فـي الكتب التسعة باستثناء المسند ، والتي فيها التصريح بذكر الطفل ، أما الأبواب ذات العناوين العامة فلن أسردهـا وإنْ ورد فيها أحاديث عن الأطفال .

٢) إنَّ هدفي من ذلك هو تسهيل الرجوع إلى أيٍّ من تلك الأبـواب بسرعة ، إضافة إلى أنَّ في عناوين تلك الأبواب ما يخــدم هذه الرسالة من حيث الأحكام المرتبطة بالصغير .

٣) سأقوم بذكر تلك الكتب حسب الترتيب الذي سِرْتُ عليه فـي الرسالة وهو : البخاري ، مسلم ، أبو داود ، النسائـي ، الترمذي ، ابن ماجه ، مالك ، أحمد ، الدارمي .

٤) أما من حيثُ الترتيبُ الجزئي-داخل كل كتاب من الكتب التسعة ما عدا المسند- فاعتمدت ترتيب الكتاب نفسه ذاكرا رقـم الكتاب واسمه ثم أرقام الأبواب وأسماءها .

أولا : صحيح البخـــاري .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــاب
٣	العلـــم	١٨	متى يصح سماع الصغير .
٤	الوضـــوء	٥٩	بول الصبيان .
٦	الحيـــض	١٧	مُخَلَّقَةٌ وغير مخلقة .
٨	الصـــلاة	٧٤	الخدم للمسجد وقال ابن عباس:(نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ مُحَرَّرًا) للمسجد يخدمه .
		١٠٦	إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .
١٠	الأذان	٦٥	من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .
		١٦١	وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .
١١	الجمعـــة	١٢	هل على من لم يشهد الجمعة غسل مـنَ النساء والصبيان وغيرهم .
١٣	العيديـــن	١٦	خروج الصبيان إلى المصلى .
٢٣	الجنائـــز	٦	فضل من مات له ولد فاحتسب .
		٥٥	صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز .
		٥٩	صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز .
		٧٩	إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟
		٩١	ما قيل في أولاد المسلمين .
		٩٢	= = = المشركين .
		٩٣	رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس .
٢٤	الزكـــاة	٤٧	الصدقة على اليتامى .
		٤٨	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .
		٧٨	صدقة الفطر على الصغير والكبير .
٢٥	الحـــج	٩٨	من قدم ضعفة أهله بليل .
٢٨	جزاء الصيد	٢٥	حج الصبيان .
٣٠	الصـــوم	٤٧	صوم الصبيان .
٤٧	الشركـــة	٧	شركة اليتيم وأهل الميراث .
٥١	الهبـــة	١٢	الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا .
٥٢	الشهادات	٧	الشهادة على الإنسان،والرضاع المستفيض، والموت القديم .
		١٤	شهادة المرضعة .
		١٨	بلوغ الصبيان وشهادتهم .
٥٥	الوصايـــا	٣	أن يترك ورثته أغنياء خير...
		٤	قول الموصي لوصيه" تعاهد ولدي..."
		١١	هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــاب
٥٥	الوصايا	١٨	" وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوْ القُرْبَى واليَتَامَى ...".
		٢١	" وَآتُوْا اليَتَامَى أَمْوَالَهُم ...".
		٢٢	" وابْتَلُوْا اليَتَامَى ...".
		٢٣	" إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا ...".
		٢٤	" وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ اليَتَامَى ، قُلْ إِصْلاحٌ لَهُم خَيْرٌ ...".
		٢٥	استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له .
٥٦	الجهاد	٢٣	من طلب الولد للجهاد .
		٧٤	من غزا بصبي للخدمة .
		١٤٦	أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري .
		١٤٧	قتل الصبيان في الحرب .
		١٧٨	هل يعرض الإسلام على الصبي .
٦٠	الأنبياء	١	خلق آدم وذريته .
		٥٤	بينا امرأة ترضع ابنها إذْ مر راكب .
٦١	المناقب	١	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى".
		٥	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر .
		٢٠	كنية النبي صلى الله عليه وسلم .
		٢١	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للسائب ابن زيد .
		٢٦	يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .
٦٢	فضائل الصحابة	١٨	ذكر أسامة بن زيد .
		٢٢	مناقب الحسن والحسين .
٦٣	مناقب الأنصار	٤٤	تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة .
٦٥	تفسير القرآن	٢٩	" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم " .
	آل عمران	٢	" وَإِنِّيْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ " .
	النساء	١ + ٢ + ٣	(شرح آيات اليتامى) .
		٤	" يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ ..." .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــاب
		٢٠	" إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان .." .
	الرعـد	١	" الله يعلم ما تحمل كل أنثى .." .
	مريـم	٣	" أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقـــال لأوتين مالا وولدا " ." .
	الأحزاب	٢	ادعوهم لآبائهم .
	الطـلاق	٢	" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعـــن حملهن .." .
	الليـل	١	" وما خلق الذكر والأنثـى " .
	العلـق	٢	" خلق الإنسان من علق " .
٦٦	فضائل القرآن	٢٥	تعليم الصبيان القرآن .
٦٧	النكاح	١١	تزويج الصغار من الكبار .
		٢٠	"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.." .
		٢١	من قال : لا رضاع بعد الحولين .
		٢٢	لبن الفحل .
		٢٣	شهادة المرضعة .
		٢٥	" وربائبكم اللاتي في حجوركم..." .
		٣٨	إنكاح الرجل ولده الصغار .
		٤٣	تزويج اليتيمة .
		٥٩	من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين .
		٧٥	ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .
		٩٦	العـزل .
		١١٧	ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .
		١٢١	طلب الولد .
		١٢٤	" والذين لم يبلغوا الحلم منكم .." .
٦٨	الطـلاق	٢٥	اللعان.
		٢٦	إذا عرّض بنفي الولد .
		٣٥	يلحق الولد بالملاعنة .
		٣٩	" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"
		٤٣	" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللهفي أرحامهن " .
٦٩	النفقات	٢	وجوب النفقة على الأهل والعيال .
		٣	حبس الرجل قوت سنة على أهله . وكيف نفقات العيال .
		٤	" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
		٥	نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد .
		٩	إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
		١٢	عون المرأة زوجها في ولده .
		١٥	" من ترك كَلاًّ أو ضياعا فَإِلَيَّ" .
		١٦	المراضع من المواليات وغيرهن .
٧١	العقيقـة	١	تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه .
		٢	إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .
٧٤	الأشربـة	٢١	خدمة الصغار الكبـار .
٧٥	المرضـى	٩	عيادة الصبيان .
		١٨	من ذهب بالصبي المريض ليدعى له .
٧٧	اللبـاس	٦٠	السخاب للصبيان .
		٧١	الذوائب .
		٧٢	القزع .
٧٨	الأدب	١٧	من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها .
		١٨	رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .
		٢٠	قتل الولد خشية أن يأكل معه .
		٢١	وضع الصبي في الحجر .
		٢٢	= = على الفخذ .
		٢٤	فضل من يعول يتيما .
		١٠٥	أحب الأسماء إلى الله .
		١٠٦	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي .
		١٠٧	اسم الحزن .
		١٠٨	تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .
		١٠٩	من سمى بأسماء الأنبياء .
		١١٠	تسمية الوليد .
		١١١	من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا .
		١١٢	الكنية للصبي قبل أن يولد ، وقبل أن يولد للرجل .
		١١٤	أبغض الأسماء إلى الله .
٧٩	الاستئذان	٧	تسليم الصغير على الكبير .
		١٥	التسليم على الصبيان .
		٥١	الختان بعد الكبر .
٨٠	الدعوات	٣١	الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــــاب
٨٢	القــدر	٣	الله أعلم بما كانوا عاملين .
٨٤	كفارات الأيمان	٧	عتق المدبر وأم الولد... وعتق ولد الزنا
٨٥	الفرائض	١	"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثييـــن".
		٤	من ترك مالا فلأهلــه .
		٥	ميراث الولد من أبيه وأمه .
		٦	ميراث البنات .
		١٧	ميراث الملاعنة .
		١٨	الولد للفراش حرة كانت أو أمة .
		١٩	الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط .
		٢٧	... وإثم من انتفى من ولده .
		٢٨	من ادعى أخا أو ابن أخ
		٢٩	= = إلى غير أبيه .
		٣٠	إذا ادعت المرأة ابنا .
		٣١	القائف .
٨٦	الحدود	٢٣	للعاهر الحجــر .
		٣١	رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .
		٤١	ما جاء في التعريض .
٨٧	الديات	٢٥	جنين المرأة .
		٢٦	= = وأن العقل على الوالد وعصبته الوالــد لا علــى الولــد .
		٢٧	من استعان عبدا أو صبيــا .
٩٠	الحيــل	٨	ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها .
٩٢	الفتــن	٣	هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء .
٩٣	الأحكام	١٨	من قضى ولاعــن في المسجد .
		٤٦	بيعــة الصغيــر .

تم المطلوب من صحيح البخاري .

ثانيا : من صحيح مسلم .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
١	الإيمـان	١٦	وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد .
		٢٧	بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .
		٣٠	إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب .
٢	الطهـارة	٣١	حكم بول الطفل الرضيع ، وكيفية غسله .
٣	الحيـض	٨	صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .
٥	المساجد	٩	جواز حمل الصبيان في الصلاة .
١٢	الزكـاة	١٢	فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم .
		١٤	فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالديـن .
١٥	الحج	٤٩	استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس .
		٧٢	صحة حج الصبي وأجر من حج به .
١٦	النكـاح	١٠	تزويج الأب البكر الصغيرة .
		١٨	ما يستحب أن يقوله عند الجماع .
		٢٢	حكم العزل .
		٢٣	تحريم وطء الحامل المسبية .
		٢٤	جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل .
١٧	الرضـاع	١	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
		٢	تحريم الرضاعة من ماء الفحل .
		٣	= ابنة الأخ من الرضاعة .
		٤	= الربيبة وأخت المرأة .
		٥	في المصة والمصتان .
		٦	التحريم بخمس رضعات .
		٧	رضاعة الكبير .
		٨	إنما الرضاعة من المجاعة .
		٩	جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .
		١٠	الولد للفراش .
		١١	العمل بإلحاق القائف الولـد .
١٨	الطـلاق	٨	انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .
١٩	اللعان	جميـــع أبوابـــه .	
٢٠	العتـق	١	ذكر سعاية العبد .
		٦	فضل عتق الولـد .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
٢٣	الفرائض	٤	من ترك مالا فلورثته .
٢٤	الهبات	٢	تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإنْ سفل .
		٣	كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
٢٥	الوصية	٣	ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .
٢٨	"القسامة والمحاربين والقصاص والديات"	١١	دية الجنين ... الخ .
٢٩	الحدود	٧	تأخير الحد عن النفساء .
٣٢	الجهاد والسير	٨	تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .
		٩	جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .
		٤٨	... والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .
٣٣	الإمارة	٢٣	بيان سن البلوغ .
٣٦	الأشربة	١٢	... وكف الصبيان والمواشي عند الغروب .
		٢٦	في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال.
٣٧	اللباس والزينة	٣١	كراهة القـزع .
٣٨	الآداب	١	النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .
		٢	كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع وغيره .
		٣	استحباب تغيير الاسم القبيح وتغيير اسم بَرَّة إلى زينب وجويرية ونحوها .
		٥	استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسميـــــة بعبدالله وإبراهيم وسائر أسمـــاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
		٦	جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفه .
٣٩	السلام	٥	استحباب السلام على الصبيان .
		٢٧	كراهية التداوي باللدود .
		٢٨	التداوي بالعود الهندي (الكست).
٤٣	الفضائل	١٥	رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه...
٤٤	فضائل الصحابة	٨	فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .
		١٠	فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما .

اسم البـــــــاب	رقم الباب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما .	١١		
فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .	٣٠		
فضائل أنس بن مالك رضي الله عنهما .	٣٢		
من فضائل نساء قريش .	٤٩		
فضل الإحسان إلى البنات .	٤٦	البر والصلة	٤٥
فضل من يموت له ولد فيحتسبه .	٤٧		
كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ... الخ .	١	القـدر	٤٦
معنى " كل مولود يولد على الفطرة" وحكم موت أطفال الكفار وأطفـــال المسلمين .	٦		
ذكر ابن صيـاد .	١٩	الفتـن	٥٢
الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.	٢	الزهـد والرقائق	٥٣
قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغـــلام .	١٧		
تم المطلوب من صحيح مسلم .			

ثالثا : ومن سنن أبي داود :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم الباب
١	الطهارة	١٣٥	بول الصبي يصيب الثوب .
٢	الصلاة	٢٦	متى يؤمر الغلام بالصلاة .
		٩٦	مقام الصبيان من الصف .
٣	الوتر	٢٧	النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله .
١١	المناسك	٧	في الصبي يحج .
١٢	النكاح	٤	.. النهي عن ترويج من لم يلد من النساء .
		٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
		٧	لبن الفحل .
		٨	رضاعة الكبير .
		٩	فيمن حرم به .
		١٠	هل يحرم ما دون خمس رضعات .
		١١	الرضخ عن الفِصَال (الفِطَام) .
		٢٦	في ترويج من لم تولد .
		٣٢	في ترويج الصغار .
		٤٧	ما جاء في العزل .
١٣	الطلاق	٢٥	إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .
		٢٧	اللعان .
		٢٨	إذا شك في الولد .
		٢٩	التغليظ في الانتفاء .
		٣٠	في ادعاء ولد الزنا .
		٣١	في القافة .
		٣٢	من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد .
		٣٤	الولد للفراش .
		٣٥	من أحق بالولد .
		٤٥	في عدة الحامل .
		٤٦	في عدة أم الولد .
١٤	الصوم	٣	من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى .
١٥	الجهاد	٩٣	في البيات .
		١٢٤	الرخصة في المدركين (البالغين) يفرق بينهم (أي في السبي) .
١٦	الأضاحي	٢١/٢٠	العقيقة .
١٧	الوصايا	٧	مخالطة اليتيم في الطعام .
		٨	ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم .
		١٠	ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
١٨	الفرائــض	٩	في ميراث ابن الملاعنة .
		١٥	في المولود يستهل ثم يموت .
١٩	" الخراج والإمارة والفيء "	١٥/١٤	في أرزاق الذرية .
٢٢	البيوع	٧٧	في الرجل يأكل من مال ولده .
		٨٣	في الرجل يفضل بعض ولده في النحل .
٢٣	الأقضية	١٨	الشهادة في الرضاع .
٢٧	الطـب	١٣	في العلاق .
		١٦	في الغيل .
		٥	في ذكر السعاية .
		٦	فيمن روى أنه لا يستسعي .
		٨	في عتق أمهات الأولاد .
		١٢	في عتق ولد الزنا .
٣٢	التَّرَجُّل	١٤	في الذؤابة .
٣٦	الملاحم	١٦	في خبر ابن صائد .
٣٧	الحدود	١٨	في الغلام يصيب الحد .
٣٨	الديات	١٩	دية الجنين .
٣٩	السنة	١٧	في ذراري المشركين .
٤٠	الأدب	٥٤	في اللعب بالبنات .
		٥٥	في الأُرجوحة .
		٦١	فـــي تغيير الأسماء .
		٦٢	في تغيير الاسم القبيح .
		٦٤	فيمن يتكنى بأبي عيسى .
		٦٥	في الرجل يقول لابن غيره" يا بني ".
		٦٦	في الرجل يتكنى بأبي القاسم .
		٦٧	من رأى أن لا يجمع بينهما .
		٦٨	في الرخصة في الجمع بينهما .
		٦٩	في الرجل يتكنى وليس له ولد .
		٧٠	في المرأة تكنى .
		١٠٧/١٠٦	في الصبي يولد فَيُؤَذَّن في أذنه .
		١٢١/١٢٠	في فضل من عال يتيما .
		١٢٢/١٢١	فيمن ضم اليتيم .
		١٣٦/١٣٥	في السلام على الصبيان .
		١٤٥/١٤٤	في قبلة الرجل ولده .
		١٦٧/١٦٦	في الختان .

تم المطلوب من سنن أبي داود .

رابعا : ومن سنن النسائي :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
١	الطهارة	٩	.. الاختتان .
		١٨٩	بول الصبي الذي لم يأكل .
		١٩٠	بول الجارية .
٨	المساجد	١٩	إدخال الصبيان المساجد .
١٠	الإمامة	١١	إمامة الغلام قبل أن يحتلم .
		٢١	موقف الإمام إذا كان مع صبي وامرأة.
		٢٢	موقف الإمام والمأموم صبي .
		٤٤	الجماعة إذا كانوا ثلاثة : رجل وصبي وامرأة .
١٣	السهو	١٣	حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن .
٢١	الجنائز	٢٤	ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه .
		٢٥	من يتوفى له ثلاثة .
		٢٦	من قدم ثلاثة .
		٥٨	الصلاة على الصبيان .
		٥٩	الصلاة على الأطفال .
		٦٠	أولاد المشركين .
		٧٤	اجتماع جنازة صبي وامرأة .
٢٢	الصيام	٦٢	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع .
٢٣	الزكاة	٣٣	فرض زكاة رمضان على الصغير .
		٨١	الصدقة على اليتيم .
٢٤	الحج	١٥	الحج بالصغير .
		٢٠٨	تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .
		٢١٤	الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .
٦٦	النكاح	١١	كراهية تزويج العقيم .
		٢٩	إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .
		٤٤	تحريم الربيبة التي في حجره .
		٤٩	ما يحرم من الرضاع .
		٥٠	تحريم بنت الأخ من الرضاعة .
		٥١	القدر الذي يحرم من الرضاعة .
		٥٢	لبن الفحل .
		٥٣	رضاع الكبير .
		٥٤	الغيلة .
		٥٥	العزل .
		٥٦	حق الرضاع وحرمته .
		٥٧	الشهادة في الرضاع .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم الباب
		٧٨	البناء بابنة تسع .
٢٧	الطلاق	٣٠	متى يقع طلاق الصبي .
		٣٥	اللعان .
		٣٦	اللعان بالحبل .
		٣٧	اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه .
		٣٨	كيف اللعان .
		٣٩	قول الإمام " اللهم بَيِّن " .
		٤٥	نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه .
		٤٦	إذا عرَّض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه .
		٤٧	التغليظ في الانتفاء من الولد .
		٤٨	إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش .
		٤٩	فراش الأمة .
		٥٠	القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه .
		٥١	القافة .
		٥٢	إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .
		٥٦	عدة الحامل المتوفي عنها زوجها .
		٧٣	نفقة الحامل المبتوتة .
٣٠	الوصايا	١٠	النهي عن الولاية على مال اليتيم .
		١١	ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه .
		١٢	اجتناب أكل مال اليتيم .
٣١	النحل	١	ذكر اختلاف ...إلخ .
٣٢	الهبة	٢	رجوع الوالد فيما يعطي ولده .
٣٩	البيعة	٣٠	بيعة الغلام .
٤٠	العقيقة	١ - ٥	العقيقة عن الغلام وعن الجارية وكم يعق ... ومتى يعق .
٤٥	القسامة	٣٩/٤٠	دية الجنين .
		٤٠/٤١	... وعلى من دية الأجنة ؟ ..
٤٦	قطع السارق	١٧	حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد .
٤٨	الزينة	٥	النهي عن القزع .
		١٠	الذؤابة .
		٥٧	حلق رؤوس الصبيان .
		٥٨	ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .
			تم المطلوب من سنن النسائي .

خامسا : سنن الترمذي :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم الباب
١	الطهارة	٥٤	نضح بول الغلام قبل أنْ يطعم .
٢	الصلاة	١٥٩	... إنّي لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف .
		١٨٣	متى يؤمر الصبي بالصلاة .
٤	الجمعة	٧٧	نضح بول الغلام الرضيع .
٥	الزكاة	١٥	زكاة مال اليتيم .
٦	الصوم	٢١	الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع .
٧	الحج	٥٨	تقديم الضعفة من جمع بليل .
		٨٣	حج الصبي .
		٨٤	
٨	الجنائز	٤٢	الصلاة على الأطفال .
		٤٣	ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .
		٦٤	ثواب من قدم ولدا .
٩	النكاح	١٩	إكراه اليتيمة على التزويج .
		٣٥	الرجل يشتري الجارية وهي حامل .
		٣٩	العزل .
		٤٠	كراهية العزل .
		٤٢	في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .
١٠	الرضاع	١–٨	جميع أبوابه .
١١	الطلاق	١٧	الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .
		٢٢	اللعان .
١٢	البيوع	٥٢	كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع .
١٣	الأحكام	٢١	تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا .
		٢٢	الوالد يأخذ من مال ولده .
		٢٤	حد بلوغ الرجل والمرأة .
		٣٠	النحل والتسوية بين الولد .
١٤	الديات	٩	الرجل يقتل ابنه يُقَادُ منه أم لا .
		١٥	دية الجنين .
١٥	الحدود	٩	تربص الرجم بالحبلى حتى تضع .
١٧	العقيقة	١٦	العقيقة .
		١٧–١٨	الأذان في أذن المولود .
		١٩–٢١	العقيقة بشاة .
١٩	السير	٣	البيات في الغارات .
		١٥	كراهية وطء الحبالى من السبايا .
		١٩	النهي عن قتل النساء والولدان .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
٢١	الجهاد	٣٢	حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له .
٢٣	الاطعمة	٤٤	الأكل مع المملوك والعيال .
٢٤	البر والصلة	٧	دعوة الوالدين .
		١١	حب الولد .
		١٢	رحمة الولد .
		١٣	النفقة على البنات والأخوات .
		١٤	رحمة اليتيم وكفالته .
		١٥	رحمة الصبيان .
		٣٣	أدب الولد .
		٤٤	السعي على الأرملة واليتيم .
٢٦	الطــــب	٢٤	كراهية التعليق .
		٢٧	الغيلة .
		٢٩/٢٨	دواء ذات الجنب .
٢٧	الفرائض	٣	ميراث البنات .
		٦	ميراث البنين مع البنات .
		٢١	إبطال ميراث ولد الزنا (من أبيه).
٢٩	الولاء والهبة	٣	من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه .
		٤	الرجل ينتفي من ولده .
		٥	القافة .
٣٠	القدر	٥	كل مولود يولد على الفطرة.
٣١	الفتن	٦٤/٦٣	ذكر ابن صائد .
٣٤	الزهد	٤٦	مثل ابن آدم وأهله وولده .. إلخ.
٤٠	" الاستئذان والســــلام "	٨	التسليم على الصبيان .
٤١	الأدب	٦٢	قول " يا بني ".
		٦٣	تعجيل اسم المولود .
		٦٤	فيما يستحب من الأسماء.
		٦٥	ما يكره من الأسماء .
		٦٦	تغيير الأسماء .
		٦٨	كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته .
٤٤	التفسير		يرجـــــــع لسنن الترمذي .
٤٦	المناقب	٢	ميلاد النبي صلـــى الله عليه وسلم .
		١٩، ٢٠	مناقب علي بن أبي طالب .
		٣٠	مناقب الحسن والحسين .
		٤٠	مناقب أسامة بن زيد .
		٤٢	مناقب عبدالله بن عباس .
		٤٤	مناقب عبدالله بن الزبير .
		٤٥	مناقب أنس بن مالك .

تم المطلوب من سنن الترمـــذي .

سادسا : سنن ابن ماجه :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــــاب
	المقدمـــة		فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما .
١	الطهارة	٧٧	بول الصبي الذي لم يطعم .
		١٣٢	إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
٦	الجنائز	٢٦	الصلاة على الطفل .
		٢٧	الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته .
		٥٧	ثواب من أصيب بولده.
		٥٨	فيمن أصيب بسقط .
٧	الصيام	١٢	الإفطار للحامل والمرضع .
٩	النكاح	٨	تزويج الحرائر والولود .
		١٣	نكاح الصغار يزوجهن الآباء .
		١٤	= = = غير الآباء .
		٣٠	العزل .
		٣٤	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
		٣٥	لا تحرم المصة ولا المصتان .
		٣٦	رضاع الكبير .
		٣٧	لا رضاع بعد فصال .
		٣٨	لبن الفحل .
		٥٨	في الرجل يشك في ولده .
		٥٩	الولد للفراش ...
		٦٠	في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر .
		٦١	الغيل .
١٠	الطلاق	٣	الحامل كيف تطلق .
		٦	المطلقة الحامل إذا وضعت بانت .
		٧	الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج .
		١٥	طلاق المعتوه والصغير والنائم .
		٢٧	اللعان .
		٣٣	عدة أم الولد .
١٢	التجارات	٦٤	ما للرجل من مال ولده.
١٣	الأحكام	٢٠	القضاء بالقرعة .
		٢١	القافة .
		٢٢	تخيير الصبي بين أبويه .
١٤	الهبـــات	١	الرجل ينحل ولده .
		٢	من أعطى ولده ثم رجع فيه .
١٥	الصدقات	١٣	من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسولـــه .

اسم البـــــــاب	رقم الباب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
أمهات الأولاد .	٢	العتــق	١٩
عتق ولد الزنا .	٩		
من لا يجب عليه الحد .	٤	الحدود	٢٠
من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليــه .	٣٦		
دية الجنين .	١١	الديات	٢١
عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها.	١٥		
لا يقتل الوالد بولده .	٢٢		
" ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ".	٩	الوصايا	٢٢
تحوز المرأة ثلاثة مواريث .	١٢		
من أنكر ولده .	١٣		
في ادعاء الولد .	١٤		
إذا استهل المولود ورث .	١٧		
الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.	٣٠	الجهاد	٢٤
حج الصبي .	١١	المناسك	٢٥
من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار .	٦٢		
الرمي عن الصبيان .	٦٨		
العقيقة .	١	الذبائح	٢٧
دواء العذرة والنهي عن الغمز .	١٣	الطب	٣١
دواء ذات الجنب .	١٧		
النهي عن القزع .	٣٨	اللباس	٣٢
بر الوالد والإحسان إلى البنات .	٣	الأدب	٣٣
حق اليتيم .	٦		
السلام على الصبيان والنساء .	١٤		
ما يستحب من الأسماء .	٣٠		
ما يكره من الأسماء .	٣١		
تغيير الأسماء .	٣٢		
الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيتــه .	٣٣		
الرجل يكنى قبل أن يولد له .	٣٤		
دعوة الوالد ودعوة المظلوم .	١١	الدعاء	٣٤
تم المطلوب من سنن ابن ماجه.			

سابعا : موطأ الامام مالك :

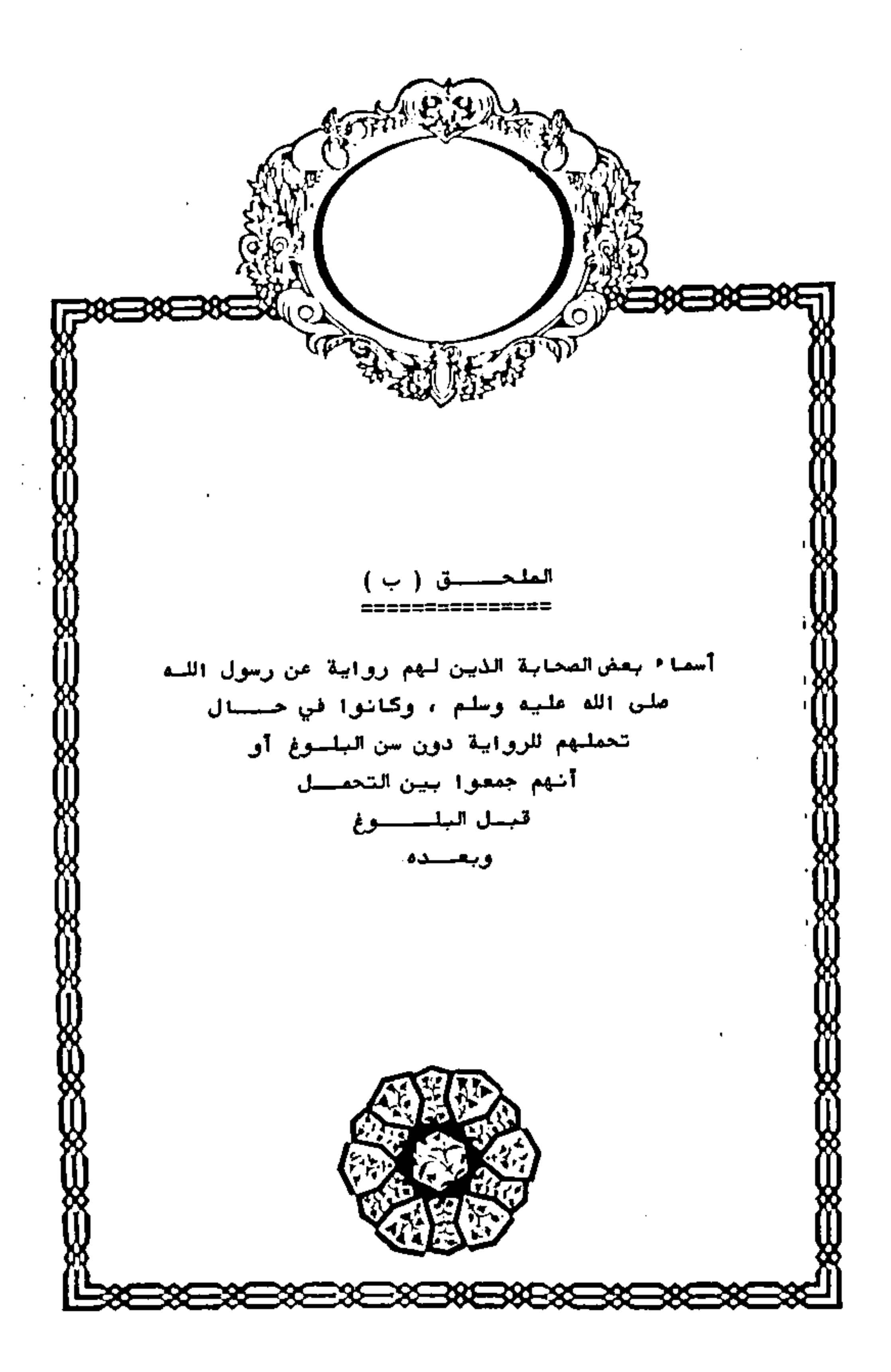
رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم الباب
٢	الطهارة	٣٠	بول الصبي .
١٧	الزكاة	٦	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .
٢٠	الحج	٥٦	تقديم النساء والصبيان .
٢١	الجهاد	٣	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .
٢٣	الضحايا	٦	الضحية عما في بطن المرأة .
٢٦	العقيقة	جميع أبوابها .	
٢٧	الفرائض	١٥	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا .
٢٨	النكاح	٢٠	نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله .
٢٩	الطلاق	١٣	اللعان .
		١٤	ميراث ولد الملاعنة .
		١٩	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل .
		٢١	الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحامل .
		٣٠	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا .
		٣٢	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها .
		٣٤	العزل .
٣٠	الرضاع	جميع أبوابه .	
٣١	البيوع	٦	النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج .
٣٦	الأقضية	٧	القضاء في شهادة الصبيان .
		٢١	القضاء بإلحاق الولد بأبيه .
		٢٢	القضاء في ميراث الولد المستلحق .
		٢٣	القضاء في أمهات الاولاد .
		٣٣	ما لا يجوز من النحل .
		٣٤	ما لا يجوز من العطية .
		٣٥	القضاء في الهبة .
٣٨	" العتاقة والولاء "	٥	عتق أمهات الاولاد .
		٩	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .
٣٩	المكاتب	١٢	عتق المكاتب وأم ولده .
٤٠	المدبر	٧	جراح أم الولد .
٤١	الحدود	٥	الحد في القذف والنفي والتعريض .
٤٣	العقول	٦	عقل الجنين .
		١٨	الغيلة ...
٤٩	صفة النبي	١٣	نزع المعاليق والجرس من العين .
٥٤	الاستئذان	٩	ما يكره من الأسماء .
			تم المطلوب من الموطأ .

ثامنا : سنن الدارمي :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــــاب
١	الوضوء	٦٣	بول الغلام الذي لم يطعم .
		١٢٠	استبراء الأمة .
٢	الصلاة	١٤١	متى يؤمر الصبي بالصلاة .
٥	المناسك	٥٣	الرخصة في النفر من جمع بليل .
٦	الأضاحي	٩	السنة في العقيقة .
١١	النكاح	١٢	في اليتيمة تزوج نفسها .
		٢٩	القول عند الجماع .
		٣٣	الغيلة .
		٣٦	العزل .
		٣٩	اللعان .
		٤١	الولد للفراش .
		٤٢	من جحد ولده وهو يعرفه .
		٤٨	ما يحرم من الرضاع .
		٤٩	كم رضعة تحرم .
		٥٠	ما يذهب مذمة الرضاع .
		٥١	شهادة المرأة الواحدة على الرضاع .
		٥٢	رضاعة الكبير .
		٥٦	تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن .
١٢	الطلاق	١١	عدة الحامل المتوفي عنها زوجها والمطلقة .
		١٦	تخيير الصبي بين أبويه .
		١٨	استبراء الأمة .
١٣	الحدود	١	رفع القلم عن الثلاثة .
		١٧	في الحامل إذا اعترفت بالزنا .
١٥	الديات	٦	القود بين الوالد والولد .
		٢٠	دية الجنين .
١٧	السير	٢٥	النهي عن قتل النساء والصبيان .
		٢٦	حد الصبي متى يقتل .
		٣٥	سهمان العبيد والصبيان .
		٣٧	استبراء الأمة .
		٣٨	النهي عن وطء الحبالى .
		٣٩	النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الباب	اسم البـــــاب
١٨	البيوع	٣٨	بيع أمهات الاولاد .
١٩	الاستئذان	٨	التسليم على الصبيان .
		٣٥	النفقة على العيال .
		٥٨	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي .
		٥٩	في حسن الأسماء .
		٦٠	ما يستحب من الأسماء .
		٦١	ما يكره من الأسماء .
		٦٢	تغيير الأسماء .
٢٠	الرقاق	١١٠	في ولد أهل الجنة .
٢١	الفرائض	٢	من ادعى إلى غير أبيه .
		٢٤	ميراث ابن الملاعنة .
		٤٥	ميراث ولد الزنا .
		٤٧	ميراث الصبي .
٢٢	الوصايا	٣٧	من أوصى لأمهات أولاده .
		٣٨	الوصية للغلام .
		٣٩	من قال:لا يجوز .

تم المطلوب من سنن الدارمي
ومن باقي الكتب التسعة .



الملحـــق (ب)

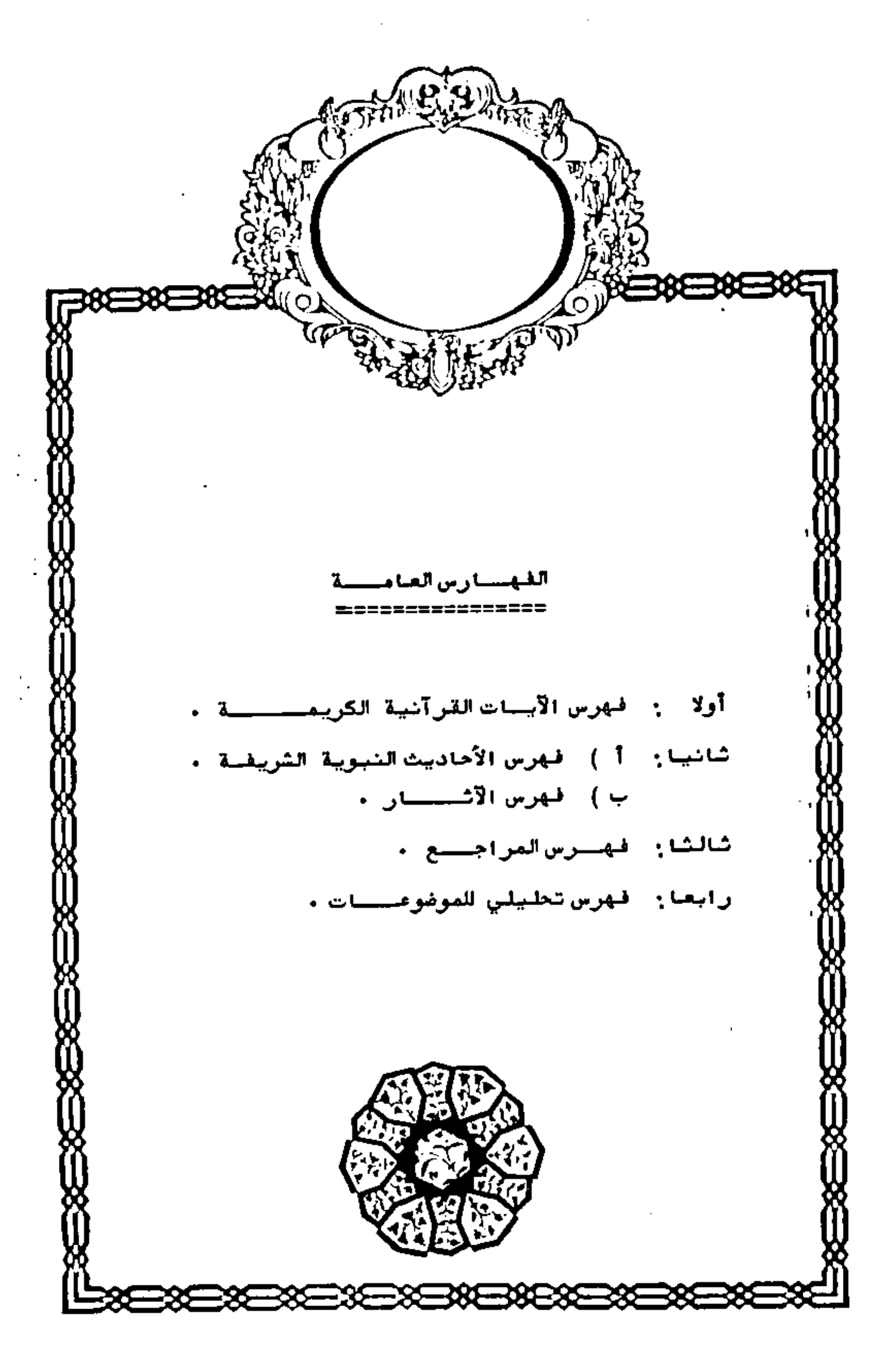
===============

أسماء بعض الصحابة الذين لهم رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكانوا في حـال
تحملهم للرواية دون سن البلـوغ أو
أنهم جمعوا بين التحمـل
قبل البلـوغ
وبعـده

اسم الصحابـــــي	التسلسل
أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي .	١
أُسيد بن ظَهير بن رافع الأنصاري .	٢
أنس بن مالك بن النَّضر الأنصاري .	٣
أوس بن ثابت الأنصاري .	٤
البراء بن عازب بن الحارث الأوسي .	٥
بشر بن عقربة الجهني . ويقال له (بشير) أيضا و(بشـر) أصح .	٦
بشر بن معاذ الأسدي .	٧
الحسن بن علي بن أبي طالب .	٨
الحسين بن علي بن أبي طالب .	٩
رافع بن خَديج بن رافع الأنصاري .	١٠
رافع بن عمرو المُزني .	١١
زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري .	١٢
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري .	١٣
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمَامة .	١٤
سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاري(أبو سعيد الخدري) .	١٥
سمرة بن جُنْدب بن هلال الفزاري .	١٦
سنان بن سلمة بن المُحَبِّق البصري الهذلي .	١٧
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري .	١٨
عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي (أبو الطفيل) .	١٩
عبدالرحمن بن أزهر الزهري المدني .	٢٠
عبدالله بن أقرم بن زيد الخزاعي .	٢١
عبدالله بن أنيس الجهني .	٢٢
عبدالله بن أبي أوفى (علقمة) الأسلمي .	٢٣
عبدالله بن بُسْر المازني .	٢٤
عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير .	٢٥
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب .	٢٦
عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي .	٢٧
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب .	٢٨
عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي .	٢٩
عبدالله بن عمر بن الخطاب .	٣٠
عطية القرظي .	٣١

التسلسل	اسم الصحابي
٣٢	عمر بن أبي سلمة (عبد الله) المخزومي .
٣٣	عمرو بن حُرَيْث بن عمرو المخزومي .
٣٤	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري .
٣٥	عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي .
٣٦	قُثَم بن العباس بن عبد المطلب .
٣٧	مُجَمِّع بن جَارية الأنصاري .
٣٨	محمد بن حاطب بن الحارث الجُمَحِيّ .
٣٩	محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري .
٤٠	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري .
٤١	الهرماس بن زياد الباهلي .
٤٢	وهب بن عبد الله السوائي (وهب الخير : أبو جحيفة).
٤٣	يوسف بن عبد الله بن سلام المدني .
٤٤	أبو رِمْثَة البلوي . مختلف في اسمه ونسبه .
٤٥	أسماء بنت أبي بكر الصديق .
٤٦	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد .
٤٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق .

وغيرهم كثير لكنني اقتصرت على المشاهير
رضي الله عن الصحابة أجمعين .



الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانيا: أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ب) فهرس الآثار .

ثالثا: فهرس المراجع .

رابعا: فهرس تحليلي للموضوعات .



أولا

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

واتبعت فيه الأسلوب التالي :

١ – ذكر الآيات الواردة في الرسالة حسب ترتيبها فيها .

٢ – ذكر رقم الصفحة الموجودة فيها الآية ، ثم كتابة جزء من الآية ، ثم ذكر اسم السورة التي أخذت منها الآية ، ثم كتابة رقم الآية .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



ثانيـــــا

=========

أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

واتبعت في فهرستها الأسلوب التالـــــي :

١ ـ أذكر رقم الحديث حسب تسلسله فـــي الرسالـــة .

٢ ـ ثم أضع بجانبه طرف الحديث حســـب ترتيب الحروف الهجائيـــة .

٣ ـ ثم أذكر بجانب ذلك اسم الصحابـــي أو الصحابة الذين رووا الحديث .

٤ ـ ثم أذكر درجة الحديـــث .

حـــرف الالـــف

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحـديـث
٨٤١	ائتني ببني جعفر	أسماء بنت عميس	حسن
٧٨١	ائتوني بالسكين أشقه..............	أبو هريرة	صحيح
١٠٠٧	ائتوني بشيء من ماء..............	أم جندب	ضعيف
٨٢٣	أبلي وأخلقي	أم خالد	صحيح
٣٢٤	ابنك هذا ؟...............	أبو رمثة التيمي	صحيح
٣١٧	أبوك حذافة	عدة صحابة	صحيح
٨٧٦	أتاني جبريل....................	أبو هريرة	صحيح
٤٠٢	أتاه جبريل وهو يلعب	أنس	صحيح
٧٢١	أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار..........................	عمـر	صحيح
	....	ابن عمر	ضعيف
	....	أنس	صحيح
٤١٥	أترون هذه طارحة ولدها في النار..	عمـر	صحيح
٩٧٠	اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	صحيح
٧٥٤	اجتنبوا أم الخبائث	عثمان	صحيح
٧٨٩	أحبيه فإني أحبه...............	عائشة	صحيح
٢٠٨	أحسنت	علـي	صحيح
١٠٠٠	احفظ خلالا ستا.................	عوف بن مالك	صحيح
٣٣٠	احلقوه كله أو اتركوه كله........	ابن عمر	صحيح
٨٩٠	اختمري بهذا..................	عائشة	ضعيف
٥٦	اخسأ فلن تعدو قدرك	أبو ذر	ضعيف
٣٢٧	أُدن مني ... فوضع يده..............	زياد بن الحصين	صحيح
٨٦٤	إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم..	جابـر	صحيح
٥٨٦	إذا أم أحدكم فليخفف..............	أبو هريرة	صحيح
٦٥٩	إذا دخلت على أهلك فسلم..........	عثمان بن أبي العاص	صحيح
	....	أنس	صحيح
١٣	إذا رأت الماء...................	أم سليم	صحيح
	....	عائشة	صحيح
	....	أبو هريرة	صحيح
٩٠٨	إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم....	أنس	ضعيف
٥٧٠	إذا عرف يمينه من شماله.........	معاذ	
٤٤٦	إذا كان أحدكم فقيرا فليبـــدأ بنفسه..........................	جابر بن عبدالله	صحيح

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
	....	جابر بن سمرة	صحيح
٧٤١	إذا كان غداة الاثنين..........	ابن عباس	حسن
١٢٣	إذا مات الإنسان انقطع عمله.........	أبو هريرة	صحيح
	....	أبو قتادة	صحيح
	....	أبو امامة	ضعيف
	....	ابن مسعود	حسن
١٠٤٦	إذا مات ولد العبد...............	أبو موسى الاشعري	حسن
٨٥٨	إذا مروا بكم يسوقون نساءهم........	عتبة بن عبد	حسن
١٠٠٤	أذهب البأس رب الناس	محمد بن حاطب	حسن
٨٥٢	اذهب وادع لي معاوية.............	ابن عباس	صحيح
٨٥٠	أردفني رسول الله ذات يوم..........	عبدالله بن جعفر	صحيح
٤٢٧	أرضعيه........................	عائشة	صحيح
	....	سهلة	صحيح
٩١٩	أريتك في المنام مرتين.............	عائشة	صحيح
	....	عروة بن الزبير	صحيح
	....	ابن مسعود	صحيح
٦٧٣	أشيروا أيها الناس علي.............	المسور بن مخرمة	صحيح
	....	مروان بن الحكم	صحيح
٩٤٧	أشيروا على النساء في أنفسهن.........	ابن عمر	صحيح
٨٥٥	أصلحي من نفسك..................	عن امرأة غفارية	حسن
٩٨٨	اعتدي حيث بلغك الخبر.............	الفريعة بنت مالك	صحيح
٢٠٦	أعتقها ولدها.....................	ابن عباس	صحيح
٥٨٨	أعتم رسول الله ليلة بالعشاء..........	عائشة	صحيح
.	....	ابن عباس	صحيح
٥٠١	أعصرتيه........................	البهزية (أم مالك)	صحيح
٨٨٠	أعوذ بالله منك...................	أبو الدرداء	صحيح
	....	الخـــدري	صحيح
	....	جابر	صحيح
٦٩٢	أغار على بني المصطلق.............	ابن عمر	صحيح
٤٤٨	أفضل دينار ينفقه الرجل............	ثوبان	صحيح
٥	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك..........	جابر	صحيح
٦٧	اقتلوا الحيات	ابن عمرو	صحيح
	....	عائشة	صحيح
	....	أبو أمامة	ضعيف

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٦٤٢	أكرموا أولادكم	أنس	ضعيف
٥٦٧	ألا أدلك على باب من أبواب	قيس بن سعد بن عبادة	صحيح
١٨٨	ألا إنَّ بني آدم خلقوا على طبقات	الخدري	ضعيف
١٢٠	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم	عياض بن حمار	صحيح
٧٥٨	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة	سعد بن أبي وقاص	صحيح
٦٢٤	ألا من ولي يتيما له	ابن عمرو	ضعيف
٣٩٧	ألق عنك شعر الكفر	جد عثيم بن كليب	حسن
٧٩٢	اللهم أحبهما فإني أحبهما	أسامة بن زيد	صحيح
٧٩٣	اللهم أحبه وأحب من يحبه	أبو هريرة	صحيح
	....	البراء	صحيح
	....	عطاء	صحيح
	....	علي	ضعيف
	....	أسامة بن زيد	حسن
	....	أنس	حسن
	....	يعلى بن مرة	حسن
١٠٨٩	اللهم أعذه من عذاب	سعيد بن المسيب	صحيح
٧٢٩	اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة	صحيح
	....	أبو قتادة	صحيح
	....	أبو إبراهيم الأشهلي	صحيح
٧٢٥	اللهم اغفر للأنصار	زيد بن أرقم	صحيح
	....	أنس	صحيح
	....	عمرو بن عوف	ضعيف
	....	الخدري	صحيح
٧٨٦	اللهم أنتم من أحب الناس إليّ	أنس	صحيح
٩٧٢	اللهم إنّي أحرج حق الضعيفين	أبو هريرة	صحيح
٥٦٠	اللهم إنّي أعوذ بك من الجبن	عمرو بن ميمون	صحيح
٦٥٣	اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب	ابن عباس	صحيح
٨٣٣	اللهم إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر	عبدالله بن سرجس	صحيح
٥٦٤	اللهم اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	صحيح
	....	الحسين بن علي	صحيح
٥٠٧	اللهم اهدها ، فمالت الصَّبِيَّةُ إلى	نافع بن سنان	صحيح
٧٨٨	اللهم بارك لنا في ثمارنا	أبو هريرة	صحيح
١٧٩	اللهم بارك له فيها وفيمن أرسل بها	نقادة الأسدي	ضعيف
٩٩٩	اللهم حَبّب إلينا المدينة	عائشة	صحيح
٥٤٧	اللهم علمه الكتاب	ابن عباس	صحيح
١٧٨	اللهم من آمن بي وصدقني	عمرو بن غيلان	ضعيف
٨٢١	اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي	أم سلمة	صحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٨٦٧	الله يعلم أنّي لأحبكن..............	أنس	صحيح
٦٦٥	ألم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة......	علي	صحيح
	....	عائشة	صحيح
١١٦	أما إنّك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس..........................	جابر	صحيح
٧٠٩	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة..........................	أبو هريرة	صحيح
	....	أبو الحوراء السعدي	صحيح
	....	أسيد بن مالك	ضعيف
	....	أبو ليلى الانصاري	صحيح
٤٤٥	أمر النبي بالصدقة................	أبو هريرة	صحيح
٣٣٤	أمر بتسمية المولود يوم سابعه.......	ابن عمرو	حسن
٥٩١	أمرنا النبي أن نرد على الإمام.......	سمرة	صحيح
٤	أمّا ابنتها فندعو الله أن يغنيها....	أم سلمة	صحيح
١١	أمّا الشبه في الولد................	عائشة	صحيح
	....	ابن عباس	صحيح
٧٧٥	أمّا المال فقد اقتسم................	أبو عمرو الشيباني	صحيح
٩٤٣	إنْ أردت تليين قلبك................	أبو هريرة	حسن
١١٠٥	أنا أول من يؤذن له................	أبو الدرداء	ضعيف
٦٣٢	أنا ممن قدم النبي..................	ابن عباس	صحيح
	....	الفضل بن عباس	صحيح
	....	ابن عمر	صحيح
	....	أسامة بن زيد	صحيح
٩٣٤	أنا وامرأة سفعاء الخدّين............	عوف بن مالك	ضعيف
٩٣١	أنا وكافل اليتيم...................	سهل بن سعد	صحيح
	....	صفوان بن ابي سليم	صحيح
	....	أبو هريرة	صحيح
٥٠٢	أنت أحق به ما لم تنكحي............	ابن عمرو	صحيح
١٣٤	أن تجعل لله ندا وقد خلقك..........	ابن مسعود	صحيح
٤٨٧	أنت ومالك لوالدك..................	ابن عمرو	صحيح
	....	جابر	صحيح
١١٢٤	إنْ شئتِ أسمعتك..................	عائشة	ضعيف
٦	أنشد الله رجلا فعل ما فعل..........	ابن عباس	صحيح
٥٢٥	أنشدك بالذي أنزل التوراة...........	أبو صخر العقيلي	صحيح
٢٠	أنظرت إليها؟......................	أبو هريرة	صحيح
٤٦٣	أنفقي عليهم فلك أجر...............	أم سلمة	صحيح
٧٨٢	إنّ كانت الأمة من أهل المدينة.......	أنس	صحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٣٦	انكحوا أمهات الأولاد........	ابن عمر	صحيح
٧٥٥	إنّ آدم لما أهبطه الله........	ابن عمر	ضعيف
٨٢٥	إنّ أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل...	ابن عباس	صحيح
٥٧٨	إنّ ابني هذا سيد........	أبو بكرة	صحيح
	....	بريدة الأسلمي	صحيح
٣٤١	إنّ أحب أسمائكم........	ابن عمر	صحيح
	....	خيثمة بن عبدالرحمن	صحيح
٣٨	إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه......	ابن مسعود	صحيح
	....	حذيفة بن أسيد	صحيح
٩٦٨	إنّ أخاك محتبس بدينه........	سعد بن الأطول	صحيح
١٨٠	إنّ أغبط أوليائي عندي........	أبو أمامة	ضعيف
٤٦٥	إنّ الأشعريين إذا أرملوا........	أبو موسى	صحيح
٤٠٩	إنّ الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة........	عائشة	صحيح
٧٦٦	إنّ الساعة لا تقوم حتى........	ابن مسعود	صحيح
١٠٤١	إنّ السقط ليراغم ربه........	علي	ضعيف
	....	معاذ	ضعيف
١٠٢٨	إنّ الشمس والقمر	المغيرة	صحيح
	....	أبو بكرة	صحيح
	....	جابر	صحيح
	....	أبومسعود الأنصاري	صحيح
٦٥١	إنّ الشيطان يستحل الطعام	حذيفة	صحيح
٩٩٧	إنّ العبد إذا سبقت له........	جد محمد بن خالدالسلمي	ضعيف
٥٢٤	إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف........	أُبَيّ بن كعب	صحيح
٢٤٣	إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه........	عمرو بن خارجة	صحيح
	....	أبو أمامة	صحيح
١٤٤	إنّ الله حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات......	المغيرة	صحيح
١٠٧٩	إنّ الله خلق للجنة أهلا........	عائشة	صحيح
٧١٩	إنّ الله يوم خلق السماوات........	سليمان الفارسي	صحيح
	....	الخدري	صحيح
١٠١٦	إنّ الله عز وجل لم ينزل داء........	عبدالرحمن بن عوف	حسن
٥٥٠	إنّ الله قال : أبث العلم........	أبو الزاهرية	ضعيف
١٤٩	إنّ الله قد وضع عن الجاهلية........	الوضين	ضعيف
٦٦٢	إنّ الله ليعجب من الشاب	عقبة بن عامر	ضعيف

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٣٦٤	إنَّ الله هو الحكم..............	هانئ والد شريح	صحيح
٥٨	إنَّ الله وضع عن المسافر..............	أنس	ضعيف
٦٠١	إنَّ الملائكة تجيء يوم الجمعة..........	أبو هريرة	صحيح
١١٠٨	إنَّ المؤمنين وأولادهم في الجنة.........	علي	حسن
١٠٨٤	إنَّ النبي صلى على ابنه..............	عطاء	ضعيف
٧٣٩	إنَّ النبي كان إذا دعا..............	حذيفة بن اليمان	ضعيف
٣٤٨	إنَّ النبي كان يغير الاسم القبيح.......	عائشة	صحيح
١٨١	إنَّ الولد مبخلة مجبنة..............	يعلى بن مرة	صحيح
	....	خولة بنت حكيم	ضعيف
	....	الأشعث بن قيس	صحيح
٢٤٤	إنَّ الولد للفراش..............	رباح	صحيح
	....	سعد بن معبد	ضعيف
٢٢٦	إنَّ بعض هذه الأقدام من بعض..........	عائشة	صحيح
١	إنَّ خير نساء ركبن الإبل..............	ابن عباس	صحيح
٦٧	إنَّ رسول الله دخل على أم حرام.......	أنس	صحيح
٩٢٩	إنَّ رسول الله ذكر..............	ابن عباس	ضعيف
٧٥٦	إنَّ رسول الله عرضه يوم أحد..........	ابن عمر	صحيح
٣٥٢	إنَّ رسول الله غير اسم عاصية..........	ابن عمر	صحيح
٨٠٦	إنَّ رسول الله قدم مكة..............	ابن عباس	صحيح
٦١٢	إنَّ رسول الله مر بقبر ليلا..........	ابن عباس	صحيح
٣٤٩	إنَّ زينب كان اسمها برة..............	أبو هريرة	صحيح
١٠٩	إنَّ شهداء الله في الأرض..............	أبو عنبة الخولاني	=
٨٠٩	إنَّ عبدا عرضت عليه الدنيا..........	الخدري	حسن
٨٦٨	إنَّ عثمان رجل حيي..............	عبدالله بن أبي أوفى	ضعيف
٤٥٢	إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء..........	سعد بن أبي وقاص	صحيح
٣٣٧	إنَّكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم....	أبو الدرداء	ضعيف
٢٧٧	إنَّ لله تبارك وتعالى عبادا..........	معاذ بن أنس	=
١٠٢٢	إنَّ لله ما أخذ..............	أسامة بن زيد	صحيح
٤٤٠	إنَّ له مرضعا في الجنة..............	البراء بن عازب	=
	....	ابن عباس	ضعيف
	....	الحسن بن علي	=
١٠٢٧	إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى........	أنس	صحيح
٤٠٤	إنما أنت ظئري..............	نوفل الأشجعي	=
٨٢٦	إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس....	عائشة	=
	....	واثلة بن الأسقع	ضعيف
١٠١٤	إنَّما يكفي إحداكن أن..............	جابر	حسن

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٩٧٤	إنَّ من أطيب ما أكل الرجل............	عائشة	صحيح
٨٩٤	إنَّ مع كل جرس شيطانا...............	عامر بن عبدالله	ضعيف
	....	عبدالله بن الزبير	=
٦٦٠	إنَّ من الشجر شجرة مثلها...........	ابن عمر	صحيح
٢٧	إنَّ مِنْ يُمْنِ المرأة تيسير خطبتها......	عائشة	حسن
٦٥٧	انَّه مرَّ على صبيان فسلم............	أنس	صحيح
٣٤٠	إنَّهم كانوا يُسمُّون بأنبيائهم والصالحين	المغيرة	=
٥٤١	إنّي أعلمك كلمات	ابن عباس	=
٥٤٤	إنّي حرمت الظلم على نفسي............	أبو ذر	=
٣١٠	إنّي عند الله لخاتم النبيين..........	العرباض بن سارية	ضعيف
	....	أبو امامة	=
	....	خالد بن معدان	صحيح
	....	عتبة بن عبد السلمي	=
٩٤	إنّي قد رأيت أرضا ذات نخل.........	محمد بن حاطب	=
٥٨٣	إنّي لأقوم في الصلاة أريد...........	أبو قتادة	=
	....	أنس	=
	....	أبو هريرة	=
١٠٢٣	إنّي لست أبكي...................	ابن عباس	=
٧٠٨	إنّي وإيَّاك وهذين.................	علي	=
٩٠٠	أهرقها.........................	أنس	حسن
٧٧٧	أَوَ أَمْلِكُ لك انْ نزع الله...........	عائشة	صحيح
	....	أبو هريرة	=
١٥٧	أَوَ إِنَّكم تفعلون ذلك إ لا عليكم	الخدري	=
	....	جابر	=
	....	أنس	=
٣١٢	أوجعت ابني رحمك الله.............	قابوس	=
٦١٣	أوسع من قبل الرأس	رجل أنصاري	حسن
١٧٢	إيَّاكُنَّ وكفر المنعمين..............	أسماء بنت يزيد	حسن
٢٧٥	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم.........................	عدة صحابة	صحيح
٢٢٨	أيما رجل عاهر بحرة أو أمة.........	ابن عمرو	صحيح
٤٠٧	أيما رجل ولدت أمته منه...........	ابن عباس	ضعيف
٤٦٦	إيمان بالله وجهاد في سبيله.........	أبو ذر	صحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
	حرف الباء		
١١٧	بارك الله فيكم وبارك لكم..........	عبدالله بن محمد بن عقيل	صحيح
	....	الحسن البصري	صحيح
١٩٣	بارك الله لكما في ليلتكما..........	أنس بن مالك	صحيح
١٣٥	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا.	عبادة بن الصامت	صحيح
٥٦٢	بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات....	عبدالله بن عمرو بن العاص	=
١٠٠٨	بسم الله..........................	يعلى بن مرة	حسن
	....	جابر بن عبدالله	حسن
٧٠٠	بعث رسول الله إلى أبي رافع........	البراء بن عازب	صحيح
٢٠٩	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي....................	عبدالله بن مسعود	حسن
٥١١	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم.....	عائشة	صحيح
٤٥٤	بينا رجل بفلاة من الأرض............	أبو هريرة	صحيح
٢٨٣	البينة أو حد في ظهرك...............	ابن عباس	صحيح
	....	ابن مسعود	صحيح
	....	أنس بن مالك	صحيح
	حرف التاء		
٧٨٣	تبايعوني على السمع والطاعة..........	جابر	صحيح
	....	كعب	=
	....	عبادة	ضعيف
٨٩١	تحلي بهذا يا بنية..................	عائشة	حسن
٢٣	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء.......	عائشة	صحيح
٨٧	تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين.......	عائشة	=
٢٤و٢٥	تزوجوا الودود الولود................	معقل بن يسار	=
	....	أنس بن مالك	=
٩٨٣	تُستَأمر اليتيمة في نفسها...........	أبو هريرة	=
٣٣٩	تسموا بأسماء الأنبياء...............	أبو وهب الجشمي	=
٣٧١	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	أبو هريرة	=
	....	أنس بن مالك	=
	....	جابر بن عبدالله	=
٨٦٦	تعالي فانظري.......................	عائشة	=

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٩٠٩	تعوذوا بالله من..................	أبو هريرة	ضعيف
٩٤٥	تقوم الساعة....................	المستورد القرشي	صحيح
٥٤٨	توفي رسول الله وأنا ابن عشر.........	ابن عباس	=

حـــرف الثـــاء

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٢٥	ثلاثة لهم أجران..............	أبو موسى الأشعري	صحيح
٧٢٢	ثلاث دعوات مستجابات	أبو هريرة	=
	....	عقبة بن عامر	=
	....	أم حكيم	ضعيف

حـــرف الجيـــم

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٥٩٥	جاء رسول الله بقباء...............	غلام من قباء	صحيح
٥٩٩	الجمعة حق واجب	طارق بن شهاب	=
٦٠٢	جنبوا مساجدكم صبيانكم............	واثلة بن الأسقع	ضعيف
٦٢١	جهاد الكبير والصغير..............	أبو هريرة	صحيح

حـــرف الحـــاء

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
١١٠	حاملات والدات رحيمات	أبو أمامة	ضعيف
٥٢٣	الحمد لله الذي أنقذه من النار.........	أنس بن مالك	صحيح
١٠٠٦	الحمى من فيح جهنم................	رافع بن خديج	صحيح

حـــرف الخـــاء

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٥٠٣	الخالة بمنزلة الأم................	البراء بن عازب	صحيح
	....	علي بن ابي طالب	=
	....	ابن ابي ليلى	=
	....	ابن عباس	=
٣٩٩	الختان سنة للرجال مكرمة النساء........	أسامة الهذلي	ضعيف
٧١٤	خذ هذا العنقود..................	النعمان بن بشير	=
٢٠	خذي عليك ثيابك..................	كعب بن زيد أو زيد بن كعب	=
٤٦٤	خذي ما يكفيك،وبنوك بالمعروف........	عائشة	صحيح

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٢٥٦	خلال من الجاهلية	ابن عباس	صحيح
	....	أبو هريرة	=
١٠٣٧	خمس ، بخ ، بخ	أبو أمامة	=
٩٤٤	خير بيت في المسلمين...............	أبو هريرة	ضعيف
٤٤٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.......	أبو هريرة	صحيح
٧٧١	خيرهم - رسول الله - بين المال والسبي.	مروان بن الحكم	صحيح
	....	المسور بن مخرمة	=
	....	عبدالله بن عمرو بن العاص	=

حـــرف الـــدال
===============

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
١١٦	دخلت الجنة فسمعت..................	أبو أمامة	ضعيف
٧٠٣	دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ...	عائشة	صحيح

حـــرف الـــذال
===============

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٧٦٠	ذهبنا نتلقى رسول الله مع الصبيان....	السائب بن يزيد	صحيح

حـــرف الـــراء
================

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٣١٤	رأيت رسول الله ... أَذَّنَ في أذن الحسين........................	أبو رافع	حسن
٨٢٠	رأيت رسول الله ... يمص لسانه........	معاوية بن أبي سفيان	صحيح
٨٥٣	رأيت النبي حامل الحسن.............	أبو هريرة	صحيح
٤٢٦	رجل وامرأة وامرأة..................	ابن عمر	ضعيف

حـــرف الـــزاي
================

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٤٥٨	زوجك وولدك أحق من تصدقت	أبو سعيد الخدري	صحيح
	....	أبو هريرة	=
	....	زينب	=

حـــرف السيـــن
================

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
١٩٦	سئل عن صوم الاثنين	أبو قتادة	صحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
	....	ابن عباس	صحيح
٩٤٠	الساعي على الأرملة والمسكين...........	أبو هريرة	=
٥٤٥	سبعة يظلهم الله....................	أبو هريرة	=
	....	أبو سعيد الخدري	=
٩٤٦	سبقكن يتامى بدر...................	أم الحكم	=
٣٥٦	سَمَّاني رسول الله يوسف...............	يوسف بن عبدالله بن سلام	=
٣٥٧	سميتموه بأسماء فراعنتكم..........	عمر بن الخطاب	ضعيف

حـــرف الشيـــن
===============

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٨٨٩	شقيه شقين	عائشة	صحيح
١٠٢	الشهادة سبع	جابر بن عتيك	=
	....	صفوان بن أمية	=
	....	راشد بن حبيش	حسن
	....	عبادة بن الصامت	صحيح
	....	أبو هريرة	=
٩١٥	شهدت حلف المطيبين...............	عبدالرحمن بن عوف	=

حـــرف الصـــاد
===============

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١٧٤	الصالحات للصالحين..................	أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر	ضعيف
٤١٠	صدق أفلح ،الذي له..................	عائشة	صحيح
١٠٩٩	صغارهم دعاميص الجنة................	أبو هريرة	حسن
١٠٨٨	صلوا على أطفالكم	أبو هريرة	ضعيف
٥٧٧	صلى - رسول الله - وهو يحمل أمامة....	أبو قتادة	صحيح

حـــرف الضـــاد
===============

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٤٩٥	ضحك الله الليلة أو عجب	أبو هريرة	صحيح

حـــرف العيـــن
===============

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٨٣٦	عانق رسول الله الحسن................	أبو هريرة	صحيح
١٨٩	عرضت علي الأمم...................	ابن عباس	صحيح

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٨٥٩	عقلت من النبي مَجَّةً................	محمود بن الربيع	صحيح
٧٦٨	علموا غلمانكم العوم...............	أبو أمامة بن سهل	صحيح
٥٩٤	عليك ببيت المقدس	ذو الأصابع	ضعيف
٢٨	عليكم بالأبكار................	عتبة بن عويم	صحيح
١٠١٢	عليكن بهذا العود الهندي............	أم قيس بنت محصن	صحيح
	....	أنس بن مالك	صحيح
٣٨٢	عن الغلام شاتان................	أم كرز	صحيح
	....	بريدة الأسلمي	صحيح

حـــرف الغيـــن

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٤٠٠١	الغرة : العبد أو الأمة...............	حجاج الأسلمي	ضعيف
٥٧٤	الغسل يوم الجمعة واجب..............	الخدري	صحيح

حـــرف الفـــاء

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٤٧٧	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم....	النعمان بن بشير	صحيح
	....	جابر	=
	....	عروة	=
	....	ابن مسعود	=
٣٦٥	فاكتني بابنك عبدالله	عائشة	صحيح
٩٠	فامر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل	عائشه	صحيح
	....	جابر	=
	....	أسماء بنت عميس	=
٤٧٥	فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق....	سلمة بن صخر	=
٢١٤	فإنَّه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته	ابن عباس	=
	....	ابن عمر	=
١١٢	فدعا لأم سليم وأهل بيتها..........	أنس	=
٦١٦	فرض رسول الله زكاة الفطر..........	ابن عمر	=
	....	الخدري	=
	....	ابن عباس	ضعيف
	....	أبو هريرة	=
٩١٢	فرض للمهاجرين الاولين	عمر بن الخطاب	صحيح
٣٥٨	فسماه رسول الله مطيعا.............	عبدالله بن مطيع	صحيح
٣٩٢	الفطرة خمس : الختان...............	أبو هريرة	=
	....	عمار بن ياسر	=
	....	طلق بن حبيب	=

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
١٠٠٨	فمسح رسول الله .. ودعا له	ابن عباس	ضعيف
٨٠٧	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم......	أبو هريرة	صحيح
	....	أنس	=
٨١	فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة........	أسماء بنت ابي بكر	=
	....	عروة بن الزبير	=
	....	فاطمة بنت المنذر	=

حـــرف القـــاف

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
١١٤	قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة...	أبو هريرة	صحيح
٤٥٦	قبض النبي ودرعه مرهونة..........	ابن عباس	صحيح
٢٨٧	قد أنزل الله فيك قرآنا..........	سهل بن سعد	صحيح
٨٧٢	قدم رسول الله من غزوة تبوك........	عائشة	=
٧٣	قضى رسول الله في امرأتين من هذيل...	أبو هريرة	=
	....	المغيرة بن شعبة	=
	....	ابن عباس	ضعيف
	....	جابر	صحيح
	....	عبادة بن الصامت	ضعيف
	....	بريدة الأسلمي	صحيح
٢٨٩	قضى رسول الله في ولد المتلاعنين......	ابن عمرو	صحيح
١١٥	قل اللهم اجعل سريرتي خيرا..........	عمر	ضعيف
٤٩٦	قم فأعطهم..........................	دكين الخثعمي	صحيح

حـــرف الكـــاف

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــــث	اسم الصحابـــي	درجة الحديث
٨٩٢	كان رسول الله إذا سافر..............	ثوبان	ضعيف
٨٣٥	كان رسول الله قد مسح عينه..........	عبدالله بن ثعلبة	صحيح
٩٥٧	كان رسول الله يكثر الذكر............	ابن ابي أوفى	صحيح
١٦٨	كانت تكون المرأة مقلاة..............	ابن عباس	=
٤٢١	كان فيما أنزل من القرآن (عشـــر رضعات...)......................	عائشة	=
٥٢٣	كان ملك فيمن كان قبلكم..............	صهيب	=
٩٠٤	كان النبي إذا خرج لحاجته............	أنس	=
٢٧٢	كفر بامرئ ادعاء نسب..............	ابن عمرو	=

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١٨٤	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه ...	أبو هريرة	صحيح
	....	ابن عباس	=
٣٣٢	كل غلام رهينة بعقيقته	سمره	=
٤٤٣	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر	=
٤٩٢	كل مخمر خمر فمن سقاه صغيرا	ابن عباس	ضعيف
	....	أبو أمامة	=
١٦١	كنا نعزل على عهد رسول الله	جابر	صحيح
٣٦٣	كنّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	صهيب	حسن
٤٢٥	كيف وقد قيل؟	عقبة بن الحارث	صحيح

حـــرف الـــلام

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٧٩١	لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ	عائشة	ضعيف
٩٢٥	لَئِن بلغت بنية العباس	أم الفضل	ضعيف
١٣٢	لِأَنَّ من أبواب الصدقة	أبو ذر	صحيح
٦٤١	لَأَنْ يؤدب الرجل ولده	جابر بن سمرة	ضعيف
١٠٨٥	لا أدري رحمة الله	إسماعيل السدي	صحيح
٩٦٣	لا أشتري شيئا	ابن عباس	صحيح
٣٢٠	لا تبكوا على أخي	عبدالله بن جعفر	=
٥٠٠	لا تبيعوا فضل الماء	أبو هريرة	=
٧٤٣	لا تجني أم على ولد	طارق المحاربي	=
	....	عمرو بن الأحوص	=
٤٢٢	لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	=
٨٩٦	لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس	عائشة	ضعيف
١٠٢٥	لا تدرجوه في أكفانه	أنس	ضعيف
	....	أسماء بنت يزيد	حسن
٧٣٥	لا تدعوا على أنفسكم	جابر	صحيح
٢٣٦	لا تزال أمتي بخير ما لم	ميمونة	حسن
	....	معاذ بن أنس	ضعيف
٤٥١	لا تشرك بالله	معاذ بن جبل	صحيح
٩٥٣	لا تعلموني به	السائب بن عبدالله	ضعيف
٥٧٢	لا تقبل صلاة الحائض	عائشة	صحيح
١٦٧	لا تقتلوا أولادكم سرا	أسماء بنت يزيد	حسن
٧٠٢	لا تقولوا هكذا	الربيع بنت معوذ	صحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٣٠٠	لا تكرهوا البنات	عقبة بن عامر	ضعيف
٣٩٨	لا تنهكي فإنَّ ذلك أحظى للمرأة	أم عطية الأنصارية	ضعيف
٩٦	لا توطأ حامل حتى تضع	الخدري	صحيح
		ابن عباس	=
		العرباض بن سارية	=
		أبو هريرة	=
		سعيد بن المسيب	=
١٩٩	لا تيأسا من الرزق	حبة وسواء ابنا خالد	.
٢٢١	لا دِعْوَة في الإسلام	ابن عمرو	صحيح
٨٩٩	لا شفعة لشريك	ابن عمر	ضعيف
٨٣٢	لا لا لا ، الصدقة خمس	خديم	
٧٢	لا نفقة لك	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	صحيح
١٠٢٤	لا ولكن نهيت	جابر	حسن
٣٢	لا يتطير من شيء	بريدة الأسلمي	ضعيف
٩٧٩	لا يتم بعد احتلام	علي	حسن
٩٦٤	لا يحب الله العقوق	ابن عمرو × ٢	صحيح
٣٨٨	لا يحب الله عز وجل العقوق	ابن عمرو	=
٤٢٠	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم	أبو موسى الهذلي	ضعيف
٤١٨	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	صحيح
		عبدالله بن الزبير	=
١٠١	لا يحل لامرئ يؤمن بالله	رويفع بن ثابت	=
٩٥٢	لا يدخل الجنة سيء الملكة	أبو بكر الصديق	ضعيف
٤٨٣	لا يرجع أحد في هبته	ابن عمرو	صحيح
		ابن عمر	=
		ابن عباس	=
٦٤٩	لا يزال الرجل يصدق	ابن مسعود	=
٧٥٢	لا يقاد الوالد من ولده	عمر	حسن
		ابن عباس	صحيح
١٠٧٢	لقد احتظرت بحظار شديد	أبو هريرة	=
		رجاء	=
٨٧٣	لقد أنزل على محمد	عائشة	=
٤٥٧	لقد أوذيت في الله	أنس	=
٦٩٤	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	الخدري	=
		عائشة	=
٨٥١	لقد قدت بنبي الله	سلمة والد إياس	=
٧٤٠	لقد لعن رسول الله فلانا	عبدالله بن الزبير	
٩٥	لقد هممت أن ألعنه لعنا	أبو الدرداء	صحيح

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجـة الحديث
٣٤	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا	ابن عمرو	ضعيف
٦٧١	لم يكن يقتل الصبيان	يزيد بن هرمز	صحيح
٦١٤	لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله	ابن عباس	ضعيف
٥٤٢	لما اعتمر رسول الله	ابن أبي أوفى	صحيح
٨٢٩	لما فتح نبي الله مكة	الوليد بن عتبة	ضعيف
٥٣٥	لما قدم أبو الجليس ...مكة	محمود بن كبير	صحيح
٥٥٧	لما قدم النبي المدينة	زيد بن ثابت	=
٨٤٧	لما قدم النبي مكة	ابن عباس	=
٤٩١	لما كان إبراهيم بين أهله	ابن عباس	=
٧٦٣	لما كان يوم أحد	أنس	=
٧٦٧	لما كان يوم حنين	أنس	=
١٠٨٣	لما مات إبراهيم	البهي	ضعيف
١٥٥	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال	ابن عباس	صحيح
٥٧١	لولا ما في البيوت من النساء	أبو هريرة	ضعيف
٢٥٩	ليس المؤمن بالطعان ولا	ابن مسعود	صحيح
٢٦٠	ليس من رجل ادعى لغير أبيه	أبو ذر	=
	....	أبو هريرة	=
	....	علي	=
	....	أنس	=
	....	عمرو بن خارجة	=
	....	ابن عباس	=

حـــرف الميـــم

رقم الحديث	طـــــرف الحديـــث	اسم الصحابـــي	درجـة الحديث
٥٣	ماء الرجل أبيض	ثوبان	صحيح
	....	ابن عباس	=
٢٧٧	ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي	عائشة	ضعيف
١٠٨٢	مات إبراهيم ابن النبي	عائشة	صحيح
١٠٠٣	ما تصنعين	أنس	=
١٠٢٠	ما تعدون الرقوب فيكم	ابن مسعود	=
٧٢٤	ما حبسك	أنس	ضعيف
١٨٦	ما حملك على قتل الذرية	الأسود بن سريع	صحيح
	....	جابر بن عبدالله	=
١٧٣	ما غرت على أحد من النساء	عائشة	=
٤٧٢	ما فعل أسيرك البارحة	أبو هريرة	=
٤٥٠	ما كسب الرجل كسبا أطيب	المقدام بن معديكرب	=

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١٠٣٥	ما لعبدي المؤمن جزاء...............	أبو هريرة	=
	....	ابن عمرو	=
٧٠٤	ما له ترب جبينه...................	أنس	=
٩٦٠	ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة......	جابر	=
	....	أسماء بنت عميس	=
٣٦	ما من مولود إلا يولد على الفطرة......	أبو هريرة	=
	....	الأسود بن سريع	=
٦٤٠	ما نحل والد ولدا..................	عمرو بن سعيد بن العاص	ضعيف
٤٨٩	ما هذا الذي بلغني من حديثكم.........	أبو سعيد مولى المهري	صحيح
٨٧٤	ما هذان اليومان....................	أنس	صحيح
٩٩٨	ما يزال البلاء بالمؤمن..............	أبو هريرة	=
١٠٤٣	ما يسرك أن لا تأتي..................	قرة بن إياس	ضعيف
٥٩	المرأة إذا قَتَلَت عمدا لا تقتل.........	معاذ	=
	....	أبو عبيدة	=
	....	عبادة بن الصامت	=
	....	شداد بن أوس	=
٢٧٨	المرأة تحرز ثلاثة مواريث	واثلة بن الأسقع	=
	....	ابن عمرو	=
٥٦٨	مروا الصبي بالصلاة..................	سبرة بن معبد الجهني	صحيح
	....	ابن عمرو	=
٣٨٠	مع الغلام عقيقة.....................	سليمان الضبي	=
٤٣	مفتاح الغيب خمس	ابن عمر	=
	....	أبو هريرة	=
	....	بريدة الأسلمي	=
	....	عائشة	=
	....	ابن مسعود	=
	....	لقيط بن عامر	=
١٢٨	من قرأ القرآن وعمل بما فيه..........	معاذ	ضعيف
	....	وهب الذماري	=
	....	بريدة الأسلمي	صحيح
	....	أبو هريرة	=
٣٠١	من ابتلي من هذه البنات...............	عائشة	=
	....	الأحنف	=

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٦١٥	من أصبح مفطرا لليتم................	الربيع بنت معوذ	صحيح
٦٢٨	من القوم..........................	ابن عباس	=
	....	جابر	=
٤٦٧	من ترك مالا فلورثته...............	أبو هريرة	=
	....	جابر	=
	....	المقدام بن معدي كرب	=
٣٦٩	من ترون أن نكسو هذه...............	أم خالد	صحيح
٣٧٤	من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي......	جابر	=
	....	أبو هريرة	=
٤٩٧	من حلف على يمين..................	أبو هريرة	=
٨٢٢	من سبق إليَّ فله كذا..............	عبدالله بن الحارث	ضعيف
٩٩٤	من شاء لاعنته.....................	ابن مسعود	صحيح
٩٣٩	من عال ثلاثة من الأيتام............	ابن عباس	ضعيف
٣٠٣	من عال جاريتين....................	أنس	صحيح
	....	ابن عباس	=
	....	عقبة بن عامر	=
	....	أم سلمة	ضعيف
	....	الخدري	=
	....	عوف بن مالك	=
٩٣٥	من قبض يتيما بين المسلمين	ابن عباس	=
	....	عمرو بن عوف	=
١٠٤٧	من قدم ثلاثة.......................	عدة صحابة	صحيح
١٤٥	من كانت له أنثى فلم يئدها..........	ابن عباس	ضعيف
٢١٠	من كان له ثلاث بنات................	أبو هريرة	صحيح
	....	جابر	=
٥٥	مِنْ كُلٍّ يخلق ، من نطفة.............	ابن مسعود	ضعيف
٩١٦	مَنْ لكعب بن الأشرف.................	جابر	صحيح
٧١٥	من لم يرحم صغيرها..................	ابن عمرو	صحيح
	....	أنس	=
	....	ابن عباس	=
١١٠٧	من مات من أهل الجنة................	الخدري	ضعيف
٩٤٢	من مسح رأس يتيم....................	أبو أمامة	ضعيف
١٧٥	المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة	الخدري	صحيح
١١٠	مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا .	عائشة	ضعيف

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث

حرف النون

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١١٠٣	النبي والشهيد ... في الجنة............	حسناء بنت معاوية	ضعيف
٢	نساء قريش خير نساء...............	أبو هريرة	صحيح
	....	معاوية	=
	....	ابن عباس	=
٣٣٤	نعلان أجاهد فيهما خير من.........	ميمونة بنت سعد	ضعيف
٣٢١	نعم الفتى سمرة لو أخذ من لِمَّته.......	سمرة بن فاتك	=
٨٥٦	نعم المركب ركبت يا غلام.............	ابن عباس	=
	نعم الراكب هو.......................		
٢٩	النكاح من سنتي......................	عائشة	صحيح
	....	أبو هريرة	=
٢٤٤	نهانا رسول الله أن نسمي رقيقنا بأربعة..............................	سمرة	=
	....	جابر	=
	....	عمر بن الخطاب	=
٣٣١	نهى أن تحلق الصبيان القزع............	صفية بنت أبي عبيد	ضعيف
٤١٤	نهى رسول الله أن يجمع بين المرأة وخالتها..........................	أبو هريرة	صحيح
١٦٢	نهى رسول الله أنّ يعزل عن الحرة إلا بإذنها..........................	عمر بن الخطاب	صحيح
١٠٩٤	نهينا أن نحد أكثر من..............	أم عطية	=

حرف الهاء

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
٩٥٠	هاتوا ما عندكم......................	عمران بن حصين	صحيح
٥٠٩	هذا أبوك ،وهذه أمك................	أبو هريرة	صحيح
٥٥١	هذا أوان يختلس العلم................	أبو الدرداء	=
	....	زياد بن لبيد	=
	....	عوف بن مالك	=
	....	أبو أمامة	=
٨٥٤	هذا مني ، وحسين من علي..............	المقدام	=
٧٣٨	هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها.........	عروان	ضعيف
٩١٠	هلاك أمتي على يدي غلمة.............	أبو هريرة	صحيح
١٥٦	هل رؤي فيكم المغربون؟..............	عائشة	ضعيف

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١١٠٩	هم من آبائهم	عائشة	صحيح
	....	أبو هريرة	=
	....	ابن عباس	=
٦١٠	هن أغلب....................	أم سلمة	ضعيف

حــــرف الــــواو

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١٤٦	الوائدة والموؤدة في النار............	سلمة بن يزيد	صحيح
٢٤٦	الولد لصاحب الفراش	أبو هريرة	صحيح
	....	الحسن البصري	=
	....	عائشة	=
	....	عروة	ضعيف
	....	أبو أمامة الباهلي	صحيح
٢٣٩	الولد للفراش......................	عائشة	صحيح
	....	عبدالله بن الزبير	=
١٥١	وأسهم النبي للصبيان بخيبر.........	الأوزاعي	ضعيف
١١٠٤	والذي نفسي بيده ما من عبد..........	أبو رفاعة الجهني	صحيح
١٠٨٦	والطفل يصلى عليه	المغيرة	صحيح
٨١٦	والله لو كانت فاطمة...............	جابر	حسن
٦٦٣	وأما الأحمق فيقول.................	الأسود بن سريع	صحيح
٩٤٨	وإنَّ هذا المال.....................	الخدري	=
٧٦٤	وإنَّه في الفردوس الأعلى.............	أنس	=
٧٧٦	وقعت جويرية بنت الحارث	عائشة	حسن
٢٣٢	ولد الزنا شر الثلاثة................	أبو هريرة	صحيح
١٩٥	ولدت أنا ورسول الله عام الفيل.......	قيس بن مخرمة	=
١٧٧	ولدت يوم حنين فبشر بي أبي.........	سنان بن سلمة	ضعيف
١٨	ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل	أبو هريرة	صحيح
١٩١	ولد لي غلام فأتيت به النبي..........	أبو موسى الأشعري	=
٦٤٧	وما أردت أن تعطيه..................	عبدالله بن عامر	حسن
	....	أبو هريرة	ضعيف
٦٣	ويحك ارجعي فاستغفري الله..........	بريدة الأسلمي	صحيح
	....	أبو بكرة	=
	....	عمران بن حصين	=
	....	عبدالله بن مليكة	ضعيف

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث

حرف الياء

رقم الحديث	طرف الحديث	اسم الصحابي	درجة الحديث
١٠٠١	يا آدم لبيك وسعديك	الخدري	صحيح
	....	ابن عمرو	=
٩٦٩	يا أبا ذر...لا تولين	أبو ذر	=
٣٦٧	يا أبا عمير ما فعل النغير..........	أنس	=
٤٠٣	يا ابن عوف إنّها رحمة..............	أنس	=
٨٨٧	يا أسماء إنّ المرأة إذا............	عائشة	=
٧٣٧	يا أم سليم أما تعلمين..............	أنس	=
٧٠٥	يا أنيس اذهب	أنس	=
٤٩٠	يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي......	الخدري	=
١٥٣	يا بريرة اتقي الله	ابن عباس	=
٧٨١	يا بني............................	أنس	=
٦٦١	يا بني إنْ قدرت أنْ تصبح	أنس	ضعيف
٥٧٣	يا بني إيّاك والالتفات في الصلاة........	أنس	=
٦٥٢	يا بني لا تعلم العلم لتباهي به.......	عبدالله بن عبدالرحمن	
٩٦٧	يا جابر لا عليك....................	جابر	حسن
٨٦٣	يا ذا الأذنين......................	أنس	صحيح
٤٠٨	يا رسول الله انكح أختي..............	أم حبيبة	صحيح
٣١٣	يا سراقة ألا أدلك	سراقة	=
٤١٧	يا عائشة انظرن مَنْ إخوانكن..........	عائشة	=
٦٥٤	يا غلام أتأذن أن أعطيه..............	سهل بن سعد	=
	....	ابن عباس	=
٦٥٠	يا غلام سم الله....................	عمر بن سلمة	=
٧٠١	يا غلام لم ترمي النخل...............	رافع بن عمرو	ضعيف
٣٢٣	يا فاطمة احلقي رأسه................	علي	صحيح
	....	أبو رافع	حسن
٣٣٨	يتفاءل ولا يتطير....................	ابن عباس	صحيح
٤٠٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	ابن عباس	=
	....	علي	=
٤١٢	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	=
٦٣٩	يخطب الناس في ذلك.................	المسور	=
٨٥٧	يخطب على ناقته العضباء	الهرماس بن زياد	=
٥٥٦	يرحمك الله فإنّك غليم معلم..........	ابن مسعود	=
٦٥٨	يسلم الصغير على الكبير.............	أبو هريرة	=

رقم الحديث	طـــرف الحديـــث	اسم الصحابـي	درجة الحديث
٢٨١	يعق عن الغلام..........................	بريد بن عبـد المزنـي	حسن
٦٣٦	يقدم ضعفة أهله..........................	ابن عمر	صحيح
	....	طلحة بن عبدالله	=
١٠٩١	يقرأ على الطفل	الحسن	=
٩٧٧	يقضي الله في ذلك	جابر	حسن
١٦٣	يكره عشر خلال..........................	ابن مسعود	ضعيف
٥٧	يمكث أبو الدجال وأمه..........................	أبو بكرة	=
٧٦٥	ينزل ناس من أمتي بغائط..........................	أبو بكرة	=



ثانيـــا

ب) فهـــرس الآثـــــار .

وقد اتبعت فيه الأسلوب الـــذي اتبعته في فهرسة الأحاديـــث .

رقم الأثر	طرف الأثر	اسم الصحابي	درجة الأثر
٩٠٦	ابعث إليَّ غلمانا ينفشون الصوف	أم سلمة	ضعيف
٩١٨	احتلمت وأنا ابن	مغيرة بن مقسم	صحيح
٣٢٨	احلقوا هذين أو قصوهما	المغيرة	حسن
١٩٨	أدركت ثماني سنين من حياة	أبو الطفيل	(؟؟)
٩١٧	أدركت جارة لنا جدة	الحسن بن صالح	(؟؟)
١٠٩٧	إذا سرك أن تعلم جهل العرب	ابن عباس	صحيح
١٠١٥	إنَّ أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه	أنس	=
(٩)و(٢١٦)	إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	عائشة	صحيح
٦٢١	انَّ عائشة زوج النبي كانت تلي بنات أخيها	محمد بن أبي بكر	صحيح
١٠٩٥	انَّ غلاما قتل غيلة	ابن عمر	=
٥٤٩	إنَّ من ورائكم فتنا	معاذ	=
٩٥١	إنَّ ناسا يزعمون	ابن عباس	=
٦٥٣	إنّ نفرا من أهل العراق قالوا	عكرمة	=
٨٨٤	إنَّه رأى على أم كلثوم .. برد	أنس	=
٧٤٨	إنَّه فرق بين جارية وولدها	علي	ضعيف
	....	أبو ايوب	حسن
	....	أبو موسى	صحيح
٤٧٦	إنّي رأيت كأن المدينة	جويرية بنت قدامة	=
١٠٩٨	إني كنت وأدت	نعيم بن قعنب	=
٥٢٦	أول من أسلم علي.............	زيد بن أرقم	=
	....	ابن عباس	=
	....	علي	=
	....	عفيف الكندي	=
٨٠٣	أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ..	البراء بن عازب	=
	....	أبو بكر	=
	....	أنس	=
١٩٠	أول مولود ولد في الإسلام............	عائشة	=
٨٦٩	بأبي شبه النبي..................	ابن أبي مليكة	ضعيف
٨٤٦	بأبي شبيه بالنبي	عقبة بن الحارث	صحيح
١٥٤	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء...........	عائشة	صحيح
٣١	حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.....	عمر	ضعيف
٩٢٨	رأى صفية ...تنزع خمارها	نافع	صحيح
٨١٨	رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن.........	إياس بن دغفل	=

رقم الأثر	طرف الأثر	اسم الصحابي	درجة الأثر
٣٦٠	عمي الذي سميت به	أنس	صحيح
٢٢٩	قضى أن كل مستلحق استلحق...........	ابن عمرو	=
٢٩٦	كان المال للولد وكانت الوصية..........	ابن عباس	=
٥٥٩	كان أنس إذا ختم القرآن...........	ثابت البناني	حسن
٥٤٣	كان أول من أظهر إسلامه..............	ابن مسعود	صحيح
٣٢٦	كانت لي ذؤابة..................	أنس	حسن
٩٩٦	كان له غلام حجام.................	محيصة	صحيح
٨٩٣	كان يحلي بناته وجواريه.............	ابن عمر	=
٣٢٢	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام...	بريدة	=
٨٨٥	كنا ننزعه عن الغلمان..............	جابر	ضعيف
٥٣٢	كنت أنا وأمي من المستضعفين	ابن عباس	صحيح
٥٣٨	لئن بقيت لنصارى بني تغلب	علي	ضعيف
١٠٤٠	لسقط أقدمه بين يدي	أبو هريرة	=
٥٩٧	لم يبق ممن صلى القبلتين غيري	أنس	صحيح
١٣٣	لما حملت حواء طاف بها	سمرة بن جندب	ضعيف
١٣٤	مات صغيرا ولو قضي أنْ	ابن أبي أوفى	صحيح
٩٥٤	وأبيض يستسقى الغمام................	ابن عمر	=
٨٩٧	والذي نفسي بيده ما من فرس...........	أبو ذر	=
٧٤٧	والرجم حق على من زنى..............	عمر	=
٥١٢	والله لقد حضر رسول الله أقوام........	المقداد بن الأسود	=
٧٤٤	وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد...	إبراهيم النخعي	=
١٤٣	يا معشر قريش والله..............	أسماء بنت أبي بكر	=
٩٠٣	يا نافع قد تبيغ بي الدم..........	ابن عمر	حسن
٦٣٦	يقدم ضعفة أهله.................	ابن عمر	صحيح
.	....	طلحة بن عبدالله	=



ثالثا

فهرس المراجع

واتبعت فيه الأسلوب التالي :

١ - افتتحته بالقرآن الكريم .
٢ - رتبت باقي المراجع ترتيبا هجائيا .
٣ - وفي كل مرجع ذكرت اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم اسم المحقق - إنْ وُجِدَ - ثم دار الطباعة ورقم الطبعة وسنتها ، إنْ كان ذلك مدونا على الكتاب .
٤ - ثم ذكرت أسلوب الإشارة إليه في الرسالة .

فهـــرس المراجـــع

١ - القــرآن الكريـــم .

٢ - أبو الوليد الباجي (- ٤٧٤ هـ) وكتابه : التعديل والتجريح لمن خـــرج له البخاري في الجامع الصحيح/ د. أبو لبابة حسين /دار اللـــواء / الرياض / ط ١ (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦) .
وأشرت إليه هكذا : (التعديل والتجريح/الباجي / تحقيق د. أبو لبابـة / رقم الجزء/ رقم الصفحة) .

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/أبو حاتم محمد بن حبان البستـــي / ٣٥٤ هـ/الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ) . ضبطه وقـــدم له : كمال الحوت / دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان / ط١ (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) . وأشرت إليه هكذا : (الصحيح / ابن حبان/ رقم الحديث) .

٤ - أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية /د. سعاد إبراهيم صالـح / الناشر : تهامة/جدة/الطابع : دار البلاد/ط١ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
وأشرت إليه هكذا : (تصرفات الصغير / سعاد/ رقم الصفحة) .

٥ - أحوال الرجال / أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني(-٢٥٩هـ) / تحقيق صبحي السامرائي / مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط١ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
وأشرت إليه هكذا : (أحوال الرجال/ الجوزجاني/تحقيق السامرائي / رقم الترجمـة) .

٦ - إحياء علوم الدين/أبو حامد محمد الغزالي(٥٠٥ هـ) . دار المعرفـة/ بيروت/ - لبنان . وأشرت إليه هكذا : (الإحياء/ الغزالي / رقـــم الجزء /رقم الصفحة) .

٧ - إرواء الغليل فيتخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الديـــن الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق : ط٢ (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .
وأشرت إليه هكذا : (الإرواء/ الألباني/ رقم الحديث) .

٨ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب /أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري(٤٦٣هـ)/ مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييـــز الصحابة/ دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان/ طبع سنة (١٣٥٩ هـ) .
وأشرت إليه هكذا : (الاستيعاب / ابن عبد البر/ رقم الجزء/رقـــم الصفحة) .

٩ - الإسلام والطفل / د. علي عبدالمنعم عبدالحميد/ بحث في مجلة الحقـــوق والشريعة / كلية الحقوق / جامعة الكويت / السنة الرابعة/ العدد الثاني (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

١٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب / محمد درويش الحـــوت (١٢٧٦ هـ) / تحقيق خليل الميس / دار الكتاب العـــربي/ بيـــروت/ لبنان / ط٢ (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .
وأشرت إليه هكذا : (أسنى المطالب / الحوت / رقم الحديث) .

١١- الإصابة فيتمييز الصحابة/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / طبع سنة (١٣٥٩هـ) .
وأشرت إليه هكذا : (الإصابة / العسقلاني/ رقم الترجمة) .

١٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني(٥٨٤ هـ) / تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي / دار الوعي/ حلب / ط ١(١٤٠٢ هـ =١٩٨٢م).

١٣- الإفصاح عن أحاديث النكاح/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي(٩٧٣هـ)/ تحقيق محمد شكور امرير المياديني /دار عمار/ الأردن/ ط١(١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م). وأشرت إليه هكذا :(الإفصاح/ ابن حجر المكي/رقم الصفحة).

١٤- الإلزامات والتتبع/ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني(٣٨٥هـ)/ تحقيق مقبل بن هادي الوادعي/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ط ٢ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا/ (الإلزامات / الدارقطني / رقم الصفحة).

١٥- الإنباه على قبائل الرواة/يوسف بن عبدالله المشهور بابن عبد البر (٤٦٣هـ)/ تحقيق إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط١(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا: (الإنباه/ ابن عبد البر/ رقم الصفحة).

١٦- البداية والنهاية / أبو الفداء / إسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)/ دارالفكر / بيروت / ط (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). وأشرت إليه هكذا: (التاريخ/ ابن كثير / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٧- بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري(١٣٤٦هـ)/ علق عليه : محمد زكريا الكاندهلوي/ دار اللواء/ الرياض / ط ٣. وأشرت اليه هكذا :(البذل / السهارنفوري/رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٨- تاريخ الامم والملوك/ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ)/دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان/ط١(١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). وأشرت اليه هكذا: (التاريخ/الطبري/رقم الجزء/رقم الصفحة).

١٩- التاريخ الصغير/ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) /تحقيق: محمود ابراهيم زيد و د. يوسف المرعشلي/دار المعرفة/ بيروت/ط ١ (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م). وأشرت اليه هكذا : (الصغير / البخاري/ رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٢٠- التاريخ الكبير / ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان . وأشرت اليه هكذا : (الكبير/ البخاري/ رقم الجزء / رقم الصفحة / رقم الترجمة) .

٢١- تأويل مختلف الحديث / ابن قتيبة الدينوري(٢٧٦هـ) / دار الكتاب العربي/ بيروت . وأشرت اليه هكذا :(المختلف /ابن قتيبة/ رقم الصفحة).

٢٢- التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف /د . فضل حسن عباس/ دار الفرقان / الأردن / ط ١(١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). وأشرت إليه هكذا: (التبيان والإتحاف / فضل / رقم الصفحة).

٢٣- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة / القسم الأول / محمد عمرو عبداللطيف / مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي / ط١(١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م) . وأشرت إليه هكذا (التبييض / محمدعمرو/ رقم الصفحة).

٢٤- تحفة المودود بأحكام المولود/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ دار الكتاب العربي / بيروت / ط٣(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). وأشرت إليه هكذا: (التحفة / ابن القيم / رقم الصفحة).

٢٥- تخريج أحاديث مختصر المنهاج (منهاج البيضاوي) / أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ) / تحقيق صبحي السامرائي/ بحث مطبوع ضمن مجلة لم أعثر على أية معلومات عن اسمها . وأشرت إليه هكذا: (المنهاج / العراقي / رقم الصفحة).

٢٦- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب / داود بن عمر الأنطاكي (١٠٠٨ هـ)/ المكتبة الثقافية / بيروت. وأشرت إليه هكذا : (التذكرة/ الأنطاكي/ رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٢٧- تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله ناصح علوان/دار السلام/ حلب وبيروت/ ط ٣ (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). وأشرت إليه هكذا : (تربية الأولاد/علوان / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٢٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ)/ علق عليه : مصطفى محمد عمارة/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت / ط ٣ (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م). وأشرت إليه هكذا : (الترغيب/ المنذري/رقم الجزء/ رقم الصفحة / رقم الحديث).

٢٩- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليا/ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(٤٣٠هـ)/ تحقيق : عبدالله يوسف جديع/ دار العاصمة/ الرياض/ ط ١ (١٣٠٩هـ = ١٩٨٩م). وذكرت الكتاب عندما رجعت إليه بعنوانه نفسه وأضفت إليه رقم الصفحة.

٣٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)/ دار الكتاب العربي / بيروت . وأشرت إليه : (التعجيل العسقلاني/رقم الصفحة /رقم الترجمة).

* التعديل والتجريح : انظر المرجع رقم(٢) .

٣١- تفسير القرآن العظيم /إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ)/ دار المعرفة / بيروت / ط (١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م). وأشرت إليه هكذا : (التفسير/ ابن كثير / رقم الجزء/ رقم الصفحة). وأحيانا أذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣٢- تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)/ مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف / دار المعرفة/ بيروت / ط٢ (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م). وأشرت إليه هكذا : (التقريب / العسقلاني/ رقم الجزء/ رقم الصفحة / رقم الترجمة).

٣٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/صححه ونسقه وعلق عليه : عبدالله هاشم اليماني / فهرس له : د. يوسف المرعشلي / المدينة المنورة/ الحجاز / ط (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م). وأشرت إليه هكذا : (التلخيص /العسقلاني/رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٣٤- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث /عبدالرحمن ابن علي الشيباني المعروف بابن الديبع (٩٤٤هـ)/تحقيق خليل الميس / دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط١ (١٤٠١هـ =١٩٨١م). وأشرت إليه هكذا : (التمييز/ ابن الديبع / رقم الحديث).

٣٥- تهذيب الأسماء واللغات/يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)/دار الكتب العلمية/ بيروت . وأشرت إليه هكذا : (التهذيب / النووي/رقم الجزء/رقم الصفحة).

٣٦- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)/مطبعة مجلس المعارف النظامية/الهند - حيدر آباد - الدكن ط ١ (١٣٢٥هـ). وأشرت إليه هكذا : (التهذيب /العسقلاني/ رقم الجزء/رقم الصفحة /رقم الترجمة).

٣٧- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الحديث/بيروت/ ط٢ (١٤٠٤هـ =١٩٨٤م).

٣٨- الثقات / أحمد بن عبدالله بن صالح ، ابو الحسن العجلي (٢٦١هـ)/رتبه علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)/ضَمَّنَهُ : ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ حققه : د. عبد المعطي قلعه جي /دار الكتب العلمية/ بيروت / ط ١ / (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م). وأشرت إليه هكذا : (الثقات/ العجلي/ رقم الترجمة).

٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن /محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)/ تحقيق محمود محمد شاكر/ دار المعارف بمصر . وأشرت إليه هكذا : (التفسير/ الطبري /رقم الجزء/ رقم الصفحة) .

٤٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)/أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض/ دار إحياء التراث العربي / بيروت . وأشرت إليه هكذا : (السنن / الترمذي/ رقم الحديث).

٤١- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير / عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)/ تصحيح أحمد سعد علي / دار الكتب العلمية/ بيروت / ط ٤ . وأشرت إليه هكذا : (الجامع/ السيوطي/جزء من طرف الحديث).

٤٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم/عبدالرحمن ابن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج (٧٩٥هـ)/ مكتبة الرسالة الحديثة / الأردن . وأشرت إليه هكذا : (الجامع/ابن رجب / رقم الصفحة).

٤٣- الجامع لأحكام القرآن /أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)/ دار القلم / القاهرة/ط ٣ (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م) . وأشرت إليه هكذا : (التفسير/ القرطبي/رقم الجزء/رقم الصفحة).

٤٤- الجرح والتعديل /أبو بكر عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)/دار الكتب العلمية/ بيروت/صورة عن الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م). وأشرت إليه هكذا : (الجرح / ابن أبي حاتم / رقم الجزء / رقم الصفحة / رقم الترجمة).

٤٥- جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)/رواية الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (٣١٧هـ)/تحقيق محمود بن محمد الحداد/ دار العاصمة/الرياض /ط ١ (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

٤٦- الجُنَّةُ في وصف الجنة/محمد بن يوسف اطفيش /وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان/ ط (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .وأشرت إليه هكذا : (الجنة/اطفيش/ رقم الصفحة).

* الجوهر النقي / انظر السنن الكبرى مرجع رقم (٦٦)/وأشرت إليه هكذا : (الجوهر النقي / ذيل الكبرى / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

* حاشية السندي/ انظر سنن النسائي مرجع رقم (٦٧)/ وأشرت إليه هكذا : (حاشية السندي على سنن النسائي/ رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٤٧- حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر بن عبدالله/ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط٣ (١٣٧٨هـ).

٤٨- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية/د . حسن علي الشاذلي/ بحث مطبوع في مجلة الحقوق والشريعة/ كلية الحقوق /جامعة الكويت / السنة الثالثة / العدد الاول (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٤٩- حكم الإسلام في الغناء/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ تحقيق إبراهيم بن محمد . وأشرت إليه هكذا : (الغناء/ابن القيم/تحقيق إبراهيم بن محمد / رقم الصفحة). طبعة مكتبة الصحابة /طنطا/ط١ (١٤٠٦هـ).

٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط (١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠م). وأشرت إليه هكذا: (الحلية/ أبو نعيم / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٥١- خَلْقُ الإنسان بين الطب والقرآن/ د. محمد علي البار/ الدار السعودية / جدة / ط ٥ (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). وأشرت إليه هكذا :(خلق الإنسان / البار / رقم الصفحة) .

٥٢- الدر الملتقط في تبيين الغلط ، والموضوعات / أبو الفضائل الحسن بن محمد ابن الحسن الصغاني (٦٥٠هـ)/ تحقيق:أبو الفداء ،عبدالله القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليهما هكذا: (الدر / الصغاني / رقم الصفحة).

٥٣- الرحيق المختوم / صفي الرحمن المباركفوري/دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط١ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). وأشرت إليه هكذا: (الرحيق/المباركفوري/ رقم الصفحة).

٥٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/أبو الفضل محمود شكري الألوسي البغدادي(١٢٧٠هـ)/ دار إحياء التراث العربي / بيروت . وأشرت إليه هكذا: (الروح / الألوسي / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٥٥- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني(٢٤٠هـ)/ محمد شكور محمود الحاج امرير/ المكتب الإسلامي/بيروت ودمشق - ودار عمار / الأردن /ط ١ / (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا: (الصغير/ الطبراني/رقم الحديث).

٥٦- رياض الصالحين /أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)/تحقيق شعيب الارنؤوط /مؤسسة الرسالة / بيروت/ ط١(١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). وأشرت إليه هكذا: (الرياض / النووي/تحقيق الأرنؤوط / رقم الحديث).

٥٧- زاد المعاد في هدي خير العباد/ أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ المكتبة العلمية / بيروت . وأشرت إليه هكذا: (الزاد / ابن القيم/ رقم الجزء / رقم الصفحة).

٥٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق ، والدار السلفية- الكويت ، والمكتبة الإسلامية - الأردن / والطبعات متعددة ما بين (١٣٩٩هـ) و (١٤٠٥هـ) . وأشرت إليه هكذا: (الصحيحة / الألباني : رقم الحديث).

٥٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة/ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق ، والمكتبة الإسلامية - الأردن / والطبعات متعددة . وأشرت إليه هكذا: (الضعيفة/ الألباني / رقم الحديث).

٦٠- سنن ابن ماجه/أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٥هـ)/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي /دار إحياء التراث العربي / ط (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م). وأشرت إليه هكذا: (السنن / ابن ماجه/رقم الحديث).

٦١- سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٧٥هـ)/ مراجعة وتعليق وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد/ دار إحياء التراث العربي / الناشر دار إحياء السنة النبوية . وأشرت إليه هكذا: (السنن / أبو داود / رقم الحديث).

* سنن الترمذي / تقدم في مرجع رقم (٤٠) .

٦٢ السنة/ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة فيتخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي/ بيروت ودمشق / ط١ (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م). وأشرت إليه هكذا: (ظلال الجنة/ الألباني / رقم الحديث).

٦٣- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، وبذيله (التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي)/تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني /دار المحاسن / القاهرة / ط(١٣٨٦هـ=١٩٦٦م)٠ وأشرت إليه هكذا : (السنن / الدارقطني/ رقم الجزء/ رقم الصفحة)٠

٦٤- سنن الدارمي / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)/دار إحياء السنة النبوية ٠ وأشرت إليه هكذا : (السنن / الدارمي / رقم الجزء / رقم الصفحة / اسم الكتاب)٠

٦٥- سنن سعيد بن منصور / سعيد بن منصور الخرساني المكي (٢٢٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)٠ وأشرت إليه هكذا : (السنن / سعيد بن منصور / رقم الحديث)٠

٦٦- السنن الكبرى / أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)/ وبذيله (الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني "٧٤٥هـ") / دار الفكر ٠ وأشرت إليه هكذا : (الكبرى /البيهقي/ رقم الجزء / رقم الصفحة)٠

٦٧- سنن النسائي (المجتبى) / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣هـ)ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي المطبعة المصرية بالأزهر/ القاهرة / ط١ (١٣٤٨هـ=١٩٣٠م)٠ وأشرت إليه هكذا : (السنن / النسائي / رقم الجزء / رقم الصفحة / اسم الكتاب)٠

٦٨- السيرة النبوية / أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ)/ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد / دار الجيل / بيروت ٠ وأشرت إليه هكذا : (السيرة/ ابن هشام / رقم الجزء / رقم الصفحة)٠

٦٩- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / القسم الأول / عقد الزواج وآثاره/ د٠ محمود السرطاوي/ دار العدوي/ الأردن / ط١ (١٤٠٢هـ = ١٩٨١م)٠ وأشرت إليه هكذا : (الأحوال الشخصية / السرطاوي/ رقم الصفحة)٠

٧٠- شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)/دار الكتب العلمية/ بيروت/ط١ (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م) ٠ وأشرت إليه هكذا : (الشعب / البيهقي / رقم الجزء/ رقم الصفحة)٠

٧١- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)/ محمد ناصر الدين الالباني/ المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط ٢ (١٤٠٦هـ =١٩٨٦م)٠ وأشرت إليه هكذا : (صحيح الجامع / الألباني / رقم الحديث)٠

٧٢- صحيح سنن ابن ماجه/ محمد ناصر الدين الألباني/ تعليق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط١ (١٤٠٧هـ =١٩٨٦م)٠ وأشرت إليه هكذا : (صحيح ابن ماجه/ الألباني / رقم الحديث)٠

٧٣- صحيح سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني / تعليق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط١ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)٠ وأشرت إليه هكذا : (صحيح الترمذي / الألباني / رقم الحديث)٠

٧٤- صحيح سنن النسائي /محمد ناصر الدين الألباني /تعليق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط١ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) ٠ وأشرت إليه هكذا : (صحيح النسائي / الألباني / رقم الحديث)٠

٧٥- صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / المكتبة الإسلامية / تركيا / ط ١ / (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) . وأشرت إليه هكذا : (الصحيح / مسلم / رقم الحديث التسلسلي / رقم الحديث الجزئي داخل الباب / اسم الكتاب).

٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط ٢ (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م). وأشرت إليه هكذا : (صحيح مسلم /شرح النووي /رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٧٧- الصحيح المسند من أسباب النزول /مقبل بن هادي الوادعي /دار الأرقم / الكويت / ط ٢ . وأشرت إليه هكذا : (أسباب النزول / الوادعي /رقم الصفحة).

٧٨- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء / محمود مجيد بن سعود الكبيسي/ راجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري/ إدارة إحياء التراث الإسلامي / قطر /ط ١ (١٤٠٣ هـ =١٩٨٣م). وأشرت إليه هكذا : (الصغير / الكبيسي / رقم الصفحة).

٧٩- ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) / محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٢ (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م). وأشرت إليه هكذا : (ضعيف الجامع / الألباني / رقم الحديث).

٨٠- ضعيف سنن ابن ماجه/محمد ناصر الدين الألباني/إشراف وتعليق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق / ط ١ (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). وأشرت إليه هكذا : (ضعيف ابن ماجه/ الألباني / رقم الحديث).

٨١- الطفل في نظر الشريعة الاسلامية/ د. محمد بن أحمد الصالح / عن مجلة أضواء الشريعة/ كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ العدد ١١/ السنة (١٤٠٠ هـ) . وأشرت إليه هكذا : (الطفل/ د. محمد الصالح / رقم الصفحة).

* ظلال الجنة في تخريج السنة / تقدم ذكره مع كتاب (السنة لابن أبي عاصم) مرجع رقم (٦٢) .

٨٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/ ابن العربي المالكي(٥٤٣هـ)/ دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان . وأشرت إليه هكذا : (العارضة/ ابن العربي / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

٨٣- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / احمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)/ راجعه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / رقمه محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر / الطبعة السلفية/ وأشرت إليه هكذا : (الفتح/ العسقلاني / رقم الجزء/ رقم الصفحة). واعتمدت عليه كمرجع بديل عن صحيح البخاري لأنه مرقم ترقيما جيدا وأشرت إليه هكذا : (الصحيح / البخاري / رقم الحديث).

٨٤- فهارس سنن الترمذي/ إعداد دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م).

٨٥- فهارس كتب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).

٨٦- فهرس أحاديث السنن الكبرى / د . يوسف المرعشلي / دار المعرفة /بيروت / لبنان / ط ١ (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).

٨٧- فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين / د. يوسف المرعشلي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٨٨- فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م).

٨٩- قواعد الإملاء / عبدالسلام محمد هارون / مكتبة الخانجي / القاهرة / ط ٣ (١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م).

٩٠- كتاب الضعفاء والمتروكين / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) / تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية في مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا : (الضعفاء والمتروكين / النسائي / رقم الترجمة).

٩١- كتاب الضعفاء والمتروكين / أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي البغدادي / تحقيق : أبو الفداء عبدالله القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م). وأشرت إليه هكذا : (الضعفاء / ابن الجوزي / رقم الجزء / رقم الصفحة / رقم الترجمة).

٩٢- كتاب المجروحين من المحدثين / أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ) / تحقيق وتعليق حافظ عزيز القادري النقشبندي / لجنة أنوار المعارف / حيدر آباد / ط ١ (١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م). وأشرت إليه هكذا : (المجروحون / ابن حبان / رقم الجزء / رقم الصفحة).

٩٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). وأشرت إليه هكذا : (الكشف / الهيثمي / رقم الحديث).

٩٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) / علق عليه : أحمد القلاش / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٣ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). وأشرت إليه هكذا : (الكشف / العجلوني / رقم الحديث).

٩٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علي المتقي الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) . تحقيق بكري حياني وصفوة السقا وحسن رزوق / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٥ (١٤٠١ هـ = ١٩٨١م) . وأشرت إليه هكذا : (الكنز / المتقي / رقم الحديث) . واستعنت بفهرسه المرشد، وسأذكره في حرف الميم .

٩٦- لُبَاب النقول في أسباب النزول / عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) / دار إحياء العلوم / بيروت / ط ٣ (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م). وأشرت إليه هكذا : (اللباب / السيوطي / رقم الصفحة).

٩٧- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة / أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) / تحقيق محمد عبدالقادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا : (اللقط / الزبيدي / رقم الصفحة).

٩٨- مباحث في علوم القرآن / مناع القطان / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٧ (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م).

٩٩ - متى تنفخ الروح في الجنين/د. شرف القضاة/ مجلة دراسات/العلوم الإنسانية/الجامعة الأردنية/عمادة البحث العلمي /مجلد١٢/عدد١٢/شهر ربيع ثاني ١٤٠٦ هـ = كانون اول ١٩٨٦م .

* المجتبى / انظر : سنن النسائي مرجع رقم (٦٧) .

١٠٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)/ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر / دار الكتاب العربي / بيروت/ ط ٣ (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). وأشرت إليه هكذا/ (المجمع/ الهيثمي/رقم الجزء / رقم الصفحة).

١٠١- المحلى / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ) / تحقيق د . عبدالغفار البنداري/دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ط (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م). وأشرت إليه هكذا/ (المحلى/ابن حزم/رقم الجزء/ رقم الصفحة).

* مختلف الحديث / انظر تأويل مختلف الحديث مرجع رقم(١٨) .

١٠٢- المرشد إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / نديم وأسامة المرعشلي / الشركة المتحدة للتوزيع / سوريا / ط١ (١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م).

١٠٣- مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع / إبراهيم بن إبراهيم القريبي / إشراف : د . اكرم ضياء العمري/الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة / المجلس العلمي / إحياء التراث العربي . وأشرت إليه هكذا: (بنو المصطلق / القريبي / رقم الصفحة).

١٠٤ المستدرك على الصحيحين/أبو عبدالله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ) وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي / دار المعرفة / بيروت - لبنان. واشرت اليه هكذا : (المستدرك / الحاكم / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٠٥- مسند أبي يعلى / أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / بيروت ودمشق / ط ١(ابتدأت طباعته سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . وأشرت إليه هكذا : (المسند / أبو يعلى / تحقيق حسين أسد /رقم الحديث).

١٠٦- مسند الإمام أحمد/أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)/ المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٤ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). وأشرت إليه هكذا: (المسند / احمد/ رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٠٧- المرجع السابق / تحقيق أحمد شاكر والدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم/ حيث أنهى الأول التحقيق حتى الجزء ١٥ . وأتم الثاني الباقي / دار المعارف / مصر/ ط١(ابتدأت سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م وانتهت سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) . وأشرت إليه هكذا: (المسند / أحمد /تحقيق أحمد شاكر/ رقم الحديث)و(المسند / أحمد / تحقيق الحسيني / رقم الحديث) .

١٠٨- مسند الإمام الشافعي / أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ط ١ (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م). وأشرت إليه هكذا: (المسند / الشافعي / رقم الصفحة / اسم الكتاب).

١٠٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/أحمد بنأبي بكر البوصيري(٨٤٠هـ)/ تحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عطية / دار الكتب الحديثة - مصر. وأشرت إليه هكذا : (المصباح / البوصيري / رقم الحديث).

١١٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي /دار المعرفة/ بيروت (١٩٨٠) . وأشرت إليه هكذا: (المطالب العالية / العسقلاني/ رقم الجزء/ رقم الصفحة / رقم الحديث).

١١١- معالم السنن شرح أبي داود / حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان البستي (٣٨٨هـ)/إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد / دار الحديث/ بيروت - لبنان / ط ١ (١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م). وأشرت إليه هكذا: (المعالم / الخطابي / رقم الحديث).

١١٢- معجم البلدان / أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ) / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). وأشرت إليه هكذا: (معجم البلدان : ياقوت / رقم الجزء/ رقم الصفحة / اسم البلد).

* المعجم الصغير / راجع الروض الداني ،مرجع رقم (٥٥) .

١١٣- المعجم الكبير / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / وزارة الأوقاف العراقية / مطبعة الزهراء / وأشرت إليه هكذا : (الكبير / الطبراني / رقم الحديث).

١١٤- معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعه جي،ود . حامد صادق قنيبي / دار النفائس / بيروت / ط ١ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). وأشرت إليه هكذا : (معجم الفقهاء / قلعجي وقنيبي / الكلمة).

١١٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف / مجموعة من المستشرقين/ الناشر د . ا . ي . ونسنك ، وبروجمان / مكتبة بريل / ليدن / ما بين (١٩٣٦م) و (١٩٦٩م) . ومعه فهارسه تأليف : ويم ويتكام / دار الدعوة / استانبول (١٩٨٨م). وأشرت إليه هكذا: (المعجم المفهرس / رقم الجزء / رقم الصفحة).

١١٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر / ط٢ (١٤٠١هـ = ١٩٨١م).

١١٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية/ عمر رضا كحالة/دار إحياء التراث العربي / بيروت . وأشرت إليه هكذا: (معجم المؤلفين / كحالة / رقم الجزء / رقم الصفحة). واستعنت بالمستدرك على معجم المؤلفين للمؤلف نفسه/مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١(١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م).

١١٨- المعجم الوسيط / مجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية/المكتبة العلمية / طهران . وأشرت إليه هكذا : (المعجم الوسيط / الكلمة).

١١٩- المغني على مختصر الخرقي وبذيله " الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي /٦٨٢ هـ". أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)/ دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). وأشرت إليه هكذا : (المغني / ابن قدامة/ رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار / أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)/دار المعرفة/ بيروت/ مطبوع بهامش كتاب الإحياء . وأشرت إليه هكذا: (المغني/ العراقي / رقم الجزء/ رقم الصفحة).

١٢١- المغني في الضعفاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)/ تحقيق: د. نور الدين العتر. وأشرت إليه هكذا: (المغني /الذهبي / رقم الجزء رقم الصفحة / رقم الترجمة) .

١٢٢- مفتاح كنوز السنة/د ٠ا٠ي ٠ ونسنك / ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان/ ط (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)٠ وأشرت إليه هكذا : (الكنوز / رقم الصفحة)٠

١٢٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي(٩٠٢هـ)/ صححه وعلق حواشيه : عبداللطيف محمد الصديق / قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف / مكتبة الخانجي / القاهرة (١٩٥٦هـ)٠ وأشرت إليه هكذا : (المقاصد/ السخاوي / رقم الحديث)٠

١٢٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين /أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)/ عني بتصحيحه هلموت ريتر / دار النشر فرانز شتايــــــر/ بقيسبادان ألمانيا/ط ٣ (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م)٠

١٢٥- منهج التربية الإسلامية /محمدقطب/ج١/ دار الشروق / بيروت والقاهرة/ ط ٤ (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م)٠
ج٢/دار الشروق / بيروت والقاهرة/ط ٢ (١٤٠١هـ = ١٩٨١م)٠

١٢٦- منهج التربية النبوية للطفل / محمد نور سويد/ مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت / ط ٢ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)٠

١٢٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان / علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة / دار الكتب العلمية / بيروت ٠ وأشرت إليه هكذا : (الموارد / الهيثمي / رقم الحديث) ٠

١٢٨- الموطأ/مالك بن أنس(١٧٩هـ)/تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/دار احياء التراث العربي/بيروت - لبنان ٠ وأشرت اليه هكذا : (الموطــــــأ/ مالك / رقم الحديث داخل الكتاب / اسم الكتاب) ٠

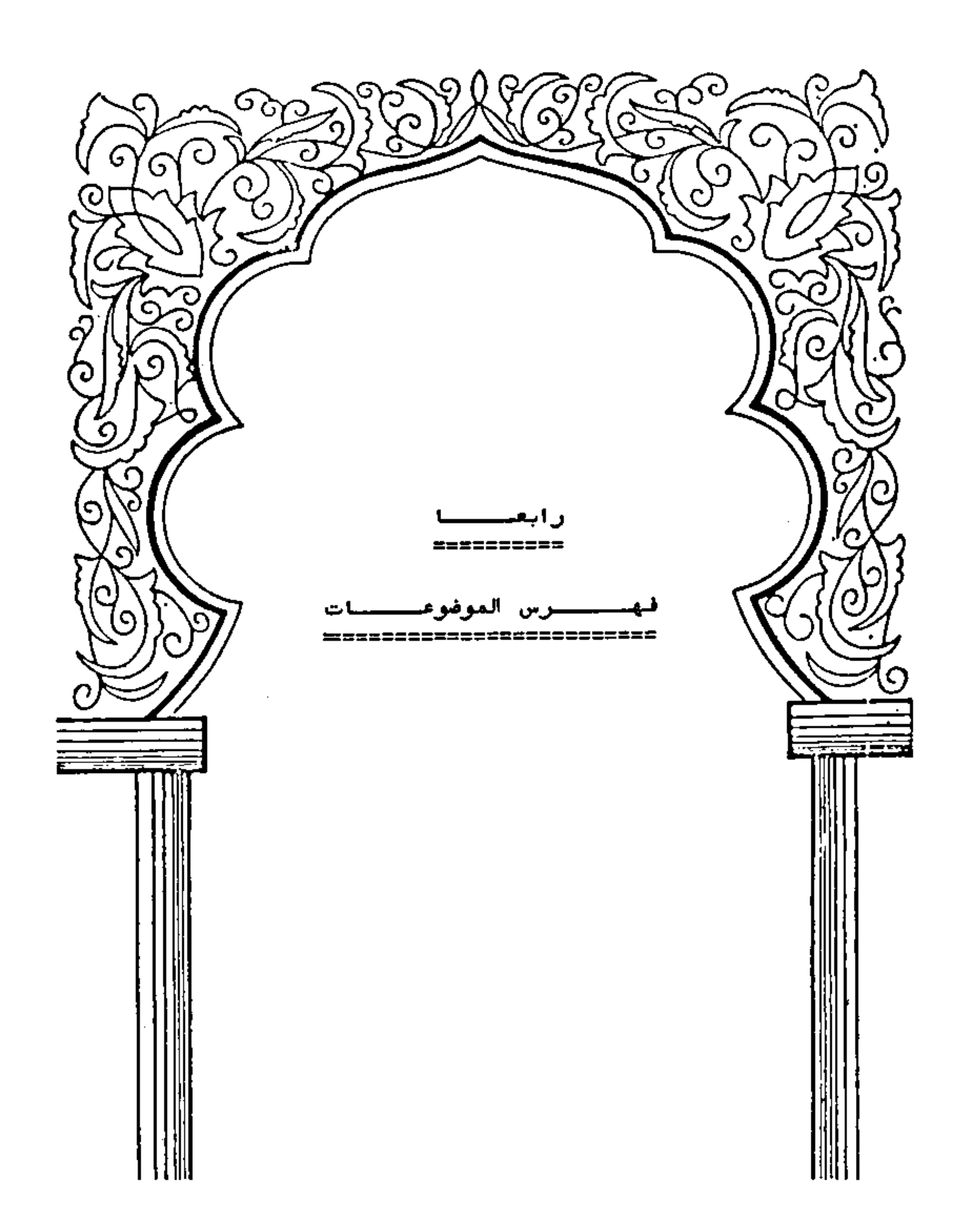
١٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / ابو عبدالله محمد بن احمد بــــن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)/تحقيق علي بن محمد البجاوي/ دار الفكر٠ وأشرت اليه هكذا : (الميزان / الذهبي : رقم الجزء/ رقم الصفحة/ رقم الترجمة٠

١٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر/أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ)/ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجــــي/ المكتبة العلمية / بيروت ٠ وأشرت إليه هكذا : (النهاية / ابــــن الأثير / الكلمة) ٠ وإذا شرحت جزءا من أي حديث ولم أذكر مرجعـــا فمرجعي في ذلك النهاية ، وكنت لا أذكر ذلك اختصارا ٠

١٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٥ هـ) / رئاسة إدارات البحوث العلميــــة والإفتاء والدعوة والإرشاد / السعودية ٠ وأشرت إليه هكذا :(النيــل/ الشوكاني / رقم الجزء / رقم الصفحة)٠

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من المراجع التي أفدت منها كثيرا فـــي إعداد الخطة وتقسيم الرسالة إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلـــى مسائل ٠ وفي عنونة تلك الفصول والمباحث والمسائل وترتيبها ٠ إضافة إلى كتب كثيرة مساعدة ككتب علم مصطلح الحديث وكتب علم الرجال والجـــــرح والتعديل والعلل ، وكتب الفقه ومعاجم اللغة والفهارس المتنوعة ، وكتـــب التربية وغير ذلك من أصناف الكتب ٠ وقد آثرت عدم ذكرها للاختصار ٠

والحمد لله رب العالمين ٠



رابعـــــا

فهـــرس الموضوعـــات

فهـــرس الموضوعـــات

تم بحمد الله وتوفيقه الفـراغ
من طبع هذه الرسالة في يوم الأربعـــاء
(٢٦/ ربيع الثاني/ ١٤١١ هـ = ١٤ تشرين الثاني/١٩٩٠م)
وقام بطبعها العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي القديـــر
صالح أحمد البوريني راجيا عفو مولاه غفر الله لـــه
ولوالديـــه ولصاحب هذه الرسالة ولوالديـــــه
ولشيخه المشرف عليه الدكتور شرف القضاة
ولمناقشيه ولكل من أعانـــه
ولجميع المسلمين بعامـة
آميـــن

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص عن الرسالة

أولا : عنوان الرسالة :

إن عنوان هذه الرسالة هو " الأحاديث النبوية الواردة في الأطفال/ جمع وتصنيف وتحقيق " ، وقد قصدت بالأحاديث النبوية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . وأردت بقولي: " الواردة في الأطفال " تلك الأحاديث التي تتعلق بالطفل . وكلمة الطفل تطلق لغة واصطلاحا على الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه .

ثانيا : أهمية الرسالة :

تأتي أهمية الرسالة من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو " مرحلة الطفولة " ، وهذه المرحلة هي أهم المراحل التي تؤثر على مستقبل الإنسان . ولذلك نجد الإسلام اهتم بها بشكل خاص . بل سبق غيره في الاهتمام بها . بل إنه اهتم بالطفل قبل وجوده حيث أمَر بحسن اختيار الزوجة ، واعتنى بالحامل والجنين .

وللدلالة على صحة ذلك فإن الطفل ذكر في ثمان وستين سورة من سور القرآن . أي في أكثر من نصف سور القرآن ، أيضا فقد اشتملت السنة النبوية المشرفة على أكثر من ألف ومائة حديث تناولت مرحلة الطفولة منذ الولادة وحتى البلوغ .

ثم إن هذه الرسالة تخدم الباحثين في مرحلة الطفولة حيث يجدون الأحاديث النبوية المتعلقة بها مصنفة حسب الموضوعات مخرجة محققة .

ثالثا : أهداف الرسالة :

تقديم مادة حديثية مجموعة ومصنفة حسب الموضوعات في مكان واحد محققة حسب أصول التحقيق .

رابعا : الهيكل العام للرسالة :

اشتملت هذه الرسالة على تمهيد وخمسة فصول واستدراكات ومتفرقات وخاتمة وملاحق وفهارس .

في التمهيد تحدثت بالتفصيل عن أهمية الرسالة ومسوغات اختيارها ، وعن أهدافها ، وعن الجهود السابقة ، وعن الهيكل العام للرسالة ، وعن جهدي ومنهجي ، وعن عنوان الرسالة وعن عناية القرآن بالطفولة .

الفصول الخمسة

الفصل الأول عنوانه : الإعداد للزواج والاهتمام بالحمل والتناسل ، وقد احتوى ثلاثة مباحث هي :

١- اختيار الزوج وأثره على النسل . ٢- الجنين والعناية به .
٣- التناسل .

الفصل الثاني وعنوانه : الطفل والعناية به ، واحتوى عشرة مباحث هي :

١- الولادة . ٢- النسب والتبني . ٣- جنس المولود .
٤- التبشير والتهنئة والتأذين والتحنيك والحلاقة وثقب الأذن .
٥- الاسم والكنية . ٦- العقيقة . ٧- الختان .
٨- الرضاع . ٩- النفقة . ١٠- الحضانة .

والفصل الثالث عنوانه : في تربية الطفل وفقهه ، واحتوى سبعة مباحث هي :

١- العقيدة . ٢- العبادة . ٣- الأخلاق والآداب .
٤- المسائلة والتأديب والعقاب . ٥- الجهاد .
٦- الرحمة بالأطفال وملاطفتهم والاعتناء بمظهرهم .
٧- متفرقات فقهية .

والفصل الرابع عنوانه : الأيتام ، واحتوى سبع مسائل هي :

١- في يتم النبي صلى الله عليه وسلم . ٢- فضل تربية اليتيم .
٣- العناية باليتيم ماديا ومعنويا . ٤- مال اليتيم .
٥- سن اليتم . ٦- تزويج اليتيم .
٧- متفرقات في اعتداد الأرملة وزواجها .

والفصل الخامس عنوانه : في مرض وعلاج الأطفال وموتهم ومصيرهم ، واحتوى ثلاثة مباحث هي :

١- في مرض الأطفال وعلاجهم . ٢- في موت الأطفال ومتعلقاته .
٣- مصير الأطفال في الآخرة . .

وكل مبحث حوى مجموعة من المسائل .

أما الاستدراكات فهي خمسة أحاديث لها ارتباط ببعض المباحث السابقة فاتني إلحاقها بمكانها المناسب فاستدركت ذلك في آخر الرسالة .

وأما المتفرقات فهي ستة أحاديث ليس لها ارتباط بأي من المباحث السابقة ، ولها علاقة بالطفل . لكنها لا تشكل موضوعا واحدا، ولذلك جعلتها متفرقات .

أما الخاتمة فوضعت فيها أهم النتائج العامة التي توصلت إليها ، وذكرت أن النية تتجه إلى إتمام هذه الرسالة برسالة أخرى أجمع فيها زيادات كتب الحديث الأخرى على الكتب التسعة فيما يتعلق بأحاديث الأطفال .

أما الملاحق فملحقان : الأول فيه أسماء الكتب والأبواب التي صرح فيها بذكر الطفل عند أصحاب الكتب التسعة باستثناء مسند الإمام أحمد .
والثاني فيه أسماء بعض الصحابة الذين لهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في حال تحملهم للرواية دون سن البلوغ أو أنهم جمعوا بين التحمل قبل البلوغ وبعده .

وأما الفهارس فأربعة : الأول للآيات القرآنية الكريمة ، والثاني للأحاديث النبوية الشريفة والآثار ، والثالث للمراجع ، والرابع للموضوعات .

خامسا : النتائج العامة للبحث :

خلصت من هذا البحث إلى نتائج خاصة كثيرة ، فكل حديث نستطيع أن نستخرج منه عدة نتائج . ولكثرة هذه النتائج وزعتها في ثنايا الرسالة ، وإنما اقتصرت هنا على النتائج العامة وأهمها :

١ - لا يوجد دين ولا فكر اهتم بالطفل كما اهتم به الدين الإسلامي . بل لا مجال لاجراء المقارنة بين الإسلام وغيره ، فلا يوجد كتاب مقدس اهتم بالطفل في كل مراحله كالقرآن الكريم . ولم ينقل إلينا اهتمام نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - بالأطفال كما هو موجود في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم .

٢ - السنة النبوية مرتع خصب لكل باحث خاصة في الحقل التربوي . ولهذا لا بد من الاستغناء عن النظريات التربوية التي ترد إلينا من غير المسلمين ، إلا ما تلاءم منها مع عقيدتنا وأخلاقنا .

٣ - إن التربية النبوية للطفل ينبغي أن تكون عمدة كليات التربية في جميع الجامعات ، لذا أجعل هذا توصية من توصيات الباحث .

وكلي أمل أن تكون هذه الرسالة خطوة على طريق تسهيل الرجوع للمصدر الثاني للتشريع وأن تضيف إلى المكتبة الاسلامية كتابا هي بحاجة إليه .

واعتقد جازما أن رسالتي لم تخل من أخطاء لأنها عمل بشري ، لكن يعلم الله أنني لم أتعمد فيها الخطأ ، فلا أحد يحب الخطأ ، وقد صححت الأخطاء التي تنبهت لها ، والذي لم أصححه وأخطأت فيه فسببه قلة العلم وقصر الباع الذي يرافق كل انسان . إضافة إلى السهو والنسيان ووسوسة الشيطان وكثرة المادة الحديثية التي حققتها .

وأما الصواب فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى . لذا أسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن يتجاوز عن أخطائي فيه وفي غيره .

اللهم أحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نضال العبادي

UNIVERSITY OF JORDAN

HIGHER EDUCATION

PROPHETIC HADEETH ABOUT CHILDREN COLLECTION , CATEGORIZATION AND INVESTIGATION .

BY : NIDAL MOHAMMAD AMEEN AL ABBADY

SUPERVISED BY PROFESSOR : SHARAF AL QUDAH

DISCUSSED IN (6 /6/ 1411 H. = 23/12/ 1990 A.C)

THIS THESIS IS INTRODUCED AS A COPLETION OF THE MASTER'S DEGREE REQUIREMENTS IN THE DEPARTMENT OF FUNDEMENTALS OF ISLAM , PROPHETIC HADEETH SECTION , COLLEGE FOR ISLAMIC SECTION , AT THE UNIVERSITY OF JORDAN .

ABSTRACT

1.Islam is a comprehensive religion for all aspects of life . The subject of the child is one of these aspects .

2.Childhood is one of the most important stages in life of one's life for today's child is tomorrow's man and upon whom hopes of the nation are built .
We look at children as the gertation of tomorrow who , by Allah's will hold up the foundation of the islamic culture and state .

3.Islam has surpassed other religions and systems in child's education . Many Suras in the Holy Quran were set to show concern about children . Children were mentioned in 68 Suras so of which were bestowed before Hijrah .This attention is comprehensive to all stages of childhood which was included in ove 345 verses (ayah).

4.In additon the prophetic tradition has shown great concern for children's affairs.We find that just the Nine Books include more han on thousand (Hadith) concerning children .

5.Islam shows concern for children even before they come to life .One ,who is about to get married is advised ,or even ordered , to work on making the best choice for a partner .

6.For the purpose of helping researchers in the field of childhood .I have collected the portinent prophetic hadith out of the Nine Hadith Books (Buchari , Muslim , Sunan Abu Dawd , Sunan Al Tarmithi ,Sunan Nisaee , Sonan Ibn Majah m Mowti Malik , Mosnad Ahmad , Sunan Al Dirami.) After collection , I have arranged them by subject.Then have related each Hadith to the book out of which I have taken the Hadith .Then I have investigated as to whether the Hadith is correct or weak .This is in addition to other efforts I have made to put all the Hadith in one place catagorized and investigate .

7.In brief , the purpose of my research is to introduce a sientific Hadith Material of Hadeeth collected ,categorized and investigatd to help researchers .

8.This is the first time that such asubject is studied and investigated from the Hadith aspect . Therefore , it can be considered a pioneering step in this field for previous studies were limited to the aspects of Fiq'h and education .

9.This thesis includes a preface , five chapters , various notes , an ending and an idex .The preface contains many points as follows : the importance of my research and why I have chosen this topic , the purpose of my research , previous efforts , the overalll structure of the research , my effort and methods, the title of the research and the Quran's concern in childhoood .
As for the five chapters : The first chapter is entitled " Preperation for Marriage and the Caring for Pregnancy and Procuration "

Which contains three sections .

The second chapter is entitled :" How to care about the New Born " ,ten sections .The third is entitled " Bringing up and the Education of the Child " , seven cases .

The fifth " Illness , Cure , Death ,and Afterlife of Children " , three sections .
As for the notes , they are a group of Hadith which is related to previous chapter and as for the Miscellenous , they are also a collection of Hadith which could not be grouped under any of the previous chapters .

The ending was a summary of the most important results I have found . There are two attachments the first is a list of the names of the books and chapters in which there was a direct reference to the child as stated in the Nine Books .The second attachment includes a list of names of the prophets , close follwers " companions " , those who heared the Hadith from the prophet while they were children , or those who heared the Hadith before and after pubirty .

The indeces are four : the first is for the Quaranic Suras , the second for the prophetic Hadith and the sayings of the prophet's companions . , the third for referecces , and the fourth for subjects .

10.I have put my utmost effort in this thesis .However , I don't think that its infolliable because it is a doing of a human being .Only the Holy Quaran is infolliable .So , what I stated correct is by the bliss of Allah , and what I stated wrong is from my own shortcoming .

Nidal Al Abbadi
University of Jordan

1411 H
1990 A.C